

بَيِّنَاتُ الْمَجْهُودِ
فِي حَدِّ
سَيِّئَاتِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهمار نفوري
(ولد سنة ١٢٦٩ هـ وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكانداهلوي المدني
(ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به وعلّق عليه

الدكتور الدكتور تقي الدين السدوي

الجزء الثامن

بِإِذْنِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ
فِي حَلِّ
سَيْنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الأولى
مُحَقَّقة وَمُنَقَّحة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقِّق

قامت بطبعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع عن.م.م.
بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤ ويطلب منها
هاتف : ٧٠٢٨٥٧ - فاكس : ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١٠٠
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بَيِّنَاتُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ سُنَنِ أَبِي جَاوِزٍ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
(ولد سنة ١٢٦٩ هـ وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي المدني
(ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به وعلّم عليه

الأستاذ الدكتور يحيى الدين السدوي

الجزء الثامن

دار البشائر الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) بَابُ فِي الْأَكْفَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) (بَابُ فِي الْأَكْفَاءِ)^(١)

جمع كفء بضم أوله، وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير، فالكفاءة في الدين لازمة بالإجماع، حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر، وأما في غيره فغير لازمة، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية.

قال في «الفتح»^(٢): والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري^(٣): إذا نكح المولى العربية

(١) في «إزالة الخفاء» (٤٠٧/٣ - ٤٠٩). في مذهب عمر - رضي الله عنه -: «لا أبالي أي النساء نكحت وأيهن أنكحت». وعنه: «لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»، وعنه: «أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة». (ش).

(٢) «فتح الباري» (١٣٢/٩).

(٣) يشكل عليه ما في «الشامي» (٢٠٩/٤): أن مالكاً والثوري والكرخي أنكروا الكفاءة، وزاد في «البدائع» (٦٢٣/٢) الحسن، وأجاد في الدلائل، وتقدم في «باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين» مستدل مالك، ومذهبه أن لا كفاءة إلا في الدين، انتهى. وأجمل ابن القيم الكلام عليه (١٥٨/٥ - ١٦١)، ومال إلى عدم اعتبارها، انتهى. وحكى القسطلاني عن مالك والشافعي اعتبارها، وتكلم على المسألة. (ش).

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ

يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأردّه به النكاح؛ وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رَضُوا صَحَّ، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رَضُوا إِلَّا واحداً فله فسْخُوه، قال: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار، انتهى. ملخص «الشوكاني»^(١).

ومذهب الحنفية فيما تُعتبر في الكفاءة، أن الكفاءة تعتبر نسباً، فقريش أكفاء بعضهم بعضاً، وباقي العرب أكفاء بعضهم بعضاً، وحرية وإسلاماً، وأبوان فيهما كالآباء، وديانة ومالاً، وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة. وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تُستنكح لا الرجل، لأنها هي المستفرشة، وأما الزوج فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها.

٢١٠٢ - (حدثنا عبد الواحد بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة، المبردي البصري أبو بحر الصيرفي. قال أبو زرعة: صدوق، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال الخطيب: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات». زاد البغوي: وكان أعور، (نا حماد، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن أبا هند) الحجام البياضي^(٢)، مولى فروة بن عمرو البياضي، اسمه عبد الله، وقيل: يسار، تخلف عن بدر، وشهد ما بعدها من المشاهد

(١) «نيل الأوطار» (٢٠٦/٤).

(٢) «بياضة بطن من الأنصار. «ابن رسلان». (ش).

حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ،
أُنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأُنْكِحُوا إِلَيْهِ»

(حجم النبي^(١) ﷺ في اليافوخ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل،
من وجع كان به.

(فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند) أي بناتكم (وانكحوا^(٢)
إليه) أي اخطبوا إليه بناته. وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون
أن يتناكحوا الموالى، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال
فيه رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه
فلينظر إلى أبي هند»^(٣)، فندبهم رسول الله ﷺ إلى أن يتناكحوا معه باعتبار
الكفاءة.

وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله:
«أنكحوا أبا هند» يعني أن الحرفة لا تعتبر بها، فيمن لم يضيع نسبه، وكان
معروفاً، كما في قبائل العرب، فليس يخرج أحد منهم بتلبس حرفة عن قبيلته،
ونسبه المعروف، ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيّعوا أنسابهم،
فإن الحرفة^(٤) تعتد بها فيهم، انتهى.

(١) وقد حجمه أبو طيبة أيضاً، ومما ينبغي أن يفتش، أن الأمر بالإنكاح لأبي هند،
كما ها هنا أو لأبي طيبة كما حكاه صاحب «البدائع» (٦٢٣/٢) أو لكليهما معاً. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: استدل بالحديث من قال: إن الكفاءة لا تُعتبر إلا في الدين،
ويمكن أنه ﷺ ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح، وإن لم يكونوا أكفاء في النسب، انتهى.
وقال الموفق (٣٨٩/٩): إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأكره إنكاراً شديداً. (ش).

(٣) أخرجه ابن عدي في «كامله» (٣١٨/٤) رقم الترجمة (١١٥٠)، وانظر: «كنز العمال»
رقم (٣٣٦٠٠)، وفيه: «الكتاب» بدل «الإيمان».

(٤) ويشكل عليه ما في «العيني» (٣٣/١٤) مفصلاً: أنه كان من الموالى، وبمعناه
أخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٧/٧): أنهم قالوا: يا رسول الله نَزَّوْجُ
بناتنا موالينا؟ (ش).

وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».
[ق ١٣٦/٧، ك ١٦٤/٢]

(٢٧) بَابُ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُوَلَدْ^(١)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، الْمَعْنَى،
قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ
- مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ -، حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ
بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(وقال) رسول الله ﷺ: (إن كان في شيء مما تداوون به خير) أي شفاء
(فالحجامة).

(٢٧) (بَابُ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُوَلَدْ)

أي: في نكاح امرأة قبل ولادتها

٢١٠٣ - (حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى) أي معنى
حديثهما واحد (قالا: نا يزيد بن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم) بن
ضبة (الثقفي) مولا هم البصري، أصله من الطائف، روى له أبو داود حديثاً
واحداً عن عمته سارة، عن ميمونة بنت كردم، نقل ابن خلفون في «الثقات»
توثيقه عن ابن المديني (من أهل الطائف، حدثني) عمتي (سارة بنت مقسم)
الثقفية، روى عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة،
قال في «التقريب»: لا تعرف.

(أنها سمعت ميمونة بنت كردم) على وزن جعفر، ابن سفيان اليسارية،
ويقال: الثقفية، قال ابن حبان: لها صحبة، وقال ابن منده: لها رؤية (قالت:
خرجت مع أبي) كردم (في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ) بمكة،

(١) في نسخة: «لم تولد».

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةُ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقْرَأَ^(١) لَهُ،

كما في رواية «مسند أحمد» (فدنا إليه) أي قرب إليه (أبي، وهو) أي رسول الله ﷺ (على ناقة له، معه) وفي رواية أحمد في «مسنده»: «ويده»، أي بيد رسول الله ﷺ (دِرَّةٌ) بكسر دال وشدة راء: التي يضرب بها. قال في «لسان العرب»: وفي «التهذيب»: الدِرَّةُ: درة السلطان التي يُضرب بها (كَدِرَّةُ الْكُتَّابِ) أي معلِّمي^(٢) الصبيان.

(فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية) بفتح المهملتين، وسكون الموحدة الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء مشددة، قيل: هي كناية عن الدرة، فإنها إذا ضربت بها، حكت صوت طب طب، وهي بالنصب على التحذير، أو حكاية وقع الأقدام، أي الناس يسعون، ولأقدامهم صوت طب طب.

(فدنا إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (أبي، فأخذ) أي أبي (بقدمه) أي برجل رسول الله ﷺ (فأقرأ له) نقل في الحاشية عن «فتح الودود» وكذا

(١) في نسخة: «فقر».

(٢) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفاً بينهم، قيَّده ابن عابدين باليد وبالمنع عن فوق الثلاث؛ لقوله ﷺ لمرداس المعلم: «إياك أن تضرب فوق الثلاث»، انتهى.

قلت: ولم أجد ترجمته في «أسد الغابة»، نعم ذكرها في «الإصابة» (٧٨٩٨)، وذكر له حديثاً آخر، وقال: لم أقف على إسناده، انتهى. وقال الموفق (٥٢٨/١٢): وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، قال الأثرم: سئل أحمد عن ذلك، قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه، ومن ضرب الضرب المأذون فيه، لم يضمن ما تلف، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن، وكذا قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي، لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن... إلخ. قلت: يشكل ما في «مسند أحمد» (٢٤٧/١) من المنع عن إتيان التلميذ. (ش).

وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشُ عَثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمَحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ^(١): وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَزْوَاجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، فَأَعْطَيْتُهُ

في «العون»^(٢): أي اعترف برسالته، ولكن يخالفه ما في رواية أحمد في «مسنده» ولفظه: «فأقر له رسول الله ﷺ»، فحينئذ معناه: أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم، ولم ينزع القدم من يده.

(ووقف عليه) أي عنده (واستمع) الحديث (منه، فقال) أي أبي: (إني حضرت جيشَ عثران) بمهملة (قال ابن المثنى: جيش عثران) بالمعجمة في الجاهلية (فقال طارق بن المرقع) قال في «الإصابة»^(٣): له ذكر في حديث ميمونة بنت كردم، أخرجه أبو داود وأحمد. قال أبو نعيم: طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي، له صحبة، ولم يذكر ما يدل على ذلك؛ لأن الذي خطب إليه كردم، لا يعرف له إسلام، وطارق بن المرقع إن كان إسلامياً، فهو آخر، تابعي، يروي عن صفوان بن أمية، روى عنه عطاء بن أبي رافع، ثم ساق روايته.

قلت: أشار ابن منده إلى ذلك، لكن جعلهما واحداً. قلت: بل هما اثنان بلا مرية. فالصحابي كان شيخاً كبيراً في حجة الوداع. والذي روى عن صفوان معدودٌ في الطبقة الثانية من التابعين، وقصة كردم ظاهرة في أن طارقاً كان معهم في تلك الحجة؛ لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبي ﷺ.

(من يعطيني رمحاً بثوابه؟) أي بعوضه وبدله (قلت: وما ثوابه؟) أي: بدله (قال: أزواجه أول بنت تكون لي، فأعطيته

(١) في نسخة: «قال».

(٢) «عون المعبود» (٩٣/٦).

(٣) «الإصابة» (٤٢٣١)، وانظر: «أسد الغابة» (٢٥٩٨).

رُمَحِي، ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ، حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزْهُمْ^(١) إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدُقَ^(٢) صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدُقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَقِرْنَ^(٣) أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟»، قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا»، قَالَ: فَرَاغَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «لَا تَأْتُمْ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْتُمْ^(٤)». [حم ٦/٣٦٦، ق ١٠/٨٣]

رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته، فقلت له: أهلي جهّزهم إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقاً جديداً أي أجعل له مهراً (غير الذي كان بيني وبينه) من إعطاء الرمح، (وحلفت أن لا أصدق أي: أمهر (غير الذي أعطيته، فقال^(٥) رسول الله ﷺ: «وبقرن» وفي رواية أحمد: «وبقدر» (أي النساء هي اليوم؟ قال: قد رأت القتير) أي: الشيب.

(قال) رسول الله ﷺ: (أرى أن تتركها) وفي رواية أحمد: «دعها عنك، لا خير لك فيها» (قال) كردم: (فراغني) أي: أفزعني^(٦) (ذلك) لأجل الحلف (ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك) أي الفزع (مني، قال: لا تأتم ولا صاحبك يأتهم) لأنهما لم يحثا في حلفهما، فإن كردماً حلف أن لا يصدق غير الذي كان بينه وبين طارق، فإذا تركت، برّ في يمينه؛ لأنه لم يتزوجها بمهر جديد، وكذلك طارق لم يحث في يمينه؛ لأنه لم يتزوجها بالمهر السابق. وقوله: «ولا صاحبك يأتهم» يومئ إلى أن طارفاً كان مسلماً قد أسلم قبل ذلك.

(١) في نسخة: «جهّزهم لي».

(٢) في نسخة: «أصدقه».

(٣) في نسخة: «بقدر».

(٤) في نسخة: «ولا يأتهم صاحبك».

(٥) قال ابن رسلان: أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك، فإن الخاطب يتنفر عند الشيب غالباً. (ش).

(٦) قال ابن رسلان: أفزعني ذكر كبرها. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ،
عَنْ امْرَأَةٍ - قَالَتْ ^(٢): هِيَ مُصَدِّقَةٌ، امْرَأَةٌ صِدْقٍ.....

(قال أبو داود: والقتيير: الشيب) وفي الحديث ^(٣) دليل على أن
التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد، فإن رسول الله ﷺ أمره بتركها،
ولم يأمره بطلاقها، فلو انعقد النكاح لكان رسول الله ﷺ يأمره
بطلاقها.

٢١٠٤ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج،
أخبرني إبراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة. قال الحميدي عن سفيان:
أخبرني إبراهيم بن ميسرة: من لم تر عينك والله مثله، وعن سفيان:
كان من أوثق الناس وأصدقهم، ووثقه أحمد، ويحيى، والعجلي،
والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال البخاري:
مات سنة ١٣٢هـ.

(أن خالته) أخبرته، قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن
ميسرة، عن خالته لم أقف على اسمها. قلت: لعلها سارة
بنت مقسم، (أخبرته، عن امرأة) ولعلها هي ميمونة بنت كردم (قالت)
وفي نسخة: «قال»، فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة،
وتذكيره باعتبار أن المرجع إبراهيم بن ميسرة (هي مصدقة) أي يصدقها
الناس (امرأة صدق) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة، والمراد به
المدح.

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) وينحو ذلك جزم الخطابي (٢٠٨/٣) كما حكاه عنه صاحب «العون» (٩٤/٦). (ش).

- قَالَتْ: «بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأَنْكِحَهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا^(١) إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ».

(٢٨) بَابُ الصَّدَاقِ^(٢)

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية، إذ رمضوا) أي اشتد بهم الحر (فقال رجل) ولعله^(٣) هو طارق بن المرقع: (من يعطيني نعليه، وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية فبلغت، فذكر)، أي إبراهيم بن ميسرة (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (لم يذكر قصة القتير) والظاهر أن الحديثين في قصة واحدة، وأما الاختلاف في النعلين والرمح، فيحتمل أنه طلبهما، ويحتمل أنهما قصتان، والله أعلم.

(٢٨) (بَابُ الصَّدَاقِ)^(٤)، وهو: المهر

قال في «القاموس»: والصَّدُقة: بضم الدال، وكعُرْفَةٍ، وصَدْمَةٍ، وبضمّتين، وبفتحتين، وكتاب، وسحاب: مهر المرأة، جمعُ الصَّدُقةِ كندُسة: صَدَقَاتُ، وجمعُ الصَّدُقةِ بالضم: صَدَقَاتُ وصَدَقَاتُ وصَدَقَاتُ، بضمّتين، وهي أقبحها.

٢١٠٥ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) في نسخة: «بهما».

(٢) في نسخة: «أبواب الصداق».

(٣) وبه جزم ابن رسلان. (ش).

(٤) سمي به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة، كذا في «المراقبة» (٦/٣٥٥). (ش).

مُحَمَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشْ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ». [م ١٤٢٦، ن ٣٣٤٧، ج ١٨٨٦، حم ٩٣/٦، دي ٢١٩٩]

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ.....

محمد، نا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ، أي عن صداق أزواج رسول الله ﷺ، (فقالت: ثننا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش^(٢))؟ قالت: نصف أوقية).

والأوقية: أربعون درهماً، فصار مجموع ثنتي عشر أوقية ونش: خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها -، فكان أربعة آلاف درهم أو أربعمئة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله ﷺ، بل أصدقها النجاشي وأداها من عنده.

٢١٠٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء) بفتح أوله، وسكون الجيم، (السلمي) البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم، وقيل: هرم بن نصيب، بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوي.

(١) زاد في نسخة: «هو ابن سيرين».

(٢) ونش كل شيء نصفه، يقال: نش الرغبة أي نصفه. «المروقة» (٣٥٨/٦). (ش).

قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ^(١) النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ^(٢) أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً». [ت ١١١٤، ج ١٨٨٧، ن ٣٣٤٩، حم ٤٠/١، ق ٢٣٤/٧، ك ١٧٥/٢]

(قال: خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء^(٣))، أي لا تُبالغوا في كثرة الصداق، وأصل الغلاء: الارتفاع، ومجازة القدر في كل شيء، غاليت في الشيء وبالشئ، وغلوت فيه، إذا جاوزت فيه، (فإنها) أي: المغالاة في المهر (لو كانت مكرمة في الدنيا) أي ما يحمده في الدنيا (أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق^(٤) رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقَتْ) بصيغة المجهول (امرأة من بناته^(٥)) أكثر من ثنتي عشرة أوقية).

وما روي في الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة - رضي الله عنها - كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنى من قول عمر - رضي الله عنه - ؛ لأنه أصدقها النجاشي بأرض الحبشة من غير تعيين النبي ﷺ،

(١) في نسخة: «في صدوق»، وفي نسخة: «بصداق».

(٢) في نسخة: «الكان».

(٣) ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْبَغُ لَهُمْ قَنَاطَرًا﴾ [النساء: ٢٠]؛ لأنه يدل على الجواز لا الأولوية، كذا في «المرواة» (٣٥٩/٦). (ش).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٤٠٤/٣): هذا باعتبار الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي، انتهى. (ش).

(٥) واختلف في مهر فاطمة - رضي الله عنها - كما بسطه القاري (٣٦٠/٦). وأبو الطيب في «شرح الترمذي». (ش).

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الشَّقْفِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ،

وما روته عائشة من ثنتي عشرة أوقية ونشأ، يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، فلعله أراد عدَّ الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر، مع أنه نفى الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روَّث عائشة - رضي الله عنها - .

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَمَنَازِلَ عَلَيْهَا حَقٌّ مِّمَّا مَنِاتُ الْغُلَامِ﴾^(١)، قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية؛ والكلام^(٢) فيها لا فيه .

٢١٠٧ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف بن حجاج (الشقفي) البغدادي، المعروف بابن الشاعر، وكان يوسف شاعراً صاحب أبا نواس، قال ابن أبي حاتم: ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش) فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فتنصَّر بها، (فمات بأرض الحبشة،

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) كذا في «المروعة» (٣٥٩/٦)، وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/٩): استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر - رضي الله عنه - إذ قالت: ليس ذلك إليك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَمَنَازِلَ عَلَيْهَا حَقٌّ مِّمَّا مَنِاتُ الْغُلَامِ﴾ من ذهب، فقال عمر - رضي الله عنه - : امرأة خاصمت عمر فخصمته، وفي طريق آخر: امرأة أصابت ورجل أخطأ . قلت: وقد ذكر الأناز السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٥/٢ - ٤٦٨)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٠١)، والتمقي في «كنز العمال» (١٦/٥٣٤ - ٥٤٢). (ش).

فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(١)، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. [تقدّم برقم ٢٠٨٧، وانظر: حم ٤٢٧/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ^(٢).

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ

فَزَوَّجَهَا) أَي أُم حَبِيبَةَ (النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ) دَرَاهِمَ (وَبَعَثَ بِهَا) أَي أُم حَبِيبَةَ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ).

(قال أبو داود: حسنة هي أمه)، واسم أبيه: عبد الله، وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي - بالفتح والسكون ومثلثة - ، قال ابن البرقي: كان من مهاجرة الحبشة، وكان والياً في الشام لعمر - رضي الله عنه - ، وحسنة قيل: إنها أمه، وقيل: إنها تبنته، هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صحبيان.

٢١٠٨ - (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح، نا علي بن الحسن بن شقيق) بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قدم شقيق من البصرة إلى خراسان، روى عنه البخاري، وروى الباقر بن واسطة ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قهزاز، ومحمد بن حاتم بن بزيح، تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. قال في «التقريب»: ثقة حافظ.

(عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أن النجاشي زوج

(١) زاد في نسخة: «درهم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عبید الله بن جحش تنصر، ومات نصرانياً، وأوصى إلى النبي ﷺ بعد ما تنصّر. قال أبو داود: عقد النكاح عثمان بن عفان، وكان بأرض الحبشة. (انظر: «تحفة الأشراف» رقم ١٩٤٠٠).

أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: [تَقْدَمُ مُوَصُولًا بِرَقَمٍ ٢١٠٧، ٢٠٨٧]

(٢٩) بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ^(١)

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟»،

أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ) وبهذا يستدل على أن النكاح إذا تولاها فضولي ينعقد انعقاداً موقوفاً، فإن قبل أو قبلت نَقَذَ وإلّا بطل.

(٢٩) (بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ)^(٢)

٢١٠٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه الواو حالية (رَدْعُ) بمهملات وأوله مفتوح، أي أثر (زعفران، فقال النبي ﷺ: مَهْمِيمٌ؟) بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر، ما شأنه؟ كلمة يمانية، وقال الحافظ^(٣): معناه: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية

(١) في نسخة: «في أقل المهر».

(٢) قال ابن رشد في «البداية» (١٨/٢): اتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المدينة من التابعين: لا حد لأقله، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقًا، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله. والمشهور من ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك: لا بد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ومذهب أبي حنيفة: لا بد من عشرة، وقيل: خمسة، وقيل: أربعون... إلخ. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٣٤).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ،

على السكون، وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة. وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر^(١).

(قال: يا رسول الله تزوجت امرأة) أي من الأنصار. قال الحافظ: وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد، وذكر ابن القداح في «نسب الأوس» أنها أم إياس بنت أبي الحيسر، بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء، واسمه أنس بن رافع الأوسي. وفي «طبقات ابن سعد»: أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه، وأظنهما ثنتين.

(قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب)، واختلف في المراد بقوله: نواة، ف قيل: المراد واحد نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كان خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به؟

وقيل: لفظُ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي. واختاره الأزهري، ونقله عياض^(٢) عن أكثر العلماء، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن الفارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً.

(١) إنكار، فيكون القول الآتي اعتذاراً أو سؤالاً عن السبب فيطابق الجواب. (ش).
(انظر: «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٣٦٥).

(٢) قال النووي: وأنكر القاضي عياض على من احتج به على قلة المهر، قال: لأنه قال: «من ذهب»، وذلك يزيد على دينارين. كذا في «الجوهر النقي» (٧/ ٢٣٦)، وبسط الكلام عليه، وقال في آخره: فتلخص من هذا أنه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الأكثر خمسة دراهم، وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث، وأن من استدل بهذا الحديث على أقل المهر، فقد وهم، انتهى. (ش).

قَالَ: «أُولِمَ.....»

(قال) رسول الله ﷺ: (أولم) قال الأزهري: الوليمة مشتقة^(١) من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء، واجتماعه، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد، وفي غيرها مع التقييد، فيقال مثلاً: وليمة مأدبة، هكذا قال بعض الفقهاء، وحكاها في «الفتح»^(٢) عن الشافعي وأصحابه، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة، وهو المنقول عن الخليل وثعلب، وبه جزم الجوهري، وابن الأثير: أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة. قال ابن رسلان: وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب، انتهى.

فظاهر الأمر الوجوب، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك، وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنة، وكذلك حكى الوجوب في «البحر» عن أحد قولي الشافعي. وحكاها ابن حزم عن أهل الظاهر، وقال سليم الرازي: إنه ظاهر نص «الأم»، وحكاها في «الفتح»^(٣) أيضاً عن بعض الشافعية، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب، لا كما قال ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها.

(١) قال ابن رسلان: أسماء أنواع الضيافات: فقال: العرس عند البناء، الخرس عند الولادة، الأعذار عند الختان، الكيرة عند البناء للمكان وغيره، النقعة عند قدوم مسافر، العقيقة سابع ولادة، الوضيمة عند المصيبة، المأدبة ضيافة بلا سبب، وكذا في «المجمع» و «المظاهر»، وكذا ذكرها الحافظ (٩/٢٤١، ٢٤٢)، وزاد: الحذاق عند ختم القرآن أو جزء منه، والنقري المأدبة الخاصة، والجفلى المأدبة العامة، وشندخ للعقد، وتحفة للقدام من سفر، وكذا ذكر بعض الأنواع الشامي في الإجارة. (انظر: ٩/٢٨)

قلت: منها البشارة، قال العيني: وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة، قلت: وترجم الإمام أبو داود «باب في إعطاء البشير». (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٤١).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٣٠).

وَلَوْ بِشَاةٍ^(١). [خ ٥١٦٧، م ١٤٢٧، ت ١٠٩٤، ن ٣٣٥١، ج ١٩٠٧، حم ١٦٥/٣، دي ٢٠٦٤]

واستدلوا بحديث الطبراني: «الوليمة حق»، وفي «مسلم»: «شر الطعام الوليمة»، ثم قال: «وهو حق»، وفي رواية لأبي الشيخ والطبراني: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي إليها، فلم يُجب فقد عصى»، وفي رواية أحمد من حديث بريدة: قال: لما خطب علي فاطمة قال: «إنه لا بد للعروس من وليمة»، قال ابن بطال: قوله: «حق» أي ليس بباطل، بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضاً هو طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة. والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً.

واختلف السلف في وقتها، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول، لقوله: أصبح عروساً بزینب فدعا القوم.

(ولو بشاة)، قال الحافظ^(٢): ليست «لو» هذه الامتناعية، وإنما هي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد: فقال: «بارك الله لك»، قبل قوله: «أولم»، وكذا في رواية حماد بن سلمة، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: النواة خمسة دراهم، والنش: عشرون، والأوقية: أربعون».

(٢) «فتح الباري (٩/٢٣٥، ٢٣٦)».

.....

واستدل به على جواز التزعرفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعرفر للرجال، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن.

وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً، وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة:

أحدها: أن ذلك كان قبل النهي، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته.

وثانيها: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه إلى المحققين، وجعله اليبضاوي أصلاً.

ثالثها: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

رابعها: كان يسيراً ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم ينكر.

خامسها: وبه جزم الباجي، أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز.

سادسها: أن النهي عن التزعرفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

سابعها: أن العروس يستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شاباً،

.....

ذكر ذلك أبو عبيد قال: وكانوا يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه، ملخص من «الفتح».

واختلفوا في قدر المهر، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه، فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة.

قال العيني^(١): قال أصحابنا: أقل المهر عشرة دراهم، سواء كانت مضروبة، أو غيرها، حتى يجوز وزن عشرة تبراً، وإن كانت قيمته أقل، بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا للأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

فإن قلت: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليه، قاله الدارقطني، وقال البيهقي في «المعرفة»: عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب.

قلت: رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طرق يصير حسناً، فيحتج به، ذكره النووي في «شرح المذهب»، وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم»، ذكره البيهقي^(٢)، وأبو عمر بن عبد البر، انتهى.

قلت: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾^(٣)، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد، فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد، وأن يكون

(١) «عمدة القاري» (١٤/١٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/٢٤٠)، وفيه «أدنى ما يستحل».

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

.....

ما يطلق عليه اسم مال له قدر؛ ليحصل الفرق بين الحرة وبين الأمة، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١) تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة، وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة.

قال في «البدائع»^(٢): وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً، فأدناه عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وهذا عندنا. وعند الشافعي المهر غير مقدر، يستوي فيه القليل والكثير، وتصلح الدانق والحبة مهراً.

واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعطى في نكاح ملء كفيه طعاماً، أو دقيقاً، أو سويقاً، فقد استحل»^(٣).

وروي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب»، فدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم. ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤)، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا، فلا يصلح مهراً.

وروي عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا مهر دون عشرة»^(٥)، وعن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس. ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار، يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة.

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/٥٦٢، ٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٠) وأحمد (٣/٣٥٥).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥)، والبيهقي (٧/١٣٣).

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْبَغْدَادِيُّ،

وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت، ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلاً؟! فعند تسمية مال قليل أولى، إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة، فيكمل عشرة، ولا حجة له فيما روي من الأثر؛ لأن فيه وزن نواة من ذهب، وقد تكون مثل وزن دينار، بل أكثر في العادة.

فإن قيل: روي أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم، فالجواب: أن المقوم غير معلوم أنه من كان، فلا يصلح أن يجعل قول ذلك حجة على الغير، حتى يعلم أنه من هو، مع ما أنه قد قال قوم: إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم، وبه قال إبراهيم النخعي على أن القدر المذكور في الخبر، والأثر كان يحتمل أن يكون معجلاً في المهر، لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر^(١) على ما قيل: إن النكاح كان جائزاً بغير مهر، إلى أن «نهى النبي ﷺ عن الشغار».

٢١١٠ - (حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي)، قال أبو علي الجبائي في «شيوخ أبي داود»: إسحاق بن جبرئيل، وهو ابن أبي عيسى، حدث عنه البخاري، وهذا أخذه من الكلاباذي، فإنه جزم به ابن منده، فقال: إسحاق بن أبي عيسى البخاري، واسم [ابن] أبي عيسى جبرئيل، كذا نسبه بخارياً، وكأنه سكن بغداد. وقال أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري»: الأشبه بالصواب أنه ابن أبي عيسى جبرئيل، انتهى. وقيل: هو إسحاق بن منصور بن الكوسج، قال في «التقريب»: صدوق.

(١) أو على زمان جواز المتعة. (ش).

أَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ كَفِّهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحْلَ». [حم ٣/٣٥٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

(أنا يزيد) بن هارون، (أنا موسى بن مسلم بن رومان) وقد ينسب إلى جده، ويقال: صالح بن مسلم بن رومان، روى له أبو داود. وقال: رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قوله. ورواه أبو عاصم، عن صالح عن أبي الزبير، عن جابر: «كننا نستمتع بالقبضة من الطعام»، وقال الآجري عن أبي داود: أخطأ يزيد بن هارون فقال: موسى بن رومان، انتهى.

ورواه يونس بن محمد، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال أبو حاتم: مجهول، وضعفه الأزدي، وقد أفصح أبو داود عن علته، فالصواب أنه صالح، أخطأ يزيد في اسمه.

(عن أبي الزبير، عن جابر^(١) بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأة مِثْلَ كَفِّهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحْلَ)، وقد تقدم الجواب عنه بما قال في «البدائع»^(٢): إن المذكور في الحديث استحباب الاستحلال إذا ذكر فهي مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت؛ لأن النكاح صحيح ثابت، ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلاً، فعند تسمية مال قليل أولى، إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة.

(قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن

(١) ضعّف القاري رواية هذا السند. (ش). (انظر: «مفتاح المفاتيح» ٦/٣٦٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/٥٦٢).

رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوقًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى
الْمُتْعَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى
مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً غرض أبي داود بذكر
هذا التعليق: بيان العلة فيه، بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمية موسى بن
مسلم، والصواب أنه صالح بن رومان. وأيضاً رواه مرفوعاً، وهو موقوف
على جابر.

(ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر
قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمع بالقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ)
أي متعة النكاح، فالمراد بقوله: «نستمع» أي الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة،
لا النكاح، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدي في تسمية
صالح بن رومان، فإن أبا عاصم أيضاً سماه صالح بن رومان.

(قال أبو داود: رواه ابن جريج^(١))، عن أبي الزبير، عن جابر على معنى
أبي عاصم) أي موافقاً في المعنى لحديث أبي عاصم، والغرض بذكر حديث
ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم في أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة،
لا في النكاح، فعلى هذا معنى الحديث: من أعطى امرأة مِلاًء كفيه سويقاً
أو تمرّاً بطريق الصداق في المتعة فقد استحل، وقد علمت أن المتعة منسوخة،
وثبتت حرمتها إلى يوم القيامة.

(١) أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٥٠٠)، رقم (١٤١٨٢)، ومن طريقه مسلم
رقم (١٠٤٥).

(٣٠) بَابُ: فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ،

(٣٠) (بَابُ: فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ)^(١)

أي: يُجْعَلُ المهرُ عملاً، فإذا عَمِلَ فقد أَدَّى المهرُ كمالاً

٢١١١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة)، قال الحافظ^(٢): وهذه^(٣) المرأة لم أقف على اسمها، وقال في «الأحكام» لابن القطاع: إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٤)، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب، وما يدل على تعدد الواهبة.

(فقالت: يا رسول الله! إنني قد وهبت نفسي لك)، وفي هذا حذف مضاف، تقديره أمر نفسي أو نحوه، وإلاً فالحقيقة غير مرادة؛ لأن ربة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض. وفي رواية البخاري: «فلم يجبه شيئاً»، وفي رواية: «فصمت»، وفي رواية: «فنظر إليها، فصعد النظر إليها، وصوبه».

(١) قال ابن رشد (٢/٢١): اختلفوا في الإجارة على ثلاثة أقوال: المنع قول ابن القاسم والحنفية، والجواز قول الشافعي وأصبغ، والكرهية قول مالك، ففسخ قبل الدخول، وأجاز بعده. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٠٦).

(٣) وقريب منه ما قال أبو الطيب في «شرح الترمذي». وقال الحافظ (٩/١٧٥) في موضع آخر: والذي يظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في قصة أنس. (ش).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ^(١) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟» قَالَ^(٢): مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ^(٣) شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ:

(فقامت قياماً طويلاً) ولفظ البخاري: «ثم قامت، فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها، فر فيها رأيك»، قال الحافظ^(٤): وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد، [و] كان ﷺ شديد الحياء جداً، كما تقدم في صفته: أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام.

(فقام رجل) قال الحافظ: في رواية فضيل بن سليمان: «من أصحابه»، ولم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني: «فقام رجل أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجل من الأنصار».

(فقال: يا رسول الله! زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء) أي مالي (تصدقها) أي المرأة (إياه؟) أي المال (قال) أي الرجل: (ما عندي)^(٥) أي من المال (إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها) أي المرأة (إزارك) في المهر (جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً) أي من المال وغيره، (قال: لا أجد شيئاً، قال)

(١) في نسخة: «إن لم يكن».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «التمس».

(٤) «فتح الباري» (٢٠٦/٩ - ٢٠٧).

(٥) استدل به الموفق على جواز النكاح لمن ليس له شيء ينفقه، قال: فإن كان عنده أنفق ولا صبر به. (ش). (انظر: «المغني» ٩٩/١٠).

«فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ ٥٠٢٩، م ١٤٢٥، ن ٣٣٥٩، ت ١١١٤، ج ١٨٨٩، حم ٣٣٠/٥، دي ٢٢٠١]

رسول الله ﷺ: (فالتمس، ولو خاتماً^(١) من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها).
 كذا، لسور سماها).

قال الحافظ: وقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، أو التي تليها». ووقع في حديث أبي مسعود: «قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل» (فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما^(٢) معك من القرآن).

اختلفوا في كون المهر المسمى مالاً متقوماً أو لا؟ فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالاً متقوماً. وعند الشافعي هذا ليس بشرط. ويصح التسمية سواء كان المسمى مالاً، أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، واحتج بهذا الحديث. ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية، فدل أن كون التسمية مالاً ليس بشرط لصحة التسمية.

(١) وسيأتي الكلام عليه في «باب ما جاء في خاتم الحديد». (ش).

(٢) ولفظ حديث ابن مسعود كما في «الدر المنثور» (٥٣/١): «أنكحتك على أن تقرئها وتعلمها»، انتهى. وحكى الموفق (١٠٣/١٠) عن أحمد روايتين: إحداهما: الجواز، وهو مذهب الشافعي، والثاني: عدم الجواز، وهو مذهب مالك والحنفية، وأجاب عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله: «ولا تكون لأحد بعدك»، وفي «الدر المختار» (٧٦/٩): ينبغي أن يكون جائزاً على قول المتأخرين، يعني حيث جوزوا أخذ الأجرة على التعليم. (ش).

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ،

ولنا قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١) شرط أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهرأ، فلا تصح تسميته مهرأ، وقوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾^(٢) أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملاً للتنصيف، وهو المال.

وأما الحديث فهو في حد الآحاد، ولا يُتْرَكُ نصُّ الكتاب بخبر الواحد، مع ما أن ظاهره متروك؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهرأ بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن، ولا ما يدل عليه، ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال، انتهى. وفي المسألة بحث طويل ذكره ابن الهمام في «شرح الهداية»^(٣) وصاحب «البدائع» في كتابه^(٤).

٢١١٢ - (حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي) أي والذي (حفص بن عبد الله) بدل من لفظ أبي، (حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحججاج بن الحججاج الباهلي) البصري الأحول، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة من الثقات، صدوق، وزعم عبد الغني بن سعيد هو الحججاج الأسود، زُقُّ العسل، القسمل، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره، وهو الصواب.

قلت: وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٦٤ - ٥٧٠).

عن عِيسَى، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ، فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ». [السنن الكبرى للنسائي ٥٤٨٠، تحفة الأشراف ١٤١٩٤]

٢١١٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ،

(عن عِيسَى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (لم يذكر) أي أبو هريرة، أو أحد من الرواة (الإزار والخاتم، فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها)، قال الحافظ^(١): ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها»، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ «أو».

(قال: قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك). قال الذهبي في «الميزان»^(٢) في ترجمة عِيسَى بن سفيان: إبراهيم بن طهمان، عن عِيسَى، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن رجلاً تزوج امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن، فأجاز ذلك النبي ﷺ»، ورواه إبراهيم مرة فأرسله.

٢١١٣ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي) أي زيد بن أبي الزرقاء، (حدثنا محمد بن راشد) المكحولي الخزاعي الدمشقي،

(١) «فتح الباري» (٢٠٨/٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥٦٢٠).

عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، نزيل البصرة، وإنما يقال له: المكحولي؛ لأنه روى عنه فنسب إليه، وقال في «الأنساب»^(١): وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الشامي، من أهل دمشق، عُرف بالمكحولي؛ لأنه صاحب أبي عبد الله مكحول الهذلي من أهل الشام، انتقل إلى البصرة، وسكن بها، سئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: ثقة، قلت: قال في «التهذيب»: وقال ابن خراش: ضعيف الحديث.

(عن مكحول نحو خبر) أي حديث (سهل) بن سعد، (قال) محمد بن راشد: (وكان مكحول يقول) في هذا الحديث: (ليس ذلك)^(٢) لأحد بعد رسول الله ﷺ، أي هذا الأمر مختص بالنبي ﷺ أن ينكح امرأة رجلاً من غير مهر.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: قوله: «وكان مكحول يقول: إلى آخره»، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من أن يكون الاكتفاء بالتعليم كافياً، مع أن النصّ موجب لشيء يعد مالا بحسب العرف، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، فاحتيج إلى تأويل، انتهى.

(١) «الأنساب» (٣٧٤/٥).

(٢) وبه جزم الطحاوي (انظر: ١٨/٣)، والأبهرى، ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً»، قاله أبو الطيب في «شرح الترمذي». (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣١) بَابُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ». [ت ١١٤٥، ن ٣٣٥٤، ج ١٨٩١، حم ٤٣١/١]

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ. [انظر سابقه، وق ٢٤٥/٧]

(٣١) (بَابُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ^(١) صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ)

٢١١٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود (في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أي الصداق، (فقال) عبد الله: (لها) الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل) بكسر القاف (ابن سنان) بنونين، اختلف في كنيته، صحابي شهد الفتح، وكان حامل لواء قومه، سكن الكوفة ثم المدينة، وكان مع أهل الحرّة، وقتل يومئذ في سنة ثلاث وستين.

(سمعت رسول الله ﷺ قضى به) أي بما قضى به عبد الله بن مسعود (في) بروع، قال في «القاموس»: وبَرُوعٌ - كَجَرْدَلٍ، وَلَا يُكْسَرُ (بنت واشق)، وقال في حاشيته: قوله: وَلَا يَكْسَرُ، وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده هكذا سماعاً، وفي «الغاية»: هو بالكسر والفتح، والكسر أشهر.

٢١١٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فساق عثمان) الحديث (مثله) أي مثل ما تقدم من حديث مسروق.

(١) وفي «شرح الإقناع» (١٣٥/٢): إن لم يسم صح العقد بالإجماع. (ش).

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ،

٢١١٦ - (حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريري، (نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان) الأعرج، (عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود أتني) أي: أتاه سائل (في) مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبد الله بن عتبة بن مسعود: (فاختلفوا) أي: الأشجعون (إليه) أي إلى ابن مسعود (شهرًا) لا يجيبهم، ويتأمل في المسألة ويجتهد فيها (أو) للشك من الراوي (قال) أي الراوي: (مراتٍ) في موضع قوله: شهرًا، أي أو قال: فاختلفوا إليه مراتٍ.

(قال) ابن مسعود بعد مضي شهر: (فإنني أقول) باجتهادي (فيها) أي في القضية، أو المسألة: (إن لها) أي للمرأة التي توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يسم لها (صداقًا كصداق نساها) أي نساء قومها، كأخواتها وعماتها، وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة (لا وكُس) بفتح الواو، وسكون الكاف: النقص (ولا شَطَطَ) بفتحتي، وهو الجور والزيادة (وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك) حكمي وقضائي هذا (صوابًا فمن الله) أي من توفيقه وتسديده، (وإن يك^(٢)) خطأ فممني (أي من قصور علمي) (ومن الشيطان) أي: من تسويله وتلييسه، (والله ورسوله بريئان).

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) استدل بذلك في «نور الأنوار» على أن الحق واحد، إذ قال: حكم القياس أو الاجتهاد الإصابة بغالب الرأي، حتى قلنا: المجتهد يخطئ ويصيب، والحق في موضع الخلاف =

فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنْ زَوَّجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ

(فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجراح) الأشجعي، ويقال: أبو الجراح، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يفرض لها، الحديث، قال: فقام رجل من أشجع، فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك في بروع بنت واشق فقال: هلم شاهداك على هذا، فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) الأشجعي، ويقال: إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بداراً، واستشهد في الخندق، انتهى.

قلت: ولعل أبا سنان المذكور في قصة بروع بنت واشق غير هذا، فإنه استشهد في الخندق، وذلك بقي بعد زمان رسول الله ﷺ، حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق.

(فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهَا) أي القضية التي قضا بها عبد الله بن مسعود (فينا في بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنْ زَوَّجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ) أي عبد الله بن عتبة بن مسعود: (ففرح

= واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يحتمل الخطأ. وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب والحق متعدد، وروي هذا عن أبي حنيفة، ولذا نسب إلى الاعتزال وهو منزّه عنه، انتهى. وفي «إزالة الخفاء»: الحق عندي أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر، فالأول معذور والثاني مصيب، وإن كان الخلاف لتعدد الطرق والجمع بين الدليلين فكلاهما مصيب، انتهى معرباً. (ش).

(١) في نسخة: «نبي الله».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حم ٤٣١/١، ق ٢٤٥/٧، ك ٢/ ١٨٠-١٨١، حب ٤٠٩٨، عب ١٠٨٩٨]

عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني^(١): الحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة^(٢)، وبه قال ابن مسعود، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد، وعن علي، وابن عباس، وابن عمر، ومالك، والأوزاعي، والليث، والهادي، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروایتين عن القاسم: أنها لا تستحق إلا الميراث فقط، ولا تستحق مهراً ولا متعة، وأجابوا عن حديث الباب بالاضطرار، بأنه روي مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، أو أناس من أشجع، وقيل غير ذلك.

والحديث أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، قال البيهقي: قد سمي فيه ابن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ولو ثبت حديث بروع لقلت به.

(١) «نيل الأوطار» (٢٥٦/٤ - ٢٥٧).

(٢) قال الموفق في مسألة الطلاق: إذا طلقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً، ليس لها إلا المتعة، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: أن الواجب نصف المهر، وقال في مسألة الموت: لها مهر نسائها في الصحيح من المذاهب، وإليه ذهب الثوري، وإسحاق. وقال مالك: لا مهر لها كفرقة الطلاق. وقال أبو حنيفة: كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذمية، وعن أحمد رواية أخرى: بنصف المهر، وللشافعي قولان، كالروایتين. قلت: لم أر التنصيف قول الشافعي، بل قوله الآخر موافق لمالك، وحكى الترمذي عنه أنه رجع عنه بمصر، وقال بحديث بروع. (ش). (انظر: «المغني» ١٠/ ١٣٩ - ١٤٢).

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ^(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
يَحْيَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ،

وروى الحاكم في «المستدرک»^(٣)، عن حرمة بن يحيى أنه قال: سمعت
الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق، قلت به. قال الحاكم:
قال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت:
قد صح الحديث فقل به.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر:
أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فحضرتة الوفاة
فقال: أشهدكم أن سَهْمِي بخير لها، ملخص من الشوكاني بتقديم وتأخير.

٢١١٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب^(٤)،
قال محمد) أي ابن يحيى: (حدثني أبو الأصبغ^(٥) الجزري) وفي نسخة
على الحاشية: «الحراني»، وكلاهما صحيحان، فإن حران بلدة من الجزيرة،
كما قاله في «الأنساب»، (عبد العزيز بن يحيى) عطف بيان لأبي الأصبغ،
(أنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن
أبي أنيسة) بضم الهمزة مصغراً.

(١) في نسخة بدله: «الحراني».

(٢) في نسخة: «مسلمة».

(٣) (١٨٠/٢).

(٤) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٦٢٨) رقم (٩٩٦٢) شيخاً آخر لأبي داود في هذا
الحديث وهو ابن المثنى، وقال: حديث ابن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد
وغیره، ولم يذكره أبو القاسم.

(٥) وما في بين سطور الكتاب: في «المغني»: اسمه حويطب، غلط من الناسخ.
قال في «المغني»: ابن الأصبغ اسمه حويطب. (ش).

عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَرْضَيْنَ^(١) أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطَهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُمْ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطَهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا، فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. [ق ٢٣٢/٧، ك ١٨/٢]

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه: (أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: ترضين) بتقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة: «بها» (أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل) أي خلا بها وجامعها، (ولم يفرض) أي لم يعين (لها صداقاً) يجب في الذمة، (ولم يعطها شيئاً) أي معجلاً، (وكان) أي ذاك الرجل المتزوج (ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر) لأنهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية.

(فلما حضرته) أي الرجل (الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإنني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها) أي في صداقها (سهمي بخيبر، فأخذت) المرأة (سهماً، فباعته بمائة ألف) أي درهم. أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) في نسخة: «أترضين».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(٣٢) بَابُ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

(قال أبو داود: وزاد عمر) بن الخطاب شيخ المصنف (في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: خير النكاح أيسره، وقال رسول الله ﷺ للرجل) أي معرفاً باللام. وفي حديث محمد بن سلمة بغير اللام (ثم ساق) أي عمر بن الخطاب (معناه) أي معنى الحديث المتقدم. قلت: ولكن الحاكم في «مستدرکه» والذهبي في «تلخيصه» أخرجا هذه الجملة في آخر الحديث لا في أوله.

وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والقادرية: «قال أبو داود: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا زَائِدَةً عَنِ الْمَهْرِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ». قلت: ولا مضايقة فيه؛ لأن له إن كان ورثة لعلهم رضوا به، وإن لم يكن فلا مانع عنه.

(٣٢) (بَابُ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ) (١)

أي: عند العقد، وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة

(١) المستحب خطبة واحدة يخطب الولي، أو الزوج، وقال الشافعي: خطبتان. والمنقول عن النبي ﷺ وعن السلف خطبة واحدة، كذا في «المغني» (٤٦٦/٩). وقال الدردير (٢١٦/٢): تُدْبِ أَرْبَعُ: خطبتان عند الخطبة، واثنان عند العقد من كل منهما، انتهى. ثم يناسب هذا المحل ما قال الموفق (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩): اختلفت الرواية عن أحمد في النشار والتقاطه، فعنه أنه مكروه، وبه قال مالك والشافعي، وعنه ليس بمكروه، وبه قال أبو حنيفة، وبسط الكلام على ذلك، واستدل للأولين بعموم النهي عن النهبة، وللآخرين بحديث نحره عليه السلام خمس بدئات، وقال: من شاء فليقتطع، وبحديث أنه عليه السلام دعي إلى وليمة رجل من الأنصار، ثم أتوا بنهب، فانتهب عليه. قال الراوي: نظرت إلى رسول الله ﷺ يزاحم الناس، قلت: يا رسول الله أو ما نهيتنا عن النهبة؟ قال: «نهيتكم عن نهبة العساكر»... إلخ. (ش). قلت: المراد «بالنشار والتقاطه» ما يشر في العرس وغيره من التمور واللوز والسكر وغيره.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ^(١)عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ،

قال الحافظ ^(٢): وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفیان الثوري وغيره من أهل العلم. وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر، وهو شاذ.

٢١١٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه، ولكن أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، (عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره).

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى)، أي معنى حديث محمد بن كثير المتقدم، وحديث محمد بن سليمان واحد، (نا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ) أي في النكاح وغيره (إن الحمد لله) قال القاري ^(٣): بتخفيف إن، ورفع الحمد، وفي نسخة: بالتشديد والنصب. قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف إن وتشديدها، ومع التشديد

(١) في نسخة بدله: «أن».

(٢) «فتح الباري» (٢٠٢/٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣٠٨/٦ - ٣٠٩).

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾،

يجوز رفع الحمد ونصبه، ورويناه بذلك، انتهى. ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية.

(نستعينه) في حمده وغيره (ونستغفره) في تقصير عبادته، وتأخير طاعته، (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أي بصدور المعاصي منها، (من يهده الله) بإثبات الضمير أي من يوفقه للهداية (فلا مضلّ له) من شيطان ونفس وغيرهما، (ومن يضلّ) بخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي: من ولي ولا نبي.

(وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته، وسند موجوداته، وزاد في رواية النسائي: «ويقرأ ثلاث آيات»، وهو يقتضي معطوفاً عليه فالتقدير يقول: الحمد، ويقرأ أي النبي ﷺ ثلاث آيات:

(يا أيها الذين آمنوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾)، قال القاري: هكذا في نسخ «المشكاة» و «الأذكار» و «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» وبعض نسخ «الحصن»، قال الطيبي - رحمه الله - : ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فإن المثبت في أول سورة النساء «واتقوا الله الذي» بدون «يا أيها الذين آمنوا».

قيل: يحتمل أن يكون تأويلاً لما في «الإمام»: فيكون إشارة إلى أن اللام في «يا أيها الناس» للعهد، والمراد المؤمنون، قلت: لا يصح هذا الاحتمال؛ لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾^(١) الآية، مع أن الموصولين لا يلائمان التخصيص.

«وتساءلون» بحذف إحدى التائين، وتشديد السين، قراءتان متواترتان، «والأرحام» بالنصب عند عامة القراء، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ

(١) سورة النساء: الآية ١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢)، ^(٣) لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ: «إِنَّ». [ت ١١٠٥، ن ١٤٠٤، ج ١٨٩٢، حم ٣٩٢/١، دي ٢٢٠٢]

حمزة بالخفض، أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح، وطعن من طعن فيه. وقيل: الجر للجوار. وقيل: الواو للقسام. وقيل: على نزع الخافض.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، وقيل: وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! ومن يقوى على هذا؟! فأنزل الله تعالى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. وقيل: إنها ثابتة، والآية الثانية مبينة: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: مؤمنون، أو مخلصون، أو مفوضون، أو محسنون الظن بالله تعالى. وقيل: متزوجون. والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت، وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام، حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: مخالفته ومعاقبته، ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: صواباً، وقيل: عدلاً وصدقاً، وقيل: مستقيماً، وهو قول لا إله إلا الله، أي: دوموا على هذا القول، ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: يتقبل حسناتكم، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: يمحو سيئاتكم، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: ظفر خيراً كثيراً، وأدرك ملكاً كبيراً.

قال أبو داود: (لم يقل محمد بن سليمان: إن)، أي في قوله: «إن الحمد لله»، بل قال: الحمد لله.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عِمْرَانُ،
عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَاضٍ،

وقال الترمذي في «جامعه»: ففسرها أي ثلاث آيات سفيان الثوري، أقول: فيمكن الغلط في الآية الأولى سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة، كما في نسخة من «الحصن»، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجَلَكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا رَحِمًا كَثِيرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية، وهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة.

٢١١٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم) النبيل، (نا عمران) القطان، (عن قتادة، عن عبد ربه) بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: عبد رب، روى عن أبي عياض، وعنه قتادة، روى له أبو داود حديثاً في الخطبة، والنسائي آخر في الصائم يصبح جنباً.

قلت: قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة لم يرو عنه غير قتادة، وقال البخاري في «تاريخه»: نسبه همام^(١)، وقال علي: عرفه ابن عيينة قال: كان يبيع الثياب، انتهى. وقال في «التقريب»: مستور.

(عن أبي عياض) المدني، عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. روى قتادة عن عبد ربه عنه. قال مسلم في «الكنى»: أبو عياض عمرو ابن الأسود، سمع معاوية، وعنه خالد بن معدان، وقيل: اسمه قيس بن ثعلبة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو عياض هو صاحب علي، اسمه مسلم بن نذير.

قلت: الذي ذكره مسلم هو الذي قبل هذا، ومسلم تبع في ذلك البخاري، فإنه كذلك ذكره في «الكنى»، ونقل عن علي بن المديني أن اسمه قيس بن ثعلبة، ثم قال: وقال غيره: عمرو بن الأسود، وكذلك نقل هذا كله عن البخاري النسائي وأبو أحمد الحاكم كلاهما في «الكنى»، وأما الراوي عن عبد الرحمن

(١) في الأصل: «بسنده همام» وهو تحريف، انظر: «تاريخ البخاري» رقم (١٧٦٣).

عن ابن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَرَسُولُهُ: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». [ق ١٤٦/٧]

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا شُعْبَةُ،
عن العلاء ابن أخى شعيب الرازي،

ابن الحارث فمدني، لا يعرف، لكنه ذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه، والله تعالى أعلم.

(عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد أي خطب، (ذكر) أي الراوي (نحوه) أي نحو ما تقدم (قال) أي زاد (بعد قوله: ورسوله: أرسله بالحق بشيراً) للمؤمنين (ونذيراً) للكافرين والعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها، (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أي: فاز، (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً).

٢١٢٠ - (حدثنا محمد بن بشار، نا بدل) بفتحيتين (ابن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة، ابن المنبه، التميمي اليربوعي، أبو المنير، البصري، واسطي الأصل، روى عنه البخاري، وروى له الأربعة بواسطة بن دار وغيره، قال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة حافظ، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه، فقال: ضعيف، حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل، عن ابن عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة.

(نا شعبة، عن العلاء ابن أخى شعيب) بن خالد البجلي (الرازي) والد يحيى، روى عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، وعنه شعبة بن الحجاج، ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه شعبة.

عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «حَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ»^(١).

[ق ١٤٧/٧، التاريخ الكبير للبخاري ١/١٠٨٦]

(عن إسماعيل بن إبراهيم) عن رجل من بني سليم مرفوعاً بحديث واحد في النكاح، وعنه العلاء ابن أخي شعيب الرازي، وفيه اضطراب، وقيل: عن يزيد بن عياض بن جعدة، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيان، عن أبيه، عن جده رفعه نحوه. قلت: هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه حفص بن عمر بن عامر، وقال البخاري في «التاريخ»: قال محمد بن عقبة السدوسي: ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيان به، عن رجل من بني سليم، هو عباد بن شيان السلمي.

(عن رجل من بني سليم) قال في «تهذيب التهذيب» في باب المبهمات: إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، هو عباد بن شيان السلمي، كما تقدم في ترجمة إسماعيل، وهو حفيد عباد المذكور.

(قال: خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (إلى النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): لها ذكر في حديث ضعيف، كذا في «التجريد»، وهي أميمة الآتي ذكرها، نسبت إلى جد أبيها، وهي بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. قلت: وذكر في ترجمة أميمة مثله (فأنكحني من غير أن يتشهد) أي: يخطب، فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة^(٣).

(١) وفي نسخة «عون المعبود» (١٥٧/٦) زيادة: «قال لنا أبو عيسى: يَلْعَنُ أَنْ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: أَيْجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ». وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ.

وأبو عيسى هو الرملي، أحد رواة هذه «السنن» عن المؤلف أبي داود.

(٢) «الإصابة» (٢٣١/٤).

(٣) ويستدل له أيضاً بحديث الصحيحين: «زوجتكها بما معك من القرآن»، كما في «الأوجز» (٣٢٨/١٠). (ش).

(٣٣) بَابُ: فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ - وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ». [خ ٥١٥٨، م ١٤٢٢، ن ٣٢٥٥، ج ١٨٧٦، ح ٢٨٠/٦، دي ٢٢٦١]

(٣٣) (بَابُ: فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ)

٢١٢١ - (حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا: نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع) أي: سبع سنين (قال سليمان) شيخ المصنف: (أو ست، ودخل بي)، وفي رواية: «وبني بها»، وفي رواية: «وَزُقْتُ إِلَيْهِ»، وحاصل جميع الألفاظ واحد (وأنا بنت تسع)^(١).

(١) بنى بها في شوال سنة ٢هـ، وقيل في سنة ٣هـ، كذا في «التلخيص» (ص ٢٠)، انتهى. وأورد بعض الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها، وهي بنت تسع، فقالوا: والحديث وإن كان في «البخاري»، لكنه من الأكاذيب؛ لأن مثلها لا سيما عائشة لهما ولا ورود الحمى عليها لا تستطيع ذلك. وأجاب عنه في جريدة «أهل حديث» دهلي ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٧٥هـ، إذ قال الدكتور غلام جيلاني في كتابه «مخزن الحكمة»: إنها تختلف باختلاف الممالك، ففي البلاد الحارة تحيض المرأة وهي بنت تسع سنين، وفي البلاد المعتدلة في اثني عشرة سنة، وفي الباردة في ست عشرة سنة. وهكذا قال غير واحد من الأطباء كما حكاه سر سيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكراه في «خطباته»، وحكى الدارقطني (٣/٣٢٣) والبيهقي (٧/٤٢٠) عن عباد بن عباد: «أنه صارت امرأةً متناً جدة وهي بنت ثمانية عشر سنة»، وحكى البخاري (كتاب ٥٢ باب ١٨) نحو ذلك: وهي بنت إحدى وعشرين، وحكى البيهقي (٧/٤٢١) عن عبد الله بن صالح: «أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة». واختلف الحنفية في أقل ما يمكن لها الحمل، فقليل: بنت ست، وقيل: سبع، وقال ابن الهمام: المختار بنت تسع. قلت: وما قيل في حق عائشة: إنها كانت مهزولة يأبى عنه ما سيأتي في «باب السمعة». (ش).

قال الحافظ^(١): قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا توطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً: أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة، حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته، كبيرة كانت أو صغيرة، بكرًا كان أو ثيبًا.

قلت: ويرد دعوى التخصيص أن عمر - رضي الله عنه - خطب إلى علي بنته أم كلثوم، فاعتذر بأنها صغيرة، فقال عمر: إن تعش تكبر فتزوجها.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب - والجد فيه كالأب - بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت.

قلت: وكذلك عند الحنفية من أهل العراق: لا خيار لها في فسخ النكاح، كما هو مذهب فقهاء الحجاز، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا، فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي

(١) «فتح الباري» (٩/١٩٠).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣٤) بَابُ: فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبَكْرِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

وَأَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّ ذَلِكَ أَنْ تَطِيقَ الْجَمَاعَ، وَيَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ، وَلَا يَضْبُطُ بَسَنَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَحْدِيدٌ، وَلَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْلَ تَسْعٍ، وَلَا الْإِذْنُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَطْقُهُ، وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا.

قال الداودي: وكانت عائشة قد شَبَّتْ شَبَابًا حَسَنًا، وأما قولها في رواية: «تزوجني وأنا بنت سبع»، وفي أكثر الروايات: «بنت ست»، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم.

(٣٤) بَابُ: فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبَكْرِ

أي إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها؟

٢١٢٢ - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري الحزمي، بإسكان الزاي، أبو عبد الملك المدني القاضي، وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن أحمد: ليس به بأس، (عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، (عن أم سلمة) أم المؤمنين.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ^(١):

(١) هذا نص في أن هذا القول بعد ثلاثة أيام، ولفظ مسلم: «أنه عليه السلام حين تزوجت أم سلمة، وأصبحت عنده، قال ذلك». وأوله الباجي (٦٢/٥) باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك مرتين في اليوم الأول والثالث إعادة للتخيير. (ش).

«لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [م ١٤٦٠، ج ١٩١٧، حم ٦/٢٩٢، دي ٢٢١٠]

ليس بك على أهلك هوانٌ أي: احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها، والباء للسببية، أي لا يلحق أهلك بسبك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، والباء متعلقة بهوان، أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي، ولا لعدم رغبتني فيك، (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ) أي أقمت سبع ليال عندك (وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي).

وهذا الحديث يدل على وجوب العدل^(١) على الزوج، إذا كان له أكثر من زوجة. ومذهب الحنفية في ذلك: أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من: القسم، والنفقة، والكسوة، لا في المودة، والمجاعة؛ فيجب عليه التسوية في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى، والبيتوتة.

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢)، أي: إن خفتُم أن لا تعدلوا في القسم، والنفقة في نكاح المثني، والثلاث، والرابع، فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة. وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَمْلُوا﴾^(٣)، أي: لا تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة؛ ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤) على العموم والإطلاق، إلا ما خص بدليل.

ويستوي في القسم: البكر، والثيب، والشابة، والعجوز، والقديمة،

(١) وهل كان واجباً عليه ﷺ؟ سيأتي في «باب القسم». (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) سورة النحل: الآية ٩٠.

والحديث، والمسلمة، والكتابية، ولا قسم للمملوكات بملك يمين، وإن كثرن بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولو كانت إحدى الزوجتين حرة، والأخرى أمة، فللحرة يومان، وللأمة يوم، وهذا التفاوت في السكنى والبيتة.

وأما في المأكول، والمشروب، والملبوس، فإنه يسوي بينهما؛ لأن ذلك من الحاجات اللازمة، فيستوي فيه الحرة والأمة.

وقال الشافعي^(١) - رحمه الله - : إن كانت الجديدة بكرًا، يفضلها بسبع ليالٍ، وإن كانت ثيبًا، فبثلاث، ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث».

والحاصل أن الاختلاف في موضعين في الفرق بين البكر والثيب، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، وأجاب عنه الحنفية: بأن ما رواه محمول على التفضيل بالبداة دون الزيادة، كما ذكر في حديث أم سلمة، أنه عليه السلام قال: «إن شئت سبعتُ لكِ وسبعتُ لهنَّ»، ونحن نقول للزوج أن يبتدىء بالجديدة، ولكن بشرط أن يسوي بينهما، فلا تفضيل إلا بالبداة.

وقال الطحاوي^(٢): وقال أصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله: «ثم أدور؟» قيل لهم: يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً؛ لأنه لو كانت الثلاث

(١) وبه قال مالك وأحمد أيضاً، قاله العيني (١٨٩/١٤، ١٩٠)، وفي «التعليق الممجّد» (٤٤٩/٢ - ٤٥٠): فهم منه جواز تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا تخيير، بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء، لما رواه البخاري من حديث أنس: السنة إذا تزوج البكر... إلخ، واعتذر مالك من حديث أم سلمة أنه من خصائصه ﷺ، قال الحافظ (٣١٥/٩ - ٣١٦): (تنبيه): يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، إلى آخر ما ذكر من التفصيل. (ش).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٩/٣، ٣٠).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». زَادَ عُثْمَانُ: «وَكَانَتْ ثِيْبًا». وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، نَا أَنَسٌ. [حم ٩٩/٣]

حقاً لها دون سائر النساء، لكان إذا أقام عندها سبعاً كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع.

فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعاً سبعاً، لكل واحدة منهن، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث، هذا هو النظر الصحيح، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

قال ابن الهمام^(١): واعلم أن المروي إن لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص، وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية، وإن كان قطعياً وجب اعتبار التخصيص بالزيادة، فإنه لا يعارض ما روينا وتلوننا؛ لأن مقتضاهما العدل، وإذا ثبت التخصيص شرعاً، كان هو العدل، فإننا نراه لم ينحصر في التسوية، بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المراتين، حتى كان العدل لإحداهما يوماً، وللأخرى يومين، فليكن أيضاً بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعاً إن كانت بكراً، أو ثلاثاً إن كانت ثيباً؛ لتألف بالإقامة وتطمئن بهذا.

٢١٢٣ - (حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ بنت حبي وتزوجها (أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت) أي صفة (ثيباً، وقال) أي عثمان: (حدثني هشيم، أنا حميد، نا أنس)، حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة عن، وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار.

(١) «فتح القدير» (٤١٣/٣).

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ كَذَلِكَ». [خ ٥٢١٤، م ١٤٦١، ت ١١٣٩، ج ١٩١٦]

٢١٢٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم وإسماعيل بن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب)، ولفظ حديث البخاري عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب» (أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب) أي على البكر، كما في حديث البخاري (أقام عندها ثلاثاً) وزاد في حديث البخاري في الأول «وقسم»، وفي الثاني: «ثم قسم».

قال الحافظ^(١): ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون، عن أبي أسامة بلفظ «ثم» في الموضعين.

(ولو قلت) وفي البخاري: «وقال أبو قلابه: ولو شئت لقلت» (إنه) أي: أنساً (رفعه) أي إلى النبي ﷺ كما في البخاري (لصدقت، ولكنه) أي: أنساً (قال: السنة كذلك).

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ، لكان صادقا، و يكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً، فتحرز عنه تورعاً. والثاني: أن يكون

(١) «فتح الباري» (٩/٣١٤).

(٣٥) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهَا^(١)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا عَبْدُهُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: أَئِنَّ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ؟». [ن ٣٣٧٦]

رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده، يصح؛ لأنه في حكم المرفوع. قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل.

(٣٥) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهَا^(٢)

أي: يعطيها شيئاً

٢١٢٥ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا عبدة، نا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا)، ولعله ﷺ أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل تأنيساً لها، وجبراً لخاطرها، (قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحُطَمِيَّةُ؟^(٣)). قال في «النهاية»^(٤): هي التي تَحِطُّمُ السيوف، أي: تكسرها،

(١) زاد في نسخة: «شيئاً».

(٢) قال الموفق (١٤٧/١٠ - ١٤٨): يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، بهذا قال الثوري والحسن والشافعي، وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً؛ لحديث علي - رضي الله عنه - . ولنا حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي، وحديث علي - رضي الله عنه - محمول على الاستحباب، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ومن معه على الاستحباب، فلا يكون بين القولين فرق... إلخ. (ش).

(٣) وسط صاحب «الخميس» (٣٦٢/١) في وجه التسمية بذلك، وفي أنه ذكرها موضع الزم. (ش).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٣/١).

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمَصِيُّ، نَا أَبُو حَيَوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - ، حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ أَنْسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ»، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. [ق ٢٥٢/٧]

وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال.

٢١٢٦ - (حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، نا أبو حيوَةَ، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة -، حدثني غيلان بن أنس) من أهل حمص، الكلبي مولاهم، أبو يزيد الدمشقي. وقال ابن مريم عن ابن معين: ليس يروي عنه غير الأوزاعي، (حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ).

قال الشوكاني^(١): والرواية الثانية: هي في «سنن أبي داود» عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل عن ابن عباس، كما في الرواية الأولى.

(أن علياً - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطها درعك، فأعطاهَا درعه، ثم دخل بها).

قال الشوكاني: قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمًى عند العقد، وتُعقَّب بأنه يحتمل أنه كان مسمًى عند العقد، ووقع التأجيل، ولكنه ﷺ أمره

(١) «نيل الأوطار» (٢٥٧/٤).

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبِيدٍ - ، أَنَا أَبُو حَيَوَةَ ،
عن شُعَيْبٍ ، عن غِيلَانَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . [انظر سابقه]

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، نَا شَرِيكَ ، عن مَنْصُورٍ ،
عن طَلْحَةَ ، عن خَيْثَمَةَ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» . [ج ١٩٩٢]

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ،
أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ :

بتقديم شيء منه ، كرامةً للمرأة ، وتأنيساً لها . وحديث عائشة المذكور يدل على
أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ،
ولا أعرف في ذلك خلافاً .

٢١٢٧ - (حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - ، أنا أبو حيوة ، عن شعيب ،
عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أي مثل ما تقدم من الحديث .

٢١٢٨ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك) القاضي ،
(عن منصور) بن المعتمر ، (عن طلحة) بن مصرف ، (عن خيثمة) بن
عبد الرحمن ، (عن عائشة) ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : قال ابن القطان :
ينظر في سماعه عن عائشة - رضي الله عنها - (قالت : أمرني رسول الله ﷺ
أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) ، وهذا يدل على أنه لا يشترط
في صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذي أمر رسول الله ﷺ
علياً بإعطاء الدرع ، لم يكن للوجوب .

(قال أبو داود : خيثمة لم يسمع عن عائشة) ، وهذه العبارة توجد في بعض
النسخ ، ولا توجد في بعضها .

٢١٢٩ - (حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ،
أنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». [ن ٣٣٥٣، ج ١٩٥٥، حم ١٨٢/٢، ق ٢٤٨/٧]

قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء وهي بالكسر والمد، ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة، ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقده (فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول، أي لمن أعطاه الزوج.

قال الشوكاني^(١): وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق، أو حباء، وهو العطاء، أو عدة بوعده، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً، أو غير ولي، أو المرأة نفسها. وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد، ومالك، والهادوية. وقال أبو يوسف: إن ذكر قبل العقد لغيرها استحققه. وقال الشافعي: إن سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة، وتستحق مهر المثل. قال: والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط، وعليه عامة السادة والفقهاء، وأنه الظاهر من الحديث^(٢).

(وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)، قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة، وإكرامهم، والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) «نيل الأوطار» (٢٥٨/٤).

(٢) وبسط الخلاف ابن رشد في «البداية» (٢٨/٢)، والموفق (١٧٨/١٠)، والحاصل الشرط صحيح عندنا، والجميع للمرأة عند مالك، وتفسد التسمية عند الشافعي، ويجب لها مهر المثل، وأما أحمد فإن شرط الأب فهو معنا، وإن شرط غير الأب فهو مع مالك. (ش).

(٣٦) بَابُ: فِي مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ،
 عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ
 إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».
 [ت ١٠٩١، ج ١٩٠٥، حم ٣٨/٢، دي ٢١٧٤، ك ١٨٣/٢]

(٣٧) بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي السَّرِيِّ،

(٣٦) (بَابُ: فِي مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ)، أَيِ مِنَ الدَّعَاءِ

٢١٣٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ،
 عن سهيل، عن أبيه) أبي صالح، (عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ)
 أي رسول الله ﷺ، بتشديد الفاء، وهمزة، أي: هتَّاه ودعا له، مأخوذ من قول
 العرب ودعائهم للمتزوج: بالرفاء والبنين، فنهى عنه كراهية لعاداتهم، ولما
 فيه من التنفير عن البنات، والرفاء: الالتئام، والاتفاق، والبركة، والنماء،
 من رفأت الشوب رفاء: إذا رفوته رفوًّا، (الإنسان) مفعول لرفأ (إذا تزوج)
 أي الإنسان (قال) أي رسول الله ﷺ: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع
 بينكما في خير).

(٣٧) (بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى)

٢١٣١ - (حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري)
 هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله بن
 أبي السري، الحافظ العسقلاني، أخو الحسين بن أبي السري، عن ابن معين:
 ثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال ابن حبان
 في «الثقات»: كان من الحفاظ، وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الوهم، وكان
 لا بأس به، قال ابن وضاح: كان كثير الحفظ، كثير الغلط، قال مسلمة بن

الْمَعْنَى، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -: يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ،

قاسم: وأخبر ابن حجر أن ابن أبي السري كان يبصر النجوم، فخرج ليلاً من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، فقال: الله أكبر، أنا والله ميت، ومضى إلى منزله صحيحاً، فكتب وصيته وودّع أهله، ومات من ليلته - رحمه الله تعالى -.

(المعنى) أي معنى حديثهم واحد (قالوا: نا عبد الرزاق، أنا ابن^(١) جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار)، و (قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا)، حاصل هذا الكلام أن مخلص بن خالد، والحسن بن علي قالا في هذا السند بعد قوله: عن سعيد بن المسيب: عن رجل من الأنصار، وخالفهما محمد بن أبي السري، فلم يقل: «من الأنصار». بل قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، ثم اتفقوا فقالوا كلهم:

(يقال له: بصرية)، قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): بصرية بن أكثم الأنصاري، وقيل: الخزاعي، له حديث في النكاح، روى عنه سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود وغيره، وقيل فيه بسرة^(٣) بضم أوله والمهملة. وقيل: نضلة بنون ومعجمة. وقيل: نضرة مثله، لكن بدل اللام راء، والراجح الأول، وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب.

(١) قال الدارقطني: قال عبد الرزاق: حديث ابن جريج، عن صفوان: هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم. (ش).

(انظر: «سنن الدارقطني» ٣٦٨/٤ رقم ٣٦١٦).

(٢) «الإصابة» (١٦٥/١ - ١٦٦).

(٣) وذكر هذا الاختلاف في اسمه ابن الجوزي في «التلخيص» (ص ١٦٨)، وأخرجه الدارقطني (٢٥١/٣)، عن سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أبي نضرة الغفاري. (ش).

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا» أَوْ قَالَ: «فَحْدُوْهَا».

(قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها) حال من لفظ امرأة، أي حال كونها في سترها، كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح، (فدخلت عليها، فإذا هي حبلى^(١))، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد أي الذي تلده من الزنا (عبدٌ لك، فإذا ولدت، قال الحسن) أي ابن علي شيخ المصنف: (فاجلدوها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السري) وهو أيضاً شيخ المصنف: (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو) للشك من المصنف (قال) أي ابن أبي السري: (فحدوها).

وكتب في الحاشية: قوله: «والولد عبد لك» أي أحسن إليه، كما يحسن الإنسان إلى عبده، وإن كان ولد الغير، وأما الجلد، والحد فقد قال به مالك، وعند غيره يحمل على التعزير، والتأديب، أو على أنها أقرت بالزنا.

قال الخطابي^(٢): هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرٌّ، إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟ قال: يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه ﷺ أوصاه به خيراً، وأمره بتربيته واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة، مكافأةً له على إحسانه، وجزاءً لمعرفه، كذا في «فتح الودود».

(١) قال ابن القيم (٥/١٥٥): لا خلاف في تحريم نكاح الحامل، سواء كان الحمل من الزوج أو السيد، أو بالشبهة، إلا الزنا، ففيه قولان: أحدهما بطلانه، وهو مذهب أحمد ومالك، والثاني صحته، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٢١٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ^(١).

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ. [ق ١٥٧/٧، ك ١٨٣/٢]

(قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد)، ولعله هو سعيد بن يزيد البصري، الذي روى عن ابن المسيب في قصة المخزومية التي سرقته، وروى عنه قتادة، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن المديني: شيخ بصري لا أعرفه، (عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمي، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني) يحتمل أن يكون عطفاً على يحيى بن أبي كثير، فيكون مرفوعاً، أي رواه عطاء الخراساني، ويحتمل أن يكون عطفاً على يزيد بن نعيم، أي رواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني، فيكون مجروراً، (عن سعيد بن المسيب، أرسلوه) أي كلهم، وهم: سعيد بن يزيد، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخراساني، روه مرسلاً عن النبي ﷺ، ولم أجد هذه المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث.

(وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن بصرة بن أكثم نكح امرأة)، ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد بصرة، والباقون لم يذكروه (وكلهم قال في حديثه) عن ابن المسيب: (جعل) أي رسول الله ﷺ (الولد عبداً له) أي خادماً^(٢) لبصرة.

(١) زاد في نسخة: «كلهم من النبي ﷺ».

(٢) قال ابن الهمام (٣/٢٣٤): هذا أوجه وألأ فهو منسوخ. (ش).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَلِيُّ
- يَغْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ، نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ،
زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَحَدَّثَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَتَمَّ. [انظر سابقه]

(٣٨) بَابُ: فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ،

٢١٣٢ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا علي - يعني
ابن المبارك - ، عن يحيى) بن أبي كثير، (عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن
المسيب، أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم، نكح امرأة، فذكر) أي محمد بن
المثنى (معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

(زاد: وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما أو بطلب
الزوج بالإذن في الطلاق، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء، فإنها
كانت حبلً من الزنا، وكان لا يجوز له قربانها، حتى تلد، فأمر بالتفريق بينهما
حتى تلد. والله تعالى أعلم.

(وحدث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد، ويزيد بن نعيم،
وعطاء الخراساني.

(٣٨) (بَابُ: فِي الْقَسَمِ) أي العدل

(بَيْنَ النِّسَاءِ) في المبيت^(١) والطعام والكسوة والإعطاء.

٢١٣٣ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، نا قنادة،

(١) مجمع عليه في المبيت، وفي الآخرين مختلف فيه، حتى عند الحنفية أيضاً،
ولا يجب التسوية فيهما عند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب لها. كذا في «الأوجز»
(٦١٧/١٠). (ش).

عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». [ت ١١٤١، ن ٣٩٥٢، ج ١٩٦٩، حم ٢/٢٩٥، دي ٢٢٠٦]

عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان (أي مثلاً) (فمال إلى إحداهما) أي فضل إحداهما على الأخرى، (جاء يوم القيامة وشقه) أي أحد جنبه (مائلاً) أي: مفلوج ساقط. قال القاري^(١): وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث، أو أربع، كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر.

واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة، لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام، إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه^(٢) مدة، ويحب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء، إلا برضاها وطيب نفسها به.

هذا والمستحب أن يسوي بينهما في جميع الاستمتاعات من الوطء، والقبلة، وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد، ليحصنهن عن الاشتهااء للزنا، والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة، فتشاغل عنها بالعبادة، أو السراري، اختار الطحاوي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: أن لها يوماً وليلة من كل أربع ليال، وباقيةا له؛ لأن له أن يسقط في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة، فلها يوم وليلة في

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) وهل يحد في الكثرة أيضاً؟ لم أره، وفي «مجمع الزوائد» (٧٥٦٩): إن أكاراً لا يدعها ليلاً ولا نهاراً، فأصلح بينهما أنس - رضي الله عنه - على ستة في كل يوم وليلة، وفي «مفيد العلوم»: قضاء ابن الزبير في نحو هذه القصة ثمانية، أو سبعة، فحاضت سبعة أيام، فأتاها تلك الليلة تسعاً وأربعين مرة، وفي «الدر المختار» (٣٨/٤): مدار ذلك على طاقتها، ويقدره القاضي، وحكى ابن عابدين عن المالكية: أربع في الليل، وأربع في النهار. وقيل: أربع فيهما. (ش).

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ،
فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [ت ١١٤٠، ن ٣٩٤٣، ج ١٩٧١،
حم ١٤٤/٦، ق ٢٩٨/٧، ك ١٨٧/٢]

(١) يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي
ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ:
يَا ابْنَ أَخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ
مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا،

كل سبع، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار، بل يؤمر أن يبيت معها، ويصحبها
أحياناً من غير توقيت.

٢١٣٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة،
عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم)
أي بين نسائه، أي تفضلاً، وقيل: وجوباً (فيعدل) أي فيسوي بينهن (ويقول:
اللَّهُمَّ هَذَا) أي هذا العدل (قسمي فيما أملك) أي أقدر عليه، (فلا تلمني)
أي لا تعاتبني، أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة
وميل القلب (يعني القلب) أي محبة القلب.

٢١٣٥ - (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس، نسب إلى
جده، (نا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه)
عروة (قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا
على بعض) أي بعض الأزواج على بعض (في القسم من مكثه) أي: لبثه،
 وإقامته (عندنا) أي: يسوي فيه لكل واحدة، واحدة.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ^(١) عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَنْتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ^(٢) فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. [حم ١٠٧/٦، ك ١٨٦/٢]

(وكان) أي رسول الله ﷺ (قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف) أي يدور (علينا جميعاً) أي على كل واحدة منا، (فيدنو) أي يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أي جماع (حتى يبلغ إلى التي) أي إلى المرأة التي (هو يومها، فيبيت) أي يمكث في الليل (عندها).

(ولقد قالت سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (حين أسننت) أي كبرت سنّها (وفرقت) أي خشيت (أن يفارقها) أي يطلقها^(٣) (رسول الله ﷺ): يا رسول الله يومي (أي يوم نوبتي) لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) أي من سودة.

(قالت) أي عائشة: (نقول في ذلك) أي فيما فعلت سودة: (أنزل الله عزَّ وجلَّ وفي أشباهها، أراه) أي أظن عروة (قال) والظاهر أنه من كلام هشام: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

(١) في نسخة: «فيبيت».

(٢) في نسخة: «نقول».

(٣) وفي «التلخيص» (ص ٤١): طلقت سنة ٨هـ، وعَدَّها في «المجمع» (٣٩٠/٥) في وقائع سنة ٨هـ، فوهبت يومها فراجعها. وبمعناه حكى ابن الهمام (٤١٦/٣، ٤١٧)، عن رواية البيهقي من الطلاق والرجوع، جمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أنه عليه السلام طلقها رجعيًا، ومعنى حديث الباب: خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة... إلخ. (ش).

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، الْمَعْنَى،
قَالَا: ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ^(١) إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ:
﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾.....

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(٢).

يعني إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً، أي استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها
أثرة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، أو دمامة، وإما لسنها وكبرها، أو غير
ذلك من أمورها، أو إعراضاً، أي: انصرافاً عنها بوجه، فلا جناح عليهما
أن يصلحا بينهما، وهو أن ترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق
عليه تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها
وبينه من النكاح، يقول: «والصلح خير»، يعني والصلح بترك بعض الحق
خير من الفرقة والطلاق.

٢١٣٦ - (حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى) الطباع، (المعنى)
أي معنى حديثهما واحد (قالا: ثنا عباد بن عباد، عن عاصم) الأحول،
(عن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذننا) إذا كان (في يوم المرأة
منا) أي إذا كان في يوم المرأة منا عندها في نوبتها، فيريد قربان غيرها،
فيستأذننا (بعد ما نزلت: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾^(٣)).

واختلفوا في معنى الآية^(٤)، فقليل: معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك

(١) في نسخة: «يستأذننا».

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥١.

(٤) وقال في «الجمل» (٤٤٧/٣): أصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي ﷺ في ترك
القسم، فكان لا يجب عليه القسم... إلخ، وهكذا حكى في «هامش أبي داود» مذهب
الحنفية مستدلاً بهذه الآية، وكذا حكى ابن كثير (٥٣٩/٤) مذهب طائفة من فقهاء =

من تشاء، وتؤوي إليك من تشاء، أي جعله الله في حل من ذلك، أن يدع من يشاء منهم، ويأتي من يشاء منهم بغير قسم، ولكن كان النبي ﷺ يقسم.
وقيل: معناها تطلق، وتخلي سبيل من شئت من نسائك، وتمسك من شئت منهم، فلا تطلق.

وقيل: معناها ترك نكاح من شئت، وتنكح من شئت من نساء أمتك.

قال الطبري^(١): وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلَّهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله عندما نزلت هذه الآية، دون غيرهن ممن يستحدثن إيواؤها أو إرجاؤها منهن. وإذا كان كذلك، فمعنى الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها، ولا تنكحها، أو ممن هنَّ في حبالك، فلا تقربها، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء اللاتي أحللت لك نكاحهن، فتقبلها وتنكحها، وممن هي في حبالك، فتجامعها إذا شئت، وتركها إذا شئت بغير قسم.

قال النووي^(٢): واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ﴾، فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ ومبيحة له أن يتزوج ما شاء، وقيل: بل نسخت تلك بالسنة. قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت

= الشافعية وغيرهم مستدلاً بها، وصرح الدردير (٢/٢٢١) بعدم وجوب القسم، وحكى القسطلاني في «المواهب» (٧/١٧٨) عن الأكثر الوجوب، وفي «حاشية شرح الإقناع» (٣/٤٦٢) اختلاف وسيع بين الشافعية، وفي «الشامي» (٤/٣٨٥): لم يكن القسم واجباً عليه، وتماهه في «البحر» (٣/٢٣٦). (ش).

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٣٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/٣٠٦).

قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [ج ٤٧٨٩، م ١٤٧٦، السنن الكبرى للنسائي ٨٩٣٦]

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ.....»

عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُزْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ﴾، والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه.

(قالت معاذه: فقلت لها) أي لعائشة: (ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ) حين يستأذنك؟ (قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إلي) أي مفوضاً إلي، وفي اختياري (لم أؤثر) أي: أرجح (أحدًا) أي من نسائك (على نفسي).

٢١٣٧ - (حدثنا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار) بن مهران الأموي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصري، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، والبزار، ويعقوب بن سفيان، وأبو نعيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف، ثم نون مضمومة، وواو ساكنة ومهملة، بصري، قال البخاري: كان ممن قاتل علياً، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو داود: كان شيعياً.

(عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء، يعني في) أيام (مرضه، فاجتمعن) أي عنده (فقال) أي رسول الله ﷺ: (إني لا أستطيع) أي من المرض (أن أدور بينكن) في أيام نوبتكن، (فإن رأيتن

أَنْ تَأْذَنْ لِي، فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتَنَ»، فَأْذِنَ لَهُ. [ق ٧/٢٩٩]

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ،»

أن تأذن) بتشديد النون (لي، فأكون عند عائشة) في أيام مرضي (فعلتن، فأذن) بتشديد النون، بصيغة الجمع (له)، وهذا الاستئذان إن كان القسم واجباً عليه فهو لا بد منه، وإن لم يكن واجباً عليه فمبني على جبر خاطرهن، وتطبيعاً لقلوبهن، تبرعاً منه ﷺ.

٢١٣٨ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه).

قال في «البدائع»^(١): ولا قسم على الزوج إذا سافر، حتى لو سافر بإحدهما، وقدم من السفر، وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر، فليس لها ذلك؛ لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن، لكن الأفضل أن يقرع بينهن، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطبيعاً لطبعهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ: «إذا أراد السفر، أقرع بين نسائه».

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: إن سافر بها بقرعة فكذاك، وأما إن سافر

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٦٤٨).

(٢) قال ابن القيم في «الهدى» (٥/١٥١): إذا أراد السفر لا يجوز أن يسافر بإحدهما إلا بقرعة، ولا يقضي للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لا يقضي إذا قدم، وفي هذا ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع. وبه قال أبو حنيفة ومالك، =

وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [خ ٢٥٩٣، م ١٤٦٣، دي ٢٢٠٨، ج ١٩٧٠، حم ٢٦٩/٦]

بها بغير قرعة، فإنه يقسم للباقيات، وهذا غير سديد، لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقاً في حالة السفر أو لا، فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها في نفسها، فإنها لا تخرج على وجه واحد، بل مرة هكذا ومرة هكذا، والمختلف فيه لا يصلح دليلاً على شيء.

(وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) في نوبتها، (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنّت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ (وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنها -).

ووقع في حديث مسلم عن ابن جريج: قال عطاء: «التي لا يقسم لها صفة بنت حيي بن أخطب»، قال النووي^(١): وهو وهم من ابن جريج، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث.

وقال في «البدائع»^(٢): ولو وهبت إحداها قسماً لصاحبتهما، أو رضيت بترك قسمها جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك.

وقد روي أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - لما كبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ، جعلت يومها لعائشة - رضي الله عنها - . وقيل: فيها

= والثاني: يقضي للبواقي أقرع أو لا، وبه قال أهل الظاهر، والثالث: إن أقرع لم يقض وإن لم يقرع قضى، وبه قال أحمد والشافعي، انتهى. وبه صرح في فروع الشافعية كما في «الإقناع» (١٤٢/٢)، لكنهم قيده بالسفر لغير نقلة، وأما السفر لنقطة فلا يجوز استصحاب البعض، ولو بقرعة. وفي «الهداية» (٢١٦/١): القرعة مستحقة عند الشافعي. (ش).

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٠٧/٥).

(٢) (٦٤٨/٢).

(٣٩) بَابُ (١): فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ (٢)، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[خ ٥١٥١، م ١٤١٨، ت ١١٢٧، ن ٣٢٨١، ج ١٩٥٤، ح ١١٤/٤، دي ٢٢٠٣]

نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣).

فإن رجعت عن ذلك، وطلبت قسمها فلها ذلك؛ لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة، ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج، أو بذل الزوج لواحدة منهن مالا، لتجعل نوبتها لصاحبها، أو بذلت هي لصاحبها مالا لتترك نوبتها لها، لا يجوز شيء من ذلك، ويسترد المال.

(٣٩) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

أي إذا نكحت المرأة رجلاً، وشرطت أن لا يخرجها من دارها، فقبل الزوج شرطها، فهل يلزم عليها أن لا يخرجها أم لا؟

٢١٣٩ - (حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

قال الحافظ (٤): أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه

(١) في نسخة: «باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها».

(٢) زاد في نسخة: «المصري».

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) «فتح الباري» (٩/٢١٧ - ٢١٨).

.....

حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

قال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر - رضي الله عنه - قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرط أن لا يخرجها لزم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. كذا قال.

والنقل في هذا من الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي^(١) مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة^(٢) بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تنصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وأما شرط ينافي مقتضى النكاح، كان لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق، أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد لغا، وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقاً.

قال الحافظ^(٣): ومما يقوي حمل حديث عقبة على النذب ما في حديث عائشة في قصة بريرة: «كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وحديث: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»،

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان في «شرحه». (ش).

(٢) ويؤيد الجمهور ما في «كنز العمال» (٣٢٥/١٦): «ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها»، الحديث. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢١٩/٩).

(٤٠) بَابُ: فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ،
عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد

وحديث: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»، وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: إن هذا لا يصلح». قال الترمذي: وقال علي: يسبق شرط الله شرطها. قال: وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة، انتهى.

وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد، عن عبيد بن السباق: «أن رجلاً تزوج امرأة، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها». قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، ملخصاً بتقديم وتأخير من «الفتح».

(٤٠) (بَابُ: فِي حَقِّ الزَّوْجِ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ)

٢١٤٠ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا إسحاق بن يوسف) الأزرق،
(عن شريك) بن عبد الله القاضي، (عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد) بن

(١) قال الموفق (١٠/٢٢٥): ليس عليها الخدمة من الخبز، والعجن، والطبخ، وأشباهه، نص عليه أحمد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها ذلك، لحديث علي - رضي الله عنه - ، وهل من حقه عليها خدمته؟ تقدم في هامش «باب السواك من الفطرة» اختلاف بعض الأئمة في ذلك، وفي «الشامي» (٥/٢٩٠ - ٢٩١): لو امتنعت من الطبخ، أو كان بها علة، فعليه أن يأتيها بطعام مهياً، وإن كانت ممن تخدم نفسها، وتقدر على ذلك لا، وتجب عليها ديانة، ولا تجبر، لكن إذا لم تطبخ، لا يعطيها الإدام، وفي «شرح الإحياء»: جواز استخدامها برضاها، تظاهرت عليه الأدلة من السنة والإجماع، أما بغير رضاها فلا يجوز. وقال الدردير (٣/٤٨٢): اللازم على الزوجة عجن، وكنس، وإصلاح مصباح ونحوه، لا غزل، وطحن، وتكسب، ولو أمة دنيئة. (ش).

قَالَ: «أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ^(١) لَكَ،

عبادة بن دليهم^(٢) - مصغر - ابن حارثة الأنصاري، الخزرجي، المدني، كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان رجلاً ضخماً جسيماً، وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض، وكان من دهاة العرب، صحابي جليل، وأبوه صحابي أيضاً، مات سنة ستين تقريباً. وقيل: بعد ذلك.

(قال) أي قيس: (أتيت الحيرة) بكسر المهملة، بلدة قديمة بظهر الكوفة. وقال في «معجم البلدان»^(٣): مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: «النجف»، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، وبالحيرة الخورنق بقرب منها، مما يلي الشرق على نحو ميل.

(فرايتهم) أي أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم، وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. وقيل: أهل اللغة يضمون ميمه، ثم إنه منصرف، وقد لا ينصرف.

(فقلت) أي في نفسي: (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (قال) أي قيس: (فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم) أي تعظيماً له وتكريماً، (فأنت يا رسول الله أحق) أي أولى وأليق منه (أن نسجد لك،

(١) في نسخة: «يسجد».

(٢) كذا في الأصل و «التهذيب» (٣٩٥/٨) في ترجمة قيس بن سعد، والصواب: دُليهم، كما في «تهذيب الكمال» (٤٠/٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٤٧٥/٣) في ترجمة سعد بن عبادة، وغيرهما.

(٣) «معجم البلدان» (٣٢٨/٢).

قَالَ^(١): «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٢).
[دي ١٤٦٣، ق ٧/٢٩١، ك ٢/١٨٧]

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

قال أي رسول الله ﷺ: (أرأيت أي: أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟) أي للقبر أو لمن في القبر (قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره، أي في الحياة كذلك لا تسجدوا، قال الطيبي: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت، ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه.

قلت: وعندي في معنى الحديث: أن القبر محل للجسم، كما أن الجسم محل للروح، الذي هو حامل الكمالات، فكما لا يسجد لمحل الجسم، لا يسجد لمحل الروح، الذي هو الجسم، والله تعالى أعلم.

(لو كنت أمر) بصيغة المتكلم، وفي رواية: أمرأ بصيغة الفاعل، أي لو صح لي أن أمر، أو لو فرض إنني كنت أمرأ (أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) أي تعظيماً لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣). قاله القاري^(٤).

٢١٤١ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا جرير، عن الأعمش،

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «من حق».

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/٤٠٧ - ٤٠٨).

عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ^(١) فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ ٥١٩٣، م ١٤٣٦]

(٤١) بَابُ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ،

عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (ليضاجمها، أو ليجامعها) فلم تأتِه (من غير عذر، فبات أي الزوج (غضبان عليها) لعصيانها، (لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وفي رواية زرارة: «حتى ترجع». وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله: «حتى تصبح»، وكان السرف فيه تأكيد ذلك، لا أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنها المظنة لذلك.

واعلم أن إخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء، يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج، وتحريم عصيانه، ومغاضبته، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققة، إما لأنه عذرهما، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

(٤١) (بَابُ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا)^(٢)

٢١٤٢ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ،

(١) زاد في نسخة: «فأبت».

(٢) قال الباجي (٤٤٣/٥): وعلى الزوج أن ينفق على خادمها، وذلك أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أو لا، فإن كانت ممن يخدم نفسها، فليس عليه إخدمها، وإن كان لها خادم فنفتقتها عليها، وإن كانت ممن لا تخدم نفسها، فهو مخير بين أربعة أحوال: أن يكرى لها من يخدمها، أو يشتري لها خادماً، وأن ينفق على خادمها، أو يخدمها بنفسه... إلخ مختصراً، وبسط الفروع في ذلك الموفق مع الاختلاف بينهم، انتهى (ش). (انظر: «المغني» ١١/٣٣٥).

أَنَا أَبُو قَزَعَةَ^(١) الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أَوْ «اِكْتَسَبْتَ»^(٢)، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ،

أنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية بن حيدة، بمهملة مفتوحة، وسكون مشناة تحت، وفتح دال مهملة، فتاء تأنيث (القشيري) قال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ذكره أبو الفضائل الصنعاني في من اختلف في صحبته، وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعاً.

(عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت) أي بناء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) وهذا أيضاً بناء الخطاب.

قال الطيبي^(٣) - رحمه الله - : فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة، والخطاب عام لكل زوج، أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك.

(ولا تضرب) أي وأن لا تضرب (الوجه) فإنه أعظم الأعضاء، وأظهرها، ومشمتم على أجزاء شريفة، وأعضاء لطيفة، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه. قلت: فكان الحديث مبيناً لما في القرآن: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً.

وفي «فتاوى قاضيخان»^(٤): للزوج أن يضرب المرأة على أربعة: منها: ترك الزينة، إذا أراد الزوج الزينة، والثانية: ترك الإجابة، إذا أراد الجماع

(١) في نسخة: «أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي».

(٢) زاده في نسخة.

(٣) «شرح الطيبي» (٣١٦/٦).

(٤) «فتاوى قاضيخان» (٢٠٣/١).

وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(١). [جه ١٨٥٠، حم ٤/٤٤٧، السنن الكبرى للنسائي ٩١٧١، ق ٢٩٥/٧]

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا^(٢) أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُمْ^(٣) وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِنَّ حَرَّتَكَ أَنْتِ شِئْتَ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ^(٤)»،

وهي طاهرة. والثالثة: ترك الصلاة في بعض الروايات، وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة، وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة. والرابعة: الخروج عن منزله بغير إذنه.

(ولا تقبِّح) بتشديد الباء، أي: لا تقل لها قولاً قبيحاً، ولا تشتمها، ولا قبَّحك الله ونحوه. (ولا تهجر إلا في البيت) أي لا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ﴾^(٥).

٢١٤٣ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا بهز بن حكيم، حدثنا أبي) أي حكيم بن معاوية، (عن جدي) معاوية بن حيدة القشيري (قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهم) أي: أي محل نجامع منهم (وما نذر؟) أي: وأي محل نترك منهم عند الجماع (قال: إنَّ حَرَّتَكَ) أي محل حرثك، وهو القبل (أنى شئت) أي كيف شئت، أو من أين شئت، أي من أي جانب شئت.

(وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسبت) ليس المقصود التقييد،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ولا تقبِّح أن تقول: قبَّحك الله».

(٢) في نسخة: «حدثني».

(٣) في نسخة: «منها».

(٤) في نسخة: «اكتسبت».

(٥) سورة النساء: الآية ٣٤.

وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ. [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ ^(٢)

بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها، كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه، (ولا تقبِّح الوجه) أي: لا تقبح وجهها بضرب الوجه، أو ولا تقل: قبح الله وجهك (ولا تضرب) أي: لا تضربه، أي: الوجه.

(قال أبو داود: روى شعبة: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت) أي بصيغة المضارع، فخالف يحيى، فإنه رواه بصيغة الأمر.

وقد أخرج ابن ماجه حديث شعبة في «سننه» ^(٣)، ولفظه: «قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى» بصيغة الغائب.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد ^(٤) حديث يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن أم ما نذر؟ قال: «[حَرُّنُكْ]، انت حرثك أنى شئت في أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حلَّ عليهن».

٢١٤٤ - (حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهلبى) الأزدي

(١) في نسخة: «أخبرني».

(٢) في نسخة: «السلمي».

(٣) رقم (١٨٥٠) وأخرج روايته أيضاً أحمد في «مسنده» (٤/٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى»

(٩١٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤٢٨) رقم (١٠٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٤١٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٧/٢٩٥).

(٤) «مسند أحمد» (٥/٥).

النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ،
 عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ
 الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ^(٢): مَا تَقُولُ
 فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ،
 وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ». [تقدّم برقم ٢١٤٢]

أبو الحسن السلمي (النيسابوري) المعروف بحمدان، قال في
 «التقريب»: حافظ ثقة، (حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين) بن محمد بن
 برد السلمي، أبو العباس النيسابوري، له عند أبي داود حديث في ترجمة
 سعيد بن حكيم، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»:
 وقال: روى عن سفیان بن حسين الغرائب، وقال في «التقريب»: صدوق
 له غرائب.

(نا سفیان بن حسين، عن داود الوراق) هو أبو سليمان
 البصري، قيل: إنه داود بن أبي هند، والصحيح أنه غيره، فرّق بينهما
 ابن معين، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة
 على الزوج.

(عن سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري البصري،
 هو أخو بهز، روى عنه داود الوراق، ذكره ابن حبان في «الثقات»،
 وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، وفي نسخة: عن بهز بن
 حكيم، (عن أبيه، عن جده معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ
 قال) أي معاوية: (فقلت: ما تقول في نسائنا) أي في حقوقهن؟
 (قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن،
 ولا تقبحوهن).

(١) في نسخة: «بهز بن حكيم».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٤٢) بَابُ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ».

(٤٢) (بَابُ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ)، أَي: الزَّوْجَاتِ^(١)

٢١٤٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد) بن جدعان، (عن أبي حرة) بمهملة مفتوحة وشدة راء (الرقاشي) بمفتوحة، وخفة قاف وشين معجمة، نسبة إلى رقاش بن ضبيعة، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة، وقال الآجري عن أبي داود: لا أرى ما اسمه، وهو ثقة.

قلت: إنما هو مشهور بكنيته، وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة: إن حنيفة اسم عم أبي حرة، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير». وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة، ف قيل: حكيم ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك.

(عن عمه) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢) في فصل المبهمات من الكنى: أبو حرة الرقاشي عن عمه، وله صحبة، أفاد ابن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة، وعزاه للبزار، قال: وسماه البغوي حذيم بن حنيفة.

(أن النبي ﷺ قال: فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، ولفظ حديث أحمد في «مسنده»: «فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قلت: وهو حديث طويل أخرجه الإمام في «مسنده»^(٣) بطوله.

(١) للزوج ضرب المرأة تأديباً، كما في «أحكام القرآن» (١/١٨٨). (ش).

(٢) (٣٩٣/١٢).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٥/٧٢ - ٧٣).

قَالَ حَمَّادٌ: يَعْْنِي النِّكَاحَ . [ق ٣٠٣/٧]

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ

(قال حماد) أي في تفسير قوله: فاهجروهن في المضاجع: (يعني) أي يريد رسول الله ﷺ من الهجر في المضاجع (النكاح) أي الوطء، ولم يذكر هذا التفسير في «مسند الإمام أحمد».

٢١٤٦ - (حدثنا ابن أبي خلف^(١))، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: ثنا سفیان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله - قال ابن السرح: عبيد الله بن عبد الله -) يعني وقع الاختلاف بين لفظي شيخي المصنف، فقال ابن أبي خلف: عبد الله بن عبد الله مكبراً فيهما، وقال ابن السرح: عبيد الله بن عبد الله مصغراً في الأول^(٢).

(عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجمة وموحدتين، الدوسي، سكن مكة، وعنه عبد الله، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قلت: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في «مسنده»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، والراجح صحبته.

وقال الشيخ ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٣): إياس بن عبد الله بن أبي ذباب

(١) قوله: «حدثنا ابن أبي خلف»، وهو كذلك في رواية اللؤلؤي، كما صرح به الحافظ في «النكت الظراف» (٩/٢) رقم (١٧٤٦)، وأفاد أن في رواية ابن الأعرابي وابن داسة: «حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف»، وصوابه: محمد بن أحمد بن أبي خلف. انظر ترجمته في: «التقريب» (٥٧١١).

(٢) قلت: عبد الله وعبيد الله أخوان، وكلاهما ثقة، وهما ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - .

(٣) «أسد الغابة» (١٨٣/١) رقم (٣٤١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١). [جه ١٩٨٥، دي ٢٢١٩]

الدوسي، وقيل: المزني، والأول أكثر، سكن مكة، وقال أبو عمر: هو مدني، له صحبة، وقال ابن منده وأبو نعيم: اختلف في صحبته، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي خلف، وأحمد بن عمرو بن السرح، فقال فيه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولم يقل عبيد الله.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذرن النساء) أي: اجترأن ونشزن (على أزواجهن) على طريقة قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢)، وقولهم: أكلوني البراغيث (فرخص) أي رسول الله ﷺ (في ضربهن) أي: تأديبهن (فأطاف) بالهمزة، يقال: أطاف بالشيء، ألم به، وقاربه، أي اجتمع ونزل (بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن) أي من ضربهم إياهن.

(فقال النبي ﷺ: لقد طاف) هذا بلا همز، أي دار (بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن)، وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (ليس أولئك) أي الرجال الذين يضربون نساءهم (بخياركم) أي بل خياركم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن، أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

وفي «شرح السنّة»^(٣): فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح

(١) زاد في نسخة: «قال لنا أبو داود: هو عبد الله بن عبد الله».

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣.

(٣) «شرح السنّة» (٢٣٤٦).

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». [جه ١٩٨٦، حم ٢٠/١، ق ٣٠٥/٧]

مباح؛ إلا أنه يضرب ضرباً غير مُبرَّح، ووجه ترتب السَّنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ قبل نزول الآية، ثم لما ذُكر النساء، أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى.

٢١٤٧ - (حدثنا زهير بن حرب، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسلي) بضم الميم وسكون المهملة، الكوفي، ومسلمية من كنانة، وقيل: من مذحج، ليس له عندهم سوى حديث واحد في ضرب الزوجة، وفي الحوض على الوتر.

قلت: وصححه الحاكم، وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.

(عن الأشعث بن قيس) بن معدي كرب الكندي، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وفد على النبي ﷺ بسبعين من كندة، وكان اسمه معدي كرب، ولقب الأشعث لشعث رأسه، وكان ارتدَّ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر، وزوجه أخته أم فروة، وشهد القادسية والمدائن.

(عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: لا يُسَالُ الرجلُ) أي في الدنيا، بصيغة المجهول (فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده، ولفظ «ما» عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَوَّنُ نَشْوَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾^(١)، وقوله: «لا يسأل» عبارة عن عدم التحرج والتأثم؛

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٤٣) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ،
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَقْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا﴾^(١)، أَيِ أَزِيلُوا عَنْهُمْ التَّعَرُّضَ بِالْأَذَى وَالتَّوْبِيخَ، وَتَوَبَّوْا عَلَيْهِنَ، وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُنَّ كَأَن لَمْ يَكُنْ.

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه في «سُنَّه»^(٢) من طريق يحيى بن حماد بسنده عن الأشعث بن قيس، قال: ضُفْتُ عَمْرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! اخْفِظْ عَنِّي شَيْئًا، سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْمُ»^(٣) إِلَّا عَلَى وَتَرٍ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي.

(٤٣) (بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ)

أَيِ: خَفَضَهُ وَإِطْرَاقَهُ عَنِ الْأَجْنِيَّاتِ

٢١٤٨ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، وَثِقَةُ ابْنِ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: مَشْهُورٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: عَمْرِو بْنُ سَعِيدٍ ثِقَةٌ، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بَنِي عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، (عَنْ جَرِيرٍ) بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ) أَيِ الَّتِي تَقَعُ بَغْتَةً عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِلَا قَصْدٍ.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٨٦ - ١٩٨٧).

(٣) ويشكل عليه أن المعروف عن عمر - رضي الله عنه - وتره آخر الليل. (ش).

فَقَالَ^(١): «اَصْرِفْ بَصْرَكَ». [م ٢١٥٩، ت ٢٧٧٦، حم ٣٥٨/٤، ق ٨٩/٧، ك ٣٩٦/٢]

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ.....

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (اصرف بصرَكَ) أي إذا وقعت النظرة إلى الأجنبية فجأة، فاضرف بصرَكَ عنها، ولا تنظر إليها قصداً؛ لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار، فهو مغفوع عنها، فإن أدام النظر أثم، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢)، قال القاضي عياض^(٣): قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلّا لغرض صحيح شرعي، قال الخطابي^(٤): ويروى «أطرق بصرَكَ»، فالإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى، نقله في الحاشية عن «مرقاة الصعود»^(٥).

٢١٤٩ - (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي) قيل: اسمه عمرو بن ربيعة، قال ابن منده: روى عن عبد الله بن بريدة، والحسن البصري، وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره، حسن الترمذي بعض أفرادها، قال في «التقريب»: مقبول، (عن ابن بريدة) أي عبد الله، (عن أبيه) بريدة.

(قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيِّ: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ) من باب الإفعال (النظرة

(١) في نسخة: «قال».

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٧/٧).

(٤) «معالم السنن» (٢٢٢/٣).

(٥) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٩٨).

النَّظْرَةُ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». [ت ٢٧٧٧، حم ٣٥١/٥، ق ٩٠/٧، ك ١٩٤/٢]

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ ٥٢٤١، ت ٢٧٩٢، حم ٣٨٠/١، ق ٢٣/٦]

النظرة) أي تعقبها إياها، ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) لأنها باختيارك فتكون عليك. قال الطيبي^(١) - رحمه الله - : دل على أن الأولى نافعة، كما أن الثانية ضارة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجز.

٢١٥٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبشر المرأة المرأة)، قيل: لا نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية. والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان (لتنعتها) أي تصف نعومة بدنها، ولينة جسدها (لزوجهها، كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة، والمنهي عنه في الحقيقة وهو الوصف المذكور.

قال الطيبي^(٢) - رحمه الله - : المعنى به في الحديث النظر مع اللمس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتجس باطنها باللمس، وتقف على نعومتها وسمنها، «فتنعتها» عطف على «تبشر»، فالنفي منصب عليهما، فتجوز المباشرة بغير التوصيف.

(١) «شرح الطيبي» (٢٣٨/٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٢٣١/٦).

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ
فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ
تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمُرُ
مَا فِي نَفْسِهِ». [م ١٤٠٣، ت ١١٥٨، حم ٣/٣٣٠، ق ٧/٩٠]

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو ثَوْرٍ^(١)،

٢١٥١ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن
النبي ﷺ رأى امرأة)، وفي حديث ابن مسعود عند الدارمي^(٢): قال: رأى
رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة، وهي تصنع طيباً، وعندها نساء،
فأخلىهن، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله،
فإن معها مثل الذي معها»، وهذه الرؤية لم تكن إلا فجأة.

(فدخل على زينب بنت جحش)، هكذا وقع في حديث جابر عند مسلم
والترمذي: «فدخل على زينب»، ووقع في رواية ابن مسعود عند الدارمي:
«أنه دخل على سودة»، فإما أن يحمل على تعدد القصة، أو يقال: إن ما وقع
في رواية الدارمي لعله وهم من بعض الرواة في تسمية صاحبة القصة،
والله تعالى أعلم.

(فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تُقبلُ)
من الإقبال (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال،
فإن رؤيتها داعية للفساد، (فمن وجد من ذلك) أي من إعجاب المرأة (فليأتِ
أهله) أي يجامعها، (فإنه) أي جماع الأهل (يضمُر) من الضمور، وهو الهزال،
أي يضعف ويقلل (ما في نفسه) من الميل إلى النساء، والتلذذ بالنظر إليهن.

٢١٥٢ - (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب، (نا أبو ثور) هكذا في

(١) في نسخة: «ابن ثور».

(٢) «سنن الدارمي» (٢٢١٥).

عن مَعْمَرٍ، أَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ.....

النسخة الدهلوية، واللكهنوية، والمكتوبة الأحمدية، والنسخة المصرية، وأما في النسخة القادرية، ونسخة العون، والنسخة الكانفورية: «ابن ثور» وهو الصواب، وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: ما حال ابن ثور؟ قال: الفضل، والعبادة، والصدق، قلت: عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور؟ فقال: ابن ثور أحب إليّ، قال: وسألت أبا زرعة عن ابن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فقال: ابن ثور أفضلهم، وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن موسى: قال لنا عبد الرزاق: محمد بن ثور صَوَّام قَوَّام، كذا قال، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن معمر، أنا ابن طاووس) عبد الله، (عن أبيه) طاووس، (عن ابن عباس) قال: ما رأيت شيئاً أي فعلاً من شهوات النفس وحفظها، أو من معاصي الصغائر (أشبه باللمم) بفتح اللام والميم، هو ما يلزم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار. وقال الراغب^(١): اللمم: مقارفة المعصية، ويعبر به عن الصغيرة.

ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم»، يعني أن تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها، كاللقاء الآنك في العيون وغيره، تشبه اللمم في

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٤٦).

مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

خ ٦٢٤٣، م ٢٦٥٧، السنن الكبرى للنسائي ١١٥٤٤، ق ٨٩/٧، حم ٢٧٦/٢

انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات؛ لأن نزول [الآية] الكريمة: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾^(١)، إنما كانت نزلت في أمثالها.

(مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: إن الله كتب) أي قدر ذلك عليه، أو أمر الملك بكتابه (على ابن آدم) أي هذا الجنس، أو كل فرد من أفراد، واستثنى الأنبياء (حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم، أي لا بُدَّ له من عمل ما قدر عليه.

قال ابن بطال: كل ما كتبه الله على آدمي، فهو قد سبق في علم الله، فلا بُدَّ أن يدركه المكتوب عليه، وأن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة، ويؤيده قوله: «والنفس تمنى وتشتهي»، لأن المشتهى بخلاف الملجأ.

(فرزنا العينين النظر) أي إلى ما لا يحل للناظر، (وزنا اللسان المنطق) وفي رواية: النطق، وكلاهما بمعنى، (والنفس تمنى) بفتح أوله، على حذف إحدى التاءين، والأصل تتمنى (وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه) أي لما نظر إلى ما لا يحل له، أو نطق بما يدعوه إلى الفاحشة، فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة، فإذا وقعت الفاحشة، فكأنما صدق تلك الخبر، وأما إذا لم تقع، فكأنه كذبه.

قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ﴾^(٢)، وهو المعفو عنه، وقال: وفي الآية الأخرى:

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٢.

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا»، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَرِزْنَاهُ^(١) الْقَبْلُ».

[م ٢٦٥٧، حم ٣٤٣/٢]

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٢)، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ،

﴿إِنْ تَجَمَّعُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣)، فيؤخذ من الآيتين أن اللوم من الصغائر، وأنه يكفر باجتناب الكبائر^(٤).

٢١٥٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لكل ابن آدم) أي غير الأنبياء عليهم السلام (حظه من الزنا) أي من دواعيه (بهذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم.

(قال) أي النبي ﷺ، أو أبو هريرة في هذا الحديث: (واليدان تزنيان، فزناهما البطش) أي بطش الأجنبية، (والرجلان تزنيان فزناهما المشي) إلى المرأة للفاحشة، (والفم يزني فزناه القبل) بضم القاف وفتح الموحدة، جمع قبله.

٢١٥٤ - (حدثنا قتيبة) بن سعيد، (نا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة)

(١) في نسخة: «وزناه».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) سورة النساء: الآية ٣١.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٠٤).

قَالَ: «وَالْأُذُنُ^(١) زِنَاهَا الْاسْتِمَاعُ». [م ٢٦٥٧، حم ٣٧٩/٢]

(٤٤) بَابُ: فِي وَظْعِ السَّبَايَا

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلُقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ

أي المتقدمة في الحديث (قال: والأذن زناها الاستماع) أي كلام الأجنيات بشهوة وتلذذ.

(٤٤) (بَابُ: فِي وَظْعِ السَّبَايَا)^(٢)

٢١٥٥ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا يزيد بن زريع، نا سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة، عن صالح أبي الخليل) هو صالح بن أبي مريم الضبي مولا هم البصري، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: لا يحتج به. وقال الحافظ في «التقريب»: وأغرب ابن عبد البر^(٣)، فقال: لا يحتج به.

(عن أبي علقمة^(٤) الهاشمي) مولا هم، (عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين) بضم المهملة، وفتح النون مصغراً، موضع قريب من

(١) في نسخة: «الأذان زناها».

(٢) قال الموفق (١١٣/١ - ١١٤): إذا سبي المتزوج من الكفار، فله ثلاثة أحوال: أن يسبى الزوجان معاً، فلا ينفسخ نكاحهما، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي، وقال مالك والشافعي والثوري والليث: ينفسخ. والثاني: أن تسبى المرأة فقط، فينفسخ النكاح بلا خلاف، والآية دلت عليه. والثالث: يسبى الرجل وحده، فلا ينفسخ، وقال أبو الخطاب: ينفسخ، وبه قال أبو حنيفة. (ش).

(٣) وقع في الأصل وفي نسخة «التقريب» القديمة: «ابن عبد الله بن عبد البر» وهو تحريف.

(٤) تكلم ابن كثير على زيادة أبي علقمة في هذا السند، وأكثر الرواة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، بدون واسطة أبي علقمة. (ش).

بَعَثْنَا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ^(١)، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَاسًا^(٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أَيُ فَهِنَّ لَهُمْ^(٣) حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٤). [م ١٤٥٦، ت ١١٣٢، ن ٣٣٣٣، حم ٨٤/٣]

مكة، وقيل: هو وادٍ قَبْلَ الطائف. وقيل: وادٍ بجنب ذي المجاز. وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضع عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، كقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾^(٥)، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنته، ولم تصرف كقول الشاعر:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُ بِحُنَيْنٍ يَوْمَ تَوَاكَلِ الْأَبْطَالِ^(٦)

(بعثنا) أي جيشاً (إلى أوطاس) وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، على ثلاث مراحل من مكة، (فلقوا عدوهم) أي لبني هوازن (فقاتلوهم، فظهروا) أي غلبوا (عليهم وأصابوا لهم) أي لبني هوازن (سبايا) أي: نساء مَسِيَّات.

(فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا) أي تنزهوا، واعتقدوا في وطنهن حرجاً وإثمًا (من غشيانهن) أي: من وطنهن (من أجل أَرْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل (في ذلك) أي: في إباحتهن ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أي حرمت عليكم المحصنات، أي: ذوات الأزواج ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيُ فَهِنَّ لَهُمْ وفي نسخة: «لكم» (حلال، إذا انقضت عدتهن) والعدة حيضة، كما سيأتي في الحديث الآتي.

(١) في نسخة: «عدوا».

(٢) في نسخة: «أناس».

(٣) في نسخة: «لكم».

(٤) في نسخة: «عددهن».

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٥.

(٦) قاله حسان بن ثابت - رضي الله عنه - . انظر: «لسان العرب» (٢/١٠٣٢).

قال النووي^(١): ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبائهما، والمراد بقوله: «إذا انقضت عدتهن»، أي: استبائهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل.

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً، هل ينفسخ النكاح، وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢). وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي.

ومن قال: لا يقصر، بل يحمل على عموم، قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، ولكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها، فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء، ولكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف.

وقال في «البدائع»^(٣): ومنها: أن لا تكون منكوحة الغير، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، معطوفاً على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وهن ذوات الأزواج، وسواء كان زوجها مسلماً، أو كافراً، إلا المَسْبِيَّة التي هي ذات زواج سُبِّيت وحدها؛ لأن قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ في جميع ذوات الأزواج.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٩٢/٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٤٨/٢ - ٥٤٩).

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مَسْكِينٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحَاً^(١)

ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والمراد منها المسيبات اللاتي سُبِين، وهن ذوات الأزواج، ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج إلا التي سببت، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت»، والمراد منه التي سُببت وحدها، وأخرجت إلى دار الإسلام؛ لأن الفرقة ثبتت بتباين الدارين عندنا، لا بنفس السبي، وصارت هي في حكم الذمية.

واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسيبة من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها، فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، قاله النووي^(٢).

قلت: وكذلك مذهب الحنفية في هذه المسألة.

٢١٥٦ - (حدثنا النفيلي، نا مسكين، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة) لم أقف على تعيينها (فرأى امرأة مُجْحَاً) بميم مضمومة، وجيم مكسورة، فحاء مهملة مشددة، أي: حاملاً تقرب ولادتها، وضبطه صاحب «درجات مرقاة الصعود»^(٣) بميم، فجيم، فحاء، فمد، كحمراء، ويردّه ما في رواية مسلم: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأة مُجْحٍ».

(١) في نسخة: «مخجاً».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٢٩٢).

(٣) انظر: (ص ٩٨).

فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا»، قَالُوا^(١): نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». [م ١٤٤١، حم ١٩٥/٥، دي ٢٤٧٨]

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (لعل صاحبها ألم بها) أي: جامعها (قالوا): نعم، ولفظ حديث مسلم: «فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان، قال: أيلم بها؟ قالوا: نعم»، (قال: لقد هممت) أي عزمت وقصدت (أن ألعنه) أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره) أي يستمر ما بعد موته، وإنما هم بلعنه؛ لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل، كان تاركاً للاستبراء، وقد فرض عليه.

(كيف يورثه) أي الولد (وهو) أي تورثه (لا يحل له؟ وكيف يستخدمه) أي الولد، استخدام العبيد (وهو) أي استخدامه واستعباده (لا يحل له؟) بيانه أنه إذا لم يستبرأ وألم بها، فأتت بولد لزمان، وهو ستة أشهر، يمكن أن يكون منه، بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً، ثم يخرج منها، فتعلق منه، وأن يكون ممن ألم بها قبله، فإن استخدمه استخدام العبيد، فلعله كان منه، فيكون مستعبداً لولده، قاطعاً لنسبه عن نفسه، فيستحق اللعن، وإن استلحقه، وأدعاه لنفسه، فلعله لم يكن منه فيكون مورثه، وليس له أن يورثه فيستحق اللعن، فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال.

قال الشوكاني^(٢): والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية، إذا كانت حائلاً، حتى تضع حملها، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً، حتى تستبرأ بحيضة، وقد ذهب إلى ذلك العترة، والشافعية، والحنفية، والثوري، والنخعي، ومالك.

(١) في نسخة: «فقالوا».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٤٠٧).

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». [حم ٢٨/٣، دي ٢٢٩٥، ق ١٢٤/٩]

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

٢١٥٧ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودّاع، عن أبي سعيد الخدري، ورفعته) إلى رسول الله ﷺ، (أنه) أي رسول الله ﷺ (قال) وهو مصرح في رواية الإمام أحمد (في سبايا) أي مسبيات غزوة (أوطاس: لا توطأ حامل) أي من السبايا (حتى تضع) أي حملها، (ولا غير ذات حمل، حتى تحيض حيضة) أي كاملة^(١)، حتى لو ملكها، وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة، حتى تستبرئ بحیضة مستأنفة.

٢١٥٨ - (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق) التجيبي بضم المثناة، وكسر الجيم، ثم القتيري مولا هم المصري، اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، قال العجلي: مصري تابعي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عمر الكندي: أبو مرزوق حبيب بن الشهيد، مولى عقبة بن بحرة من بني قتيبة كان فقيهاً.

(عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال) أي حنش:

(١) وإن كانت آيسة، فشهرا واحد، وإن كان حاملة، فوضع الحمل، وهكذا في «رد المحتار» (٢٦٨/٤)، للشامي، و«البدائع» (٥٥١/٢)، و«نيل المآرب» (٢٨١/٢). واستدل في «الروض المربع» (ص ٥١٤) بهذا الحديث، انتهى. (ش).

قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(١)، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى - «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ». [حم ١٠٨/٤، دي ٢٤٧٧، ت ١١٣٣ مختصراً]

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

(قام) أي روي عن بن ثابت (فينا خطيباً قال) أي روي عن: (أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع^(٢) غيره، يعني) هذا قول روي عن أو غيره، أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالي) أي لا يحل أن يجامع امرأة حاملاً لغيره.

(ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة) أي يجامعها (من السبي) أي إذا ملكها (حتى يستبرئها) أي بحیضة، أو بشهر.
(ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً) أي مال الغنمة (حتى يُقَسَمَ) بصيغة المجهول، أي يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس، فيدخل في الملك.

٢١٥٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية،

(١) في نسخة: «خير».

(٢) سواء كان من حلال أو حرام، وفيه إشارة إلى جواز نكاح حبلى من غيره، وبه قال علماؤنا بجواز نكاح حبلى من زنا، لكن يحرم وطؤها ما لم تضع، وإن نكح الزاني بنفسه، يجوز الوطء؛ لأنه يسقي زرع نفسه، كذا في «التعليق الممجّد» (٤٥٦/٢). (ش).

عن ابن إسحاق بهذا الحديث قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ»^(١). زَادَ^(٢):
 «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى
 إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا
 مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [انظر تخريج الحديث السابق]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ^(٣) بِمَحْفُوظَةٍ.

(٤٥) بَابُ: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

عن ابن إسحاق بهذا الحديث) المتقدم (قال أي أبو معاوية، عن ابن إسحاق:
 (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ: «بحيضة»، (زاد: ومن كان يؤمن بالله وباليوم
 الآخر فلا يركب دابة من فئَةِ المسلمين) أي: غنيمتهم (حتى إذا أعجفها)
 أي أهزلها (ردّها) أي الدابة (فيه) أي في الفئ. ووجهه أن الفئ قبل أن يقسم
 فيه حق لجميع الغانمين، فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إتلاف لحقهم،
 (ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فئَةِ المسلمين حتى إذا
 أخلقه) أي أبلاه (رده فيه) أي في الفئ.

(قال أبو داود: والحيضة) أي لفظة: الحيضة (ليست بمحفوظة) أي في
 هذا الحديث. وفي نسخة: الوهم من أبي معاوية.

(٤٥) (بَابُ: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ)

أي: باب جامع لأحاديث شتى في النكاح

٢١٦٠ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حصين

(١) زاد هناك في نسخة: «زاد فيه: بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح في
 حديث أبي سعيد».

(٢) في نسخة: «فيه».

(٣) في نسخة: «ليس».

قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً^(١) اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [جه ١٩١٨، السنن الكبرى للنسائي ١٠٠٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ^(٢) بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

(قالا: نا أبو خالد) الأحمر، (عن ابن عجلان) محمد، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً) أي عبداً، أو أمة (فليقل: اللهم إني أسألك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ما جَبَلْتَهَا) أي خلقتها (عليه) من الخصال، (وأعوذ بك من شرها، وشر ما) أي خصال (جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بِذُرْوَةِ) في «القاموس»: وذروة الشيء: بالضم والكسر أعلاه (سَنَامِهِ) أي أعلاه (وليقل مثل ذلك).

(قال أبو داود: زاد أبو سعيد) أي عبد الله بن سعيد شيخ المصنف: (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصية: الشعر الكائن في مقدم الرأس، والظاهر أن المراد مقدم رأسها، والضمير راجع إلى المرأة والجارية، والعبد تغليباً للأكثر، أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة في المرأة والخادم).

٢١٦١ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير) بن عبد الحميد، (عن منصور،

(١) في نسخة: «أو».

(٢) في نسخة: «وليدعوا».

عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ ٥١٦٥، م ١٤٣٤، ت ١٠٩٢، ج ١٩١٩، حم ٢١٦/١، دي ٢٢١٢]

عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله (أي أراد الجماع) قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا (ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولد في ذلك) أي في ذلك الجماع (لم يضره شيطان أبداً).

قال الحافظ^(١): واختلف في الضر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق: «أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا من استثنى»، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراحه.

ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(٢)، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابدته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد [لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه].

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

(١) «فتح الباري» (٢٢٩/٩).

(٢) سورة الحجر: الآية ٤٢.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً^(١) فِي دُبْرِهَا». [ج ١٩٢٣]

قلت: ويتعقب أيضاً بأن انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم العصمة، بل انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه؛ بأن يوفقه الله للتوبة والإنابة، وهو الأقرب.

وقال الداودي: معنى «لم يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع، ولا يسمي، يلتفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة.

قال الحافظ^(٢): وأفاد الكرمانى أنه رأى في نسخة قرأت على الفربري: قيل للبخاري: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم.

٢١٦٢ - (حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد) بفتح المعجمة وتشديد اللام، الزرقى الأنصاري، أخرجوا له حديثاً واحداً في إتيان المرأة في دبرها. قلت: وقال البزار: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات». (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي جامعها في دبرها.

وهذا الحديث يستدل به، وبالأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن. وتعقب بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة. ويجب عنه: بأن الأحاديث وإن كان كل واحد منها تكلم فيه، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فيصير مجموعها حجة في ذلك.

(١) في نسخة: «امرأته».

(٢) «فتح الباري» (١/٢٤٢).

ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾^(١)، فإن محل الحرث ليس إلا القبل.

وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعي، وبين الإمام محمد بن الحسن، وقد ذكره الشوكاني^(٢) والحافظ ابن حجر^(٣)، فالذي أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعي من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه؛ بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطء في الدبر، قال له الإمام الشافعي: لو وطئها بين ساقيهما، أو في أعكانهما، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها، أفيحرم ذلك؟ قال محمد بن الحسن: لا. قال الشافعي: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟!.

فهذا الكلام الذي دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة، فضلاً عن الإمامين الهمامين؛ لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطء، ولا إدخال، بل هو إلصاق البشرة بالبشرة.

نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل في فمها لكان له ذلك. ولكننا نقول: إن الإدخال في الفم يحرم، كما يحرم الوطء في الدبر، ولا قائل بجوازه^(٤) أحد، فظني أن قصة المناظرة غلط.

وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فيه، فمبني على اعتبار أنه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث، لا باعتبار مجموعها، فإن مجموعها مثبت لها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٩١).

(٤) فيه أن المسألة خلافية عند الحنفية، ذكر في «الفتاوى الهندية» فيه قولان: الكراهة وغيرها. (ش).

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ^(١) يَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ
يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا

ويستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ ^(٢)،
حرم وطء الحائض بعله الأذى، وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفسد كثيرة
تدل على تحريم الوطء في الدبر بدلالة النص.

قال الشوكاني: وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية، ودينوية فليراجع ^(٣).
وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه، ولا إلى إمامه تجويز
ذلك، إلا ما كان من الرافضة، مع أنه مكروه عندهم. وأوجبوا للزوجة فيه عشرة
دنانير عوض النطفة، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذّوا بها.

وحكى الإمام المهدي في «البحر» عن العترة جميعاً، وأكثر الفقهاء أنه
حرام. قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف: لعل الشافعي كان يقول
ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرّمه. وقد روى الماوردي في
«الحاوي»، وأبو نصر الصباغ في «الشامل» وغيرهما عن الربيع أنه قال:
كذب والله يعني ابن عبد الحكم، فقد نصّ الشافعي على تحريمه في ستة كتب.

وقد روى الجواز أيضاً عن مالك، روى ذلك عنه أهل مصر وأهل
المغرب، وأصحاب مالك العراقيون لم يشبّثوا هذه الرواية عنه، وقد رجع
متأخرو أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، انتهى.

٢١٦٣ - (حدثنا ابن بشار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن محمد بن
المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في
فرجها من ورائها)، قال ابن الملك: كان يقف خلفها، ويولج في قُبُلها،

(١) في نسخة: «يعني ابن عبد الله».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٤٠).

كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) [خ ٤٥٢٨، م ١٤٣٥، ت ٢٩٨٢، ج ١٩٢٥، دي ٢٢١٤]

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ،

فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان (كان ولده) أي: المتولد بذلك الجماع (أحول) لتحول الوطء عن الجماع المتعارف، وهو الإتيان من جهة القدام في القبل.

(فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ أي: منكوحاتكم ومملوكاتكم ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أي: مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرث، لا محل الحرث ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم من قيام، أو قعود، أو اضطجاع، أو من الدبر في فرجها. والمعنى على أي هيئة كانت، فهي مباحة لكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم، شبههن بالمحارث، لما يلقي في أرحامهن من النطف، التي منها النسل المشبهة بالبذور، فلفظ «أنى» بمعنى كيف، أو بمعنى من أين، أي فاتوا حرثكم من أي جهة شئتم.

٢١٦٤ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له -) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم) هكذا في جميع النسخ الموجودة. قال السيوطي: قال الخطابي^(٢): هكذا وقع في الرواية، والصواب «وهم» بغير ألف، يقال:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) «معالم السنن» (٢٢٧/٣).

إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا^(١) يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ،

وهم الرجل بالكسر، إذا غلط في الشيء، وهم بالفتح، إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف، إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً.

قلت: لكن قال في «القاموس»: وهم في الحساب، كَوَجَلَّ: غَلِطَ، وفي الشيء كوعَد: ذهب وهمه إليه، وأوهم كذا من الحساب: أسقط، أو وهم كَوَعَدَ وَوَرِثَ، وأوهم بمعنى.

ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطئة ما روي عن ابن عمر عند الدارقطني: أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيُ لَكُمْ﴾ نزلت في الوطء في الدبر، فأنكر عليه ذلك. وقال:

(إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن) أي يعبدون الأوثان في الجاهلية يسكنون (مع هذا الحي من يهود، وهم) أي اليهود (أهل كتاب، وكانوا) أي الأنصار (يرون لهم) أي لليهود (فضلاً) أي فضيلة (عليهم) أي على الأنصار (في العلم، فكانوا) أي الأنصار (يقْتَدُونَ) أي يتبعونهم (بكثير من فعلهم، وكان من أمر) أي حال (أهل الكتاب أن) أي أنهم (لا يأتوا النساء) أي: لا يجامعنهن (إلا على حرف) أي: على هيئة واحدة وهي الاستلقاء^(٢).

(وذلك) أي الطريق الواحد (أستر ما تكون المرأة) أي في هذه الحالة،

(١) في نسخة: «وكانوا».

(٢) كما في «الدر المنثور» (٦٢٧/١) برواية ابن عساكر عن جابر، ويظهر من كلام الزرقاني (١٧٧/٣): أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال: إن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن، ولم تكن الأنصار تفعل غير ذلك، استبقاء للحياء وطلباً للستر، وكرهية لاجتماع الوجوه حينئذ، والاطلاع على العورات، والمهاجرون يأتونها من قبل الوجه، انتهى. ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب: «وذلك أستر ما يكون للمرأة»، =

فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾، أَي: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا أي اختاروا وتعلموا (بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم أي من المهاجرين (امرأة من الأنصار، فذهب (يضع) أي المهاجري (يضع بها) أي بزوجه من الأنصار (ذلك) أي الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل؛ لأنه خلاف المتعارف بينهم.

(وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف) أي نجامع على حالة واحدة (فاصنع ذلك، وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبني، حتى شري) أي: عظم وتفاقم (أمرهما، فبلغ ذلك) أي الأمر (رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الحرث (الولد)، أي: وهو الفرج.

= ولكن ما تقدم من الحديث السابق: أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقتدون باليهود يأبى ذلك، فتأمل. (ش).

(١) وقال ابن عمر: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في اللذة، وسئل أبو حنيفة: هل يمس فرجها وتمس ذكره؟ قال: أرجو أن يعطى الأجر، كذا في «الفتاوى العالمگیریة» (٣٢٨/٥). (ش).

(٤٦) بَابُ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْكُلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾.....

فحاصل قول ابن عباس: أن الذي بلغني عن ابن عمر إن صح، فهو غلط منه، فإن قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوكُمُ حَرْثَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، لا يدل على إباحة الوطء في الدبر، بل يدل على حرمة. فإنها نزلت في إتيان النساء في محل الحرث في إباحة الكيفيات المختلفة، مقبلات ومديرات ومستلقيات في عموم الأحوال، لا في عموم المواضع.

(٤٦) (بَابُ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ)، أَي: جَمَاعِهَا (وَمُبَاشَرَتِهَا)

أَي: إلصاق البشرة بالبشرة من غير جماع

٢١٦٥ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْكُلُوهَا) بالهمزة، ويبدل واوًا، أَي: لم يأكلوا معها (ولم يشاربوها) أي لا يشربون معها (ولم يجامعوها) أي لم يساكنوهن (في البيت، فسئل رسول الله ﷺ) أي سأله أصحابه كما في رواية مسلم.

قال الحافظ^(١): وروى الطبري عن السدي: أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو: ثابت بن الدحداح. (عن ذلك، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾)

(١) «فتح الباري» (٣٩٩/١).

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ.....

أي حكم زمان الحيض ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) (إلى آخر الآية).

قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية: هو الدم بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم، كالأول. والثاني: زمان الحيض. والثالث: مكانه، وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ.

ثم الأذى: ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك؛ لأن له لونا كريهاً، ورائحة متنتة، ونجاسة مؤذية، مانعة عن العبادة، يعني الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط، دون المؤاكلة، والمجالسة، والافتراش، أي: فابعدوا عنهن بالمحيض، أي في مكان الحيض، وهو الفرج، أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً.

(فقال رسول الله ﷺ) مبيناً ومفسراً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفرادها: (جامعوهن في البيوت) أي ساكنوهن، وخالطوهن (واصنعوا كل شيء) من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح) أي الجماع.

والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو قول أحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قوله القديم، وبعض المالكية، وقال الجمهور بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، قاله القاري^(٢).

(فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعني النبي ﷺ، وعبروا بلفظ يوهم

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٤).

أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ
بِشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ
كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ^(١) قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا،

التحقير، لإنكارهم نبوته، ولمخالفته إياهم (أن يدع) أي يترك (شيئاً من أمرنا)
أي من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أي إلا حال مخالفته إيانا فيه،
يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة.

(فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا:
يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا)، والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق
الذي صدر من اليهود (أفلا ننكحهن في المحيض).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: أنه فيه توجيهان:
أحدهما: أن يكون المقصود استجازه الجماع، واستباحته، تقصياً في الخلاف،
أي ليكون المخالفة تامة. وثانيهما: أن يكون المقصود ترك معاملة النكاح، وأن
يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة، تقصياً عن الخلاف؛ والاستفهام
على الأول إنكار على عدم النكاح بمعنى الجماع، فإنكار عدم النكاح إقرار له،
فيثبت الجماع، وعلى الثاني: استفهام تقرير، بمعنى عدم تلبس لوازمه، يعني به
ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملازمة، حتى تبقى المتاركة التامة بينهما
والمباعدة المحضة.

(فتمعر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن) أي أنه (قد وجد) أي غضب
(عليهما) وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر، وفي الأول أظهر،
فإن فيه مخالفة صريحة للنص، وفي الثاني: موافقة لليهود على خلاف
شريعة الإسلام.

ويحتمل أن سبب التمعر والغضب أمر آخر، لم يطلع عليه أنس - رضي الله عنه -،

(١) في نسخة: «أنه».

فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَظَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا». [تقدم برقم ٢٥٨]

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ^(١)، سَمِعْتُ خَلَسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ^(٢) يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ

والذي عندي أن سبب التمر والغضب هو قولهما هذا، ولكنهما لما تكلمتا بهذا الكلام، لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة، بل صدر عنهما عن نصح، فلم يكن هذا الغضب في حقهما.

(فخرجا) أي أسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه ﷺ (فاستقبلهما) وفي نسخة: «فاستقبلتهما» (هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ) أي استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة، يهديها إلى رسول الله ﷺ، (فبعث) أي أرسل النبي ﷺ (في آثارهما)، أي عقبهما أحداً، فدعاهما، فجاءه، فسقاهما، أي اللبن تلطفاً بهما، ولئلا يظن أنه وجد عليهما. (فظننا أنه) أي رسول الله ﷺ (لم يجد) أي لم يغضب (عليهما).

وهذا الحديث بسنده ومثنه مكرر، قد تقدم في كتاب الطهارة في مؤاكلة الحائض ومجامعتها.

٢١٦٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه أي بدنه (مني شيء) أي من الدم (غسل مكانه لم يغده، وإن أصاب

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «ولم».

- تَغْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ. [تقدم برقم ٢٦٩]

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : نَا حَفْصُ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ». [تقدم برقم ٢٦٨]

- تعني ثوبه - منه) أي من الدم (شيء غسل مكانه لم يعده وصلّى فيه) أي في ذلك الثوب.

وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر، وقد تقدم في كتاب الطهارة «في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع»، وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث أن قوله الأول: «ثم صلى فيه» تصحيف، فإن أبا داود لم يقله في هذا الحديث ها هنا.

٢١٦٧ - (حدثنا محمد بن العلاء، ومسدد قالا : نا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته) أي لأمه^(١) (ميمونة بنت الحارث) فإن أمه سلمى بنت عيسى الخثعمية، وخالته أسماء بنت عيسى، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباهر امرأة) أي يضاجع ويلصق بشرته ببشرتها (من نسائه، وهي حائض أمرها أن تتَرَّرَ) أي تشد الإزار عليها (ثم يباهرها)، أي بما فوق الإزار دون ما تحته. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد.

ولعل قوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» كان رخصة، وفعله ﷺ محمول على العزيمة تعليماً للأمة، سداً للذريعة الفساد، فإن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(١) تقدم في الحيض بمعناه عن عائشة، وأما عن ميمونة ففيه: أنه عليه السلام كان يباهر إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين... إلخ. (ش).

(٤٧) بَابُ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: - غَيْرِهِ، عَنْ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [مضى برقم ٢١٦٤]

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ،

(٤٧) (بَابُ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا)

٢١٦٨ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة - غيره، عن سعيد -) هكذا في النسخة المكتوبة، والكانفورية، والقادرية، ونسخة «العون»، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في «باب إتيان الحائض»، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك. وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي فرفعوه عنه، وكذلك روى وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه، ولم يسم أحد فيه غير شعبة، ولم أدر أن سعيداً من هو، ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً، فإن صح هذا الكلام، فلعله يكون سعيد بن أبي عروبة، أو سعيد بن عامر، وإلا فتصحيح.

(حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسام، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي) أي يجامع (امراته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار).

٢١٦٩ - (حدثنا عبد السلام بن مطهر، نا جعفر - يعني ابن سليمان - ، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسام، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم) أي في جريانه (فدينار،

وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [مضى برقم ٢٦٥]

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي الْعَزْلَ - قَالَ^(١): «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟!» - وَلَمْ يَقُلْ:

وإذا أصابها في انقطاع الدم) أي في حال انقطاعه قبل الغسل (فنصف دينار).
وهذان الحديثان ههنا مكرران، وقد تقدما في كتاب الطهارة في «باب
إتيان الحائض»، وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما.

(٤٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ)

قال النووي^(٢): هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج
الفرج^(٣).

٢١٧٠ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان، عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد) قال: (ذُكِرَ) بصيغة المجهول
(ذلك عند النبي ﷺ، يعني) أي يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة (العزل، قال)
أي رسول الله ﷺ: (فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟! ولم يقل) أي رسول الله ﷺ وقائله

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢٦٧/٥).

(٣) وحاصل المذاهب في العزل أنه يكره في الحرة بغير إذننها عند الجمهور، ومنهم الأئمة
الثلاثة، وعند الشافعية روايتان: الكراهة وعدمها، وهو الراجح عند المتأخرين منهم،
وأما الأمة المملوكة فيجوز بلا إذننها بالاتفاق إلا عند ابن حزم، وأما الأمة المزوجة
فهي في حكم الحرة، لكن المعتبر فيها إذن سيدها عند الأئمة الثلاثة على الراجح
عندهم، وعند الصاحبين الإذن لها، وعند الشافعية في المزوجة قولان مثل الحرة،
وعند ابن حزم: حرام مطلقاً سواء في الحرة والأمة. «الأوجز» (١٠/٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠). (ش).

وَلَا يَفْعَلُ^(١) أَحَدُكُمْ - «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَعَهُ مَوْلَى زِيَادٍ . [م ١٤٣٨، ت ١١٣٨، ق ٢٢٩/٧]

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى،
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً
وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ،

أبو سعيد: (ولا يفعل) بصيغة النهي، أو الخبر بمعنى النهي (أحدكم، فإنه)
الضمير للشأن (ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) فإذا أراد الله خلق نفس،
لا يمنعه العزل ولا ينفع، فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة؟

(قال أبو داود: قرعة مولى زياد)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»:
قرعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود أبو الغادية البصري، مولى زياد بن
أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، ويقال: بل هو من بني الحريش، قال
العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، له عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري في سفر المرأة وغيره.

٢١٧١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان) العطار، (نا يحيى) بن
سعيد الأنصاري (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أن رفاعه)، ويقال:
أبو رفاعه، ويقال: أبو مطيع بن عوف الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري في
العزل (حدثه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً) لم أقف على تسميته.

(قال: يا رسول الله! إن لي جارية) لم أقف على تسميتها (وأنا) أطاها
و (أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ) علة لقوله: «أعزل عنها» أي كراهة الحمل،
فإذا حملت، وولدت صارت أم ولد، فلا يجوز بيعها، (وأنا أريد) أي منها
(ما يريد الرجال) أي: من بيعها، وتحصيل المال بعوضها، فيفسده الحمل

(١) في نسخة: «فلا يفعل».

وَأَنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْوُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». [ت ١١٣٦، حم ٣/٣٣]

(وإن اليهود تحدث أن العزل) لا يجوز؛ لأنه (موؤودة الصغرى^(١)) هكذا بالإضافة في جميع النسخ الموجودة لأبي داود، وفي كتاب «منتقى الأخبار»^(٢) متن «نيل الأوطار»: «المؤودة الصغرى» بالتوصيف، وكذا في حديث جابر عند الترمذي بالتوصيف، بالإضافة مؤولة بالإضافة الموصوف إلى الصفة.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (كذبت يهود) أي في قولهم: «العزل المؤودة الصغرى»، فإن الواد دفن البنات حيّة، وهذا يكون بعد الخلق، فإذا لم تخلق لم يتحقق الواد، (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت) أيها العازل (أن تصرفه) أي تمنعه.

وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة، قال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي»، وأجاب عنه الشوكاني نقلاً عن الحافظ، فقال: من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاتاً. قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن.

ومنهم من ادّعى أنه منسوخ، وردّ بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا

(١) وقال علي - رضي الله عنه - : لا تكون المؤودة حتى تمر عليه سبع تارات، واستحسنه عمر - رضي الله عنه - ، وبسطه القاري في «المرواة» (٦/٣٤٧)، وفي «الشامي» (٥/٣٠٤): يكره الإسقاط قبل التصور وبعده إلا لعذر، وإن أسقط ميتاً، ففيه الغرة، وإن أسقط حياً ثم مات، فعليه الدية. (ش).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦).

يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوتها في الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب، قال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها، عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة؛ بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً.

وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوادة، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل، إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه، لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوادة، ولكن الفرق بينهما أن الوادة ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي.

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة - أعني الزيادة التي في آخره - بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، رواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان، انتهى.

وقد ذكر الحافظ^(١) وجهاً آخر في الجمع بين الحديثين، ولم يذكره

(١) «فتح الباري» (٣٠٩/٩).

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبَايَا^(١) مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ،

الشوكاني، قال: وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموؤودة الصغرى»، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة، بأن قولهم: «الموؤودة الصغرى» تقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: «إن العزل وأد خفي»، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

٢١٧٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: دخلت المسجد) الظاهر أنه المسجد النبوي (فرايت أبا سعيد الخدري) أي في المسجد، (فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق) وهي غزوة المريسيع، وقع ذكر تلك الغزوة في حديث عمر عند البخاري^(٢): «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تُسقى^(٣) على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم».

(فأصبنا سبايا من سبي العرب) أي من بني المصطلق (فاشتهينا النساء واشتدَّت علينا العزبة) أي عدم الزوجات (وأحببنا الفداء)، ولفظ مسلم: «ورغبنا في الفداء»، والمراد بالفداء القيمة، أي خفنا أننا إذا وطئناهن، فيحملن،

(١) في نسخة: «سبياً».

(٢) «صحيح البخاري» رقم الحديث (٢٥٤١).

(٣) وقع في الأصل: «يستقى»، وهو تحريف.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [خ ٥٢١٠، م ١٤٣٨، ن ٣٣٢٧]

فلا يمكن بيعهن، ورغبنا في أن يحصل لنا القيمة، (فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) جملة حالية ولفظ أظهر زائد (قبل أن نسأله عن ذلك) أي عن العزل، هل يجوز أم لا؟.

(فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم) أي لا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) أي ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل. وقيل: بزيادة «لا» في «لا تفعلوا». ومعناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، وروي «لا عليكم»، فيحتمل أن يقال: لا نفي لما سألوه، وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف، مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون مفتوحة.

قال القاضي: روي بما، وروي بلا، والمعنى: لا بأس عليكم في أن تفعلوا، ولا مزيدة، ومن منع العزل قال: لا نفي لما سألوه، وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف، مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون أن مفتوحة.

(ما من نسمة) أي نفس (كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي) أي النسمة (كائنة) لا محالة، لا يمنعها عزل، ولا شيء غيره.

قال النووي^(١): في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم، وبهذا قال مالك، والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٦٨/٥).

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطْوَفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»،

قلت: ومذهب الحنفية في هذه المسألة ما قال في «الهداية»^(١): ولا توضع أي الجزية على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين؛ لأن كفرهما قد تغلظ. أما مشركو العرب: فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم، والمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام، ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام، أو السيف، زيادة في العقوبة. وعند الشافعي - رحمه الله - يسترق مشركو العرب، وجوابه ما قلنا.

وإذا ظهر عليهم فساؤهم وصبيانهم فيء؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا، وقسمهم بين الغانمين.

وقال ابن الهمام^(٢): والنبي ﷺ استرق ذراري أوطاس وهوازن، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جائز، وأما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز، فعلى هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق سبايا بني المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله.

٢١٧٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الفضل بن دكين، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية) أي مملوكة (أطوف عليها) أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أي مني فتكون أم ولد، (فقال) أي رسول الله ﷺ: (اعزِلْ عنها إن شئت فإنه) أي الشأن (سيأتيها ما قُدِّرَ لها) أي من الحمل وغيره.

(١) «الهداية» (٢/٤٢).

(٢) «فتح القدير» (٦/٤٧).

قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ^(١) سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [م ١٤٣٩، حم ٣ / ٣٨٦.٣١٢]

(قال: فلبث الرجل) أي أياماً، (ثم أتاه، فقال) أي الرجل: (إن الجارية قد حملت، قال) أي رسول الله ﷺ: (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها). قال النووي^(٢): فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد يسبق.

قال ابن الهمام^(٣): إذا عزل بإذن أو بغير إذن، وظهر بها حمل، هل يحل نفيه؟ وقالوا: إن لم يعد إليها، أو عاد، ولكن بال قبل العود حل نفيه، وإن لم يبيل لا يحل، كذا روي عن علي - رضي الله عنه - ؛ لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها، ولذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول، ثم بال، فخرج المنى: وجب إعادة الغسل.

قال الشوكاني^(٤): واختلف السلف في حكم العزل، فحكى في «الفتح» عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها^(٥)؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

قال الحافظ: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم: إنه لا حق لها في الوطء. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة.

(١) في نسخة: «أنها».

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/٢٦٨).

(٣) «فتح القدير» (٣/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/٢٨٥).

(٥) قلت: هو نص رواية ابن ماجه عن عمر مرفوعاً. (ش).

(٤٩) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ.....

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية؟ فقال في «الفتح»^(١): يجوز بلا خلاف عندهم، إلّا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة، فالراجح الجواز فيها مطلقاً؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

قال الحافظ: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلّا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً.

(٤٩) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ)

وعقد الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار» «باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع»، وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل، مع أن المرأة كذلك؛ لأنه من الرجال أكثر، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة، وأما إذا كانت الضرورة داعية إليه، فلا كراهة في ذكره، فإنه إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه لا يصل إليها، وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها، فلا بأس بذكرهما ما يتعلق بالجماع، كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبي داود، وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته، وقصة الرجل الذي ادّعت عليه امرأته العنة قال: يا رسول الله: لأنفضها نفص الأديم، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

٢١٧٤ - (حدثنا مسدد، نا بشر) بن المفضل، (ثنا الجريري) سعيد بن

(١) «فتح الباري» (٣٠٨/٩).

(ح): وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى، نَا حَمَادٌ، كُلُّهُمَّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ^(١)، حَدَّثَنِي شَيْخٌ^(٢) مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٣) أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، مَعَهُ^(٤) كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ^(٥)

إياس، (ح: وحدثننا مؤمل) بن الفضل، (نا إسماعيل) بن علي، (ح: وحدثننا موسى، نا حماد، كلهم) أي بشر وإسماعيل وحماد (عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متأخر عن ذلك، ومثله في «التقريب».

(قال) أي أبو نضرة: (تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ) أي أقمت عنده ضيفاً، قال في «القاموس»: ثوى المكان وبه يثوى ثواء وثوياً بالضم، وأثوى به: أطل الإقامة به أو نزل، (فلم أَرِ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا) أي اجتهداً في العبادة، (ولا أقوم على ضيف) أي أكثر خدمة للضيف (منه) أي من أبي هريرة.

(فبينما أنا عنده) أي أبي هريرة (يوماً، وهو) أي أبو هريرة (على سرير له معه كيس، فيه حصى أو) للشك من الراوي (نوى) أي نوى التمر (وأسفل منه) أي في أسفل السرير قاعدة على الأرض (جارية له سوداء، وهو) أي أبو هريرة (يسبّح بها) أي بحصى أو نوى (حتى إذا أنفذ) أي أتم

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال موسى: حدثنا شيخ من الطفاوة، وقال: مؤمل ومسد: عن رجل من الطفاوة».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) في نسخة: «ومعه».

(٥) في نسخة: «أنفذ»، وفي نسخة: «نفذ».

مَا فِي الْكِيسِ، أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ^(١) إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدُّوسِيَّ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَتَهَضُّتُ،

(ما في الكيس القاه) أي الكيس (إليها) أي إلى الجارية (فجمعت) أي جمعت ما كان في الكيس (فأعادته في الكيس، فرفعته إليه) أي إلى أبي هريرة على السرير.

(فقال) أي أبو هريرة: (ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال) أي شيخ من طفاوة: (قلت) لأبي هريرة: (بلى) حدثني عنك وعن رسول الله ﷺ (قال) أي أبو هريرة: (بيننا أنا أُوْعَكُ) بصيغة المجهول من باب الإفعال، قال في «القاموس»: الوْعَكُ: سكونُ الريح، وشدة الحر، كالرَّعَكَةِ، وأذى الحُمَى، ووجعها، ومغثها في البدن.

(في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد فقال) أي رسول الله ﷺ: (من أحسن الفتى الدوسي؟) والمراد بالفتى الدوسي أبو هريرة، أي من اطلع عليه، فيدلني عليه ويخبرني به (ثلاث مرات، فقال رجل) لم أقف على تسميته: (يا رسول الله هو) أي: الفتى الدوسي (ذا يُوْعَكُ في جانب المسجد، فأقبل) أي: توجه (يمشي حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ) أي: شفقة بي وتسكيناً لقلبي، (فقال لي معروفاً) أي كلاماً حسناً، (فنهضت) أي قمت.

(١) في نسخة: «فدفعته».

فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ^(١) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: «إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ».

(فانطلق يمشي) أي رسول الله ﷺ (حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه) أي في ذلك المكان، (فأقبل عليهم) أي على أصحابه الذين كانوا هناك (ومعه) جملة حالية (صفّان من رجال وصفّ من نساء أو) للشك من الراوي (صفّان من نساء وصفّ من رجال).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: أو صفّان من نساء إلى آخره، ولا غرو، فإن صفوف الرجال تكون تامة، وهن يقمن في الزوايا والجوانب، فلعل صفوفهن قصيرة، فإنهن وإن كانت صفين، لكنه ليس بمستلزم زيادتهن على الرجال، مع أنه لا بعد في كثرتهم نسبة على الرجال.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ) أي الرجال، ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر:

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمَ آلِ حِضْنٍ أَمْ نِسَاءً^(٢)؟

(وليصفّق النساء)، والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى.

(قال) أبو هريرة: (فصلى رسول الله ﷺ، ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال) أي رسول الله ﷺ: (مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ) أي الزموا مجالسكم، كررها للتأكيد، وإنما قال ذلك؛ لأن النساء كن يعجلن الرجوع، لثلا يقع الاختلاط بالرجال، فأمرهن بلزوم المجالس؛ ليستمعن الكلام، والصيغة وإن كانت

(١) في نسخة: «مكانه».

(٢) قاله زهير بن أبي سلمى، انظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص ١٤).

زَادَ مُوسَى هَهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ^(١): «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا». قَالَ: فَسَكَتُوا.

مختصة بالرجال، ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعاً، كما في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى.

(زاد موسى ههنا) أي موسى بن إسماعيل شيخ المصنف بعد قوله: «مجالسكم»: (ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد) وإلى ها هنا تم زيادة موسى (ثم اتفقوا) أي موسى ومؤمل ومسدد.

(ثم أقبل) أي رسول الله ﷺ (على الرجال، قال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أي إذا أراد جماع أهله (فأغلق عليه) أي على الرجل، والمراد نفسه وزوجته (بابه، وألقى عليه ستره) أي الرداء والثوب (واستتر بستر الله؟) تعميم بعد تخصيص، أي أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي أمر الله عز وجل به. (قالوا: نعم) إيجاب لما في جملة الشرطية، أي نعم نستتر في ذلك الوقت كمال الاستتار.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (ثم يجلس) ذلك الرجل في مجلس الرجال (بعد ذلك، فيقول: فعلت) الليلة أو اليوم (كذا، فعلت كذا) أي ينشر ستره، ويفشي ما كان صدر منه من الجماع^(٢)، (قال: فسكتوا) أي: لم يجيبوا شيئاً، ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء، أو للخوف.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) أي من كيفية الجماع والأحوال فيه، ولألا فمجرد إخبار الجماع قالوا: لا بأس به لحديث صفيه - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ذكرها فقبل: إنها قد حاضت، الحديث تقدم في «باب الحائض تخرج بعد الإفاضة». كما جزم به العيني (٣٤٩/٧)، إذ قال: لا بأس بالإعلام بذلك... إلخ. (ش).

قَالَ: فَأَقْبَلَ^(١) عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ» فَسَكَتَنْ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ^(٢) عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،

(قال) أي أبو هريرة: (فأقبل على النساء، فقال) أي للنساء: (هل منكم من تحدث؟) أي سرّها في النساء (فسكتن) أي لم يجبن، (فجثت) أي جلست على ركبتها (فتاة) أي امرأة شابة (على إحدى ركبتيها، وتطاولت) أي عنقها (لرسول الله ﷺ ليراهَا) أي رسول الله ﷺ (ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم) أي الرجال (ليتحدثون) فيما بينهم (وإنهم) أي النساء (ليتحدثن) فيما بينهن مثل ما قلت.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (هل تدرّون ما مثْلُ ذلك) في القبح والافتضاح؟ (فقال: إنما مثل ذلك مثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ) أي في الطريق الذي يمر فيه الناس، (فقضى) أي الشيطان (منها) أي من الشيطانة (حاجته) أي جامعها في مرأى من الناس (والناس ينظرون إليه).

قال الشوكاني^(٣): والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلاً عن كونه من أشرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه.

(١) في نسخة: «ثم أقبل».

(٢) زاد في نسخة: «قال مؤمل في حديثه: فتاة كَغَاب».

(٣) «نيل الأوطار» (٢٨٧/٤).

أَلَا إِنَّ^(١) طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِئَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ»، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ^(٢)،

(ألا إن طيب الرجال ما ظهر أي غلب (ريحه) كالمسك (ولم يظهر لونه، إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كالزعفران والحناء (ولم يظهر ريحه)، ذكر ذلك مبالغة في أمر إخفاء ريح الطيب، حتى إن طيبهن لا ينبغي أن يفشو، وهذا لِسَدُّ ذريعة الفساد، فإن ريح الطيب يهيج الشهوة، وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغي لها أن تتطيب بما يفوح ريحه، وإلا ففي البيت عند الزوج تتطيب بما شاءت.

(قال أبو داود: ومن ها هنا) أي بعد قوله: «ولم يظهر ريحه» (حفظته) أي الحديث (عن مؤمل وموسى) ولم أحفظه عن مسدد: (ألا لا يفضيئَنَّ رجل إلى رجل) أي لا يدخل رجل في فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد) أي ولد إلى والد، ووالد إلى ولد.

قال في «المجمع»^(٣): هو نهي تحريم^(٤) إذا لم يكن بينهما حائل، بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه.

(وذكر) أي كل واحد من مؤمل وموسى (ثالثة) أي كلمة ثالثة (فنسيتها، وهو) أي هذا الكلام الذي حفظه عن مؤمل وموسى مذكور (في حديث مسدد، ولكنني لم أتقنه) عن مسدد.

(١) في نسخة: «وإن».

(٢) زاد في نسخة: «كما أحب».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١٥٧/٤).

(٤) ويشكل على الأول الاستثناء، وعلى الثاني ما صرح به في كتب الحنفية أن لا بأس بذلك، كما صرح به «الشامي» (٥٤٨/٩، ٥٤٩) على المرجح، والطحاوي على «المراقي»، (ص ١١٦). (ش).

وَقَالَ مُوسَى: نَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ.
[ت ٢٧٨٧، مختصراً، حم ٥٤٠/٢، ق ١٩٤/٧]

آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ

(وقال موسى: نا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي)،
غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد،
بأن موسى قال في سند حديثه: نا حماد، عن الجريري، بصيغة «عن»، ثم قال:
عن الطفاوي، بلفظ «عن»، وبياء النسبة.

وأما مسدد فقال: نا بشر، حدثنا الجريري، بصيغة التحديث،
ثم قال: حدثني شيخ من طفاوة، بصيغة التحديث، وبزيادة لفظ الشيخ،
وبغير ياء النسبة.

آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ)

لما فرغ من بيان النكاح، وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه، وهي أحكام الرضاع، شرع بذكر ما به يرتفع؛ لأنه فرع، تقدم وجوده واستعقاب أحكامه، فقال: آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق.

والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق، كالسلام والسراح بمعنى التسليم، والتسريح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْثَاتِي﴾ أي التطليق، والطلاق في اللغة: حل الوثائق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير، أي كثير البذل. وفي الشرع: حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراده اللغوي.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي، ورد الشرع بتقديره، وطلّقت المرأة بفتح الطاء، وضم اللام وبفتحها أيضاً، وهو أفصح، وطلّقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر فيهما طلقاً، ساكنة اللام، فهي طالق فيهما^(٢).

(١) في نسخة: «تفريع أبواب الطلاق».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٤٦/٩).

(١) بَابُ: فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». [حم ٢/٣٩٧، ك ٢/١٩٦]

(١) (بَابُ: فِيمَنْ خَبَبَ) ، أَي: أَغْرَى وَأَفْسَدَ (امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)

٢١٧٥ - (حدثنا الحسن بن علي، نا زيد بن الحباب، نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي مصغراً، الضبي التميمي، أبو الأحوص الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الإمام أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس.

(عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا) أي من أتباعنا (مَنْ خَبَبَ) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة، أي: خدع وأفسد (امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها (أو عَبْدًا) أي: أفسده (على سيده) بأي نوع من الإفساد، وفي معناه إفساد الزوج على امرأته.

وإنما عقد هذا الباب في «كتاب الطلاق»، وذكر هذا الحديث فيه؛ لأن التخييب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين، وهو سبب للطلاق، وخص في الحديث تخييب المرأة على الزوج، مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم؛ لأنهن جُبِلْنَ على الإعوجاج، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد في طبعهن أغلب وأكثر لقلة عقلهن، فلأجل هذا خصت بالذكر.

(٢) بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا،

(٢) بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

أي: المرأة تشتط في نكاحها من الرجل الذي سيكون
زوجها أن يطلق امرأة له، ويدخل فيه المرأة التي
تكون في نكاح رجل له امرأة أخرى فتسأل طلاقها

٢١٧٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل بصيغة النهي (المرأة)
أي الأجنبية المخطوبة، أو الزوجة المنكوحة (طلاق أختها)، قال الحافظ^(١):
قال النووي: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع
أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن [أختاً] في الدين، إما
لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في جنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر
الأخت ها هنا على الضرة.

قال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق
زوجته، وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

(لستفريغ صحفتها) وفي رواية: «لَتَكْفِيء»، وفي رواية: «لَتَكْفِيء» من
كفأت الإناء، إذا قلبته وأفرغته وأملته، ويقال: بمعنى أكبته، والصحفة إناء
كالقصعة المبسوطة. قال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب
والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة
اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك

(١) «فتح الباري» (٩/٢٢٠، ٢٢١).

وَلَتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [خ ٦٦٠١، م ١٤١٣، ١٥١٥، ت ١١٩٠،
ن ٣٢٣٩، حم ٢/٢٣٨]

الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

(ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر، فعلى هذا يكون معطوفاً على قوله: «لا تسأل»، والمراد: لتنكح ذلك الرجل الخاطب من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله.

ويحتمل نصب الحاء المهملة، عطفاً على قوله: «لتستفرغ»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام.

ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره، وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين، والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها، فلتنكح غيره، والله أعلم.

(فإنما لها ما قُدر لها) أي لو نكحت بالخاطب، ولم تسأل طلاق الضرة، واجتمعت معها، لا ينقص ذلك مما قُدر لها، ولو شرطت طلاق الضرة، فطلقها الزوج، ثم نكحته، فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها.

وفي رواية البخاري: قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»، الحديث. قال الحافظ: ظاهره تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب، يجوز ذلك كربة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على النذب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطلان بأن نفي الحل صريح في التحريم،

(٣) بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

[ق ٣٢٢/٧]

ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها.

(٣) بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

أي: في كون الطلاق في نفسه مبغوضاً ومكروهاً عند الله تعالى

٢١٧٧ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا مُعَرِّفٌ) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة، ابن واصل السعدي، أبو بدل، ويقال: أبو يزيد الكوفي، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: هو أثبت من الأجلح، ووثقه ابن مهدي، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن يونس: كان من أفضل الشيوخ. (عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه) أي إلى الله تعالى (من الطلاق).

وهذا الحديث مرسل. قال الحافظ في «التلخيص»^(١): ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا، ليس فيه ابن عمر، ورجَّح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث المرسل الحاكم في «مستدركه»^(٢) بسند أبي داود، فذكره موصولاً عن ابن عمر، ثم قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: قلت: على شرط مسلم.

(١) «التلخيص الحبير» (٣/٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) انظر: «المستدرک» (٢/١٩٦).

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١)،
 عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».
 [ج ٢٠١٨، ق ٣٢٢/٧، ك ١٩٦/٢]

٢١٧٨ - (حدثنا كثير بن عبيد، نا محمد بن خالد) بن محمد،
 الوهبي الحمصي، أبو يحيى بن أبي مخلد، أخو أحمد، كان أكبر من أخيه
 أحمد، قال الدارقطني: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: لا بأس به،
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن معرف بن واصل، عن محارب بن
 دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل
 الطلاق).

قال القاري^(٢): قيل: كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه
 مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة
 تركه لفعله.

أجيب: بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه، بل أعم، فإن بعض
 الحلال مشروع، وهو عند الله مبغوض، كأداء الصلاة في البيت لا لعذر،
 وكالصلاة في الأرض المغصوبة، وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة، والأكل
 والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها، ولما كان أحب الأشياء عند
 الشيطان هو التفريق بين الزوجين، كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق. هذا
 حاصل قول الطيبي وغيره.

وقال الشمني: أجيب: بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل
 للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال: الطلاق حلال لذاته،
 والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية.

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن وهب».

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/٤٢٠، ٤٢١.

(٤) بَابُ: فِي طَلَاقِ السَّنَةِ

(٤) (بَابُ: فِي طَلَاقِ السَّنَةِ)

قال البخاري في «صحيحه»: وطلاق السَّنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين، قال العيني في «شرح»^(١): الطلاق السني أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر، ويشهد شاهدين على الطلاق، فمفهومه: أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد يكون طلاقاً بدعياً.

واختلفوا في طلاق السَّنة، فقال مالك^(٢): طلاق السَّنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة. وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا حسن من الطلاق، وله قول آخر، وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع. وهو قول الثوري وأشهب.

وزعم المرغيناني^(٣): أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن، وأحسن، وبدعي.

(١) «عمدة القاري» (١٤/٢٢٦).

(٢) قال الباجي (١٨٣/٥): أما العدد، فإنه لا يحل أن يقع أكثر من طلقة واحدة، فمن أوقع طلقتين أو ثلاثاً فقد طلق بغير السَّنة، وقال الشافعي: موقع الثلاث جملة مطلق للسَّنة، انتهى، وقال الموفق (١٠/٣٢٦ - ٣٢٩): اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث، فروي عنه أنه غير محرم، اختاره الخرقى، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم إلى آخر ما بسط في «الأوجز» (١١/٢٩٣ - ٣٠٠)، وقال النووي: (٥/٣٢٤): الطلاق على أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ثم بسطها، وقال: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: هو بدعة، انتهى مختصراً. (ش).

(٣) «الهداية» (١/٢٢١).

فالأحسن: أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

والحسن: وهو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، انتهى.

قلت: وكذا إذا طلقها في حالة الحيض يكون بدعيّاً أيضاً.

وأما خلاصة كلام صاحب «البدائع»^(١): أن الطلاق باعتبار الصفة على نوعين: طلاق سنة وطلاق بدعة. أما طلاق السنة فنوعان: نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، وكل واحدة منهما نوعان: حسن، وأحسن، ولا يمكن معرفة كل واحد منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء، وهن في الأصل على صنفين حرائر وإماء، وكل صنف على صنفين: حائلات وحاملات، والحائلات على صنفين: ذوات الأقراء، وذوات الأشهر.

ثم نقول: أحسن الطلاق في ذوات القراء أن يطلقها طليقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه، ولا طلاق، ولا في حيضة طلاق، ولا جماع، ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاثة حيضات، إن كانت حرة، وإن كانت أمة حيضتان.

والأصل فيه ما روي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة». وفي رواية أخرى: وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثة في ثلاثة أطهار.

وأما الحسن في الحرة التي هي ذات القراء أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٠).

لا جماع فيها، وإن كانت أمة طلقها واحدة، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: لا أعرف طلاق السنة إلا أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها، انتهى.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»^(١): أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيه طلبة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة.

واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟ والثاني: هل المطلق ثلاثاً بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا؟ والثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض.

أما الأول فاختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما، فقال مالك: من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر. وقال أبو حنيفة: إن طلقها عند كل طهر طلبة واحدة كان مطلقاً للسنة.

وأما الثاني: فإن مالكا ذهب إلى أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنة، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة.

وسبب الخلاف معارضة إقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة، والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة النبي ﷺ بعد الفراغ من الملاعة، قال: فلو كان بدعة لما أقره ﷺ.

وأما مالك فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد، قال فيه: إنه ليس للسنة. واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير

(١) «بداية المجتهد» (٢/٦٣).

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَهَا،

محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة، وقول مالك - والله أعلم - أظهرها هنا من قول الشافعي، وأما الثالث إلى آخره.

٢١٧٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته)، قال النووي في «تهذيبه»: اسمها آمنة^(١) بنت غفار، وفي رواية فيه ابن لهيعة: «أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار»، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما في «مسند أحمد» من حديث يونس، حدثنا الليث، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته النوار»^(٢)، ويونس شيخ أحمد، هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار^(٣).

(وهي حائض) أي في حالة الحيض (على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن حكم ذلك) الطلاق، (فقال رسول الله ﷺ: مَرُّهُ فَلْيَرَا جَعَهَا) لأنه طلقها طلاقاً بدعياً، فيراجعها، ليمحو أثر الكراهية بالرجعة، فإنه معصية.

واختلف في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور: أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحَّح صاحب «الهداية»^(٤) من الحنفية أنها

(١) هكذا في الأصل وهو الصواب، كذا في ترجمتها في «الإصابة» (٥/٨) رقم (١٤)، وفي «تهذيب النووي» (٣/٣٧٣): «أمية بنت غفار» وهو خطأ.

(٢) كذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٤٧)، وقد بحثناه في «مسند أحمد» (٢/١٢٤)، فلم أعر عليه، فليفتش.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٤٧).

(٤) انظر: (١/٢٢٣).

ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ،

واجبة. والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض، كان استدامة النكاح فيه واجبة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول، وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرد الباب.

(ثم ليمسكها) في نكاحها (حتى تطهر) من تلك الحيضة الأولى (ثم تحيض) ثانياً (ثم تطهر).

قال الحافظ^(١): في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها»، ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سالم بلفظ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

قال الشافعي: غير نافع إنما روى «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم.

قلت: وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً.

واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة. وفيه للشافعية وجهان: أحدهما المنع، وبه قطع المتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبرة الغزالي في «الوسيط»، وتبعه مجلي^(٢): هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له، فإنه بدعة، وعنه أي عن أحمد جواز ذلك.

(١) «فتح الباري» (٣٤٩/٩ - ٣٥٠).

(٢) هو مجلي بن جميع (ت ٥٥٠هـ) شيخ الشافعية بمصر، «سير أعلام النبلاء» (٣٢٥/٢٠).

وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت، زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، انتهى.

وقال القاري^(١): قال النووي: فإن قيل: ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها^(٢) زماناً كان يحل له طلاقها، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

الثاني: أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلقها في حيض.

والرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر، ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، انتهى.

والأخير هو الأولى، لكن الأظهر أن يقال: أمر بامساكها في الطهر إلى آخره، في «الهداية»: وإذا طهرت وحاضت، ثم طهرت، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها.

قال ابن الهمام: هذا لفظ «القدوري»، وهكذا ذكر في «الأصل»، ولفظ محمد: فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها. وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها. قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكره في «الأصل» قولهما.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/٤١٥ - ٤١٦).

(٢) ويؤيده ما قال ابن رسلان باستحباب الجماع بعد المراجعة، فإنها حينئذ حائضة. ويُسنُّ الطلاق في طهر لا جماع فيه، فلا بد من تخلل الطهر بينهما ليحل الجماع فيه. (ش).

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ^(١) لَهَا النِّسَاءُ. [خ ٥٢٥١، م ١٤٧١، ن ٣٣٨٩، ت ١١٧٥، ج ٢٠١٩، دي ٢٢٦٢]

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [انظر سابقه]

والظاهر أن ما في الأصل قول لكل؛ لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يحكى الخلاف، ولم يحك خلافاً فيه، فلذا قال في «الكافي»: إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد. وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة، وهو وجه للشافعية، انتهى^(٢).

(ثم) في الطهر الثاني (إن شاء أمسك) الزوجة (بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس) أي إن أراد أن يطلقها في ذلك الطهر، فيجب عليه أن لا يجامعها (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٣)﴾، والمشار إليها في قوله: «فتلك العدة» عندنا حالة الحيض.

ف قيل: اللام في قوله: «أن تطلق لها النساء» بمعنى «في»، فتكون حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة بالأطهار، إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه، وليس كذلك، وأجيب بأن لا نسلم أن اللام هنا بمعنى «في»، بل للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٣)﴾.

٢١٨٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع: أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك)، وإنما أخرج الحديث بهذا

(١) في نسخة: «يطلق».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/٣٣٩).

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». [م ١٤٧١، ن ١١٧٦، ج ٣٣٩٧، هـ ٢٠٢٣، ح ٢٦/٢]

الطريق بعد طريق مالك؛ لأن فيها زيادة لفظ «تطليقة» أي واحدة، قال مسلم^(١):
جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: «تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢).

٢١٨١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي (مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال) رسول الله ﷺ: (مره) أي عبد الله (فليراجعها) أي امرأته (ثم ليطلقها، إذا طهرت، أو وهي حامل) وإنما أخرج هذا الحديث؛ لأن في هذا الطريق مخالفة للحديث المتقدم، فإنه لم يذكر فيه ثم تحيض ثم تطهر.

قال القاري^(٣): قال الطيبي: دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل، وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها، إذ لا تطويل في العدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل، انتهى. وعندنا أن الحامل لا تحيض، وما رآه من الدم فهو استحاضة، انتهى.

قلت: لا دليل في الحديث على أن الحامل تحيض، بل فيه دليل على أنها لا تحيض، فإنه سوى في جواز إيقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة، وقد تقدم أن طلاق الحائضة بدعة، فقد علم منه أن الحامل لا تحيض، ولأجل ذلك سواء بالطاهرة، والله أعلم.

(١) وإنما قال ذلك؛ لأن بعض من روى الحديث قال فيه: ثلاثاً، كذا في «الأوجز» (٢٩٤/١١). (ش).

(٢) يعني: أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤١٦/٦).

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةُ، نَا يُونُسُ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١)، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ،
 ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ
 الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [خ ٤٩٠٨، م ١٤٧١، ن ٣٣٩٠]

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٢)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ^(٣):

٢١٨٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة، نا يونس، عن ابن شهاب،
 اخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك
 عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ) وإنما تغيظ على ابن عمر؛ لأنه
 ارتكب معصية، فإن الطلاق في الحيض كان معصية.

(ثم قال) بعد التغيظ: (مره فليراجعها) لترتفع المعصية، (ثم ليمسكها
 حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس) أي:
 يجامع في ذلك الطهر، (فذلك الطلاق) في الطهر (للعدة كما أمر الله تعالى
 ذكره) أي بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ وهذا الحديث يؤيد ما في حديث نافع
 من ذكر الطهرين.

٢١٨٣ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب،
 عن ابن سيرين) أي محمد، (أخبرني يونس بن جبیر، أنه سأل ابن عمر فقال:

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «قال».

كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً. [خ ٥٢٥٢، م ١٤٧١، ت ١١٧٥،
ن ٣٣٩٩، ج ٢٠٢٢]

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ^(١)، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: تَعْرِفُ^(٢)

كم طلقت امرأتك؟ فقال ابن عمر: (واحدة)^(٣)، أي طلقته واحدة.

٢١٨٤ - (حدثنا القعنبي، نا يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المثناة،
وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء، أبو سعيد البصري التميمي، عن أحمد:
ثقة، وكذا قال ابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً، وكان عفان يرفع أمره،
وقال ابن عدي: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه، وإنما أنكرت
أحاديث رواها عن قتادة عن أنس، وهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به،
وأرجو أن يكون صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرّق أبو محمد
ابن حزم في كتاب الحج من «المحلى» بين يزيد بن إبراهيم التستري وبين يزيد بن
إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستري ثقة ثبت، والراوي عن قتادة
ضعيف، ولا أدري من هو سلفه في جعله اثنين.

(عن محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبیر) الباهلي أبو غلاب بفتح
معجمة وشدة لام وبموحدة، البصري، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد،
وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن علية: كان ذا ثبت، وذكره ابن حبان
في «الثقات».

(قال: سألت عبد الله بن عمر، قال) أي يونس بن جبیر: (قلت) لعبد الله بن
عمر: (رجل طلق امراته وهي حائض) ما حكمه؟ (قال) أي ابن عمر: (تعرف)

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «أتعرف عبد الله بن عمر».

(٣) قال ابن رسلان: ووهم من قال: ثلاثاً، كما رواه مسلم. (ش).

ابْنُ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا»^(١) فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: «فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!». [خ ٥٢٥٢، م ١٤٧١، ت ١١٧٥، ن ٣٣٩٩، ج ٢٠٢٢، حم ٤٣/٢]

بتقدير همزة الاستفهام (ابن عمر؟) يعني نفسه (قلت: نعم، قال) ابن عمر: (فإن عبد الله بن عمر) حكى القصة عن نفسه بجعله غائباً (طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله) أي عن المسألة.

(فقال) رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم يطلقها) بعد المراجعة (في قبل عدتها) أي إقبالها وأولها، (قال: قلت: فيعتد بها؟) أي: فهل يحسب بهذه التولية؟

(قال) ابن عمر: (فمه)، قال في «المجمع»^(٢): في حديث طلاق ابن عمر: «قلت: فمه»، أي: فماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقوف، وقال الكرمانى^(٣): فما يكون إن لم يحسب بتلك التولية، فإنه لا شك في كونه محسوبة بتلك التولية، أو هو كلمة زجر، أي انزجر عنه، فإنه لا شك في وقوع الطلاق، وكونه محسوباً في عدد الطلاق، انتهى.

(أرأيت) أخبرني (إن عجز) أي ابن عمر، أو المطلق عن أداء ما كان يجب عليه (واستحمق؟!) أي فعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق في الحيض، فهو استفهام إنكار، أي نعم يحسب طلاقه، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحمقه، وقيل: إن عجز عن الرجعة، بأنه لم يراجعها واستحمق أي فَعَلَ فعل الجاهلية، بأن أبى عن الرجعة فلا عجز، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة: «ثم ليطلقها».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٦٥٢/٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» (١٧٨/١٩ - ١٧٩).

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا^(١)؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا،

٢١٨٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن)، ويقال: مولى أيمن المخزومي مولاهم المكي، سمعه أبو الزبير يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال المزي: ذكره غير واحد في رجال مسلم، وليس له عندهم رواية، قلت: وقال البخاري: رأى أبا سعيد وسمع ابن عمر، أثنى عليه ابن عينة خيراً.

(مولى عروة) هكذا في جميع نسخ أبي داود، وقد أخرج مسلم هذا الحديث، فقال: عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، هذا في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وقال في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: مولى عروة، ثم قال: قال مسلم: أخطأ حيث قال: مولى عروة، إنما هو مولى عزة^(٢).

(يسأل) عبد الرحمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال) عبد الرحمن: (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال) ابن عمر: (طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ) ثم بين السؤال (فقال) أي عمر: (إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها) أي أمر رسول الله ﷺ بردها (عليّ) ورجعتها (ولم يرها) أي الطلقة التي طلقها (شيئاً).

(١) في نسخة: «وهي حائض».

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٠٩٨/٢).

وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». [م ١٤٧١، ن ٣٣٩٢، حم ٦١/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.....

وهذا بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق أصلاً^(١). وبقية الأحاديث كلها تدل على الوقوع، فيمكن تأويله، بأن يقال: لم يرها شيئاً مشروعاً، أو لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة، ويحتمل أن يقال: إن ضمير «لم يرها» يعود إلى الرجعة، أي لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً.

(وقال) رسول الله ﷺ: (إذا طهرت) أي بعد الرجعة (فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ»^(٢)) في قبل عدتهن) أي في إقبالها، وهكذا قرأها مجاهد.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبیر) وقد تقدم حديثه^(٣) (وانس بن سيرين) أخرج حديثه مسلم في «صحيحه»^(٤) (وسعيد بن جبیر) أخرجه النسائي^(٥) ولكنه مختصر (وزيد بن أسلم) ولم أجد حديثه فيما عندي من الكتب (وأبو الزبير) وقد مر حديثه قريباً^(٦). (ومنصور عن أبي وائل)

(١) وبه شرحه ابن رسلان إذ قال: لم يعتدها من الطلقات الثلاثة. (ش).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) انظر رقم الحديث: (٢١٨٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧١)، وأيضاً أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، وأحمد (٦١/٢).

(٥) «سنن النسائي» (١٤١/٦)، وأيضاً أخرجه الطيالسي (١٨٧١)، وسعيد بن منصور (١٥٤٦)، والطحاوي (٥٢/٣).

(٦) انظر رقم الحديث: (٢١٨٥).

مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ».

ولم أجد حديثه فيما عندي من كتب الحديث^(٢).

(معناهم كلهم: أن النبي ﷺ أمره) أي ابن عمر (أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك) أي حاصل حديثهم كلهم: أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن امرأته إذا تطهرت من الحيض الذي طلق فيه، له الخيار إن شاء طلق في ذلك الطهر، أو لم يطلق، بل يمسكها في نكاحه، ولم يذكروا في هذا الحديث الطهر الثاني.

(وكذلك) أي مثل ما رووا (رواه محمد^(٣) بن عبد الرحمن) مولى آل طلحة (عن سالم، عن ابن عمر^(٤))، فإنه أيضاً ذكر المراجعة في الطهر الذي بعد الحيض الذي طلق فيه، ولم يذكر الطهر الثاني.

(وأما رواية الزهري عن سالم^(٥)) وكذلك رواية (نافع^(٦)) كليهما (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق أو أمسك) حاصله أن رواية سالم اختلف فيها، فروى الزهري

(١) في نسخة: «أحمد».

(٢) قلت: أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨/٦)، رقم (١٠٩٥٦)، والبيهقي

في «السنن» (٣٢٦/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥).

(٣) وفي النسخة القادرية بدله: «أحمد بن عبد الرحمن».

(٤) هذه الرواية وصلها المصنف في هذا الباب برقم (٢١٨١).

(٥) وصل المصنف روايته في هذا الباب برقم (٢١٨٢).

(٦) انظر روايته برقم: (٢١٧٩).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ
رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ.....

عن سالم، وذكر فيها طهرين، وأما محمد بن عبد الرحمن، فلم يذكر فيه
إلا الطهر الأول، ولم يذكر الثاني، ورواية نافع اتفق ناقلوها على أن فيها
ذكر الطهرين.

(وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع
والزهري) فإنه ذكر أيضاً الطهرين، كما ذكره نافع والزهري، ولم أجد رواية
عطاء الخراساني، عن الحسن فيما عندي من كتب الحديث^(١).

قلت: والغرض: من هذا الكلام بظاهره ترجيح رواية الطهر الواحد على
ذكر الطهرين.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) ما حاصله: أنه لا معارضة في
الحديثين، بل في رواية نافع روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وأيوب
وعبد الله بن دينار، وكذلك في رواية الزهري، عن سالم زيادة الطهر، والزيادة
من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً.

قلت: ما قال الحافظ: إن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً
مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذي ليس فيه تلك الزيادة.

قال الحافظ^(٣): وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن [مقبولة] ما لم تقع
منافية لرواية من هو أوثق، ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم
الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون

(١) قلت: رواية عطاء الخراساني عن الحسن وصلها الدارقطني في «سننه» (٣١/٤)،
والبيهقي في «السنن» (٣٣٧/٧).

(٢) «فتح الباري» (٣٤٩/٩).

(٣) انظر: «شرح نخبه الفكر» للملا علي القاري (ص ٣١٥ - ٣٢٢).

وَالْأَحَادِيثُ^(١) كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى. فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبلُ الراجح، ويرد المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل؛ ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، انتهى.

وهنا هنا كذلك، فإن هذه الزيادة منافية للرواية التي لم تذكر فيها تلك الزيادة، فإن الحديث الذي ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة في ذلك الطهر الذي يتصل بالحيض الذي طلق فيه، والحديث الذي فيه تلك الزيادة، يدل بظاهره على أنه لا تجوز المراجعة، إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول.

فالعجب من الحافظ، كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة، إذا كانت منافية؟ وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة، فثبت بهذا أن هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة، والله أعلم.

(والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير)، وفي هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم في حديث أبي الزبير، أنه قال فيه: ولم يرها شيئاً، وهذا اللفظ بظاهره يدل على أن الطلقة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ شيئاً يعتد به، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة في قصة ابن عمر، فما قال أبو الزبير شاذ^(٢).

(١) في نسخة: «فالأحاديث».

(٢) لكن ذكر ابن رسلان عن الحافظ له متابعة، إلا أنه قال بعده: لكنه يؤول، بأنه لم يعتد جائزاً جمعاً بين الروايات، انتهى. (ش).

(٥) بَابُ: فِي نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ،
عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ،

وقد أخرج النسائي في «مجتباه» ومسلم في «صحيحه»^(١) حديث أبي الزبير من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، يسأل ابن عمر، الحديث، ولم يذكر فيه: «ولم يرها شيئاً»، فإما وقع الاختصار فيه من أحد الرواة، أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة، ثم تنبه على أنها شاذة فتركها.

(٥) (بَابُ: فِي نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)^(٢)

هكذا ها هنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندي^(٣)، إلّا في نسخة «العون»، فإن فيها ها هنا: «باب الرجل يراجع ولا يشهد»

٢١٨٦ - (حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم) أي بشر بن هلال وغيره من التلامذة، (عن يزيد الرشك) هو يزيد بن أبي يزيد الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة - مولا هم، أبو الأزهر، البصري الدراع، وفي «الخلاصة»: الذَّارِعُ^(٤)، المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة، والرشك هو القسام^(٥).

وقال ابن الجوزي: الرشك بالفارسية: الكبير اللحية. قيل: دخلت عقرب

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١) «سنن النسائي» (٣٣٩٢).

(٢) قال الموفق (٣٣٤/١٠): إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، وهو قول الأئمة، ثم حكى خلاف السلف فيه. (ش).

(٣) وكذا في «شرح ابن رسلان» ولم يتكلم عليه. (ش).

(٤) في الأصل: «الذراع» وهو تحريف، والصواب: الذَّارِع، انظر: «الخلاصة» (ص ٤٣٥)، و «تهذيب الكمال» (١٥٨/٨) رقم (٧٦٥٩).

(٥) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم، قاله ابن رسلان، وبسطه، لكنه لم يقرأ. (ش).

عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ^(١) يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ^(٢) سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ». [جه ٢٠٢٥]

في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام، ولم يعلم بها، عن أحمد: صالح الحديث، وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة وحاتم والترمذي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن شاهين: ضعفه ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا يزيد بن معين قال: كان عليه يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غيوراً، فسمي بالقاسية «أرشك»، فقل: الرشك.

(عن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته) طلاقاً رجعيّاً (ثم يقع بها) أي يجامعها للرجعة، (ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال) أي عمران بن حصين: (طلقت) بصيغة الخطاب؛ لأن المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائباً (لغير سُنَّةٍ، وراجعت) أي زوجها (لغير سنة، أشهد على طلاقها) إذا طلقتها (وعلى رجعتها) أي وأشهد على رجعتها إذا راجعتها (ولا تعدُّ)^(٣) نهى من عاد يعود، أي ولا تعدُّ إلى ترك الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

قال الشوكاني^(٤): وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم في «البحر» بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قال ﷺ: «مره فليراجعها» ولم يذكر الإشهاد.

(١) في نسخة: «عن رجل».

(٢) في نسخة: «بغير».

(٣) ليست هذه الجملة في رواية ابن ماجه، انتهى «ابن رسلان»، (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٤٩/٤).

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ،

وقال مالك والشافعي والناصر: إنه يجب الإشهاد في الرجعة، واحتج في «نهاية المجتهد» بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه، فإنه لا يجب فيه الإشهاد.

ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، كما حكاه الموزعي في «تيسير البيان» والرجعة قرينته، فلا يجب فيها، كما لا يجب فيه.

والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة، لولا ما وقع من قوله: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة»، انتهى.

قال: وهذا القول لا يثبت الإيجاب، ويحتمل أن يكون المراد منه ندب الإشهاد، ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، فهو وإن عقب قوله: ﴿فَأَنكِسُوا بِمَرْفُوفٍ﴾ الآية، وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب، انتهى.

وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة «العون»، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة له بالباب أصلاً.

٢١٨٧ - (حدثنا^(٣) أحمد بن محمد) الخزاعي أبو الحسن بن شبوية، (المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي،

(١) زاد في نسخة: «ابن ثابت».

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) وقع هذا الحديث في نسخة تحت «باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث» برقم (٢١٩٥).

عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصَتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾ الآية، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية. [٣٥٥٦]

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصَتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية^(١)، وذلك أي نزول هذه الآية (أن الرجل كان) في الجاهلية وفي بدء الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية) يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا من بعد وطء زوج آخر.

قال صاحب «العون»^(٢) بعد شرح هذا الحديث: واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مُفَرَّقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد، فهي واحدة؛ لحديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» رواه مسلم. وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً، فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة.

قال الحافظ في «الفتح»^(٣) في «باب من جَوَّزَ الطلاق الثلاث»: قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجَوِّز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرده بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض، وهو شذوذ.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) «عون المعبود» (٦/ ١٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢ - ٣٦٥).

.....

وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي: قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام مغضباً فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ رجاله ثقات.

والجواب عنه أولاً: أن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وعداده في الصحابة لأجل الرؤية.

وثانياً: أن النسائي قال بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير عن أبيه. وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

وثالثاً: على تقدير صحة حديث محمود، فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة، أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعة: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاء رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾^(١)، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة، وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد» الحديث، وفيه فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت». وهذا الحديث نص في المسألة، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء.

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما. وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، وليس كل مختلف فيه مردوداً.

والثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ، ثم يفتي بخلافه، إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما رواه. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه.

والثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق أهل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

والرابع: أنه مذهب شاذ، فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد بن تقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما. ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاووس، وعمر بن دينار.

ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم».

وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر، تابع الناس

.....

في الطلاق، فأجازه عليهم». وهذه الرواية الأخيرة أخرجها أبو داود، ولفظ المتن: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة»، فتمسك بهذا السياق من أصل الحديث. وقال: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها.

وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث، وهي متعددة، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية. ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: «أنت طالق»، فإذا قال: ثلاثاً، لغا العدد. وتعقبه القرطبي بأن قوله: «أنت طالق ثلاثاً»، كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين، وتعطى كل كلمة حكماً؟

الجواب الثاني: دعوى شذوذ رواية طاووس، وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر: أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

والجواب الثالث: دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك. قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك».

وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة على إنكاره. وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك، لم يجوز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر.

قلت: تكلم الحافظ في مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار^(١).

الجواب الرابع: دعوى الاضطراب، قال القرطبي في «المفهم»: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه.

الجواب الخامس: دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول: «أنت طالق»، أنت طالق، أنت طالق»، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم، يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم.

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

الجواب السادس: تأويل قوله: «واحدة»، وهو أن معنى قوله: «كان الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً، كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثرت استعمالهم لها.

ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم، وأجازه»، وغير ذلك، أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه

(١) انظر: «فتح الباري» (٣٦٣/٩).

إلى أبي زرعة الرازي. قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة، لا عن تغير الحكم في الواحدة.

الجواب السابع: دعوى وقفه، فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره، وتعقب بأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ» في حكم الرفع على الراجع، حملاً على أنه اطلع على ذلك، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها.

الجواب الثامن: حمل قوله: «ثلاثاً» على أن المراد بها لفظ البتة، كما تقدم في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة.

والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها، فانتبهنا، فالراجع في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما.

وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم.

(٦) بَابُ: فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ،
 نَا عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ
 أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ
 فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا.....

(٦) (بَابُ: فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ)

٢١٨٨ - (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، نا علي بن
 المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره)، ويقال:
 ابن أبي معتب بمضمومة، وفتح مهملة، وكسر مثناة، فوق مشددة فموحدة،
 المدني، قال الميموني: قال لنا أحمد: لا أعرف عمر، وقال مسلم عن أحمد:
 قيل له: أثقة هو؟ قال: لا أدري، وقال ابن المدني: منكر الحديث، وقال
 أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: قليل
 الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العجلي وغيره في «الضعفاء».

(أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره)، «قال أبو داود: سمعت أحمد،
 قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل
 صخرة عظيمة، قال أبو داود: قد روى عنه الزهري، وكان من الفقهاء، وأهل
 الصلاح، وأبو الحسن هذا معروف، وليس العمل على هذا الحديث». هذه
 العبارة المذكورة في نسخة «العون»^(١) بعد تمام الحديث الثاني، وعليها علامة
 النسخة، وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها^(٢).

وثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه ثقة.

(أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها)

(١) (٢٥٥/٦).

(٢) قلت: جعل المزي في «تحفة الأشراف» (٧٤٩/٤) رقم (٦٥٦١) هذه الزيادة من رواية
 أبي الطيب ابن الأشثاني وغيره.

التَّطْلِيقَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ عَتَقَا^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ن ٣٤٢٧، ج ٢٠٨٢، حم ٢٢٩/١، ق ٣٧/٦]

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَلِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ.....

التطليقتين، ثم^(٣) عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟^(٤) أي قبل النكاح بزواج آخر (قال: نعم) أي يحل له أن يخطبها قبل التحليل (قضى بذلك رسول الله ﷺ).

٢١٨٩ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، أنا علي) أي ابن المبارك (بإسناده) أي بإسناد حديث علي (ومعناه بلا إخبار) أي بغير لفظ التحديث والإخبار، بل روي بلفظ عن، حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى علي بن المبارك، أما بعده فرواه معنعناً.

(قال ابن عباس) أي لأبي الحسن السائل: (بقيت لك واحدة) لأن العبد

(١) في نسخة: «تطليقتين».

(٢) في نسخة: «أعتقها».

(٣) قال ابن رسلان: ثم عتق واشتراها، وبوّب عليه ابن ماجه: «من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها»، ثم قال: قال الخطابي (٢٣٩/٣): لا أعلم أحداً قال به من العلماء. قلت: كذا قال البيهقي (٣٧١/٧)، لكن قال ابن قدامة في «المغني» (٥٣٦/١٠) بعد نقل عدم الجواز: روي عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها، وتبقى عنده على واحدة، وذكر هذا الحديث، وقال: لا أرى شيئاً يدفعه، وبه يقول أبو سلمة وسعيد بن المسيب. (ش).

(٤) ولفظ النسائي وابن ماجه: «أيتزوجها؟»، انتهى. «ابن رسلان». (ش).

قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر سابقه]

يملك ثلاث تطليقات كالحر، فطلقتها تطليقتين، بقيت لك واحدة (قضى به رسول الله ﷺ).

استدل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر. وقال الشافعي^(١): إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين، حرة كانت زوجته أو أمة. وقال أبو حنيفة والناصر: إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر. واستدلوا بحديث ابن مسعود: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» عند الدارقطني والبيهقي. وأجيب بأنه موقوف. قالوا: أخرج الدارقطني [والبيهقي] أيضاً عن ابن عباس نحوه. وأجيب بأنه موقوف أيضاً.

وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي، وهو أيضاً موقوف، قالوا: أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان. وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف، قالوا: في «السنن» نحوه من حديث عائشة، وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم.

قال الترمذي: حديث عائشة هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق، انتهى. قاله الشوكاني^(٢).

قال ابن الهمام في «فتح القدير»^(٣): ونقل أن الشافعي - رحمه الله -

(١) وبه قال مالك وأحمد، كما في «المغني» (١٠/٥٣٦). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٣) «فتح القدير» (٣/٤٧٤ - ٤٧٦).

لما قال عيسى بن أبان له: أيها الفقيه! إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت، أوقع أخرى، فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت، قال له: حسبك قد انقضت عدتها، فلما تحير رجع، فقال: ليس في الجمع بدعة، ولا في التفريق سنة.

قلت: الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات، فإنه لا دخل فيها للرأي والاجتهاد، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة، والله تعالى أعلم.

فقال ابن الهمام في «فتح القدير»: ولنا قوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه، وهو الراجح الثابت، بخلاف ما رواه الشافعي.

فإن قلت: قد ضعف ما رويتم بأنه من رواية مظاهر، ولم يعرف له سوى هذا الحديث. قلنا أولاً: تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية. وثانياً: بأن ذلك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدي أخرج له حديثاً آخر عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران»، وكذا رواه الطبراني، ثم منهم من ضَعَّفَه عن أبي عاصم النبيل فقط. ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخاري تضعيفه، لكن قد وثَّقه ابن حبان.

وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه، عن القاسم، عن ابن عباس، قال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم
من أصحاب رسول الله ﷺ وغيره، وفي «الدارقطني»: قال القاسم وسالم: عمل
به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده،
انتهى، والله أعلم.

٢١٩٠ - (حدثنا محمد بن مسعود) بن يوسف النيسابوري، أبو جعفر بن
العجمي، نزيل طرسوس، ويقال له: المصيصي أيضاً، قال ابن وضاح: رفيع
الشان فاضل، ليس بدون أحمد، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في
«الثقات».

(نا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن مظاهر) بن أسلم، ويقال:
ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين:
ليس بشيء، مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف
الحديث. وقال أبو داود: رجل مجهول، وقال الترمذي: لا يعرف له في العلم
غير هذا الحديث^(١)، وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وقال النسائي:
ضعيف، وقال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر،
وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طلاق
الأمّة تطليقتان، وقروها^(٢) حيضتان)، أخرج ابن ماجه هذا الحديث من
طريق محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ.

(١) قال المنذري: روى له ابن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - أنه قال: كان عليه السلام يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.
«ابن رسلان». (ش).

(٢) احتج به من قال: القراء الحيض. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». [ت ١١٨٢،
ج ٢٠٨٠، دي ٢٢٩٤، قط ٣٩/٤، ق ٣٦٩/٧، ك ٢٠٥/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

وأخرج بسند آخر^(١) بغير هذا اللفظ: حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن
سعيد الجوهري قالا: ثنا عمر بن شبيب المسلمي، عن عبد الله بن عيسى،
عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها
حيضتان»، وفي إسناده عمر بن شبيب، وهو ضعيف.

وكذلك أخرجه الترمذي من حديث محمد بن يحيى النيسابوري،
نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان،
وعدتها حيضتان». ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق.

(قال أبو عاصم) هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف: (حدثني
مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله) أي مثل ما حدثني
ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أي مظاهر (قال: وعدتها حيضتان) بدل قوله:
«قرؤها حيضتان».

وقد فصل هذا ابن ماجه بقوله: قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر،
فقلت: حدثني كما حدثني^(٢) ابن جريج، فأخبرني عن القاسم،
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»،
(قال أبو داود: هو حديث مجهول).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٩).

(٢) وفي الأصل: «حدثت» وهو تحريف، والصواب: «حدثني». انظر: «سنن ابن ماجه»
رقم الحديث (٢٠٨٠).

(٧) بَابُ: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ. (ح): وَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: نَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ.....

(٧) (بَابُ: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ)

وهذا على نوعين: إما أن ينجز الطلاق، وإما أن يعلقها بالنكاح، فإن كان الأول، فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً. وإن كان الثاني، فهو الذي اختلف فيه الأئمة، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق

٢١٩١ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام) الدستوائي، (ح، ونا ابن الصباح) لم أقف على تعيين اسمه^(١)، فإن ابن الصباح في شيوخه ثلاثة، أحدهم: محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أبو جعفر التاجر. والثاني: محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي. والثالث: الحسن بن الصباح البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي.

(نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي أبو عبد الصمد البصري الحافظ، قال أحمد: كان ثقة، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال القواريري: كان حافظاً، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال عبد الرحمن بن مهدي يوم مات: ما مات لكم منذ ثلاثين شبّهه، أو مثله، أو أوثق منه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قالا) أي هشام وعبد العزيز: (نا مطر الوراق) ابن طهمان، (عن عمرو بن

(١) قلت: وقد صرح المزي في «تحفة الأشراف» (٨٢/٦) رقم (٨٨٠٤)، بأنه: «عبد الله بن الصباح العطار»، فظهر أنه الشيخ الرابع للإمام أبي داود، فليتبّه. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣٢٨/٤).

شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ،

شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ).

قال القاري^(١): وهو متمسك الشافعي، وبه قال أحمد^(٢)، وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - .

ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق، وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك، نحو: إن ملكت عبداً فهو حر، لأن هذا تعليق لما يصح تعليقه، وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء.

وقال مالك: إن خصَّ بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح، وإن عمَّ مطلقاً لا يجوز، إذ فيه سدُّ باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى.

وعندنا لا فرق بين العموم، وذلك الخصوص، إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه، وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط، فلو قال: «هذه المرأة التي أتزوجها طالق»، فتزوجها لم تطلق؛ لأنه عرفها بالإشارة، فلا تؤثر فيها الصفة، أعني «أتزوجها»، بل الصفة فيها لغو، فكأنه قال: هذه طالق، بخلاف قوله: «إن تزوجت هذه» فإنه يصح.

ولا بد من التصريح بالسبب. في «المحيط»: لو قال: «كل امرأة أجمع معها في فراشي فهي طالق»، فتزوج امرأة لا تُطَلَّقُ، وكذا: «كل جارية أطأها

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/٤٢٣ - ٤٢٥).

(٢) في رواية اختارها الموفق، والثانية له مثل الحنفية، والثالثة له يصح العتق دون الطلاق، وهي مختارة الخرقى، انتهى. (ش). (انظر: «المغني» ١٣/٤٨٩ و ١٤/٤٠٠).

«حرة»، فاشترى جارية فوطئها لا تعتق؛ لأن العتق لم يُضِف إلى الملك. ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر.

والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، وأما المعلق به فليس به، بل عرضية أن يصير طلاقاً، وذلك عند الشرط، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري.

قال عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): أنا معمر، عن الزهري أنه قال في رجل: قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» و «كل أمة أشتريها فهي حرة»، هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس قد جاء: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا بعد الملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سالم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والزهري، والأسود، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومكحول الشامي في رجل قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، أو «كل امرأة أتزوجها فهي طالق». قالوا: هو كما قال، وفي لفظ يجوز عليه ذلك.

وقد نُقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وشريح رحمهم الله أجمعين.

وأما ما أخرج الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، قال: «طلق ما لا يملك».

وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عمر لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجهك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها،

(١) (٤٢١/٦) رقم (١١٤٧٥).

فأتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال لي: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»، قال: فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً، فلا شك في ضعفهما.

قال صاحب «تنقيح التحقيق»: إنهما باطلان. ففي الأول أبو خالد الواسطي، وهو عمرو بن خالد. قال: وضاع، وقال أحمد وابن معين: كذاب، وفي الأخير: علي بن قرين، كذبه ابن معين وغيره.

فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز، لأنه ظاهر يعرفه كل أحد، فوجب حمله على التعليق.

فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل الزوج تنجيزاً، ويعدون ذلك طلاقاً إذا وجد النكاح، فنفي ذلك ﷺ في الشرع.

ومما يؤيد ذلك ما في «موطأ مالك»: أن سعيد بن عمر بن سليم الزرقني، سأل قاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها؟ فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمر عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر، فقد صرح عمر - رضي الله عنه - بصحة تعليق الظهار بالملك، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، والكل واحد، والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال: «إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر» يصح، فمتى تزوجها يصير مولياً، انتهى.

قال الحافظ^(١): وعورض من ألزم الطلاق بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك، فقالت: إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك، أن فلاناً إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشيء عقداً جديداً.

(١) «فتح الباري» (٩/٣٨٦، ٣٨٧).

وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيْمَا تَمْلِكُ. [ت ١١٨١، ج ٢٠٤٧، حم ١٨٥/٢، ق ٣١٨/٧، ك ٢٠٥/٢]

وعلى أن من باع سلعة لا يملكها، ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع. ولو قال لامرأته: إن طلقتك فقد راجعتك، فطلقها لا تكون مرتجعة، فكذلك الطلاق.

قلت: وهذه معارضة فاسدة، أما الأول فإنه علق الإذن بالشرط، وبالإذن لا ينعقد النكاح، بل ينعقد بالإيجاب والقبول، ولم يتحققا، فكيف ينعقد النكاح على أن النكاح من الأمور التي لا يصح تعليقها بالشرط؟! فلو علق النكاح بالشرط، لم ينعقد لتعليقه بالحظر، وكذلك الثاني، أي مسألة البيع، فإن البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط، وكذلك الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط.

(ولا بيع إلا فيما تملك)، فإذا باع شيئاً لا يملكه لا ينعقد البيع.

واختلف في بيع الفضولي، فإذا باع الفضولي، فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، وعند الشافعي - رحمه الله - هو شرط الانعقاد أيضاً، حتى لا ينعقد بدونه. وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، ونحوها، فعندنا إن أجاز ينفذ، وإلا فيبطل، وعند الشافعي - رحمه الله - تصرفاته باطلة، واستدل بهذا الحديث، وفي سنده مطر الوراق، وهو متكلم فيه، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه.

واستدل الحنفية بما روي عن النبي ﷺ: «أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام - رضي الله عنه -، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاتين، ثم باع إحدهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ، فدعا له بالبركة»، وقال عليه السلام: «بارك الله في صفقة يمينك»، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله ﷺ

(١) زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا (٢) تَمْلِكُ».

بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه، لأن الباطل ينكر.

أخرج أبو داود^(٣) هذه القصة من حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عروة بن الجعد البارقي، وفي سند حديث حكيم رجل مجهول، وهو «شيخ من أهل المدينة»، ولكن لفظ «شيخ من أهل المدينة» يدل على توثيقه.

وأخرج الترمذي^(٤) حديث حكيم بن حزام فسمّاه، وقال: عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، ولكن قال الترمذي فيه: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. قلت: وهذا على مذهب البخاري، وأما على مذهب مسلم فالسماع ممكن، فلا يكون الحديث مرسلًا، ولو سلّم، فالمرسل عندنا محتج به.

وأما حديث عروة البارقي، فأخرجه أبو داود بطريقتين: أحدهما: عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحي، عن عروة، والثاني: حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) بهذين الطريقتين، ففي الأول أبهم الراوي عن عروة، ولكنه جماعة، وهي الحي، ولهذا أبهمه، وفي الثاني أبو لبيد، وهو ثقة.

(زاد ابن الصباح: ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك)، قال في «البدائع»^(٦): ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو سبب الملك، حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه للحال، لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) في نسخة بدله: «فيما لا تملك».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٨٤، ٣٣٨٦).

(٤) «سنن الترمذي» (١٢٥٧).

(٥) (٣٧٥، ٣٧٦) رقم (١٩٣٥٦ - ١٩٣٦٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢٤٠/٤).

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ». [انظر سابقه]

«لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم»، إلا إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك، بأن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو قال: فهو صدقة، أو قال: كل ما اشتريته أو أرثته، فيصح عند أصحابنا خلافاً للشافعي - رحمه الله - .

والصحيح قولنا لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(١)، دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره، وقد لزمه الوفاء بما عاهد، والمؤاخذه على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح، انتهى.

٢١٩٢ - (حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد) أي محمد بن العلاء: (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له)، وهذا تخصيص بعد تعميم، فإن قطيعة الرحم معصية كبيرة.

نقل في الحاشية عن «مرقاة الصعود»: قال الخطابي^(٢): يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلق، فيكون معناه فلا يبر في يمينه، لكن يحنث ويكفر. والآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين،

(١) سورة التوبة: الآية ٧٥.

(٢) «معالم السنن» (٢٤٢/٣).

كقوله: إن فعلت كذا فللَّه عليّ أن أذبح ولدي، فإن هذه باطلة، لا يلزمه الوفاء، ولا كفارة فيها ولا فدية، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في «البدائع»^(١): وأما حكم اليمين المعقودة، وهي اليمين على المستقبل، فاليمين على الساقط لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب، وإما أن يكون على ترك المندوب، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله.

فإن كان على فعل واجب بأن قال: والله لأصلي صلاة ظهر اليوم، أو لأصومن رمضان، فإنه يجب عليه الوفاء به، ولا يجوز له الامتناع عنه؛ لقوله ﷺ: «من حلف أن يطيع الله فليطعه»^(٢)، ولو امتنع يأثم ويحنث، ويلزمه الكفارة.

وإن كان على ترك الواجب، أو على فعل معصية، بأن قال: والله لا أصلي صلاة الفرض، أو لا أصوم رمضان، أو قال: والله لأشربن الخمر، أو لأزنيّن، أو لأقتلن فلاناً، أو لا أكلم والدي، أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار، ثم يجب عليه أن يحنث نفسه، ويكفر بالمال؛ لأن عقد هذا اليمين معصية، فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال، كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة.

وعلى هذا يحمل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ثم ليأتِ الذي هو خير»^(٣)، أي عليه أن يحنث نفسه لقوله ﷺ: «من حلف أن يعصي الله تعالى فلا يعصه»،

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٠ - ٣١).

(٢) أخرجه بلفظ: «من نذر...»، مالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢)، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور، والبخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢)، والترمذي في «سننه» (١٥٣٠).

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، زَادَ:

وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها، فيحنت به ويكفر بالمال، وهذا قول عامة العلماء.

وقال الشعبي: لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي، وإن حنت نفسه لما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى ما هو خير منها، فليأته، فإنه لا كفارة فيها»^(١)، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب، والحنث في هذا اليمين ليس بذنب؛ لأنه واجب، فلا تجب الكفارة لرفع الذنب، ولا ذنب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنْكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢) من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها.

والحديث المعروف وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد روي عنه خلافه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم بيمين، ثم رأى خيراً مما حلف عليه، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»، فوقع التعارض بين حديثيه، فبقي الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره.

٢١٩٣ - (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد) ابن السرح في هذا الخبر:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/١٠).

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

«وَلَا نَذِرُ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَيْ بِهٖ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [انظر الحديث السابق]

(٨) بَابُ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره).

قال في «البدائع»^(١): ومنها أن يكون قربة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأساً، كالنذر بالمعاصي بأن يقول: لله عز شأنه عليّ أن أشرب الخمر، أو أقتل فلاناً، أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله تعالى»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه»؛ ولأن حكم النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال.

(٨) (بَابُ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ)^(٢)

وفي بعض النسخ: «على غيظ» بدل «على غلط». ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: أي في حالة الغضب، وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها: «على غلط»، فالمعنى: في حالة يخاف عليه الغلط، وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط، والصواب: غيظ. ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور، وفي رواية^(٣) عن الحنابلة أنه لا يقع، والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى، انتهى.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) وكذا في نسخة «ابن رسلان». وقال: معناه يعني جرى على لسانه سهواً، والطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور، وعند الحنفية يقع، مثلاً: يقول لامرأته شيئاً، وجرى على لسانه «أنت طالق»، انتهى. كذا في «الفتح» (٩/ ٣٩٠)، وفي «نور الأنوار»: إن قصد أن يقول: سبحان الله، وجرى على لسانه «أنت طالق»، يقع الطلاق، وظاهر «المغني» أنهم فرّقوا ديانة وقضاء (ش). (انظر: ١٠/ ٣٦٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٨٩): هو مروي عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وفي «نيل المآرب» (٢/ ٢٣٧): لا تشترط النية في حال الخصومة، أو في الغضب، فيقع الطلاق في الكناية بدون النية، انتهى. (ش).

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ^(١)، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحُمْصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا

٢١٩٤ - (حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم (الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم) بن سعد (حدثهم، نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح) المكي، سكن بيت المقدس، روى عن صفية بنت شيبة وعدي بن عدي الكندي ومجاهد بن جبر، روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثه عن صفية عن عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

وأخرجه ابن ماجه من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح، وهو وهم، قاله الحافظ في ترجمة محمد من «تهذيب التهذيب»، وذكر في ترجمة عبيد بن أبي صالح، فقال: روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث: «لا طلاق في إغلاق»، وعنه ثور بن يزيد الحمصي، هكذا وقع عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن ثور.

ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده فقال: عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبي صالح، ووقع عند أبي داود من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية، وهذا هو الصواب، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره.

(الذي يسكن إيلياء) بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، وحكى الحفصي فيه القصر، وفي لغة ثالثة حذف الياء الأولى،

(١) زاد في نسخة: «قال».

قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَنَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظْتُ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١). [ج ٢٠٤٦، ح ٢٧٦/٦]

فيقال: إلباء بسكون اللام والمد (قال: خرجت) من الشام (مع عدي بن عدي الكندي) هو عدي بن عدي بن عميرة بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة الجزري، فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل.

(حتى قدمنا مكة، فبعنني) عدي بن عدي (إلى صفية بنت شيبة، وكانت أي صفية (قد حفظت) أي الأحاديث (من عائشة، قالت) صفية: (سمعت عائشة) - رضي الله عنها - (تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(٢).

قال في «المجمع»^(٣): أي في إكراه؛ لأن المكروه مُغْلَقٌ عليه في أمره، ومُضَيَّقٌ عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على أحد، ط. أو معناه: لا يغلق التطليقات دفعة واحدة، حتى لا يبقى فيه شيء، لكن يطلق طلاق السنة.

وقال الشوكاني في «النيل»^(٤): قوله: «في إغلاق» بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف، فسره علماء الغريب بالإكراه، روي ذلك في «التلخيص» عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره، وقيل: الجنون^(٥)، واستبعده المطرزي.

(١) في نسخة: «غلاق».

(٢) جزم الحافظ (٣٨٩/٩) أن رواية أبي داود بلفظ: «غلاق» بدون ألف، بمعنى الغضب، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، وعند ابن ماجه بلفظ: «إغلاق» بمعنى المكروه، وغلط من قال: الإغلاق الغضب... إلخ. (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥٩/٤).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٢٩/٤ - ٣٣٠).

(٥) ولا يقع طلاق المجنون إجماعاً، كذا في «عمدة القاري» (٢٦٠/١٤)، و«المغني» (٣٤٥/١٠)، وفي السكran اختلاف، حكاه القاري في شرح «النقاية» (٨٩/٢ - ٩٠)، =

وقيل: الغضب. وقع ذلك في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيدة^(١): الإغلاق التضييق.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: لا يصح طلاق المكره^(٢). وبه قال جماعة من أهل العلم، حكى ذلك في «البحر» عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، والزهري، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي. وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي، وابن المسيب، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة، وأصحابه، انتهى.

فاختلف في طلاق المكره، فعند الشافعي - رحمه الله - لا تجوز، وعندنا جائز مع الإكراه، واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع عن أمي^(٣) الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

= و «العيني» (٢٦٠/١٤)، حتى بين الحنفية أيضاً كما في «الهداية» (٢٢٤/١)، وعن أحمد فيه روايات كما في «المغني» (٣٤٦/١٠ - ٣٤٨). (ش).

(١) كذا في «النيل» (٣٢٩/٤)، والصواب: أبو عبيد، كما في «التلخيص» (٢١٠/٣).
(٢) قال ابن رشد (٨١/٢): طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة، ويقع عند أبي حنيفة وأصحابه، وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق، فالأصح أن يقع، وبين أن لا ينوي، فالأصح أن لا يقع، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر، بسطه الحافظ (٣٩٠/٩) والعيني (٢٥٩/١٤)، وذكر القاري في «شرح النقاية» (٨٩/٢) عجيبة في مستدل الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها، وراجع الشامي (٤٣٩/٤ - ٤٤٠)، وكذا ذكر المذاهب في هامش أبي داود و«المغني» (٣٥١، ٣٥٠/١٠). (ش).

(٣) وفي «المقاصد الحسنة» (٥٢٨): حديث مشهور، لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طريقه، ولم يذكر في الصحاح عنه غير ابن ماجه، وعندنا الحديث على رفع الإثم لإجماعهم على أن من نسي ركعة من الصلاة فهي باطلة، انتهى. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ.

(٩) بَابُ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ،
عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ،
.....

ولنا عمومات النصوص وإطلاقها كما قال الله تعالى سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ
لِمَدَّتِهِنَّ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي
والمعتوه»^(١)؛ ولأن الفأنت بالإكراه ليس إلا الرضاء طبعاً، وأنه ليس بشرط
لوقوع الطلاق، فإن طلاق الهازل واقع، وليس براضٍ به طبعاً.

وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفأنتة حسناً وجمالاً الرائقة تغنجاً ودلاً
لا لخللٍ في دينها، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق عليها.

وأما الحديث فقد قيل: إن المراد به الإكراه على الكفر، لأن القوم كانوا
حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري
على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله جلّ جلاله عن ذلك^(٢).

(قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب)، ولعله عند المصنف الطلاق
الموقع في حالة الغضب الذي يغلق العقل لا يقع.

(٩) بَابُ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

أي: إذا كان الطالق هازلاً به يلزم عليه

٢١٩٥ - (حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ،
عن عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال: حبيب بن

(١) حكى العيني (٢٦٥/١٤) الإجماع على عدم وقوع طلاق المعتوه، وحكاها الحافظ

(٣٩٣/٩) عن الطحاوي، لكن ذكر الحافظ فيه الخلاف عن بعضهم. (ش).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٩٤/٦).

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ مَاهَكَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدَّهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [ت ١١٨٤، ج ٢٠٣٩، قط ٢٥٧/٣، ك ١٩٨/٢]

عبد الرحمن بن أردك المدني، مولى بني مخزوم، يقال: هو أخو علي بن حسين لأمه، قال النسائي: منكر الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث: «ثلاثة جدهن جدًّا» الحديث، قلت: وقال الحاكم: من ثقات المدنيين.

(عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهر) أي يوسف، (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة^(١)).

قال الشوكاني^(٢): الحديث أخرجه الحاكم وصحَّحه، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: «ثلاث لا يجوز فيهن اللعب: الطلاق، والنكاح، والعق». .

والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك. أما في الطلاق: فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال جماعة من الأئمة، منهم الصادق والباقر والناصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^(٣)، فدلَّت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه.

وأجاب صاحب «البحر» بالجمع بين الآية والحديث، فقال: يعتبر العزم

(١) وذكر صاحب «الهداية» (٣١٧/٢) بدله اليمين، والغزالي في «الوسيط» بدله العتاق، وتكلم عليهما الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٤٨/٣ - ٤٤٩). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٢٨/٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(١٠) بَابُ بَقِيَّةِ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ.....

في غير الصريح، لا في الصريح، فلا يعتبر، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فلا يحتاج إلى الجمع، فإنها نزلت في حق المولى.

وقال القاري^(١) في شرح الحديث: يعني لو طلق، أو نكح، أو راجع وقال: كنت فيه لاعباً، أو هازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وأتم.

وقال القاضي^(٢): اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

(١٠) (بَابُ بَقِيَّةِ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظ «بقية»

٢١٩٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع)، قال الحافظ في «الإصابة»^(٣): وشيخ ابن جريج الذي

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤٢٧/٦).

(٢) وهكذا حكى الاتفاق عليه صاحب «المغني» (٤٦٣/٩)، وراجع «الشامي» (٤٤٣/٤)،

فما تقدم عن الشوكاني ليس بصحيح، كما في «الأوجز» (١٠/٦١٢). (ش).

(٣) ذكر الحافظ في ترجمة «يزيد بن هاشم» برقم (٥٢٧١).

وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال: أخبرني بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس: طَلَّقَ أبو ركانة، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع.

قلت: وقد أخرج الحاكم في «مستدركه»^(١) هذا الحديث بسنده عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة» الحديث، مثل حديث أبي داود، إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف جداً.

قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب، وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وله معضلات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرجه الذهبي في «تخليصه»، وحكى قول الحاكم: إن الحديث صحيح الإسناد، ثم تعقب، وقال: قلت: محمد وإو، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام، انتهى.

فالذي عندي أن ما وقع مبهماً هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي في «تخليصه».

وقال ابن القيم في «الهدى»^(٢): قالوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة، لا تقوم به حجة، انتهى.

(١) (٢/٤٩١).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٢٣٤).

مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا يُغْنِي^(٢) هَذِهِ الشَّعْرَةُ

(مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبدُ يزيد، أبو ركانة^(٣)) أي والد ركانة (وإخوته) بالجر عطف على قوله: «ركانة» أي والد ركانة وإخوته، وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، والد ركانة، ذكره الذهبي في «التجريد»، وعلم له علامة أبي داود، وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة^(٤).

قلت: وقع ذكره في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد، الحديث، وذكر الزبير في «كتاب النسب»: فولد عبد يزيد بن هاشم ركانة، وعجيراً، وعميراً، وعبيداً بني عبد يزيد، وأمهم العجلة بنت عجلان من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة.

(أم ركانة) اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بني ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والد ركانة بن عبد يزيد وإخوته (ونكح امرأة من مزينة) لم أقف على تسميتها^(٥)، (فجاءت النبي ﷺ فقالت) المزنية: (ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة

(١) زاد في نسخة: «إلى».

(٢) في نسخة: «تغني».

(٣) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٦٥) من مسند ابن عباس بلفظ: «طلق ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم»، الحديث. (ش).

(٤) وكذا نقله عنه ابن رسلان. (ش).

(٥) لعل اسمها سهيمة بنت عويمر، كما يظهر من «التلخيص» (ص ٣٣٦). (ش).

لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِحُجَلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقْهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»، وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. [ق ٣٣٩/٧، ك ٤٩١/٢]

لشعرة أخذتها من رأسها^(١)، حاصل هذا الكلام أنها شكت عنته، وقالت: لا يقدر على وطئها.

(ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية) أي غضبة وغيره لكذبها وافترائها على زوجها، بأنه عنين، وطلب مفارقتها، (فدعا برُكانة وإخوته، ثم قال لجلسائه) أي لأهل مجلسه الحاضرين فيه: (أترون فلاناً) لبعض ولد عبد يزيد (يُشبه منه) أي من بعض ولد عبد يزيد، أي في الصورة والخلقة (كذا وكذا) كناية عن الأعضاء، أي العضو الفلاني والفلاني (من) أعضاء (عبد يزيد، وفلاناً) أي أترون فلاناً، أي لبعض ولد عبد يزيد غير الأول (يشبه منه) أي من هذا الوالد (كذا وكذا؟) كناية عن أعضاء، أي: من عبد يزيد.

(قالوا) أي الجلساء: (نعم) يشبهان من عبد يزيد، حاصله أنها كاذبة في دعواها أنه عنين (قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طَلَّقْهَا، ففعل) أي فطلقها (قال) أي النبي ﷺ: (راجع امرأتك أَمْ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، فقال) عبد يزيد: (إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال) رسول الله ﷺ: (قد علمتُ^(٢)) بطلاقك (راجعها، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣))، لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد.

(١) قال ابن رسلان: لا يجوز النظر إلى شعر الأجنبية، والجزء المبان منها، فيمكن إذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محارمها، أو ما رفعوا النظر تعظيماً له ﷺ. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: هذا موضع التبويب يعني أني أعلم، ثم هذا منسوخ لما في «الصحيح» من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثاً فقال: «لا حتى تذوقي عسلته». (ش).

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.....

وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور، والأحسن في
التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً، ففهم الراوي من قوله: «البتة» أنها
ثلاث، فروى حسب فهمه، وقد تقدم بحثه مفصلاً.

(قال أبو داود: حديث نافع بن عجير) بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في «الصحابة»، وكذا أبو القاسم البغوي،
وأبو نعيم، وأبو موسى في «الذيل» وغيرهم.

(وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب،
وربما نسب إلى جده، روى عن أبيه، عن جده في الطلاق، ذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع.

(عن أبيه) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلب، روى عن أبيه،
وأرسل عن جده، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، روى له أبو داود وابن ماجه، وروى الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن
ركانة، عن أبيه، عن جده، فسقط عنده علي من نسب ابنه، والصواب إثباته.

قلت: ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقع عنده علي بن يزيد بن ركانة،
وكذا عند ابن عدي، وقال: لا أعرف له غيره يعني حديث طلاق ركانة.

(عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة، لأنه يقول: إن ركانة
طلق امرأته.

فحاصله أنه يروي عن أبيه علي، وأبوه علي يروي عن أبيه يزيد، وهو جد
عبد الله، بأنه يقول: إن أباه ركانة طلق امرأته، ولكن هذا الحديث سيأتي في
«باب البتة» عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق
امرأته، وظاهره يخالف هذا، فإن الظاهر فيه أن المراد بالجد ركانة، لأنه يقول:
إنه طلق امرأته، والمطلق هو ركانة.

أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١) فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) أَصَحُّ، لَأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

فإن كان الرواية عن أبيه، عن جده يزيد، فيكون موصولاً. وإن كان عن أبيه، عن جده، والمراد بالجد ركانة، فيكون الحديث مرسلًا، والله أعلم. وسيجيء في «باب البتة» حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريباً.

(إن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أي من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. (لأنهم) أي نافع بن عجير وعبد الله بن علي (ولد الرجل) أي ركانة (وأهله أعلم به) أي: فهم أعلم به، أي: بحاله، (إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد.

قلت: إن هذه القصة وقع فيها اختلاف، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والد ركانة، وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي يدل على أن هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج.

واستدل بأنهم ولد الرجل وأهله فهم أعلم به، ولكن قال الحافظ في «الإصابة»^(٣): لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً، فلا مانع أن تتعدد القصة، ولا سيما مع اختلاف السياقين، وشيخ ابن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو.

ولعل غرض أبي داود من إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً، فلم يجزه ﷺ بل جعلها واحدة، ثم نسخ هذا الحكم، كما تدل عليه الروايات الآتية، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب.

(١) زاد في نسخة: «البتة».

(٢) زاد في نسخة: «وساق الحديث».

(٣) (٣٢١/٤)، رقم الترجمة (٥٢٨٥).

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
 رَاذِلُهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ:
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)،
 وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَ مِنْكَ
 امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾^(٢) فِي قُبُلِ
 عِدَّتِهِنَّ». [ق ٣٣١/٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ،

٢١٩٧ - (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ) بن علي، (أَنَا أَيُّوبُ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ) لم أقف
 على اسمه (فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ) أي فلم يجبه (حتى ظننت)
 بسكوته (أنه) أي ابن عباس (راذِلُها) أي المرأة (إليه) أي إلى زوجها، (ثم) بعد
 السكوت زماناً (قال) ابن عباس: (يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ) أي يفعل فعل
 الحمقاء (ثم) يندم عليه (يقول: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!) أي أخرجني من هذه
 الورطة (وإن الله تعالى) قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (وإنك لم تتق الله) في
 طلاقك زوجتك (فلا أجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ) أي بتطليقك الثلاث دفعة
 واحدة (وبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى) قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
 فَطَلِقُوهُنَّ﴾ (في قبل عدتهن)، وهكذا قرأه ابن عباس: (في قبل عدتهن. والغرض بتلاوة
 هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: في أمر الطلاق.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره^(٣)،

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) أخرج روايته الدارقطني في «سننه» (١٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عن ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عن عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ،
 عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ . وَابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
 رَافِعٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا
 فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: إِنَّهُ أَجَازَهَا،

عن مجاهد، عن ابن عباس، ورواه شعبة^(١) عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن
 جبير، عن ابن عباس. ورواه (أيوب وابن جريج^(٢) جميعاً، عن عكرمة بن
 خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس).

ورواه (ابن جريج^(٣))، عن عبد الحميد بن رافع) هو عبد الحميد بن
 جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع، (عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه
 الأعمش^(٤))، عن مالك بن الحارث) السلمي الرقي، ويقال: الكوفي،
 عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في
 «الثقات»، وله رواية عن أبيه، عن أبي موسى، علقها البخاري في «الصحيح» .
 (عن ابن عباس، و) روى (ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس،
 كلهم قالوا: في الطلاق الثلاث) عن ابن عباس (أنه) أي ابن عباس (أجازها)
 أي: أمضاها، أي الطلقات الثلاث، ولم يقل: إنها واحدة.

(١) أخرج روايته الدارقطني في «سننه» (١٢/٤).

(٢) أما رواية أيوب فلم أقف عليها فيما عندي من الكتب. ورواية ابن جريج أخرجها
 عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧/٦) رقم (١١٣٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١١/٤)،
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٣) أخرج روايته عبد الرزاق (٢٦٩/٦) رقم (١١٣٤٨)، والبيهقي (٣٣٧/٧).

(٤) أخرج روايته ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه»
 (٢٦٢/١) رقم (١٠٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٣٧/٧).

قَالَ: «وَبَأَنْتُ مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨ - وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْمَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ.....

(قال) ابن عباس: (وبانت منك) وفي «الدر المنثور»^(٢): عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه، عن مجاهد: «حرمت عليك امرأتك» (نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير).

(قال أبو داود: روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إذا قال) أي الرجل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً بفم واحد) أي بلفظ واحد، خرج من الفم دفعة واحدة (فهي واحدة).

(ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا) الكلام (قوله) أي قول عكرمة (لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة).

٢١٩٨ - (وصار قول ابن عباس فيما: حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا) لفظ (حديث أحمد، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن

(١) زاد في نسخة: «ابن عوف».

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ١٩٠).

إِيَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سُئِلُوا
عَنِ الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ. [ق ٣٣٥/٧]

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.....

إيَّاس) بن البكير بن عبد ياليل الليثي المدني، كان أبوه وعمَّاه عاقل وخالد
ممن شهد بدرًا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث في
طلاق البكر ثلاثًا، وذكره ابن منده في «معرفة الصحابة»، وقال: أدرك
النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا تعرف له رواية، وذكر ابن سعد: أن أمه
الربيع بنت معوذ.

(أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر
يطلقها زوجها ثلاثًا، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

(وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن
أبي عيَّاش) ذكره ابن سعد في «طبقاته»^(١)، فقال: معاوية بن أبي عيَّاش،
عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد، وأمهم أم ولد، فولد معاوية بن أبي عيَّاش
محمداً ورملة وجعدة وأم إسحاق، وأمهم أم ولد، وقد انقرض ولد معاوية بن
أبي عيَّاش فلم يبق منهم أحد، انتهى. ولم يذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»
ولا في «التقريب»، ولم يذكره في «الخلاصة» ولا في «الميزان»، ولا السيوطي
في رجال «الموطأ»^(٢).

والعجب منهم كيف أهملوه، وقد ذكره في رجال «جامع الأصول»^(٣)،

(١) (٢١٢/٥).

(٢) وقد أخرج مالك هذا الحديث في «الموطأ» (٥٧٠/٢) رقم (١٢٣٥) في طلاق غير
المدخول بها. (ش).

(٣) (٣٢٥/١٥).

أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَقِ هَذَا الْخَبَرَ.

فقال: هو معاوية بن أبي عياش الزرقبي الأنصاري المدني، روى عن محمد بن إياس بن بكير، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج.

(أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير) أي عبد الله، (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك)، أي عن بكر يطلقها زوجها ثلاثاً (فقالا) أي ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس: (أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها).

ولفظ مالك في «موطئه»: «فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسلهما» (ثم ساق هذا الخبر).

ولفظ مالك في «موطئه»: فقال أبو هريرة: «الواحدة تبيئتها»، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك. وها هنا نسخة في «عون المعبود» ولم أجد لها غيرها، إلا في حاشية «المجتبائية»:

«قال أبو داود: وقول ابن عباس هو: أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل حديث الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعني ابن عباس»، انتهى.

وحاصل هذه النسخة: أن مسألة الطلاق ثلاثاً كمسألة بيع الصرف، فإن ابن عباس - رضي الله عنه - يقول في بيع الصرف أولاً: إنه يحرم بيعها نسيئة، وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها، وهو جائز، ثم رجع ابن عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق، كأنه يقول أولاً: بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه، وقال بوقوع الثلاث.

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، نَا أَبُو النُّعْمَانِ،
نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ،

٢١٩٩ - (حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، قال السمعاني في «الأنساب»^(١): بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين، هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه، واشتهر بهذه النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الدقيقي الواسطي، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم، صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو داود: لم يكن بمحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، المعروف بعارم، وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة، ثقة، اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قبل اختلاطه، فسماعه صحيح.

(نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد) قيل: هذه الرواية ضعيفة، لأن أيوب السخيتاني رواها عن قوم مجهولين، فلا يحتج بها. قلت: قد جاء تعيين بعضهم في «مسلم»^(٢)، ففيه: عن أيوب السخيتاني، عن إبراهيم^(٣) بن ميسرة، عن طاوس، وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين، فلا تضر الجهالة في بعض طرقه، كذا في الحاشية عن «فتح الودود».

(١) «الأنساب» (٢/٤٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٢).

(٣) وإبراهيم فسر الحافظ أيضاً في «الفتح» (٩/٣٦٣). (ش).

عن طاوس: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أُجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ. [ق ٣٣٨/٧]

(عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس^(١)، قال) أي أبو الصهباء لابن عباس: (أما علمت) أي أنت تعلم (أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا) وفي رواية: ثنتين، وفي رواية: ثلاثاً (من إمارة عمر) - رضي الله عنه - ؟.

(قال ابن عباس: بلى) أي أعلم أنه (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر) - رضي الله عنهما - ، (فلما رأى الناس قد تتابعوا) بتائين فوقيتين، وبعد ألف موحدة. وفي بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد ألف مثناة تحتية، وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف، وهكذا ضبطه الشوكاني في «النيل»^(٢)، ومعنى الأول أي تتابعوا يعني أكثروا (فيها قال) عمر - رضي الله عنه - : (أجيزوهن عليهم).

(١) الكلام على حديث ابن عباس هنا طويل الأذيال جدًّا، بسطه الحافظ في «الفتح» (٣٦٣/٩)، والشوكاني في «النيل» (٣٢٣/٤)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢٤٧/٥)، و«إغاثة اللهفان» (٤٢٥/١)، وبسط في هامش «الدارقطني» (٤٤/٤)، و«عون المعبود» (١٩٦/٦)، وأجمل الشاه ولي الله الدهلوي في «إزالة الخفاء» (١١٢/٢) في معناه. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٤٢٤/٤).

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ». [م ١٤٧٢، ن ٣٤٠٦، حم ٣١٤/١]

٢٢٠٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس^(١): «أتعلم الاستفهام للتقرير (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر) - رضي الله عنه - (وثلاثاً من إمارة عمر) - رضي الله عنه - ؟ (قال ابن عباس: نعم).

قال الشيخ ابن القيم في «الهدى»^(٢): وأما المسألة الثانية: وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة - رضي الله عنهم - .

الثاني: أنها لا تقع، بل تُردُّ، لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنه - ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى. وهو قول طاووس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا في تأويل الحديث على أقوال! فقيل: منسوخ، وردُّ بأن النسخ لا يكون في زمن عمر - رضي الله عنه -، وقيل: محمول على قوله: «طالق طالق» وقيل: في غير المدخول بها. (ش).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٢٤٧ - ٢٤٨).

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، وتقع غيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»، انتهى.

قلت: وحديث طاوس الذي فيه قصة سؤال أبي الصهباء ابن عباس، ليس فيه حجة لاعتبار السند، ولا باعتبار المتن. أما باعتبار السند فإن طاوساً يقول: إن أبا الصهباء قال لابن عباس، فلا يعلم منه أنه يروي عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، أو كان حاضراً في المجلس الذي سأل أبو الصهباء ابن عباس، فيروي عن ابن عباس.

فإن كان الأول فأبو الصهباء قال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة، فاختلف في توثيقه.

وإن كان الثاني فهو حجة، فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به، رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين، فإن الجرح مقدم على التوثيق، على أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه، كما تقدم قريباً من أبي داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وأما باعتبار المتن: ففيه احتمالات كثيرة، فأولاً أن قوله: «إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ»، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ، أو بتقريره.

فيحتمل أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه، بأنه كان في الجاهلية وابتداء الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً يملك رجعتها فنسخ ذلك، فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما في متعة النكاح، أنه أبيع ثم نسخ، ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها، فكذا هذا.

.....

وإن سُلِّم أنه كان في عهد رسول الله ﷺ، فلعله كان في رجل يطلق امرأته بقوله: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، بتفريق ألفاظ، وكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - على صدقهم وسلامتهم، لم يكن فيهم الخب والخداع، فكان يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يريدون به الثلاث.

فلما رأى عمر - رضي الله عنه - في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التأكيد، وألزمهم الثلاث، ويؤيده قول عمر - رضي الله عنه - في هذا الحديث عند مسلم^(١): «أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(٢)، فلو أمضيناه عليهم».

وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات أخرى، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها، وأيضاً وقع في حديث مسلم: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك».

وفسّر النووي^(٣) هذا اللفظ أي من الأمور المستغربة، ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع في الإسلام فلا يكون محتجاً به، والله تعالى أعلم.

وأيضاً وقع في الحديث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أمضاهن»، وهذا بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - في زمن توفّرهم، ولم ينكر عليه أحد، فأولاً لا يظن بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يخالف رسول الله ﷺ في الأمر الصريح الشائع، ثم لا يظن بالصحابة - رضي الله عنهم - أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ، فصار الإجماع على ذلك، ولا يمكن إجماعهم على باطل، فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعاً أو مفرقاً يكون ثلاثاً لا واحداً، وهو الذي أدين الله به.

(١) «صحيح مسلم» رقم الحديث (١٤٧٢).

(٢) وقع في الأصل: «هنات» وهو تحريف.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣٣٠/٥).

(١١) بَابُ: فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَالنِّيَّاتُ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا

(١١) (بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ)، أي: في ألفاظ^(٢) أريد بها (الطَّلَاقُ، وَالنِّيَّاتُ)

بالجر، عطف على ما عني، أي: باب في النيات في الطلاق وغيرها

٢٢٠١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف، ابن محصن بن كلدة (الليثي) العتواري، ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقال أبو نعيم الأصبهاني في «الصحابة»: ذكره بعض المتأخرين يعني ابن منده في «الصحابة»، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وتوفي بالمدينة وله بها عقب.

(قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٣)) أي ثوابها أو صحتها (بالنية، وإنما لأمرٍ ما نوى) أي في أفعاله وأقواله وجميع أموره، (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) في نيته وعزمه (فهجرته) عند الله (إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته) في نيته وإرادته (لدنيا

(١) في نسخة: «النيات».

(٢) وبسط في «الدراية» (١٠١/٢) في كتاب الحدود في باب الوطء الذي يوجب الحد الآثار في الخلّة والبرّة وغيرهما. (ش).

(٣) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٢/١ - ٦٥): الكلام على هذا الحديث بعشرة وجوه. (ش).

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ ٦٦٨٩، م ١٩٠٧،
ت ١٦٤٧، ن ٣٤٣٧، ج ٤٢٢٧، حم ١ / ٢٥ - ٤٣]

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ (إلى ما هاجر إليه) لا إلى الله ورسوله.

ولفظ إنما للحصر، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية، ولا تعتبر إذا كانت بلا نية، ولا يمكنها هنا نفس الأعمال لثبوتها جساً وصورة من غير اقتران النية بها، فلا بد من إضمار شيء يتوجه إليه النفي، ويتعلق به الجار، فقول: التقدير صحيحة أو تصح، كما هو رأي الشافعي وأتباعه، وقيل: كاملة أو تكمل على رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والأظهر أن المقدر معتبرة أو تعتبر؛ ليشمل الأعمال كلها، سواء كانت عبادات مستقلات، كالصلاة والزكاة، فإن النية تعتبر لصحتها إجماعاً، أو شروطاً في الطاعات كالطهارة وستر العورة، فإنها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً، لعدم توقف الشروط على النية في الصحة، خلافاً للشافعي في الطهارة، فعليه بيان الفرق، أو أموراً مباحة، فإنها قد تنقلب بالنيات حسناً، كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف.

غاية ما في الباب أن متعلق الصحة والكمال يُعرف من الخارج ولا محذور فيه، وقوله: «أو امرأة يتزوجها» بعد قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» تخصيص بعد تعميم، وتنبيه على أن الحديث وقع في محل خاص، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود، قال: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبى أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس».

ومناسبة الحديث بالباب أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية، فأما الألفاظ الصريحة^(١) للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية، بل يقع

(١) قال ابن رشد (٧٥/٢): المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج إلى النية، وقال الشافعي والحنفية: الصريح لا يحتاج. (ش).

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١) قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ،

الطلاق بها، نوى أو لم ينو، فإن رسول الله ﷺ سَوَّى بين الجد والهزل فيها، فعلم بذلك أنها لا تحتاج إلى النية.

قال القاري^(٢): واستثني بعض الأعمال من هذا العموم، كصريح الطلاق والعتاق، فإن تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعاني بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة إلى الصحة والجواز، وأما بالنسبة إلى الثواب، فلا بد من تصحيح النية.

٢٢٠٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، قال النسائي: ثقة، وقيل: إنه كان أعلم قومه وأوعاهم.

(أن عبد الله بن كعب) بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب من بنيه) أي من أولاد كعب (حين عمي) كعب، وهو عبد الله بن [كعب بن] مالك الأنصاري السلمي المدني، كان قائد أبيه حين عمي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: سمع من عثمان، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقدي: ولد على عهد النبي ﷺ.

(قال) عبد الله: (سمعت كعب بن مالك) خبر لقوله: «إن عبد الله بن

(١) زاد في نسخة: «المهري».

(٢) «مرواة المفاتيح» (١/٩٩).

فَسَاقَ قِصَّةً^(١) فِي تَبُوكَ قَالَ: «حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخُمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرِبْنَهَا. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ». [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩، ت ٣١٠٢، ن ٣٤٢٢، حم ٩٩/١، ك ٣٣٥/٢]

كعب» (فساق قصة في) واقعة (تبوك) وهي تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين، وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، ونهى النبي ﷺ عن كلامهم.

(قال: حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) أي من نهي النبي ﷺ عن كلامنا (إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي) وفي نسخة: «يأتيني» (فقال) الرسول: (إن رسول الله ﷺ يأمرُكَ أن تعْتَزَلَ امرأتكَ، قال) كعب: (فقلت) للرسول: (أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال) الرسول: (لا) تطلقها (بل اعْتَزِلْهَا، فلا تقْرِبْنَهَا) للمباشرة والوطء، وكنت رجلاً شاباً فخفت بشبابي أن لا يقع مني شيء مع امرأتي مما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ.

(فقلت لامراتي: الحقي بأهلك فكوني) أي اسكني (عندهم حتى يقضي الله تعالى) أي يحكم (في هذا الأمر) أي في التخلف عن غزوة تبوك، وقبول التوبة، وترك كلام الناس.

وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن كعب بن مالك - رضي الله عنه - تكلم بلفظ الطلاق، وهو قوله: «الحقي بأهلك»، ولم يقع به الطلاق، لأنه لم ينو الطلاق به، لأن اللفظ لم يكن صريحاً في الطلاق، بل كان كناية عنه، فاحتاج إلى النية، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق.

(١) في نسخة: «قصته».

(١٢) بَابُ: فِي الْخِيَارِ

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا». [خ ٥٢٦٢، م ١٤٧٧،
ت ١١٧٩، ن ٣٤٤٥، ج ٢٠٥٢، حم ٤٥/٦]

(١٢) (بَابُ: فِي الْخِيَارِ)

أي: إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا؟

٢٢٠٣ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى،
عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه، فلم يعد ذلك
شيئاً) أي من الطلاق.

ذكر أن آية التخيير^(١) نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن عائشة سألت
رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة أو غير ذلك، فاعتزل
رسول الله ﷺ^(٢) نساء شهرراً، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه، والرضاء
بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن، إن لم يرضين
بالذي يقسم لهن.

وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها، فخيرهن رسول الله ﷺ

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا في نزول آية التخيير على أقوال، فقيل: لما خيرَه الله عز وجل
بين الفقر والغنى، واختار الفقر، أمره بتخييرهن لتمييز من اختارت موافقة اختياره،
وقيل: إنهن تغايرن عليه، فحلف أن لا يكلمهن فأمر بالتخيير، وقيل: إنهن طالبن
بالثياب والحلي مما لم يكن عنده. وقيل: قصة مارية أو العسل، وقيل: في «مسند
أحمد» عن علي: إن التخيير لم يكن في الطلاق بل في الدنيا والآخرة. (ش).

(٢) وكان هذا الاعتزال في سنة ٩ هـ. على ما في «الخميس» (١٢٢/٢)، و «التلقيح»
(ص ٤٦، ٤٧)، وذكر سببه ذبح عائشة بقرراً، ورد زينب بنت جحش نصيبها. وجمع
الحافظ في «الفتح» (٥٢٢/٨) وجوه الاعتزال، وقال: يمكن جمعها كلها. (ش).

بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية^(١)، فابتدأ بعائشة وقال: «إني ذاكرك لك أمراً، فعليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم تلا هذه الآية، قالت عائشة: قلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ، فاخترته طلاقاً من أجل أنهن اخترنه.

فعلى هذا لو خيّر رجل امرأته في الطلاق فاخترته، لم يكن طلاقاً، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً، وتفصيله مذكور في كتب الفقه^(٢).

قال الشوكاني^(٣): وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع في التخيير شيء، إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

لكن اختلفوا في ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية [أو] بائنة أو يقع ثلاثاً؟

فحكى الترمذي عن علي^(٤) - رضي الله عنه - : أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها، فلا شيء.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/٢٣٦)، و«فتح القدير» (٣/٤١٠)، و«المغني» (١٠/٣٨١)، و«الشرح الكبير» (٢/٤٠٦)، و«رد المحتار» (٤/٥٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٨٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٤) وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. «ابن رسلان». (ش).

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تُحدَا؛ فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) من طريق زاذان قال: «كنا جلوساً عند علي رضي الله عنه - فسئل عن الخيار، فقال: سألني منه عمر - رضي الله عنه - فقلت: إن اختارت نفسها [فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها] فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعتي، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، قال: فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجَّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بَثُّ أحد الأمرين، إما الأخذ أو الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلاق رجعية، لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدة بائنة. وقال الشافعي - رضي الله عنه - : التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاخترت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق، صدقت، انتهى.

قلت: ظاهر الآية لم يكن في التخيير بين الطلاق إذا اخترن أنفسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح، بل الآية نزلت في التخيير بين أن يظهرن، بأنهن إن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله ﷺ ويُمَتَّعُنَّ،

(١) «المصنف» (٤/٤٦)، باب (٥٦).

(١٣) بَابُ: فِي «أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ»

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،

وبين أن يظهرن بأنهن إن يردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإنهن في عصمة رسول الله ﷺ فيستحققن الأجر العظيم، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزيتها، فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن، لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحياة الدنيا، فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح، والله تعالى أعلم.

(١٣) (بَابُ: فِي «أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ»)^(١)

٢٢٠٤ - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) اعلم أولاً أنهم يسمون هذا تمليكاً، والأول تخييراً، ويفرق عندهم فيهما في فروع، كما يظهر من كتبهم، ولا فرق بينهما عند الحنفية، غير أن نية الثلاث تصح في التملك دون التخيير، قاله ابن الهمام، انتهى (انظر: «فتح القدير» ٧١/٤).
ثم قول الرجل لامرأته: «أمرتك ببيدك» كناية في حق الزوج، فيفتقر إلى نيته أو دلالة الحال، فإن عدما فلا طلاق عند الثلاثة، خلافاً للمالكية، إذ قالوا: هو كناية ظاهرة لا تحتاج إلى النية كالصریح.

ثم الطلاق بيدها بعد ذلك ما لم يفسخ، ولا يتقيد بالمجلس عند أحمد، خلافاً للثلاثة، إذ قالوا: يتقيد بالمجلس.

وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه الفور، ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: «فسخت ذلك» بطل اختيارها عند أحمد، وقال مالك والحنفية: ليس له الرجوع.

ثم المرأة إن ردت الأمر الذي جعل إليها، فلا شيء عند الأربعة، خلافاً لبعض السلف، إذ قالوا: واحدة. ولو ردت رجعية أو بائنة، قولان، وإن قالت: «اخترت نفسي» فواحدة رجعية عند الثلاثة، وعند الحنفية واحدة بائنة، هذا إذا لم تنو أكثر منها، فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة، وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة، أو ثلاثة، فإن طلقت ثلاثاً، وقال الزوج: «لم أجعل إليها إلا واحدة»، فالقضاء ما قضت عند أحمد، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى الزوج، كذا في «الأوجز» (٧٣/١١)، انتهى. وبسط الحافظ في «الدراية» (١٠١/٢ - ١٠٢) في كتاب الحدود الآثار في ذلك. (ش).

عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في: «أمرك بيدك؟» قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط. فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكنه نسي. [ت ١١٧٨، ن ٣٤١٠]

عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في: «أمرك بيدك؟» إنه قال: إذا قال رجل لامرأته: «أمرك بيدك» فهي ثلاث (قال: لا)، أي لا أعلم أحداً قال ذلك (إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة) هو كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال العجلي. تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: ذكره ابن الجوزي في «الصحابة»، وقال الحافظ في «التقريب»: وهم من عده صحابياً، انتهى. وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وما قال فيه شيئاً.

(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه) أي بنحو ما قال الحسن في «أمرك بيدك»، (قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته) أي أنك حدثت قتادة في «أمرك بيدك» أنها ثلاث، (فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة فقال: بلى) أي حدثني ذلك، (ولكنه نسي).

وقد أخرج الترمذي^(١) هذا الحديث فقال: حدثنا علي بن نصر بن علي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال في «أمرك بيدك» إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث»، قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٨١/٣) رقم (١١٧٨).

.....

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكان علي بن نصرٍ حافظاً صاحب حديث.

واختلف أهل العلم في «أمرك بيدك»، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: وهي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - : إذا جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استُخِلِف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك^(١) بن أنس، فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر، انتهى.

ومذهب الحنفية في ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: «أمرك بيدك»، فهو تملك من جانب الزوج، حتى لا يملك الرجوع عنه، ولا فسخ ذلك، لأنه ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئاً زالت ولايته من الملك، فلا يملك

(١) وقال ابن رسلان: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو كناية تفتقر إلى النية ككل الكنايات. وقال مالك: لا يفتقر إلى النية، لأنه من الكنايات الظاهرة، انتهى. وفي «التعليق الممجّد» (ص ٥٢٧، ٥٢٨) وإن نوى ثلاثاً ثلاثاً، وإلا فواحدة، هذا عندنا، وعند مالك ثلاث، لأنها أعلى الاختيار، وعندهما واحدة، لأنها أدنى الاختيار، انتهى. هكذا ذكر المذاهب في «المغني» (١٠/٣٨٣، ٣٨٤)، والصحيح من المذاهب ما تقدم قريباً عن «الأوجز». (ش).

.....

إبطاله بالرجوع والفسخ، فيصير الأمر بيدها في الطلاق بشرط أن ينوي الزوج الطلاق، لأنه من كنايات الطلاق، فلا يصح من غير نية، إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة، أو حال مذاكرة الطلاق، فلا يصدق في القضاء، لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً، فلا يصدق في العدول عن الظاهر.

والشرط الثاني: علم المرأة بجعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لا تسمع، فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر، وشرط بقاء حكمه - إذا كان مطلقاً غير معلق ولا موقت - بقاء المجلس، وهو مجلس علمها بالتفويض، فما دامت في مجلسها فالأمر بيدها، فيبقى الأمر في يدها ما بقي المجلس، فإن قامت عن مجلسها بطل، لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض، فكان ردّاً للتمليك، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب، بأن دعت بطعام لتأكل، أو أمرت وكيلها بشيء إلى غير ذلك.

والحكم الثابت لها بالتفويض غير لازم في حق المرأة، حتى تملك رده صريحاً أو دلالة؛ لأن التخيير ينافي اللزوم، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة، لأن قوله: «أمرك بيدك» لا يقتضي التكرار، إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار، بأن قال: «أمرك بيدك كلما شئت»، فلها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث، إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تطليقة واحدة، لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلس «أمرك بيدك»، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذاك التمليك.

وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ، وما لا يصلح، فالأصل فيه: أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة، وما لا فلا.

فإذا قالت في جوابه: «طلقت نفسي»، أو «أبنت نفسي»، أو «حرمت نفسي»، يكون جواباً، فالواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جواباً طلاق واحد بائن

عندنا، إن كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق، بأن قال لها: «أمرك بيدك»، ولم ينو الثلاث، أما وقوع الطلقة الواحدة؛ فلأنه ليس في التفويض ما ينبىء عن العدد.

وأما كونها بائنة؛ فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية، والكنايات على أصلنا مبيئات.

ولو قال: «أمرك بيدك» ونوى الثلاث، فطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً، فيحتمل الواحد، ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر، فصحت نيته، وإن نوى اثنتين، فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر - رضي الله عنه -، ملخص ما في «البدائع»^(١).

وسند هذا الحديث من قبيل «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ في «شرح النخبة»^(٢): وإن روى عن شيخ حديثاً، وجحد الشيخ مرويه، فإن كان جزماً كأن يقول: كذب عليّ، أو ما روي له هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر، لكذب واحد منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض، أو كان جحد احتمالاً كأن يقول: ما أذكر هذا، أو: لا أعرفه، فقبل ذلك الحديث في الأصح؛ لأن ذلك يُحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي، انتهى.

قلت: وفي الحديث كذلك، فإن أيوب السخيتاني يقول: قدم علينا كثير فسألته، فقال: ما حدثت بهذا قط، فإنه أنكر جزماً، فعلى قاعدة المحدثين يرد

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٠ - ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري (ص ٦٥١ - ٦٥٤).

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» قَالَ: ثَلَاثٌ.

(١٤) بَابُ: فِي الْبَتَّةِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ فِي آخِرِينَ
قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ

هذا الحديث، وأما على لفظ الترمذي، فإن لم يكن فيه جزم بالإنكار، ولكن
أجمله وأبهمه أيوب، ولم يحك لفظ كثير، فيحمل على ما حكى أبو داود من
لفظ كثير.

٢٢٠٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن الحسن في
«أمرك بيدك»، قال) أي الحسن: (ثلاث) أي ثلاث تطبيقات، قلت: وهو
محمول عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته: «أمرك بيدك» ونوى به ثلاثاً،
فطلقت نفسها يكون ثلاثاً، وأما عند من قال: القضاء ما قضت، فمحمول على
أن الزوج نوى الثلاث أو لم ينو، فطلقت نفسها ثلاثاً تقع الثلاث.

(١٤) (بَابُ: فِي الْبَتَّةِ)^(١)

أي إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق البتة

٢٢٠٦ - (حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين
قالوا: نا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن

(١) قال ابن رسلان: والطلاق الواقع بالكنائيات رجعي ما لم يقع الثلاث، وهو قول
الشافعي وأحمد في ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة: بائن، انتهى.

قلت: اختلط كلام نقل المذاهب في تفاريع الكنائيات وأحكامها، والجملة في لفظ
«البتة» أنها ثلاث عند مالك وأحمد، وإن نوى الأقل منها، وواحدة رجعية عند الشافعي
إن لم ينو شيئاً، وإلا فما نواه، وعندنا إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإلا واحدة بائنة كما في
«الأوجز» (٩/١١). (ش).

شَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. [قط ٣٣/٤، مسند الطيالسي ١١٨٨]

شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي، روى عنه الإمام محمد بن إدريس، وقال: ثقة، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعي.

(عن عبد الله بن علي بن السائب)، وفي بعض النسخ: «عن عبيد الله»، وهو تصحيف من الكاتب، وهو عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، قال في «الخلاصة»: وثقه الشافعي.

(عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة: أن ركانة^(١) بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ) أي قال لها: أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) أي فبلغ خبر ذلك إلى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: طلقها البتة (بذلك، وقال) أي ركانة بن عبد يزيد: (والله ما أردت إلا) طلقاً (واحدة) لا ثلاث.

(فقال رسول الله ﷺ: والله) بحذف الاستفهام، وفي رواية: «آله» كما سيأتي (ما أردت إلا واحدة؟) أي: لا ثلاثاً، (فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ) أي بالنكاح عند الحنفية، لأنها من الكنايات الباتنة، وبغير النكاح عند الشافعي، لأنها رجعية عنده (فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان).

(١) هكذا ذكر اسم المطلق والمطلقة ابن الجوزي في «التلخيص» (ص ٣٣٦)، انتهى. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ،

(قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح)، والظاهر أن المراد بآخره هو قوله: «فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

قال الترمذي^(١): وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي: أنه جعلها ثلاثاً، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي^(٢): إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

٢٢٠٧ - (حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير الحميدي (حدثهم) أي محمد بن يونس وغيره من التلامذة، (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعي صاحب المذهب، (حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب

(١) «سنن الترمذي» (٤٨٠/٣) رقم (١١٧٧).

(٢) قال الموفق: أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا في ذلك مع ميله إلى أنه ثلاث. وقيل عنه: روايتان، إحداهما: هذه، والثانية: ترجع إلى ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فواحدة، وبه قال الشافعي، وقال مالك في المدخول بها: ثلاث وإن لم ينو، وفي غير المدخول بها: واحدة. وقال أبو حنيفة: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة فواحدة. (ش). (انظر: «المغني» ١٠/٣٦٤).

عن نافع بن عَجَّير، عن رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا الْحَدِيثِ. [انظر سابقه]

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١)، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو عبد الله بن علي بن السائب، (عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث) المتقدم، وإنما أعاد بهذا السند، لأن فيه عن نافع، عن ركانة، وفي السند الأول كان: «أن ركانة بن عبد يزيد» من غير طريق الرواية.

٢٢٠٨ - (حدثنا سليمان بن داود، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد) ابن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو القاسم، ويقال: أبو هاشم المدني، نزل المدائن، عن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وعن أبي داود: في حديثه نكارة لا أعلم، إلا أني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف، وقال مرة: بلغني عن يحيى أنه ضعفه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي وزكريا الساجي: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال العجلي: روى حديثاً منكراً في الطلاق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركانة، (عن جده) قال الذهبي في «الميزان»^(٢) في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: قلت: كأنه أراد بقوله عن جده: الجد الأعلى وهو ركانة. (أنه) أي ركانة (طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة: «العتكي أبو الربيع».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤٤٦١).

فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «أَلَلَّه؟» قَالَ: أَلَلَّه، قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ت ١١٧٧، ج ٢٠٥١، ق ٣٤٢/٧، ك ١٩٩/٢، قط ٣٤/٤]

فقال أي رسول الله ﷺ: (ما أردت؟ قال) أي ركانة: (واحدة، قال: أَلَلَّه؟) أصله أو الله^(١)، بهمزة الاستفهام وواو القسم، (قال) ركانة: (أَلَلَّه) وهذا على المشاكلة، وأصله والله، فالهمزة الأولى زائدة (قال) أي رسول الله ﷺ: (هو) أي الطلاق واقع (على) وفق (ما أردت).

(قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً)، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط، لأن قوله: إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً إن كان بدلاً من حديث ابن جريج، فلا يصح قوله: «إن ركانة»، لأنه في حديث ابن جريج هو أبو ركانة، لا ركانة.

وإن كان بدلاً من لفظ «هذا» فلا يصح أيضاً، لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير، وحديث عبد الله بن علي بن يزيد، وليس فيهما أنه طلق ثلاثاً، بل فيهما: «إن ركانة طلق البتة»، والذي أظن أن قوله: «إن ركانة» بدل من حديث ابن جريج، وإنه سقط من العبارة لفظ: «أبا»، أي إن أبا ركانة، والله أعلم.

ووجه الأصحية (لأنهم) أي الرواة الذين رَوَوْا أن ركانة طلق البتة (أهل بيته وهم أعلم به)، أي بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه) أي ابن جريج (عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس)، وبعض بني أبي رافع مجهولون.

(١) وقال ابن رسلان: أصله: والله، أو بالله، حذف منها حرف القسم وعوض الهمزة... إلخ. (ش).

(١٥) بَابُ: فِي الْوُسُوسَةِ بِالطَّلَاقِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا».

[خ ٥٢٦٩، م ١٢٧، ت ١١٨٣، ن ٣٤٣٣، ج ٢٠٤٠، حم ٢/٢٥٥]

(١٥) (بَابُ: فِي الْوُسُوسَةِ بِالطَّلَاقِ)^(١)

أي: إذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة، ولم يتكلم ولم يكتب، لا تطلق بها

٢٢٠٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به، أو تعمل به، وبما حدثت^(٢) به أنفسها) بالفتح على المفعولية. وذكر المطرزي^(٣) عن أهل اللغة أنهم يقولون: بالضم، يريدون بغير اختيارها، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك.

واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامرأته: «أنت طالق» ونوى في نفسه ثلاثاً، أنه لا يقع إلا واحدة، خلافاً للشافعي ومن وافقه، قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة، فهي نية صحيحها لفظ.

واحتج به أيضاً في من قال لامرأته: «يا فلانة» ونوى بذلك طلاقها، أنها

(١) قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور كما بؤب عليه المصنف، وقال الزهري: يقع الطلاق بالعزم، انتهى. (ش).

(٢) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب، كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما؛ وأجمل أبو الطيب مختصراً في «شرح الترمذي»، وكذا القاري بنوع من التفصيل. (ش). انظر: «مرقاة المفاتيح» ١/٢٣٨.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٩٣ - ٣٩٤).

(١٦) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: «يَا أُخْتِي»

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح):
وَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ، الْمَعْنَى،

لا تطلق، خلافاً لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية.

واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

واحتج من قال: إذا طلق في نفسه طلقت، وهو مروي عن ابن سيرين، والزهري، وعن مالك رواية، ذكرها أشهب عنه، وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر، ومن أصرَّ على المعصية أثم، وكذلك من رآى بعمله وأعجب، وكذا من قذف مسلماً بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان.

وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصيرُّ على الكفر ليس منهم، وبأن المصيرَّ على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية، لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال.

واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب، فلو وقع لم تبطل.

(١٦) (بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: «يَا أُخْتِي»)

هل يكون تحريماً لها؟

٢٢١٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا أبو كامل، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان، المعنى) أي معنى حديثهم واحد،

كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتُكَ هِيَ؟»، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [ق ٣٦٦/٧]

(كلهم) أي حماد، وعبد الواحد، وخالد الطحان رووا (عن خالد) الحذاء، (عن أبي تميمه) طريف^(١) بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم، البصري. قال في «المغني»^(٢): بمضمومة وفتح جيم، نسبة^(٣) إلى هجيم بن عمر، ومنه خالد بن الحارث، وأبو تميمه، وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

(أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال لامراته: يا أخية!) تصغير أخت، (فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره ذلك ونهى عنه).

هذا الحديث مرسل، فإن أبا تميمه تابعي من الطبقة الثالثة، وإنما كره ذلك، لأن قرابة الأخوة محرمة، فكونها أختاً له مظنة التحريم، ويحتمل أن يكون النهي عنه والكرهية سداً للباب. فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتدون فيه، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدي إلى الظهار، فتحرم عليه، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار.

قال الحافظ^(٤): قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين، فمن قال ذلك، ونوى أخوة الدين لم يضره.

(١) هو تابعي، فالحديث مرسل «ابن رسلان». (ش).

(٢) «المغني» (ص ٢٧٢).

(٣) قال ابن رسلان: نسبة إلى محلة بالبصرة، نزلها بنو الهجيم. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٣٨٧/٩).

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ -، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمَرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ، فَتَهَا». [ق ٣٦٦/٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

قلت: وينبغي أن لا يعتاد ذلك، ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه، وأما من غير ضرورة فيكره^(١) التكلم بذلك.

٢٢١١ - (حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط، الكندي الأسباطي الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، وقال الحاكم في «مناقب الشافعي»: محمد بن إبراهيم الكوفي عدله أبو إسماعيل الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق.

(نا أبو نعيم) فضل بن دكين، (نا عبد السلام - يعني ابن حرب -، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن رجل من قومه) قال الحافظ في «التقريب» في باب المبهمات: أبو تميمه الهجيمي عن رجل من بلهجوم في الإسبال وغيره، وعن رجل من قومه، هو: أبو جُرَي (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً) لم أقف على تسميته (يقول لامرأته: يا أخية، فتها)، قال الحافظ^(٢): وهذا متصل.

(قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار) الأنصاري أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مستوي الحديث، ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) وكذا جزم بالكرهة الموفق، وقال: لا يكون مظاهراً. (ش). (انظر: «المغني» ٦٦/١١).

(٢) «فتح الباري» (٣٨٧/٩).

عن خَالِدٍ، عن أَبِي عُمَانَ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ^(١) الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا،

وقال: كان يخطيء، ووثقه العجلي، وابن البرقي، والدارقطني، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء.

(عن خالد) الحذاء، (عن أبي عثمان) النهدي، (عن أبي تميمه، عن النبي ﷺ) وهذا أيضاً مرسل، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمه أبا عثمان.

(ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمه عن النبي ﷺ)، وهذا أيضاً مرسل، وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تميمه رجلاً، ولم يسمه، فأبهمه. قلت: أما حديث عبد السلام بن حرب عن خالد، ففيه إبهام الصحابي، وهو لا يضر، فإنهم كلهم عدول، وأما الإرسال: فإن أبا تميمه رواه مرة مرسلًا، ولم يسم الراوي، ورواه متصلًا مرة.

وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار، وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة، فهذا أيضاً لا يضر؛ لأن رواية خالد عن أبي تميمه متصلة، فيحمل أنه سمع أبا تميمه نفسه، وسمع بواسطة أيضاً، ويحتمل أن يقال: إن الأصل في السند عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمه، فأبهمه شعبة، وتركه عبد السلام بن حرب، فترجح رواية عبد العزيز الذي وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح.

٢٢١٢ - (حدثنا ابن المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً).

(١) في نسخة: «محمد».

قال الحافظ^(١): (٢) وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل، فقال في قصة إبراهيم: وذكر كذباته، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾، قال القرطبي: ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها؛ لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق.

وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ.

وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكماً بهم، وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات.

وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعاريض المحتملة لأمرين، فليس بكذب محض.

فقوله: «إني سقيم»، يحتمل أن يكون أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد «إني سقيم» بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم.

(١) «فتح الباري» (٦/٣٩١ - ٣٩٤) رقم الحديث (٣٣٥٨).

(٢) هكذا أجاب العيني (١١/٦٣)، والبسط في «شرح الشفاء» (٤/٢١٣). (ش).

.....

وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً، ولا تعريضاً.

قلت: لا بُد فيه، فإن غرض القائل بهذا الجواب أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى النوبتي في هذه الأيام، وذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة، فباعتبار حمى النوبتي يطلق عليه أنه سقيم، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيماً، فباعتبار ظاهر الوقت لو يَعُدُّه السامع كذباً لأنه غير سقيم لا يبعد.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ﴾، قال القرطبي: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ﴾ بقوله: ﴿فَتَسْلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾.

قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشروط بقوله: ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، أو أنه أسند إلى ذلك لكونه السبب.

وعن الكسائي: أنه كان يقف عند قوله: «بل فعله»، أي فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ كائناً من كان، ثم يبتدىء كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَتَسْلُوهُمْ﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

وقوله: «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده بأنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً، قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به، ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب عنه.

وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام، يعني إطلاق الكذب على ذلك إلا في شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز،

ثُتْنَانٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾،

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها، انتهى.

(ثنتان) منها (في ذات الله)، ولفظ البخاري: «ثنتين منها في ذات الله». قال الحافظ: خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً في ذات الله، لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له بخلاف الثنتين الأخيرتين، فإنهما في ذات الله محضاً، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة: «أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات، كل ذلك في ذات الله»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن حاول بهن إلا عن دين الله».

(قوله) أي أحدها قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وفي رواية عند ابن جرير^(١) في «التفسير» عن ابن إسحاق قوله: «إني سقيم»، أي: طعين، أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليلبغ من أصنامهم الذي يريد.

وقوله: ﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ يقول: فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفاً من أن يعذبهم السقم الذي ذكر أنه به، قال سعيد بن جبيرة: إن كان الفرار من الطاعون لقديماً.

(وقوله) وثانيهما قوله: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾، قال ابن جرير في «التفسير»^(٢): بسنده عن ابن إسحاق قال: لما أتى إبراهيم، واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ﴿قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ﴾ * قَالَ بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا فَتَوَلَّوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ، غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر، فكسره من.

(١) «تفسير الطبري» (٨٤/٢٣). سورة الصافات: الآية ٨٩.

(٢) «تفسير الطبري» (٥١/١٧). سورة الأنبياء: الآية ٦٣.

وَبَيْنَمَا ^(١) هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ ^(٢) مَنْزِلًا، فَأَتَتْهُ
الْجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ،

(و) الثالثة: (بينما هو) أي إبراهيم عليه السلام (يسير في أرض جبار من الجبابرة)، قال الحافظ ^(٣): واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وإنه كان على مصر، ذكره السهيلي، وهو قول ابن هشام في «التيجان»، وقيل: اسمه صادق، وحكاه ابن قتيبة، وكان على الأردن، وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح، حكاه الطبري، ويقال: إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم.

(إذ نزل منزلاً فأتته) بصيغة المجهول (الجبار) أي أناه آتٍ (ف قيل له)، أي قال الآتي للجبار.

قال الحافظ: إن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح، فتمَّ عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله عند الملك: «أني رأيتها تطحن»، وهذا هو السبب في إعطاء الملك هاجر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها.

(إنه نزل ها هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس)، قال الحافظ: في «صحيح مسلم» في حديث الإسراء في ذكر يوسف: أعطي شطر الحسن، زاد أبو يعلى من هذا الوجه: «أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة».

واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران، فقيل: هو ملك حران، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران، وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة، حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد، وقيل: بل هي بنت عمه، وتوافق الاسمان، وقد قيل في اسمه: توبل.

(١) في نسخة: «وبينا».

(٢) في نسخة: «نزلاً».

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٩٢).

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ^(١): إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبْنِي عِنْدَهُ،

(قال) رسول الله ﷺ: (فأرسل) أي الجبار (إليه) أي إلى إبراهيم عليه السلام رسولا، فاتاه (فسأله) أي سأل الجبار إبراهيم (عنها) أي عن المرأة، أي: من هي؟ (فقال: إنها) أي المرأة (أختي، فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أي إلى سارة (قال: إن هذا) أي الملك (سألني عنك فأنبأته) أي أخبرت الملك (أنك أختي) وإن ذلك ليس بكذب (وانه) أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك).

قال الحافظ: يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى: ﴿فَتَأَمَّنَ لَمَّ لُوطُ﴾^(٢)، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك.

(وانك أختي في كتاب^(٣) الله، فلا تكذبيني عنده)، لأن المؤمنين كلهم إخوة.

قال الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سأله عنها أولاً، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، ويخالفه ما في رواية هشام بن حسان أنه قال لها: «إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، وأنت أختي

(١) في نسخة: «قال».

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٦.

(٣) أي في حكم الله ودينه، كما في الحديث: «لأفوض بينكم بكتاب الله»، ثم قضى بالرجم والنفي وليس في كتاب الله، ومثل حديث: «من شرطاً ليس في كتاب الله، الحديث»، قاله ابن رسلان.

قلت: ويحتمل أن يكون في صحف إبراهيم هذا الحكم أي المؤمنون إخوة، انتهى.
قلت: وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] الآية، فلا حاجة إلى التأويل.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ. [خ ٣٣٥٨، م ٢٣٧١، ت ٣١٦٦، حم ٤٠٣/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

في الإسلام، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، فأتاه فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، الحديث، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحسن بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حسبه، فأعاد عليها الوصية.

(وساق الحديث)، وتماهه أخرجه البخاري في «صحيحه»، ولفظه: «فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فَأَخَذَ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله، فأطلق، ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبتة، فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان، إنما أتيتوني بشيطان، فأخدمها هاجر»، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء، انتهى. وأخرجه مسلم أطول من هذا.

(قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة^(٢))، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ).

قال الحافظ^(٣): في الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإياحة المعارض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح، ويقال: إن الله كشف إبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة، وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان»، ولفظه: فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نَحَى إبراهيم إلى خارج القصر، وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية، فصار يراها ويسمع كلامهما.

(١) في نسخة: «بنحوه».

(٢) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (٢٢١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٣٧٣).

(٣) «فتح الباري» (٣٩٤/٦).

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، نَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ الْقَطَّانُ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ.....

٢٢١٣ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا علي بن بحر القطان، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس، بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة، أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد - رضي الله عنه - .

واختلفت الروايات^(١) في امرأة ثابت بن قيس، ففي بعضها: أخت عبد الله بن أبي، وفي بعضها: أنها جميلة بنت أبي، كبير الخزرج ورأس النفاق، ووقع في رواية النسائي، والطبراني: جميلة بنت عبد الله بن أبي.

قال ابن سعد في «الطبقات»^(٢): جميلة بنت عبد الله بن أبي، أسلمت وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر، غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن دخشم، ثم خبيب بن إساف. ووقع في رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته»، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي، وسنده قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان، أو أحدهما لقب، وإلاً فالموصول أصح. قال الدمياطي: والذي وقع في «البخاري» من أنها بنت أبي وهَمَّ.

قلت: ولا يليق إطلاق كونه وهما، فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي، وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده

(١) كذا ذكر الاختلاف فيه في «التلخيص» (ص ٣٢٨). (ش).

(٢) (٢٨٤/٨).

اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [ت ١١٨٥، ن ٣٤٦٣، قط ٢٥٥/٣، ك ٢٠٦/٢]

أبي، كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك.

وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزمًا بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله ابن أبي وهم، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبي، وليس كما قالوا، بل الجمع أولى.

وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

أحدهما: أنها مريم المغالية، أخرجه النسائي وابن ماجه.

والقول الثاني: أنها حبيبة بنت سهل، أخرجه مالك في «الموطأ»، قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق^(١).

(اختلعت^(٢) منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً)^(٣)، واختلف في الخلع

(١) «فتح الباري» (٩/٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) وروى أبو يعلى في «المعرفة» أنه أول خلع في الإسلام. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: استدل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة حيضة، ونقله ابن القاسم عن أحمد، وقال الترمذي (٣/٤٩٥): وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي، وقال الجمهور: إنه كالطلاق، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسلًا وضعفه جماعة... إلخ، وكذا في «المغني» (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥)، وأثبت ابن حزم في «المحلى» (٩/٥١٨) أنه طلاق رجعي. (ش).

أنه فسخ أو طلاق^(١)؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي: إنه الطلاق^(٢) البائن، وحكي ذلك عن علي وعمر وعثمان، وقال أحمد بن حنبل، وطاوس، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي: إنه فسخ لا طلاق، حكي ذلك عن ابن عباس وعكرمة.

واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقاً لكان العدة ثلاثة قروء، فالتريص بحيضة يشعر بأنه فسخ، فيكفي فيه الحيضة الواحدة.

وأجاب عنه بعض العلماء: أن المراد بالحيضة هو الجنس الذي يصدق على القليل والكثير، فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر، فلا يدل على وحدة الحيضة، وتعقب بأنه وقع في النسائي التصريح بالوحدة، وبجواب عنه بأن زيادة الوحدة في رواية النسائي مبني على فهم الراوي، بأنه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة، فرواها كما فهم.

قال في «فتح الودود»: من لا يقول به يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الآحاد.

واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس من أمره ﷺ لثابت بالطلاق.

وبما رواه الدارقطني في «سننه»^(٣) من حديث عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة»، وسكت عنه. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلّه بعباد، وأسند عن البخاري أنه قال: تركوه، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث، وعن شعبة أنه قال: اأخذوا حديثه.

(١) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجعي، كذا في «التعليق الممجّد» (٥١٧/٢). (ش).

(٢) وبه قال: مالك. كذا في «التعليق الممجّد» (٥١٧/٢). (ش).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٠٢٥). وانظر: «الكامل» (١٦٤٢/٤).

.....

وبما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): حدثنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة»، وكذلك رواه ابن أبي شيبه، وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة.

وروى ابن أبي شيبه بسنده إلى ابن مسعود أنه قال: لا تكون طلاقه بائمة إلا في فدية أو إيلاء، وروي نحوه عن علي أيضاً، كذا في «البرهان في شرح مواهب الرحمن».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»^(٢): روى مالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره، فقال ابن عمر: عدتها عدة المطلقة».

قال مالك: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء.

وأيضاً بما رواه أبو داود في «المراسيل»^(٣)، عن سعيد بن المسيب: «أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان أصدقها حديقة، وكان غيوراً، فضربها فكسريدها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فاشتكت إليه، فقالت: أنا أردُّ إليه حديقته، فدعا زوجها، فقال: إنها ترد عليك حديقتك، قال: أو ذلك لي؟ قال: نعم، قد قبلتُ يا رسول الله، قال النبي ﷺ: اذهبا، فهي واحدة، ثم نكحت بعده رفاعة العائذي فضربها، فجاءت عثمان فقالت: أنا أرد عليه صداقه، فدعاه عثمان، فقال عثمان: اذهبا فهي واحدة».

(١) «المصنف» (٤٨٢/٦) رقم (١١٧٥٧). وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (٨٤/٤).

(٢) «نصب الراية» (٢٤٤/٣).

(٣) «المراسيل» (ص ١٤٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ»^(١). [حم ٥٩٣/٢، ق ٤٤٧/٧]

(١٧) بَابُ: فِي الظَّهَارِ

(قال أبو داود: وهذا الحديث) المتقدم (رواه عبد الرزاق)^(٢)، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في إرساله وإسناده.

٢٢١٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(٣)) قال: عدة المختلعة حيضة، قال في الحاشية: عن «فتح الودود»: من لا يقول به يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الأحاد، انتهى. قلت: أو يقال: إن عدتها بالحيض، فالتاء ليست للوحدة.

(١٧) بَابُ: فِي الظَّهَارِ^(٤)

أي: باب في بيان أحكام الظهار، وهو بكسر الظاء المعجمة، قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة، قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا»، قلت: والحديث رقم ٢٢١٣ و ٢٢١٤ جاء في نسخة بعد رواية ٢٢٢٨ في آخر باب الخلع.

(٢) أخرجه في «المصنف» (٥٠٦/٦) رقم (١١٨٥٨)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٦/٢)، وأيضاً أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٧)، والدارقطني في «سننه» (٥٤/٤).

(٣) وروي عنه في «الموطأ»: ثلاثة قروء، وروي نحوه عن علي - رضي الله عنه - ، وعمر - رضي الله عنه - ، وقولهما أولى. «ابن رسلان». (ش).

(٤) في «الخميس» (٢٥/٢): نزل حكم الظهار سنة ٦هـ، وكذا في «المجمع» (٢٨٦/٥)، و «التلخيص» (ص ٤٥). (ش).

.....

وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشُبِّهَتِ الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية.

واختلف في ما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهاراً، بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهاراً، وعن مالك هو ظهار، وهو قول الجمهور.

ولكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبید، فقال الشافعي: لا يكون ظهاراً، وعن أحمد روايتان^(١) كالمذهبيين، فلو قال: كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية: أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، قاله الحافظ في «الفتح»^(٢).

وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة، أو جزء منها شائعاً، أو جزء معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبید، ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه.

وإنما خص باسم الظهار تغليياً للظهر، لأنه كان الأصل في استعمالهم، وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقرَّ الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء والظهار بما بيّن في القرآن، وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون.

(١) لكن الموفق (٥٧/١١ - ٥٩) لم يذكر فيه روايتين، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك في أن التشبيه بالمحرمة المؤبدة ظهار؛ وذكر فيه قولين للشافعي، والذي ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهار من يحرم عليه تحريماً مؤقتاً والتشبيه بظهار الأب وغيره. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٢/٩ - ٤٣٣).

وسبب نزول آيات الظهار هو: أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها، فنظر إلى عجيزتها، فلما انصرفت أرادها، فامتنعت عليه، وكان امرءاً فيه سرعة ولمم، فقال لها: «أنت عليّ كظهر أمي»، ثم ندم على ما قال. وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمت علي، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة غنية، ذات مال وأهل، حتى أكل مالي، وأفنى شبابي، وتفرق أهلي، وكبر سني، ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فقالت: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنه أبو ولدي، وأحب الناس إلي، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، قد طالت صحبتي، ونفضت له بطني - أي كثر ولدي - ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا وقد حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء»، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ، فإذا قال لها رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» هتفت، وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، اللهم أنزل على نبيك.

وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١)، الآية، قال لها: «ادعي زوجك»، فجاء فتلا عليه رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾، الآية، ثم قال له: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: إذن يذهب مالي كله. الرقبة غالية، وأنا قليل المال، فقال رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فقال: والله يا رسول الله إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات كلَّ بصري، وخشيت أن تعشو عيني»، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني معينك بخمسة عشر صاعاً، واجتمع لهما أمرهما»^(٢).

(١) سورة المجادلة: الآية ١.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣٠١/١٤).

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
الْمَعْنَى، قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ^(١) - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ - بَنِي عَيَّاشٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: الْبَيَاضِيُّ -

٢٢١٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، المعنى) أي معنى
حديثهما واحد، (قَالَ) أي عثمان ومحمد بن العلاء: (نا ابن إدريس)
أي عبد الله بن إدريس الأودي، (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن
عطاء - قال ابن العلاء: ابن علقمة - بن عياش)، هكذا في جميع النسخ
الموجودة عندنا لأبي داود: علقمة بن عياش، وهو صفة لعطاء، والذي ثبت
عندي أنه منقلب، والصواب ما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة
محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس إلى آخر
نسبه. وكذا ما قال المقدسي في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن
علقمة العامري، وهو مكتوب، بمثناة تحتية وشين معجمة بعد الألف.

وكتب على الحاشية نسخة، وهي: عطاء بن عباس - بالباء الموحدة وسين
مهملة بعد الألف - موافقاً لما في «تهذيب التهذيب».

وما في «رجال جامع الأصول»: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن
علقمة العامري القرشي المدني، فظهر بهذا أن ما وقع في «أبي داود» من
ابن العلاء، فكأنه انقلب عليه، أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب.

(عن سليمان بن يسار، عن سلمة^(٢) بن صخر، قال ابن العلاء) في صفة
سلمة: (البياضي) ولم يذكره عثمان، وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن
الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة، الأنصاري الخزرجي، المدني،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) قال أبو القاسم البغوي: ليس لسلمة هذا حديث مسند غير هذا، قاله ابن
رسلان. (ش).

قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ^(١) بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا^(٢) هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا،

ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصح، ودعوتهم في بني بياضة، فلذلك يقال له: البياضي.

قال الحافظ في «الإصابة»^(٣): كان يقال له: البياضي، لأنه كان حالفهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره.

(قال) سلمة بن صخر: (كنت امرأة) أي رجلاً (أصيب من النساء) أي في الرغبة فيهن، وشدة الشهوة، ووفور القوة على الجماع (ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً) من الجماع (يُتَابِعُ^(٤) بي) أي: يلازمني شره (حتى أصبح) غاية لقوله: «أصيب من امرأتي»، أي: أصيب من امرأتي من الجماع في الليل، فلم أقدر على أن أنزع منها، حتى أصبح، فيفسد صومي ويلازمني شره.

(فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان)، أي: ظاهرت منها ظهاراً مؤقتاً^(٥) إلى تمام شهر رمضان، (فبينما هي تخدمني ذات ليل إذ تكشفت) أي انكشفت وظهر (لي منها) أي من حسناتها وجمالها (شيء)، فلم ألبث أن نزوت (أي وقعت عليها)

(١) في نسخة: «يتابع».

(٢) في نسخة: «فبينما».

(٣) «الإصابة» رقم الترجمة (٣٣٨٦).

(٤) ولفظ «الترمذي»: «فأتتابع في ذلك حتى أصبح». (ش).

(٥) قال الموفق (٦٨/١١ - ٦٩): يصح الظهار المؤقت عند أحمد والثوري وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي (وبه قالت الحنفية)، وقوله الآخر: لا يكون ظهاراً، وقال طاوس: إذا ظاهر في وقت فعلية الكفارة، وإن بر، وقال مالك: يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً، كما في «الأوجز»، انتهى. (ش). (انظر: «أوجز المسالك» ٩٧/١١).

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا^(١) مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخُكُمُ فِيَّ مَا^(٢) أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ، قَالَ: «فَاطْعِمُ وَسَقَا مِنْ

أي حتى أصبحت ، (فلما أصبحت خرجت إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر) أي قصتي (وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : لا) أي لا ننطلق معك^(٣) (والله).

(فانطلقت) وحدي (إلى النبي ﷺ ، فأخبرته) بقصتي (فقال) أي رسول الله ﷺ توبيخاً : (أنت بذاك) أي أنت الفاعل بذاك الفعل (يا سلمة؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله عز وجل) أي في قصتي ، (فاحكم في ما أراك الله! قال : حرر) أي أعتق (رقبة ، قلت^(٤)) : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتني (بيدي (قال : فصم شهرين متتابعين) أي لم يفصل بينها بالجماع (قال : وهل أصبت الذي أصبت من المصيبة (إلا من) أجل (الصيام ، قال) رسول الله ﷺ : (فاطعم^(٥) وسقا من

(١) في نسخة: «اسعوا».

(٢) في نسخة: بدله «بما».

(٣) نتخوف أن ينزل فينا قرآن، كما في «الترمذي» (٥/٤٠٥). (ش).

(٤) يعتبر الإعسار والإيسار وقت التكفير، وبه قال مالك، وقال أحمد والظاهرية: وقت الوجوب، وهما قولان للشافعي، كذا في «فتح القدير» (٤/٢٣٨)، والبسط في «البدائع» (٣/٣٧٣). (ش).

(٥) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين، أو نصف صاع من بر، كذا في «الكوكب» (٢/٢٧٣)، وعند أحمد مد منه ومدان من غيره، وعند الشافعي مد من كل شيء، وكذا عند مالك، إلا أن مد الظهار عنده مد هشام، وهو مدان بمدّه عليه الصلاة والسلام. كذا في «الأوجز» (١١/١١٣ - ١١٤). (ش).

تَمْرَ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ^(١): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَيْنَا وَحْشِينَ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا».

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ^(٢) أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. [ت ٣٢٩٩، ج ٢٠٦٢، حم ٣٧/٤، دي ٢٢٧٣، خزيمة ٢٣٧٨]

(٣) زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

تمر بين ستين مسكيناً).

(قال) سلمة: (والذي بعثك بالحق لقد بنينا) أي أنا وزوجتي (وحشين) أي خالي البطن (ما لنا طعام، قال) رسول الله ﷺ: (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق) أي عاملها (فليدفعها) أي تمر الصدقة (إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم).

(زاد ابن العلاء، قال ابن إدريس: وبياضة بطن من بني زريق) بتقديم الزاي على الراء، قال السمعاني في «الأنساب»^(٤): الزُرَيْقِي: بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى بني زريق، وهم بطن من الأنصار، ويقال لهم: بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك.

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «وقد أمرني أو أمر لي».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٤) «الأنساب» (١٤٧/٣).

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
 نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ
 ثَعْلَبَةَ.....

وقال^(١): البياضي بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة، هذه النسبة إلى أشياء، [منها إلى] بياضة الأنصار، وهم بطن منه، منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة، وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض ببغداد. والنسبة الثالثة: هي النسبة إلى بيع الثياب القطنية تكون بالري، انتهى ملخصاً.

٢٢١٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس) عبد الله، (عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن^(٢) عبد الله بن حنظلة) الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: أخرج حديثه في «صحيحه»، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، وقال القطان: مجهول الحال، وتبعه الذهبي، وقال: تفرد عنه ابن إسحاق.

(عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية، ويقال: خولة بنت ثعلبة بن مالك، ويقال: بنت مالك بن ثعلبة، ويقال: دليج، ويقال: بنت صامت، روى حديثها ابن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت.

قلت: هذه رواية إبراهيم بن سعد، وقال يونس بن بكير: عن إسحاق

(١) انظر: «الأنساب» (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) قال ابن رسلان: ليس له في الكتاب سوى هذا الحديث. (ش).

قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»،

خولة بغير تصغير، وكذا قال ابن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وكذا هو في تفسير النخعي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال محمد بن أبي حرملة: عن عطاء بن يسار: أن خويلة بنت ثعلبة، وكذا سماها محمد بن كعب، وعروة، وعكرمة، وقال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق: خويلة بنت ثعلبة، أخرجه الطبراني، وقال يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق: بنت مالك بن ثعلبة، أخرجه الحسن بن سفيان، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق، أخرجه ابن منده، وأخرجه يحيى الحماني في «مسنده» من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت، انتهى.

(قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت) الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا، وهو الذي ظاهر من امرأته، رواه أبو داود من رواية الأوزاعي عن عطاء عنه، وقال عقبه: عطاء لم يدرك أوسًا، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل، قلت: وقال ابن حبان: مات أيام عثمان، وله خمس وثمانون سنة.

(فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه) أي سوء خلقه وشدته (ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابن عمك).^(١)

وهذا الكلام بظاهره يخالف ما وقع في سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول الله ﷺ وحدثها وفاقته، ويقول رسول الله ﷺ بها: «حرمت عليه».

وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفضاظته،

(١) يجتمع معها في أصرم بن فهر الأنصاري السالمي، انتهى. «ابن رسلان». (ش).

فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١) إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ^(٢) بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْ^(٣) سَاعَتِيذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

ورسول الله ﷺ فهِمَ من كلامها أنها تبغي مفارقتها، فيشفع له إليها ويجادلها ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك.

قلت: لا مخالفة فيه، فإن في الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة في بعضها، وتركت أخرى، وذكر في بعضها بعضاً آخر، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ، فذكرت سوء خلقه وغلظته، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه، جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ في المفارقة؛ لأنها رجع إليها عقلها، وفهمت عاقبة أمرها، فنزلت آية الظهار.

(فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣) إلى الفرض) أي إلى المفروض من الكفارة (فقال) رسول الله ﷺ: (يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال يصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما نافية به) أي بأوس قوة (من صيام) من زائدة أي قوة صيام، (قال) أي رسول الله ﷺ: (فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به) أي في كفارة الظهار.

(قالت: فأتي ساعتيذ) أي في تلك الساعة (بعرق) بفتح الراء، زنبيل منسوج من نسائج الخوص (من تمر) أي فأعطاه إياه رسول الله ﷺ في كفارته، ولما كان هذا المقدار يكفي نصف مقدار الكفارة، قالت: (قلت: يا رسول الله

(١) في نسخة: «يصدق».

(٢) في نسخة: «قال فأني سأعيته».

(٣) سورة المجادلة: الآية ١.

فَإِنِّي أُعِينُهُ^(١) بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا. [حم ٤١٠/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا^(٢) إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ^(٣).

فَإِنِّي أُعِينُهُ^(٤) بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا أَيَّ بِالْتَمَرِ (عنه) أَيَّ عَنْ كَفَارَتِهِ (ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال) يحيى بن آدم: (والعرق ستون صاعاً).

(قال أبو داود: وهذا إنما كفّرت عنه من غير أن تستأمره)، أي: تستأذنه. قلت: ليس في الحديث دلالة على أن خولة كفّرت عنه بغير إذنه وعلمه، بل في الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه؛ لأنهما كانا عند رسول الله ﷺ لما أعانه رسول الله ﷺ بعرق، كما يدل عليه سائر الروايات.

ولو سُلِّمَ أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ، وكانت خولة وحدها موجودة عنده، فلما أعطاهما رسول الله ﷺ عرق تمر، ووعدت عرقاً آخر، فالظاهر أنها ذهبت به إلى بيتها، وزادت فيه عرقاً آخر، فبعد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت - رضي الله عنه -، فسكوته يكون إذناً، والله أعلم. وهذا الحديث مختصر، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مطولاً، من شاء فليُنظر فيه.

واختلفت الروايات في تقدير العرق^(٥)، ففي هذه الرواية: أن العرق ستون

(١) في نسخة: «سأعينه».

(٢) في نسخة بدله: «في هذا إنها».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت».

(٤) يشكل عليه ما تقدم من أنها كانت تشكو الفقر، انتهى. (ش).

(٥) قلت: لكن يظهر من ابن رسلان أن كل واحد من هذه الروايات قال به أحد من الأئمة، فقال الحنفية: ستون صاعاً من تمر، وقال المالكية: ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكيناً، وقال الشافعية: خمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً. (ش).

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى^(١)،
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
 «وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا». [انظر سابقه]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

صاعاً، وفي الرواية الثانية: أنه ثلاثون صاعاً، وفي الرواية الثالثة: خمسة عشر
 صاعاً، وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع، بل هو مبني على اختلاف
 المكاتل، فإنه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين
 صاعاً، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحيى) الحراني،
 (نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد) المتقدم (نحوه) أي نحو
 الحديث المتقدم، (إلا أنه) أي عبد العزيز بن يحيى (قال: والعرق مِثْلُ) كمِثْر
 (يسع ثلاثين صاعاً).

(قال أبو داود: وهذا) الحديث (أصح من حديث يحيى بن آدم).

قلت: لم أقف على أصح حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث
 يحيى بن آدم، فإن رجال حديث يحيى بن آدم، وهما يحيى بن آدم
 وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى، فباعتبار
 رجال السند كونه أصح مشكل، إلا أن يقال: إن المراد بالأصحية في تقدير
 العرق بأنه ستون صاعاً، فإنه إذا كان العرق ستين صاعاً لا تحتاج إلى
 الإعانة بعرق آخر، فإن ستين صاعاً من التمر تكفي للكفارة، فالأصح أن
 العرق الذي أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعاً، وهو نصف
 ما يكفي للكفارة، فأعانته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعاً، وهو نصف آخر لا بد
 أن يزداد في الكفارة.

(١) زاد في نسخة: «أبو الأصم الحراني».

(٢) في نسخة بدله: «أصح الحديثين».

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي الْعَرَقُ^(١): زَنْبِيلاً يَأْخُذُ
خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. [حم ٣٧/٤]

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،
وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»،

٢٢١٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن قال: يعني العرق) وفي نسخة: «بالعرق» (زنبيلًا يأخذ خمسة عشر
صاعًا)، أخرجه الترمذي^(٢): حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا هارون بن إسماعيل
الخرزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ومحمد بن
عبد الرحمن [بن ثوبان، كما في «المستدرک»^(٣)] أن سلمان بن صخر^(٤)
الأنصاري، أحد بني بياضة، الحديث، وفيه: العرق: وهو مکتل يأخذ خمسة
عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، إطعام ستين مسكيناً.

٢٢١٩ - (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمر بن
الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار) أي عن سلمة بن صخر
(بهذا الخبر) المتقدم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة سلمة بن
صخر (قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر، فأعطاه) أي التمر (إياه) أي سلمة بن
صخر، (وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال) رسول الله ﷺ: (تصدق بهذا،

(١) في نسخة: «بالعرق».

(٢) «سنن الترمذي» (٥٠٣/٣) رقم الحديث (١٢٠٠).

(٣) (٢٠٤/٢) وكذا في نسخة «سنن الترمذي» المحققة.

(٤) وفي الأصل: «سليمان»، وكذا في نسخة من «سنن الترمذي» وهو خطأ، والصواب:

سلمان، كما نبه عليه الدكتور بشار عواد في تحقيق «سنن الترمذي» تحت رقم
(٣٢٩٩)، وأشار إليه الحافظ في «الإصابة» رقم الترجمة (٣٣٥٥).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ^(١) أَفْقَرُ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢٢٠ - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ ^(٢):

قال (أي سلمة: (يا رسول الله على) حرف جر، بحذف همزة الاستفهام، وفي نسخة بذكرها (أفقر) أي أحوج (مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك).

وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بني زريق ليدفع إليه صدقتهم، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر، فأعطاه إياه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذي أتى به، بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بني زريق ليؤدي بهما الكفارة، ويأكل هو وأهله بقيتهما، وكان ذلك التمر لا يكفي الكفارة، فلا مخالفة فيه، والله أعلم.

وإنما أمره بالتصدق بالتمر الذي أتى به ليكون أداء بعض الصدقة في الحال، وبقيتها يؤديها مما يأخذ من صدقة بني زريق، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه، أذن له في الأكل، فقدم الأكل على أداء الكفارة، والكفارة تكون عليه ديناً فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بني زريق.

٢٢٢٠ - (قرأت على محمد بن الوزير المصري) روى عنه أبو داود، وأغفله صاحب «النبيل». قلت: حديثه عنه في الطلاق، وأظنه أحمد بن الوزير

(١) في نسخة: «أعلى».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) زاد في نسخة: «قلت».

حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خُمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». [ق ٣٩٢/٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَدِيمٌ

الذي تقدم، أو كان له أخ اسمه محمد، وقد ذكره في «الميزان»^(١)، وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبي داود.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبي، أبو عبد الله المصري، قال ابن عساكر في «الأطراف» في مسند أوس بن الصامت: «د» قرأت على ابن وزير المصري، يعني أحمد بن يحيى، فذكر حديثاً، قال المزي: كذا قال، وهو في عدة أصول من «سنن أبي داود»: قرأت على محمد بن الوزير.

(حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام (بشر بن بكر) التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، ما علمت إلا خيراً، قال محمد بن الوزير: سمعت بشر بن بكر يقول: إنه ولد سنة ١٤٠هـ، وقال العجلي والعقيلي: ثقة، وقال الحاكم: مأمون، وقال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا الأوزاعي، نا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً)، وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، فإن فيه بعرق من تمر، وفي هذه القصة اختلاف كثير.

(قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم

(١) «ميزان الاعتدال» (٨٢٨٦).

الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ^(١).

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ،

الموت، والحديث مرسل).

٢٢٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن عروة، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت)، قال الحافظ في ترجمتها: ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف، وليس كما زعم، فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من «مسند أحمد»، لكن المعروف أنها خولة، فلعل جميلة^(٢) لقب (وكان رجلاً به لمم) أي خبل وجنون، وكتب بالحاشية: قال الخطابي^(٣)، وابن الأثير^(٤): اللمم هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان، وليس من الخبل والجنون، فإنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء، وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه.

قلت: ينافي هذا التفسير ما في «مستدرک الحاكم»^(٥) و«سنن البيهقي»^(٦) عن عائشة: «أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته».

وما في «طبقات ابن سعد»^(٧): عن عمران بن أنس قال: «كان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكان به لمم، وكان يفيق أحياناً فلاخى

(١) زاد في نسخة: «وإنما رَوَّه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً».

(٢) وقال ابن رسلان: لعل له زوجتين ظاهر منهما، انتهى. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/٢٥٤).

(٤) «النهاية» (٤/٢٧٣).

(٥) «المستدرک» (٢/٤٨١).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/٣٨٢).

(٧) «طبقات ابن سعد» (٨/٣٧٩) رقم الترجمة (٤٤٥٣).

فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ^(١) لَمَمُهُ ظَاهِرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ. [ق ٣٨٢/٧]

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ،

امراته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم ندم الحديث، فعرف بهذا أن اللمم ها هنا: هو الخبل، وأن الظهار وقع في ضمن إفاقته منه، «مرقاة الصعود».

قلت: وينافيه رواية أبي داود: «فإذا اشتد به اللمم ظاهر»، بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون، «مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله».

وقد غلط صاحب «العون»، فنقل عن الخطابي: قال: معنى اللمم ها هنا: شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، ثم قال: يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، انتهى.

قلت: هذا غلط، ليس في هذا الحديث في شيء من الروايات: «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، بل الواقع في بعض هذه الروايات أن أوساً كان شيخاً ضعيفاً، بل الحديث الذي وقع فيه: «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، هو حديث سلمة بن صخر، لا حديث قصة أوس بن الصامت، وهو حديث غير هذا الحديث، فلا يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن الصامت، والله تعالى أعلم.

(فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته)، أي: فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه، حتى اعتاد ذلك، فجرى على لسانه في حالة الإفاقة، (فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار).

٢٢٢٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا محمد بن الفضل،

(١) في نسخة: «فإذا اشتد».

نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ. [ق ٣٨٢/٧، ك ٨١/٢]

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»^(٢).^(٣) [انظر سابقه]

نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله .
٢٢٢٣ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان بن عيينة، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته) لم أقف على تسميته، والذي يظهر لي أن الرجل سلمة بن صخر البياضي، فإنه وقع في الحديث المذكور في أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها، والله تعالى أعلم.

(ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال) النبي ﷺ: (ما حملك على ما صنعت؟) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال، بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديد، ولكنه فهم من ظاهره السؤال (قال: رأيت بياض ساقها في القمر) فلم أملك نفسي حتى واقعها (قال) النبي ﷺ: (فاعتزلها) أي جماعها ودواعيها^(٤) (حتى تكفر عنك) أي عن ظهارك.

(١) وفي نسخة: «أتى».

(٢) في نسخة: «عن يمينك».

(٣) جاء في نسخة «عون المعبود» (٣٠٧/٦) بعد هذا الحديث حديث، وثبه الشارح إلى أنه مذكور في بعض النسخ وليس في «تحفة الأشراف» ونصه:

حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر».

(٤) ذكر الموفق: فيه روايتين للأئمة الأربعة كلهم. (ش). (انظر: «المغني» ١١/٦٦).

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا الْحَكَمُ بْنُ

قال الشوكاني^(١): فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير^(٢)، وهو الإجماع، وأن الكفارة واجبة عليه، لا تسقط بالوطء قبل إخراجها.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات، وذهب الثوري^(٣)، وسعيد بن جبير، وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

قلت: لم أقف على هذه الرواية لأبي يوسف في كتب الحنفية، ولا أثر من ذلك، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه تجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واختلف في مقدمات الوطء، هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور^(٤) إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾، وهو يصدق على الوطء ومقدماته، انتهى.

٢٢٢٤ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل) بن علي، (نا الحكم بن

(١) «نيل الأوطار» (٤/٣٥٩).

(٢) قال ابن رسلان: وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد، وذهب أبو ثور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام، وعن أحمد ما يقتضي ذلك، انتهى. (ش).

(٣) وحكى الترمذي مذهب الثوري مثل الجماعة. فتأمل. (ش). (انظر: «سنن الترمذي» ١١٩٨).

(٤) قال ابن رسلان: وهو أظهر قولَي الشافعي، وبه قال مالك وأهل الرأي، وهو إحدى روايتي أحمد لمعموم «اعتزلها» في الحديث. (ش).

أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقِ. [انظر الحديث السابق]

أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (عن ابن عباس) كَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا بِذِكْرِ قَوْلِهِ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «عِكْرِمَةَ»، إِلَّا فِي النُّسخَةِ الْمَكْتُوبَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، فَإِنَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ النُّسخَةِ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ رَقَمَ بِقَلَمٍ خَفِيَ فِيهَا: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ النُّسخَةِ، وَزِيدَ بَعْدَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَا مَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ مِنْ لَفْظِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» غَيْرِ صَحِيحٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَلَامَةَ الزَّيْلَعِيَّ قَالَ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ»^(١) فِي بَابِ الظَّهَارِ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ مَرْسَلًا، فَشَهِدَ الزَّيْلَعِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَكَمِ مَرْسَلٌ، فَلَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ قَوْلِهِ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» فِي هَذَا السَّنَدِ صَحِيحَةً لَمْ يَكُنْ مَرْسَلًا، بَلْ كَانَ مُسْنَدًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي السَّنَدِ لَفْظُ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» غُلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) أَيُّ نَحْوِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (وَلَمْ يَذْكُرْ) إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ (السَّاقِ) أَيُّ قِصَّةِ السَّاقِ، وَإِنَّمَا أَعَادَ هَذَا السَّنَدَ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْرَالِهِ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ^(٢): وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، قَالَ الْحَافِظُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ بِالْإِسْرَالِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّ إِسْرَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ. وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ شَاهِدًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) «نصب الراية» (٣/٢٤٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٣٥٨ - ٣٥٩).

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ^(١)، نَا خَالِدٌ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [ق ٣٨٦/٧]

إني ظهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القمر، فواقعها قبل أن أكفر، فقال: كُفِّر ولا تعد، وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

قلت: أخرج النسائي هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مسنداً، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا، ثم أخرجه كذلك من طريق المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة ولم يسنده، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب من المسند، انتهى. ولعله رجع الإرسال لأنه مروي من طريقين، وأما المسند فمروي عنده من طريق واحد.

٢٢٢٥ - (حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أي أبا كامل وغيره، (نا خالد، حدثني محدث) كذا في النسخ الموجودة وفي المصرية، ونسخة «العون» والمجتبائية، والقادرية، والكانفورية، إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ «محمد» بطريق النسخة؛ وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية القاهمية، ففي متنها: «حدثني محمد»، وكتب على حاشيتها «محدث»، فإن كان لفظ «محمد» محفوظاً، فلعله هو ابن سيرين، وإلا فهو مجهول.

(عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان) مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «محمد».

٢٢٢٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ،^(١)
نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر الأحاديث السابقة]

٢٢٢٧ - (٢) كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٦ - (قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به)
أي بهذا الحديث، (نا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا
الحديث) أي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي (ولم يذكر) المعتمر
(ابن عباس).

٢٢٢٧ - (كتب^(٣) إليّ الحسين بن حريث قال: أنا الفضل بن موسى،
عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه) أي بمعنى
الحديث المتقدم (عن النبي ﷺ).

وهذا الحديث مسند، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث: أن هذا
الحديث مختلف في إرساله وإسناده، فذكر أولاً إرساله بطرق مختلفة، ثم أخرج
مسنداً بطريق واحد، ليستدل على رجحان كونه مرسلًا على كونه مسنداً، وأخرج
هذا الحديث^(٤) النسائي في «مجتباه»^(٥) بهذا الطريق مسنداً، ثم أخرج هذا
الحديث من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان مرسلًا، فاختلف
عن معمر في الإرسال والإسناد.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) وفي ابن رسلان: حدثنا الحسين بن حريث... إلخ، انتهى. (ش).

(٤) وهكذا أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. «ابن رسلان». (ش).

(٥) انظر: «سنن النسائي» (٣٤٥٧ - ٣٤٥٨) و«سنن الترمذي» (١١٩٩).

(١٨) بَابُ: فِي الْخُلْعِ

(١٨) (بَابُ: فِي الْخُلْعِ)^(١)

بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي، يقال: خلع ثوبه ونعله خلعاً بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم.

أما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له، وقال كثيرون من الفقهاء: هو مفارقة الرجل امرأته على مال، وليس بجيد، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالاً، فإنه لو خالعه عليه من دين، أو خالعه على قصاص لها عليه، فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً.

قلت: قال أصحابنا: الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال، انتهى.

واختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق، وهو مروي عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - ، وللشافعي^(٢) قولان: في قول مثل قولنا. وفي قول ليس بطلاق، بل هو فسخ، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

وفائدة الاختلاف: أنه إذا خالعه امرأته ثم تزوجها، تعود إليه بطلاقين عندنا، وعنده بثلاث تطليقات، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا، وعنده لا تحرم إلا بثلاث.

(١) قال الموفق (٢٦٨/١٠): وبجواز الخلع قال فقهاء الحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مِّمَّا كُنْتُمْ زَوَّجْتُمْ﴾ الآية، [النساء: ٢٠]. وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة: لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا زَوَاجَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي حُلِيِّكُمْ إِلَّا مَا ءَاتَيْتُمْوهَا مِنْ دُونِ حُلِيِّكُمْ﴾ [النساء: ١٩]، ولنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. (ش).

(٢) وهكذا روايتان عن أحمد، كما في «المغني» (٢٧٤/١٠، ٢٧٥)، وهكذا حكى ثمره اختلاف الروايين، وهذا الخلاف فيما إذا خالعهابغير لفظ الطلاق ولم ينوه، فإن خالعهابلفظ الطلاق، أو بغير لفظ الطلاق، لكن نوى به الطلاق، فهو طلاق لا اختلاف فيه، كما في «المغني» (٢٧٥/١٠) والبسط فيه. (ش).

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١). [ت ١١٨٧، ج ٢٢٧٠، حم ٢٧٧/٥، دي ٢٢٧٥]

احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، ذكر سبحانه الطلاق مرتين، ثم ذكر الخلع بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣)، ثم ذكر الطلاق أيضاً بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، فلو جعل الخلع طلاقاً، لازداد عدد الطلاق على الثلاث، وهذا لا يجوز.

والجواب عن الآية: أنه لا حجة له فيها؛ لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين، ألا أنه ذكرهما بغير عوض، ثم ذكر بعوض، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، فلم تلزم الزيادة على الثلاث، بل يجب حمله على هذا، لثلا يلزمنا القول بتغيير المشروع.

٢٢٢٨ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا لَفْظَ مَا زَائِدَةً (امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض (في غير ما) لَفْظَ مَا زَائِدَةً (بَأْسٍ) أي في غير شدة يلجنها إلى المفارقة (فحرام) أي ممنوع (عليها) أي عنها (رائحة الجنة) أي أول مرة.

(١) زاد المزي في «تحفة الأشراف» (١٦٤/٢) رقم (٢١٠٣) في طرق هذا الحديث: «وعن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن عفان، عن حماد أبي سعيد، عن أيوب، به. وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد، به». ثم قال في آخره: «وجدتهما في بعض النسخ من رواية أبي بكر بن داسة، عن أبي داود، وأظنهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي أو غيره، فإن ابن الأعرابي قد روى عنهما في «معجمه». ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضع، والله أعلم».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا -.. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ» فَذَكَرْتُ^(١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ،

٢٢٢٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت^(٢) بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة (الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه) أي باب رسول الله ﷺ (في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال رسول الله ﷺ: (ما شأنك) أي: أي حاجة جاءت بك؟ (قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -) أي لا نجمع، (فلما جاء ثابت بن قيس قال له أي لثابت (رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر).

سياق أبي داود يقتضي أن قوله: «فذكرت ما شاء الله أن تذكر» من قول الراوي، وأخرج النسائي هذا الحديث ولفظه: «قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ﷺ، وهذا أحسن وأوضح، ولعل في سياق أبي داود تصحيحاً من الكاتب، ترك الدال وعُيِّرَ نقطة «قد».

(١) في نسخة: «وذكرت».

(٢) اختلف في اسم زوجها، تقدم في «البذل» تحت «باب في الرجل يقول لامرأته: يا اختي»، وتقدم هناك الخلاف في أن الخلع فسخ أو طلاق. (ش).

وَقَالَتْ^(١) حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [ن ٣٤٦٢، ط ٢/٥٦٤/٣١، حم ٦/٤٣٣، دي ٢٢٧١]

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ،

(وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي) موجوداً أرده إليه (فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها) ما أعطيتها في المهر، وخالعهما، (فأخذ) ثابت (منها) أي من حبيبة وفارقها، (وجلست في أهلها).

٢٢٣٠ - (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيعي القيسي، بقاف، أبو عبد الله البصري، المعروف بالبحراني، بالموحدة والمهملة، قال أبو داود: ليس به بأس، صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال البزار: ثنا محمد بن معمر، وكان من خيار عباد الله، وقال الخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، نا أبو عمرو السدوسي المدني)، قال الحافظ في ترجمة أبي عمرو: السدوسي المدني، وعزاه إلى أبي داود، وقيل: إنه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال ابن صاعد: أبو عمرو السدوسي، هو سعيد بن سلمة، حدثنا هشام بن علي بالبصرة، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثني عبد الله بن أبي بكر، فذكر ذلك الحديث بعينه، فتعين أن أبا عمرو المدني السدوسي المذكور، هو سعيد بن سلمة.

وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة سعيد بن سلمة: هو مولى آل عمر بن الخطاب، وقال أبو عامر العقدي: ثنا أبو عمرو السدوسي المدني، فلا أدري

(١) في نسخة: «فقال».

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا، فَقَالَ^(٢): وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا فَفَعَلَ»^(٣).
[تفسير الطبري ٤/ ٥٥٤، ح ٤٨٠٨]

هو هذا أو غيره، قال النسائي: شيخ ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه.

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الأنصار (فضربها، فكسر بعضها) أي: بعض أعضائها، وفي نسخة: «نَغَضَهَا»^(٤) (فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكتها) أي ثابِتاً (إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (فدعا النبي ﷺ ثابِتاً) فجاء (فقال) له رسول الله ﷺ: (خذ بعض مالها)، والمراد ببعض مالها ما أعطها ثابت في مهرها من حديقتين (وفارقها) بصيغة الأمر.

(فقال) ثابت: (ويصلح) بتقدير الاستفهام، أي هل يجوز (ذلك) يا رسول الله؟ (قال) رسول الله ﷺ: (نعم، قال) ثابت: (فإنني أصدققتها) أي أعطيتها في صداقتها (حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما ففارقتها ففعل) ثابت بأنه أخذهما وفارقها.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو بكر: أظنه».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «آخر الجزء الثالث عشر وأول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي».

(٤) النَّغَضُ: غرضوف الكتف.

(١٩) بَابُ: فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

واختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس: بأنه خالغ من زوجته جميلة، وفي بعضها: أنه خالغ من زوجته حبيبة بنت سهل، ولا اختلاف فيه، فإنه كان في حُلَقِه شدة وغلظة، فتزوج منهما، وخالعته كل واحدة منهما.

(١٩) (بَابُ: فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ)

هل لها الخيار في فسخ نكاحها أم لا؟ أما إذا كان الزوج عبداً فأعتقت زوجته، فلها الخيار اتفاقاً. وأما إذا كان الزوج حراً، فأعتقت زوجته، هل يثبت لها الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة؛ لأن المرأة إذا صارت حرة، وكان الزوج عبداً لم يكن كفواً لها، ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب: «ولو كان حراً لم يخيرها».

ولكنه تعقب ذلك: بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة، كما صرح بذلك النسائي في «سننه»، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك.

ولو سُلِّم أنه من قولها، فهو اجتهاد وليس بحجة، وذهب الشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار، ولو كان الزوج حراً، وتمسكوا بالرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حراً، كذا في «النيل»^(١).

وقال ابن القيم في «الهدى»^(٢): إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود، وعروة، وقاسم، فأما الأسود: فلم يختلف عنه أنه كان حراً. وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حراً. والثانية: أنه كان عبداً. وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنده روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: الشك، انتهى.

قلت: لا معارضة في كونه عبداً أو حراً، فإنه كان في أول الأمر عبداً، ثم أعتق فصار حراً، فمن قال فيه: عبداً، فهو على أصله، ومن قال: حراً، فهو

(١) «نيل الأوطار» (٤/٢٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٦٨).

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ! اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ؟^(٢) قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بِرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ». [خ ٥٢٨٣، ن ٥٤١٧، ج ٢٠٧٥، حم ٢١٥/١، ت ١١٥٦]

أخبر بحريته العارضة بعد العتق، ليس فيه معارضة؛ فإنه مثبت للحرية بعد العتق، وليس في قول من قال: إنه كان عبداً نفي ذلك.

٢٢٣١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مغيثاً^(٣) زوج بريرة مولاة عائشة (كان عبداً، فقال) مغيث: (يا رسول الله، اشفع لي إليها) أي إلى بريرة (قال رسول الله ﷺ: يا بريرة! اتقي الله) في مفارقة مغيث (فإنه زوجك، وأبو ولدك) لا ينبغي لك أن تفارقه.

(فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذاك؟) أي بالتمكن والاستقرار في عصمته (قال) رسول الله ﷺ: (لا) أي لا أملك إيجاباً (إنما أنا شافع، فكان) مغيث (دموعه تسيل على خده) في فراق بريرة، (فقال رسول الله ﷺ للعباس^(٤): ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياها).

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «بذلك».

(٣) اختلف في ضبطه كما في «الفتح». (انظر: ٤٠٨/٩). (ش).

(٤) قال القاري: المفهوم من الروايات أن قصة بريرة في آخر الأمر سنة تسع أو عشر، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف، وابنه إنما أتاها مع أبويه، وقد أخبر بمشاهدة ذلك، وإنما ذكرها في قصة الإفك مع تقدمها، فوجه بأنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، انتهى من «المروقة» (٣٥٢/٦). (ش).

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ،
عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا
أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ».

[خ ٥٢٨٣، ت ١١٥٦، ج ٢٠٧٥، حم ٢٨١/١، ن ٥٤١٧]

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا
عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا».

[م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، ن ٣٤٥١، حم ٣٣/٦]

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ،
وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

[م ١٥٠٤، ن ٣٤٥٣]

٢٢٣٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة،
عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً) فأعتقت
(فخبرها) أي بريرة (يعني النبي ﷺ، وأمرها) أي بريرة (أن تعتد) أي بثلاث حيض،
كما في حديث عائشة عند ابن ماجه: «قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

٢٢٣٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة قالت: كان زوجها عبداً، فخيرها النبي ﷺ،
فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها)، وقد تقدم أن قوله: «ولو كان حراً
لم يخيرها» مدرج من قول عروة، فإن النسائي أخرج في «مجتباه»، ولفظه: «قال
عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ».

٢٢٣٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن علي، والوليد بن
عقبة، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:
أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً).

(٢٠) بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ
أُعْتِقْتُ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا
وَكَذَا». [خ ٦٧٥٤، ن ٣٤٤٩، ت ١١٥٥، ج ٢٠٧٤، ح ٤٢/٦]

(٢٠) (بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا)

٢٢٣٥ - (حدثنا ابن كثير، أنا سفیان، عن منصور، عن إبراهيم،
عن الأسود، عن عائشة) - رضي الله عنها -: (أن زوج بريرة كان حراً حين
اعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه) أي في نكاحه (وأن لي
كذا وكذا) وإنما كرهته، لأنها كانت جميلة، وأن مغنياً كان أسود دميماً.

وحاصل كلام العيني في «شرح البخاري» ^(٢) في هذا البحث: أن
الاحتجاج بهذه الأحاديث التي فيها أنه كان عبداً على أنه كان [عبداً] حين
أعتقت بريرة غير قوي، وكذلك قول ابن عباس: «رأيت عبداً» لا يدل على
أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة؛ لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً،
فلا يتم الاستدلال به.

والتحقيق فيه أن نقول ^(٣): إن اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في
حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين، بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة
أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق
تعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية
متقدمة، وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٨٣/١٤).

(٣) وقع في الأصل: «يقول» وهو تحريف.

.....

خيرت فيه بريرة، وعبدًا قبل ذلك، فيكون قول من قال: «كان عبدًا» محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: «كان حراً» محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذا لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال: إنه كان حراً، فيتعلق الحكم به.

ولئن سَلَّمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبدًا، فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب ممن يذهب: أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار؛ لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها، لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلاً في الآثار، فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوي فيه أن يكون زوجها حراً أو عبدًا، وردَّ بهذا على صاحب «التوضيح» في قوله: لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبدًا، ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا، انتهى.

وأجاب عنه الحافظ^(١) فقال: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: «كان حراً» على رواية من قال: «كان عبدًا»، فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروایتين، مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

قلت: وهذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع. وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديثان واقعتان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً، وكون مغيث عبدًا وكونه حراً كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف، لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى الشذوذ باعترافه باطل.

(١) «فتح الباري» (٤٠٧/٩).

(٢١) بَابُ: حَتَّى^(١) مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(٢١) (بَابُ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟)

٢٢٣٦ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر) لم أقف على تسميته وتعيينه، ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ في «فتح الباري»^(٣): وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة عن عائشة: «أنه كان عبداً»، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، انتهى، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق.

(وعن أبان بن صالح) عطف على قوله: عن أبي جعفر، فإن الحافظ ذكر في ترجمة أبان بن صالح في تلامذته محمد بن إسحاق، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة.

(عن مجاهد) أي كلاهما عن مجاهد، فالحاصل أن محمد بن إسحاق يروي هذا الحديث عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، وكلاهما يرويان عن مجاهد، ويحتمل أن يكون رواية أبي جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما في رواية الدارقطني المتقدمة، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح.

(وعن هشام بن عروة) عطف على قوله: عن أبان بن صالح، أي وروى

(١) في نسخة: «إلى».

(٢) في نسخة: «أبو الأصم».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤١٠).

عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ بَرِيرَةَ أُغْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدٍ لَأَلِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». [ق ٢٢٥/٧]

محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح وعن هشام بن عروة (عن أبيه) أي عروة، (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال: إن مجاهداً وعروة كليهما يرويان عن عائشة - رضي الله عنها -، ويؤيده رواية البيهقي أنه قال: رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن عائشة، نقله صاحب «الجواهر النقي» عنه.

وهذا يخالف ما قال صاحب «العون»^(١) عن المزي، إذ قال: أنه عن مجاهد مرسل، هكذا قاله المزي في «الأطراف»، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي، عن مجاهد ابن جبر أبي الحجاج المكي.

(أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد-)، قال الحافظ^(٢): عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب: «كان عبداً أسود لبني المغيرة»، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم»، ووقع في «المعرفة» لابن منده: «مغيث مولى أحمد بن جحش»، لكن وقع في «أبي داود» بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد». وقال ابن عبد البر: «مولى بني مطيع».

والأول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع، لأن بني المغيرة من آل مخزوم، وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده أو انتقل، انتهى.

(فخبرها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قربك) أي: جامعك (فلا خيار لك)

(١) «عون المعبود» (٦/٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٠٨).

(٢٢) بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا، هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ؟
٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرُ:

قال الشوكاني^(١): فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والهادوية، وهو قول للشافعي، وله قول آخر: إنه على الفور، وفي رواية عنه: أنه إلى ثلاثة أيام. وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم. وقيل: من مجلسها، وهذان القولان للحنفية.

والقول الأول هو الظاهر؛ لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ: «إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَشَاءَ فَارْقَتَهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». وفي رواية للدارقطني: «إِنْ وَطَّئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»، انتهى.

قال في «البدائع»^(٢): وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح، وببطل بالقيام عن المجلس؛ لأنه دليل الإعراض، كخيار المخيرة، ولا يبطل بالسكوت، بل يمتدُّ إلى آخر المجلس، إذا لم يوجد منها دليل الإعراض، كخيار المخيرة، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه، ويحتمل أن يكون للتأمل؛ لأن بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل، ولا بد للتأمل من زمان، فقدّر ذلك بالمجلس، كما في خيار المخيرة، وخيار القبول بالبيع، انتهى.

(٢٢) (بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا، هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ؟)

٢٢٣٧ - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرُ:

(١) «نيل الأوطار» (٢٣٦/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦٤٣/٢).

نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ،
قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ^(١)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

نا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب)، هو عبيد الله بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، التيمي القرشي المدني، ويقال: عبد الله،
عن يحيى بن معين: ثقة، وعنه: ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح، وقال يعقوب بن
شيبه: عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف، له عند أبي داود في العتق.

قلت: وقال البخاري في: «الأوسط»: كان ابن عيينة يضعفه، قال
العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: حسن
الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن القاسم، عن عائشة، أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها) أي لعائشة
(زوج) أي كل واحد منهما زوج الآخر. وقيل: ضمير لها عائد إلى الجارية
المفهومة من قوله: «مملوكين».

وقيل: يطلق الزوج على اثنين، كما يطلق على كل واحد، وهذا يحتاج
إلى أن يقال: هو منصوب، لكن ترك الألف خطأ مسامحة، كما علم من دأب
أهل الحديث، صرح به النووي وغيره، كذا في الحاشية عن «فتح الودود».

(قال) القاسم: (فسألت النبي ﷺ) أي في عتقهما (فأمرها أن تبدأ
بالرجل) أي بإعتاقه (قبل المرأة). قال الشوكاني^(٢): قالوا: ولو لم يكن
التخيير^(٣) ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداة بعث الغلام فائدة،
فإذا بدأت به، عتقت تحت حر، فلا يكون لها اختيار.

(١) في نسخة: «عن ذلك».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) وكتب الشيخ محمد أسعد الله: يمكن أن يقال: لو كان التخيير ممتنعاً في الحر لما
بدأت بالغلام، فإن فيه إبطال حقها. (ش).

قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [ن ٣٤٤٦،

جه ٢٥٣٢]

(٢٣) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». [ت ١١٤٤، حم ٢٣٢/١،
ق ١٨٨/٧، ك ٢٠٠/٢]

وفي إسناده هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقال
العقيلي: لا يعرف إلا به. وقال ابن حزم: لا يصح هذا الحديث، ولو صح لم يكن
فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، ولو كانا زوجين، يحتمل أن تكون
البداءة بالرجل؛ لفضل عتقه على الأنثى، كما في الحديث الصحيح، انتهى.

(قال نصر) بن علي شيخ المصنف: (أخبرني أبو علي الحنفي) وهو
عبيد الله بن عبد المجيد المذكور (عن عبيد الله)، فذكر شيخه بكنيته، وذكر
روايته عن شيخه بصيغة عن.

(٢٣) (بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ)، أي: إذا علم بإسلام أحدهما،

ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما

٢٢٣٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك،
عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً) لم أقف على تسميته (جاء مسلماً) أي من
دار الحرب (على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته) لم أقف على تسميتها
(مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه^(١))

(١) قال الموفق (٧/١٠، ٨): هذا إجماع من العلماء أنهما إذا أسلما معاً ثبتا على النكاح،
وذكر هذا الحديث. (ش).

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ^(١) أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». [جه ٢٠٠٨]

رسول الله ﷺ. أخرج الترمذي هذا الحديث، وقال: هذا حديث صحيح.

٢٢٣٩ - (حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد) أي الزبيري، (عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة) لم أقف على تسميتها، وجاءت المدينة مهاجرة (على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت) بالمدينة رجلاً (فجاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ) في دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامي، فانتزعها) أي المرأة (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول).

قال القاري^(٢): في «شرح السنة»: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح، وأنكر الزوج، أن القول قول الزوج مع يمينه، سواء نكحت آخر أم لا.

وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلعا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باق، وقالت: بل أسلم أحدهما قبل الآخر، فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه، كان القول قول الزوج، انتهى.

قلت: ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعي، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخه، وأنكرت الزوجة، وقد نكحت آخر، وأيضاً يصدق عليه تعريف

(١) في نسخة بدله: «كنت قد أسلمت».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٣٥).

المدعي، وهو من إذا ترك، ترك لا عليها، فيمكن أن يقال: إن الرجل لما قال: «قد كنت أسلمت وعلمتُ بإسلامي»، لعل المرأة اعترفت بذلك، ولم تنكره، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحي، فانتزعاها من الزوج الآخر، وردها إلى الأول.

قال القاري^(١): وقال المظهر: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة، ثبت النكاح بينهما، سواء كان على دين واحد، كالكتابين، والوثنيين، أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور، انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده.

وقال ابن الهمام^(٢): اختلف في أن تباين الدارين حقيقةً وحكمًا بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما؟ قلنا: نعم، وقال الشافعي: لا، وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا؟ فقلنا: لا، وقال: نعم، وقوله قول مالك وأحمد، فيتفرع أربع صور، وفاقيتان، وهما: لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميّين أو مسلمين أو مستأمنين، ثم أسلما، أو صارا ذميّين لم تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي، وعندنا للتباين.

وخلافتان، إحداهما: ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، ثم أسلم، أو صار ذمياً، عندنا تقع، فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع في الحال، وبأخت امرأته التي في دار الحرب، إذا كانت في دار الإسلام، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٩١).

(٢٤) بَابُ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟
٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِرَاغِمَةً لَزَوْجِهَا، أَي يَقْصِدُ الْاِسْتِيلَاءَ عَلَى حَقِّهِ، فَتَبَيَّنَ عِنْدَهُ بِالْمِرَاغِمَةِ.

وَالْأُخْرَى: مَا إِذَا سَبَى الزَّوْجَانِ مَعًا، فَعِنْدَهُ تَقَعُ الْفَرْقَةُ، فَلِلْسَابِي أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَعِنْدَنَا لَا تَقَعُ لِعَدَمِ تَبَايِنِ الدَّارَيْنِ، انْتَهَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُخَالَفَانِ لِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنْ تَبَايِنَ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا مُوجِبٌ لِلْبَيْنُونَةِ، وَهَاهُنَا لَمَّا هَاجَرَ أَحَدُهُمَا، وَبَقِيَ الْآخَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ تَحَقُّقُ تَبَايِنِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قُلْنَا: سَلَّمْنَا أَنَّهُمَا مَتَبَايِنَانِ دَارًا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُمَا مَتَبَايِنَانِ حُكْمًا، فَإِنَّهُمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَاجَرَ أَحَدُهُمَا، فَالْثَّانِي لَيْسَ بِعَازِمٍ عَلَى الْقَرَارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ هُوَ عَازِمٌ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا، فَلَا يَبِينُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ فِي «الْمَبْسُوطِ»^(١): وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: إِنْ دَارَ الْإِسْلَامُ إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَوْجَدْ تَبَايِنَ الدَّارَيْنِ يَوْمَئِذٍ.

(٢٤) (بَابُ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الرَّجُلِ
(امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ) أَي: الرَّجُلُ (بَعْدَهَا؟) أَي: بَعْدَ الْمَرْأَةِ،
يَعْنِي إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَهَاجَرَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا
بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَإِلَى مَتَى تُرَدُّ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا؟

٢٢٤٠ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) «الْمَبْسُوطُ» (٥٣/٥).

(ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -
(ح): وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ، الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ،
لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ^(١). [ت ١١٤٣، ج ٢٠٠٩، حم ٢١٧/١]

ح: وحدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل -، ح:
ونا الحسن بن علي، نا يزيد، المعنى أي معنى حديث محمد بن سلمة
وسلمة بن الفضل ويزيد واحد (كلهم عن ابن إسحاق) أي محمد، (عن داود بن
الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رَدَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على
أبي العاص) زوجها (بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً).

(قال محمد بن عمرو) شيخ المصنف (في حديثه: بعد^(٢) ست سنين)
أي زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ، ولم يذكره غيره، (وقال الحسن بن
علي: بعد ستين).

قال الحافظ^(٣): ووقع في رواية بعضهم: «بعد ستين»، وفي أخرى:
«ثلاث»، وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالسَّت ما بين هجرة
زينب وإسلامه^(٤)، وهو يبيِّن في المغازي، فإنه أسر بيدراً، فأرسلت زينب من
مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له
زينب، فوفى له بذلك، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى:

(١) في نسخة: «سنتين».

(٢) يخالف الإجماع لأن بعد مضي العدة لا يبقى النكاح. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٩/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٤) به جزم ابن القيم في «الهدى» (٥/١٣٦). (ش).

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) وقدمه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان. أحدهما: هذا، وأخرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلا النسائي أيضاً، وغيره من طريق محمد بن إسحاق. وقال الترمذي: لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم.

والحديث الثاني: أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»، قال الترمذي: وفي إسناده مقال، ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين، عن ابن إسحاق، عن حجاج بن أرطاة، ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، يريد عمل أهل العراق.

وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرک إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها^(٢).

وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن علي، وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبه عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) وقال الموفق (١٠/١٠ - ١١): إذا أسلم أحدهما، وتخلَّف الآخر، حتى انقضت العدة، انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيه إلا شيء روي عن النخعي وشذَّ فيه أنها تُردُّ وإن طالت المدة لقصة أبي العاص، وأجيب بأنها منسوخة، أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم، أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم، أو رُدَّت بنكاح جديد، كما ورد... إلخ. (ش).

وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وإن لم تجر العادة غالباً به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطن عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً.

وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس «بالنكاح الأول» أي: بشروطه، وأن معنى قوله: «لم يحدث شيئاً» أي لم يزد على ذلك شيئاً.

قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب، فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم على النافي، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس، انتهى.

والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم، وإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن، ثم قال: وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك فضلاً عن مطلق الجواز، ملخصاً.

(٢٥) بَابُ: فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ^(١)

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ. (ح): وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،
أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ^(٢)،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنُ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ -

(٢٥) (بَابُ: فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ)^(٣)

٢٢٤١ - (حدثنا مسدد، نا هشيم، ح: ونا وهب بن بقية، أنا هشيم،
عن ابن أبي ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن، (عن حميضة) بضم المهملة وفتح
الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين
المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام، على وزن
سفرجل. قال ابن عدي: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، ووقع في «سنن ابن ماجه»^(٤): حميضة بنت الشمردل. قلت: قال
ابن القطان: لا يعرف حاله، وضعف ابن السكن حديثه، وقال البخاري: فيه
نظر، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء».

(عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة) أي زاد مسدد في صفة
الحارث لفظ «ابن عميرة»، فقال: عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب:
الأسدي) أي قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس: لفظ «الأسدي»، فقال:

(١) زاد في نسخة: «أو أختان».

(٢) في نسخة: «الشمرذل».

(٣) وكان عند أبي سفيان بن حرب ست نسوة، وكذا عند صفوان بن أمية، قاله ابن جريج،
كما في «الإصابة» (٣٤٨/٤) رقم (٧٠١) في ترجمة عاتكة بنت الوليد، وكان عند عمير
ابن قتادة الليثي خمس نسوة، كما في «التهذيب» (٢٧٢/٥) في ترجمة عبد الله بن
عامر بن كريز، انتهى. (ش).

(٤) اختلفت نسخ الطحاوي في ابن وبت، وقال العيني في «شرحه»: فيه اضطراب، فقيل:
ابن الشمردل، وبت الشمردل، وذكره الحافظ في «التقريب» (١٥٨٠) و«التهذيب»
(٥٥/٣) في الرجال، وأحال عليها في النساء. (ش).

قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(١): «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [جه ١٩٥٢، ق ١٨٣/٧]

عن الحارث بن قيس الأسدي. (قال: أسلمت وعندي) أي في نكاحي (ثمان نساء، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال) أي النبي ﷺ: (اختر منهن أربعاً).

قال الشوكاني^(٢): استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع. وذهبت الظاهرية^(٣) إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً، ولعل وجهه قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾^(٤)، ومجموع ذلك - لا باعتبار ما فيه من العدل - تسع. وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث، وحديث غيلان^(٥) الثقفي، وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بما فيها من المقال.

واستدلوا بما ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع. وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَنْسُؤٌ حَسَنٌ﴾^(٦). وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فلم يقيم عليه دليل.

وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره، فتنتهض مجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحُرمة، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلاً بدليل، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع، كما صرح بذلك في «البحر»، وقال في «الفتح»: اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نساء يجمع بينهن، انتهى.

(١) في نسخة: «قال النبي ﷺ».

(٢) «نيل الأوطار» (٢٣١/٤).

(٣) وعزاه في «شرح الإقناع» (١١٦/٢) إلى الخوارج، وحكى قولاً آخر وهو جواز ثمانية عشر؛ لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة تدل على التكرار فمثنى أربع... إلخ. (ش).

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) وحكى السيوطي في «شرح الترمذي»: أسماء جماعة كانت عندهم عشر نساء، وكذا صاحب «التلخيص» (ص ٤٥٦)، ومحشي «شرح الإقناع» (١١٦/٢). (ش).

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

قلت: ألا ترى أن الصحابة - رضي الله عنهم - مع شدة اتباعهم لرسول الله ﷺ وكثرة قوتهم ورغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الأربع. فهذا كالصریح في أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله ﷺ.

ثم قال الشوكاني^(١): فإذا أسلم كافر وعنده أختان، أجبر على تطليق إحدیهما، وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة، وإن لم توافق الإسلام، فإذا أسلموا أجرنا عليهم في الأنکحة أحكام المسلمين. وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود.

وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولی الشافعي إلى أنه لا یقر من أنکحة الکفار إلا ما وافق الإسلام، فيقولون: إذا أسلم الكافر وتحتة أختان، وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحتة أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن، وأرسل من تأخر عقدها، إذا كانت خامسة أو نحو ذلك، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»^(٢): فصل: ثم كل نكاح جاز بين المسلمين، وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها، فهو جائز بين أهل الذمة، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنکحة، فإنها منقسمة في حقهم، منها ما یصح، ومنها ما یفسد، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة، حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود یعترض علیهم، ويحملون على أحكامنا وإن لم یرفعوا إلینا، وكذا إذا أسلموا یفرق بينهما عنده، وعندنا لا یفرق بينهما، وإن تحاکما إلینا أو أسلما، بل یقرآن علیه.

(١) «نیل الأوطار» (٢٤٣/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦١٣/٢، ٦١٩، ٦٢٠).

ثم قال: ثم كل عقد إذا عقده الذمي كان فاسداً، فإذا عقده الحربي كان فاسداً أيضاً؛ لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما.

ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم، فإن كان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة.

وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يختار من الخمس أربعاً، ومن الأختين واحدة، سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد استحساناً، وبه أخذ الشافعي.

احتج محمد بما روي: «أن غيلان^(١) أسلم، وتحتة عشرة نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن»، وروي «أن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً». وروي «أن فيروز الديلمي أسلم، وتحتة أختان، فخير رسول الله ﷺ»، ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً؛ لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول، وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن، والإفضاء إلى قطع الرحم، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر، إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة؛ لأن ذلك ديانتهم، وهو غير مستثنى من عهودهم، وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب، فإذا أسلم فقد زال المانع، فلا يمكن من استيفاء الجمع

(١) تكلم الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/١٣٤) على حديث غيلان فليحرر، انتهى. وقال ابن الجوزي في «التلقيح»: اختلف في اسم هذا الثقيفي، فقيل: غيلان، وقيل: عروة، وقيل: أبو مسعود، والنسوة كانت ثمانية. (ش). (انظر: «تلقيح فهم الأثر» ص ٥٠٠).

بعد الإسلام، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً، إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى، والجمع محرم، وقد زال المانع من التعرض، فلا بد من الاعتراض بالتفريق.

وكذلك إذا تزوج الأختين في عقدة واحدة؛ لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً، إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، والإسلام يمنع من ذلك، ولا مانع من التفريق، فيفرك، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحاً؛ لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة، مسلماً كان أو كافراً، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً، فيفرك بينهما بعد الإسلام.

[وكذلك إذا تزوج الأختين في عقدتين فنكاح الأولى وقع صحيحاً، إذ لا مانع من الصحة، وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعاً،] فلا بد من التفريق بعد الإسلام.

وأما الأحاديث: ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه قد روي أن ذلك قبل تحريم الجمع^(١)، فإنه روي في الخبر أن غيلان أسلم، وقد كان تزوج في الجاهلية.

وروي عن مكحول أنه قال: «كان ذلك قبل نزول الفرائض، وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى، وهي مدنية». وروي أن فيروز لما هاجر إلى النبي ﷺ قال له: «إن تحتي أختين، فقال رسول الله ﷺ: ارجع فطلق إحداهما»، ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح، فدل أن ذلك العقد وقع صحيحاً في الأصل، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه، انتهى.

(١) وأجاد الطحطاوي (٢/٢٥٥)، وصاحب «البدائع» (٢/٦٢٠) في توجيه الحديث بأنه كان قبل نزول تحريم الزيادة على الأولية، فالنكاح بما فوق الأربعة كان جائزاً إذ ذاك، فالعاشرة حيثئذ كالواحدة، فصح التخيير. (ش).

(١) وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ (٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(وحدثنا به أحمد بن إبراهيم) الدورقي النكري، (نا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث).

٢٢٤٢ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي النكري، (نا بكر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أبو حاتم وأبو زرعة: رأيناه ولم نكتب عنه، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قال ابن سعد: كان سمع «مصنف ابن أبي ليلى» منه، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: صالح، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: مُقَلِّدٌ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن.

(عن ابن أبي ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، (عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوّي ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال: وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبد الرحمن أنه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) في نسخة: «الشمرذل».

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا»^(١) شَيْئًا. [ت ١١٣٠، ج ١٩٥١، قط ٢٧٣/٣، ق ١٨٤/٧]

٢٢٤٣ - (حدثنا يحيى بن معين، نا وهب بن جرير، عن أبيه) أي جرير (قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب^(٢) الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، المصري، قيل: اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول.

(عن الضحاك بن فيروز) الديلمي، ويقال: الفلسطيني، ذكره معاوية بن صالح، عن ابن معين في تابعي أهل اليمن، وقال البخاري: الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وعنه أبو وهب، لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: صحح الدارقطني سند حديثه، وقال ابن القطان: مجهول.

(عن أبيه) فيروز الديلمي اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية بعد الخمسين.

(قال: قلت: يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت)، أخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث، ولفظ الترمذي: «اختر أيتهن شئت»، ولفظ ابن ماجه موافق للفظ أبي داود، أي: طلق، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلائلها.

(١) في نسخة: «أيهما».

(٢) قال السيوطي في «شرح الترمذي»: ليس له ولا لشيخه الضحاك في الكتب إلا هذا الحديث الواحد. (ش).

(٢٦) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ لِمَنْ ^(١) يَكُونُ الْوَلَدُ؟

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى،
ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ

(٢٦) (بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ) وَالْآخِرُ كَافِرٌ ^(٢) (لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟)

٢٢٤٤ - (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى) بن يونس،
(ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري
الأوسي، أبو الفضل، ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه، (أَخْبَرَنِي أَبِي)
أي جعفر بن عبد الله، (عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وبتونين
بينهما ألف، الأوسي، أبو الحكم المدني، وفي إسناد حديثه اختلاف، بعضه
مذكور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة.

وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة: روى عن أبيه عن جده: أن أبويه
اختصما فيه، الحديث، وقال الثوري: عن عثمان، عن عبد الحميد الأنصاري،
عن أبيه، عن جده به، وقال حماد بن سلمة وغيره: عن عثمان،
عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، أن رجلاً أسلم، فذكره مرسلاً، ورواه
المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه،
عن جده أبي الحكم بن رافع بن سنان به.

قلت: وروى الدارقطني حديثاً من طريقه، وقال: عبد الحميد بن سلمة
وأبوه وجده لا يعرفون، قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وكذا قال
في «كتاب السنة»، له في أحاديث النزول ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن
يزيد بن سلمة.

(١) في نسخة: «مع من».

(٢) والولد يتبع خير الأبوين ديناً عندنا ما لم يبلغ، أو لم يفحص الإسلام بنفسه،
صرح به ابن عابدين. والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يعقل فيعتبر كما سيأتي،
وفي موضع من «الدر المختار»: النصراني شر من اليهودي. (ش). (انظر:
«رد المحتار» ٤/ ٣٧٠ - ٣٧٢).

أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبْهَةٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ»^(١) نَاحِيَةً، وَقَالَ لَهَا: «أُقْعِدِي نَاحِيَةً»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ^(٢) بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [ن ٣٤٩٥، حم ٤٤٦/٥، ك ٢٠٦/٢]

ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما وعلى من أعل حديث أبي جعفر بابن سلمة، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٣).

قلت: فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أي جد جده، وعلى القول الثاني هو جده لأمه.

(أنه) أي رافع بن سنان (أسلم، وأبَتْ امرأته أن تُسْلِمَ، فأَتْت) أي امرأة رافع (النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم) أي: هذه ابنتي وهي فطيم (أو شبهه) أي مشابهة بالفطيم ومماثلة لها.

(وقال رافع: ابنتي) وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة (فقال له) أي لرافع (النبي ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً) أي جانباً (وقال لها) أي للمرأة: (اقْعِدِي نَاحِيَةً) أي أخرى (واقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا) أي وسطهما (ثم قال) أي رسول الله ﷺ: (ادْعُوَاهَا) أي: البنت (فمالَت الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فقال النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فمالَت) أي: البنت (إلى أبيها فأخذها).

أخرجه النسائي في «باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد» من طريق

(١) في نسخة: «فاقعد».

(٢) في نسخة: «الصبي».

(٣) «تهذيب التهذيب» (١١٥، ١١٦).

.....

سفيان، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلمَ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم»، الحديث.

قال الزيلعي^(١) في «نصب الراية»: وبسند أبي داود ومثله رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أبي عاصم النبيل، عن عبد الحميد به، وسمي فيه البنت المذكورة عميرة. وعن علي بن غراب، عن عبد الحميد به، وقال فيه: شبيهة بالفطيم. وفي لفظ أحمد: «في ولد صغير». ولفظ «السنن» ما يدفع حمل المصنف أي صاحب «الهداية» على أن الصبي كان بالغاً.

قال ابن القطان في «كتابه»: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل، وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي.

وروي: أنه كان غلاماً، وروي: أنها كانت جارية، فلعلهما قضيتان خير في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية.

ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي، ثم قال بعد إخراجه: وهذه الروايات لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه، وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف.

(١) «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠ - ٢٧١).

وأجاب ابن الهمام في «فتح القدير»^(١) عن الحديث فقال: ونحن نقول: إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له، لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره ﷺ مع دعائه، فيجب بعده ﷺ اعتبار مظنة النظرية، وهو فيما قلنا، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٢) (٣): ولنا ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال للأُم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، ولم يخير، ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة؛ لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ، والكسل، والهرب من الكتاب، وتعلم آداب النفس، ومعالم الدين، فيختار شر الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فالمراد منه التخيير في حق البالغ؛ لأنها قالت: «نفعني وسقاني من بثر أبي عنة».

ومعنى قولها: «نفعني» أي كسب عليّ، والبالغ هو الذي يقدر على الكسب، وقد قيل: إن بثر أبي عنة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه، فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ، ونحن به نقول: إن الصبي إذا بلغ يخير.

(١) «فتح القدير» (٤/٣٣٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦١، ٤٥٨).

(٣) هذا الكلام قاله صاحب «البدائع» في حق الحضانة، وذكره الشيخ ها هنا - أي في مسألة ولاية الكافر على المسلم - لأنه لا فرق عندنا في الحضانة بين المسلمة والكافرة، صرح بذلك في «الدر المختار» (٥/٢٦٤)، و«البدائع» (٣/٤٥٨)، و«الهداية» (٢/٢٨٤). وقال ابن الهمام (٤/٣٣٠، ٣٣١): قال الشافعي وأحمد ورواية عن مالك: لا حضانة لها (أي الذمية). والمشهور عن مالك كقولنا، انتهى.

وقال الموفق (١١/٤١٢): لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وبهذا قال الشافعي ومالك، وقال ابن القاسم وأصحاب الرأي: تثبت له؛ لحديث رافع هذا، ولنا أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، وفي الحديث مقال، ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباهما بدعوته. (ش).

(٢٧) بَابُ: فِي اللَّعَانِ

والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: «غزا أبي نحو البحرين، فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أُمِّي إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ومعي أخ لي صغير، فخيرني علي - رضي الله عنه - ثلاثاً، فاخترت أُمِّي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي - رضي الله عنه - بيده وضربه بِدِرَّتِهِ، وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خَيْرٌ»، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ.

وقال في محل آخر: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «طلق عمرُ - رضي الله عنه - أُمَّ ابنه عاصم - رضي الله عنه -، فلقيها ومعها الصبي فنازعها، وارتفعا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم بن عمر - رضي الله عنه - لأنه ما لم يَشِبَّ أو تتزوج، وقال: إن ربحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج»، وذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم -.

(٢٧) بَابُ: فِي اللَّعَانِ^(١)

أي باب في بيان أحكام اللعان، وهو مصدر الملاعة، مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، لبعدهما عن الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبداً. واللعان، والالتعان والملاعة بمعنى، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة، وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية كل^(٢) باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً،

(١) وكان في سنة ٩هـ، كما في «الخميس» (١٣٣/٢). يشكل عليه بأن اللعن على اللعن لا يجوز، وأجيب بأنه مقيد بقوله: إن كان، كذا في «الشامي» (١٥٩/٥)، وسيأتي في باب اللعن، انتهى. (ش).

(٢) وقال الحافظ (٤٤٠/٩): اختير هذا اللفظ دون الغضب؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدى به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع، فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعاناً؛ لأن اللعان: الطرد، وهو مشترك فيهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم =

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ
أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ.....

ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدة بالآيمان مقرونة باللعن^(١)، وهو مذكور
في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لَزَوْجِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢)

٢٢٤٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب
أن سهل بن سعد الساعدي) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري
الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين،
وقيل: بعدها وقد جاوز المائة.

(أخبره أن عويمر بن الأشقر^(٣) العجلاني) الأنصاري البصري صحابي
جليل، وعويمر بن أبيض، قال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن
حارثة بن الجد، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ
بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك، قيل: عويمر بن أبيض،
وقيل: عويمر بن أشقر، قال الزرقاني^(٤): قال الحافظ: فلعل أباه كان يلقب

= الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً ليس فيه أكثر من القذف، وإن كانت كاذبة،
ففيه تلويث الفرائض والنسب، وتنتشر المحرمية والميراث والولاية... إلخ. (ش).

(١) وهذا عندنا، وأما عند الثلاثة: آيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، فيشترط عندهم أهلية
اليمن، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته،
وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير
محدودين في قذف. (ش).

(٢) سورة النور: الآية ٦.

(٣) ظاهر «الإصابة» (٦١١٦)، و «التهذيب» (٨/١٧٥): أن هذا غلط، والصحيح عويمر بن
أبيض. وأما ابن أشقر، فهو رجل آخر، راوي حديث الأضاحي عند «ابن ماجه»
(٣١٥٣) و «الموطأ» (٤٨٤/٢) رقم (١٠٧٠) في الذبح قبل الصلاة، والبسط في
«الأوجز» (٢٣٧/١٠). (ش).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/١٨٦، ١٨٧).

جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ
امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ^(١) فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

أشقر أو أبيض، وفي «الصحابة»: عويمر بن أشقر آخر مازني، روى له ابن ماجه حديثاً في الأضاحي.

(جاء إلى عاصم بن عدي) بن الجد بن العجلان، وكان سيد بني العجلان، شهد بدرأ وأحدأ والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: لم يشهد بدرأ بنفسه، بل رده رسول الله ﷺ من الروحاء، واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له سهمه وأجره، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني، فنزلت قصة اللعان، وهو ابن عم والد عويمر.

(فقال له) أي: عويمر: (يا عاصم أرايت) أي: أخبرني لو أن (رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) أي أجنبياً منها (أيقتله) بهمزة الاستفهام (فيقتلونه) أي قصاصاً^(٢)، وعند مسلم عن ابن مسعود: «إن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ».

(أم كيف) يحتمل أن تكون متصلة، والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم؟ وإنما خصص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه (يفعل؟).

واختلفوا فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته قد زنا، قال الجمهور: يقتل، إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القاتل، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شيء عليه.

(١) في نسخة: «يقتله فتقتلونه».

(٢) أشكل عليه ما في «الدر المختار» (٢١١/١٠، ٢١٢) في آخر الجنايات: دخل رجل بيته فرأى رجلاً على امرأته أو جاريته، فقتله، حلّ له ذلك، ولا قصاص عليه، كذا في «الشامي»، والجمهور على القصاص كما في «الفتح» (٤٤٩/٩)، و «المغني» (٥٣٥/١٢). (ش).

سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

(سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ) المذكورة (وعابها)، قال عياض^(١): يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم، أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال، أو لما في كثرته من التضيق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم.

(حتى كبر) بضم الموحدة أي عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ) أي من الكراهة، وكأنه ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة، فكره حملاً لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة.

(فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟) أي في الجواب عن سؤاله (فقال) له (عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي) أي أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) أي رسول الله ﷺ (عنها) أي عن المسألة.

(فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ) أي أعلمت فأعلمني، فعبرَ بالإبصار

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧٧/٥، ٧٨).

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقَتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَادْهَبْ
فَاتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا،
فَطَلَقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ

عن الإخبار؛ لأن الرؤية سبب العلم، فلهذا صار معناه أخبرني (رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته) فإن قتله (فتقتلونه) بصيغة الخطاب، أي قصاصاً، وفي رواية: بصيغة الغيبة، أي: يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل؟).

زاد في حديث ابن عمر عند مسلم^(١): «فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاهُمْ﴾»^(٢) فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل) بصيغة المجهول، وفي نسخة: «أنزل الله» (فيك وفي صاحبك) أي زوجتك خولة بنت قيس على المشهور، أو بنت عاصم بن عدي المذكور، أو بنت أخيه (قرآن، فاذهب فات بها) وزاد في رواية الأوزاعي: «فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة».

(قال سهل: فتلاعنا)، وفي رواية ابن شهاب عند ابن إسحاق: «بعد العصر»، وفي رواية ابن جريج: «فتلاعنا في المسجد» (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فتلا عليهما الآيات، ووعظهما، وذكرهما، وأخبرهما، فتلاعنا.

(فلما فرغا) أي عويمر وزوجته من تلاعهما (قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أي في نكاحي (فطلقها عويمر^(٣) ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ).

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٣).

(٢) سورة النور: الآية ٦.

(٣) اختلفت الروايات في القاذف هل هو عويمر أو هلال؟ والمقذوف به واحد وهو =

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ. [خ ٥٢٥٩، م ١٤٩٢،
جه ٢٠٦٦، ن ٣٤٠٢، دي ٢٢٢٩]

(قال ابن شهاب) أي الزهري: (فكانت تلك) أي الفرقة بينهما، أو الطلقة من الزوج (سُنَّةُ المتلاعنين).

قال في «البدائع»^(١): اختلف العلماء في حكم اللعان، قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما دام على حال اللعان، لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم، حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويجري التوارث بينهما قبل التفريق.

وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان، إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا.

وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة، وجه قول الشافعي: أن الفرقة أمر يختص بالزوج، ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة، فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق.

واحتج زفر بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص.

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فَرَّقَ بينهما»، وروي «أن رسول الله ﷺ لاعن

= شريك، فقليل بالتعدد كما بسطه الحافظ (٨/٤٥٠ - ٩/٤٤٦)، وقال القاري (٦/٤٦٤): يجمع بينهما بأنهما واقعتان، وفي النفس منه شيء، انتهى. وقال الزرقاني (٣/١٨٨): لا مانع أن يُتَّهم شريك بكل من امرأتي عويمر وهلال إلى آخر ما بسط في «الأوجز» (١١/٢٠٨ - ١٢/٢١١). (ش).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٣٨٨ - ٣٩٠).

بين العجلاني وبين امرأته، فلما فرغا من اللعان فرَّق بينهما»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «الله يعلم أن أحكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ قال ذلك ثلاثاً، فأبيا ففرق بينهما».

فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعائها، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان.

ثم قال: واختلف^(١) العلماء فيه أيضاً، قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح، وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما دام على حالة اللعان، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته، جاز النكاح بينهما ويجتمعان.

وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، وهو نص في الباب. وكذا روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - مثل عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

ولأبي حنيفة ومحمد ما روي «أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فهي طالق ثلاثاً»، وفي بعض الروايات: «كذبت عليها إن لم أفارقها، فهي طالق ثلاثاً»، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمراً طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ، فأنفذها عليه رسول الله ﷺ، فيجب على كل ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، فيكون طلاقاً كما في العنين.

(١) قال الموفق (١١/١٤٧): فرقة لعان فسخ، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي طلاق، ولنا أنه فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسحاً كفرقة الرضاع. (ش).

٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ». [حم ٣٣٥/٥]

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان، واللعان يوجب التفريق، والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً، كما في العتّين، والخلع، والإيلاء، ونحو ذلك، وهو قول السلف: إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق، من نحو إبراهيم، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة وغيرهم - رضي الله عنهم - .

وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل، وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة، فانصرف المراد إلى الحكم، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً.

فإذا أکذب الزوج نفسه، وحذّ حد القذف، بطل حكم اللعان، فلم يبق متلاعناً حقيقة وحكماً، فجاز اجتماعهما.

٢٢٤٦ - (أخبرنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة) أي زوجة عويمر التي لاعنت (عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك؛ لأنه كان كبير قومه، وكانت المرأة ابنته، أو ابنة أخيه كما تقدم.

٢٢٤٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني

(١) زاد في نسخة: «أبو الأصمغ».

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ».

[خ ٤٧٤٦، م ١٤٩٢]

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ».....

يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت لعانتهما عند رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق) أي يونس (الحديث، قال) أي زاد يونس (فيه: ثم خرجت حاملاً) ظهر حملها (فكان الولد) أي الذي ولدته بعد اللعان (يُدعى) أي ينسب (إلى أمه) أي ولا ينسب إلى أبيه.

٢٢٤٨ - (حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أنا إبراهيم - يعني ابن سعد -، عن الزهري، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين) أي في قصتهما (قال) أي سهل: (قال النبي ﷺ: أبصروها) أي المرأة المتلاعنة (فإن جاءت به) أي بولدها (أدعج) أي أسود (العينين عظيم الأليتين) بفتح الهمزة، وهي اللحم المشرفة على الظهر والفخذ، وقال في «القاموس»: الأليّة: العَجِيزَةُ، أو ما رَكِبَ العَجَزُ من شَحْمٍ ولَحْمٍ، جمعه أَلْيَاتٌ وأَلَايَا، لا تَقُل: إِلِيَّةٌ ولا لِيَّةٌ.

(فلا أراه) أي عويمراً (إلا قد صدق، وإن جاءت به) أي بالولد (أحيمر) تصغير أحمر، أي مائلاً إلى الحمرة (كأنه وحرّة) أي وزعة^(١) (فلا أراه)

(١) ونقل في ما بين سطور أبي داود المطبوعة بالهند عن مولانا معناه: «بهمني» [هو باللغة الأردنية]. (ش).

إِلَّا كَاذِبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [خ ٥٣٠٩،
جه ٢٠٦٦]

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، نَا الْفَرِيَابِي،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا
الْخَبَرِ، قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ. [انظر سابقه]

أي عويمراً (إلا كاذباً، قال) أي سهل بن سعد: (فجاءت به) أي بالولد (على
النعت المكروه) أي الوصف الذي يصدق عويمراً.

٢٢٤٩ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي،
عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر، قال) أي الزهري: (فكان
يدعى - يعني الولد - لأمه). قال في «البدائع»^(٢): وأما الحكم الذي ليس بأصلي
لللعان فهو وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف، وهو القذف بالولد، لما
روى: «أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته، وفرق
بينهما، نفى الولد عنه وألحقه بالمرأة»، فصار النفي أحد حكمي اللعان.

وعلى هذا قلنا: إن القذف إذا لم ينعقد موجباً لللعان، أو سقط بعد
الوجوب، ووجب الحد، أو لم يجب، أو لم يسقط، لكنهما لم يتلاعنا بعد،
لا ينقطع نسب الولد، إلى آخر ما قال.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣): وعن أحمد: ينتفي الولد بمجرد اللعان،
ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه،
وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها
الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعة انتفى، وإن لم يتعرض
له فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة.

(١) في نسخة: «خالد الدمشقي».

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٣٩١).

(٣) «فتح الباري» (٩/٤٦٠).

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،
 عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ
 ابْنِ سَعْدٍ^(١) فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً^(٣)».

قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ
 فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ^(٤) لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. [خ ٧٣٠٤]

٢٢٥٠ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن
 عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا
 الخبر) أي المتقدم (قال) أي عياض بن عبد الله، عن ابن شهاب
 (فطلقها) أي عويمر زوجته (ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه)
 أي أمضى الطلاق (رسول الله ﷺ)، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة
 أي: إذ لم ينكر عليه.

(قال سهل: حضرت هذا) أي اللعان (عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة
 بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج، فإن لم يطلق الزوج ينوب
 القاضي منابه فيفرق بينهما، (ثم لا يجتمعان أبدًا) أي ما داما^(٥) على لعانهما،
 فإن أكذب أحدهما نفسه، يجوز اجتماعهما عندنا.

(١) زاد في نسخة: «الساعدي».

(٢) في نسخة: «وأنفذه».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) في نسخة: «ولا يجتمعان».

(٥) قال في «الهداية» (٢/ ٢٧١): وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف:
 هو تحریم مؤبد لهذا الحديث، ولهما: إن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع
 لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن بعد
 الإكذاب... إلخ. (ش).

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ^(٢)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ تَلَاعَنَا، وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا». [خ ٦٨٥٤]

(٣) وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ «عَلَيْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٢٢٥١ - (حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا: حدثنا سفیان) أي ابن عینة، (عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد) في حديثه: (قال) سهل: (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين تلاعنا) أي: فرغا من تلاعنها. (وتم حديث مسدد).

(وقال الآخرون: إنه) أي: سهل (شهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فرق بين المتلاعنين) فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبّر بضمير المتكلم، وغيره جعله غائباً، وزاد الآخرون: (فقال الرجل) أي عويمر: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، وبعضهم) أي بعض شيوخ المصنف (لم يقل «عليها») أي لفظ «عليها». (قال أبو داود: لم يتابع ابن عينية أحد على أنه) أي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فرق بين المتلاعنين) فكان ما قال ابن عينة: أنه فرق بينهما شاذاً.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «سنة».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١) الْعَتَكِيُّ، نَا فُلَيْحٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَتْ حَامِلًا،
فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ^(٢) ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ
أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا». [خ ٤٧٤٦]

٢٢٥٢ - (حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا فليح، عن الزهري، عن سهل
ابن سعد في هذا الحديث: وكانت) أي المرأة (حاملًا، فأنكر حملها) أي من
نفسه (فكان ابنها) أي المرأة (يُدعى إليها) أي إلى المرأة.

قال في «الهداية»^(٣): إذا قال الزوج: ليس حملك مني، فلا لعان،
وهذا قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله - ، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل
فلم يصِر قاذفًا، وقال^(٤) أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي
الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لأننا تيقنًا بقيام الحمل عنده،
أي تحقق القذف.

قلنا: إذا لم يكن قذفًا في الحال يصير كالمعلق بالشرط، فيصير كأنه قال:
إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط.

قلت: والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفي
الحمل فقط.

(ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها) أي الولد من أمه (وترث) أي المرأة
(منه) أي من الولد (ما فرض الله عزَّ وجلَّ لها)^(٥)، وهو الثلث إن لم يكن له
ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، فإن كان شيء من ذلك

(١) زاد في نسخة: «أبو الربيع».

(٢) في نسخة: «وكان».

(٣) «الهداية» (٢/ ٢٧٢).

(٤) وبه قال الشافعي، كما في «ابن رسلان» وقال: الحديث حجة لنا على أنها تلاعن
بالحمل... إلخ. (ش).

(٥) وسيأتي شيء منه في «باب ميراث ابن الملاعة». (ش).

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا^(١) لَلَّيْلَةٍ^(٢)
جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ
أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ،

فلها السدس، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض، فهو لبيت المال عند
الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور.

وقال الحكم وحماد: تراث ورثة أمه. وقال آخرون: عصبته عصبه أمه،
روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت
الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت جميع
الثالث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته.

قلت: ونقل في «البحر»^(٣) عن «الذخيرة»: ثم إذا قطع النسب عن الأب
والحق الولد بالأم، يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة
وعدم القصاص على الأب بقتله، ونحو ذلك من الأحكام، إلا أنه لا يجري
التوارث بينهما ولا نفقة على الأب؛ لأن النفي باللعان ثبت شرعاً بخلاف
الأصل، بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه، وقد قال النبي ﷺ:
«الولد للفراش»، فلا يظهر في حق سائر الأحكام.

٢٢٥٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود (قال: أنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل
رجل من الأنصار في المسجد) الظاهر هو عويمر المتقدم، أو هلال بن
أمية الآتي، (فقال) للناس: (لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) أي أجنبياً
يزني بها (فتكلم به) أي بزناها (جلدتموه) أي بحد القذف، (أو قتل قتلتموه)

(١) في نسخة: «إنّا».

(٢) في نسخة: «ليلة».

(٣) «البحر الرائق» (٤/١٢٩).

فَإِنْ^(١) سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ

قصاصاً^(٣)، (فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال) أي رسول الله ﷺ: (اللهم افتح) أي احكم في هذه المسألة حكماً بيناً (وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٤) هذه الآية).

واختلفت الروايات في نزولها، فبعضها تقتضي أنها نزلت في قصة العجلاني، وبعضها تدل في قصة هلال بن أمية، قال الحافظ^(٥) في كيفية الجمع بينهما: بأن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً.

وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به»، فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، بأن ذلك لا يختص بهلال.

(١) في نسخة: «وإن».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) هذا مشكل لما في «الشامي» (١٠/٢١١ - ٢١٢): من رأى زانياً بامرأته، فقتله فلا قصاص، وكذلك عند أحمد كما جزم به الموفق (١١/٥٣٣)، واستدل بأثر عمر، ولم يذكر الجواب عن حديث الباب، وسيعيده المصنف في «الديات». (ش).

(٤) سورة النور: الآية ٦.

(٥) «فتح الباري» (٩/٤٥٠).

فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. [م ١٤٩٥، ج ٢٠٦٨]

وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود، يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني، جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر، فقال: قد نزلت فيك وفي صاحبك.

(فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن) أي أوقع اللعنة (الخامسة)، أي في المرة الخامسة (عليه) أي على نفسه (إن كان من الكاذبين. قال) أي عبد الله: (فذهبت) أي شرعت المرأة (لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: مه) أي: اكففي، كلمة زجر وردع، (فأبت) عن أن تكف وترتدع عن التلاعن (ففعلت) أي: الالتعان.

(فلما أذبرا قال) أي رسول الله ﷺ: (لعلها) أي المرأة (أن تجيء به) أي بالولد (أسود جعداً). الجعد: إما جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، أي شديد الأسر والخلق، أو جعودة الشعر، وهو ضد السبوطه، والمراد ها هنا: جعودة الشعر، يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري^(١)، ولفظه: «وكان ذلك الرجل مضطراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي وجدته عند أهله آدم خذلاً كثير اللحم جعداً قططاً» (فجاءت به) أي بالولد (أسود جعداً) أي على الصفة المكروهة، على صفة الذي رُميت به.

(١) «صحيح البخاري» (٥٣١٦).

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ^(١) ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، قَرَأَ^(٢).....

٢٢٥٤ - (حدثنا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، أنبأنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية) الواقفي، شهد بداراً وأحداً، وكان قديم الإسلام، وكانت معه رايته يوم الفتح، وهو الذي لاعن امرأته ورمأها بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فعوتبوا بترك الكلام، ثم تيب عليهم (قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة) بالنصب والرفع، أي أحضرها على ثبوت زناها (أوحد) أي يجب (في ظهرك)^(٣) وهو حد القذف.

(فقال) أي هلال: (يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته) يزني بها (يلتمس البينة؟) بتقدير حرف الاستفهام (فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك)، وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق) فيما رميتها به (ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٤)، قرا) لعل

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «فقرأ».

(٣) وهو حجة لمالك في أن الحد يجلد في الظهر، خلافاً للجمهور إذ قالوا: يفرق على الأعضاء ما خلا الوجه والرأس، كما سيأتي. (ش).

(٤) سورة النور: الآية ٦.

حَتَّى بَلَغَ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا»^(١) فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ

الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند (حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل) أي رسولاً (إليهما) يدعوهما (فجاءا) بلفظ التثنية.

(فقام هلال بن أمية، فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت) أي المرأة (فشهدت) أي الشهادات الأربعة (فلما كان عند الخامسة) وفي نسخة: «كانت» وهو الأوفق ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أي: زوجها ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أي فيما رماها به.

(وقالوا) أي الصحابة - رضي الله عنهم - (لها: إنها) أي الشهادة الخامسة (موجبة) أي لغضب الله، (قال ابن عباس: فتلكأت) أي توقفت وتبطلت (ونكصت) أي رجعت القهقري (حتى ظننا أنها سترجع) أي عن الإقدام على الشهادة (فقال: لا أفضح قومي)^(٢) أي بالرجوع عن الشهادة (سائر اليوم) أي سائر الزمان، (فمضت) أي في الشهادات، (فقال النبي ﷺ: أبصروها) من الإفعال أو من المجرد، وحرف الصلة مقدر، أي بها (فإن جاءت به) أي بالولد (أكحل العينين) أي أسود أجفان العين خلقة من غير كحل (سابغ) أي عظيم (الأليتين خدلج) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات، أي عظيم (الساقين)

(١) في نسخة: «انظروها».

(٢) قال في «الكوكب» (٢١٨/٤): إن الكلام لما لم يكن نصاً في الإقرار لم يكتف به في تصديق الزوج. (ش).

فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [خ ٢٦٧١، ت ٣١٧٩، ج ٢٠٦٧، حم ٢٣٨/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ^(١) أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثٌ هَلَالٍ.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». [ن ٣٤٧٢]

(فهو) أي الولد (لشريك بن سحماء، فجاءت به) أي بالولد (كذلك) أي أكحل العينين، سابغ الألتين، خدلج الساقين.

(فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله) أي ما أنزله في كتابه من الملاعنة أو الشهادات في ثبوت الزنا (لكان لي ولها شأن)، أي: لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به.

(قال أبو داود: وهذا) أي الحديث (مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال) أي في قصة هلال.

٢٢٥٥ - (حدثنا محمد بن خالد الشعيري، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب، (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً) أي من أصحابه، لم أقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه) أي على فم الزوج المتلاعن (عند الخامسة) أي الشهادة الخامسة ليكفّه عن الإقدام على الشهادة (يقول) أي للزوج: (إنها) أي الشهادة الخامسة (موجبة) أي للعن والعقاب إن كان كاذباً.

(١) في نسخة: «انفرد».

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عَنْدهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾^(١) الْآيَتَيْنِ كِلْتاهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٥٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، نا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك، فعوتبوا بترك الكلام، والاثنان منهم، أحدهما: كعب بن مالك، وثانيهما: مرارة بن الربيع.

(فجاء) أي هلال (من أرضه) أي مزرعته (عشاءً فوجد عند أهله رجلاً) أي شريك بن سحماء يزني بها، (فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجاً وهيجاناً وهياجاً: ثار، كاهتاج وتهيج وأثار، قاله في «القاموس»، أي لم يزعجه ولم ينفره.

(حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت فعله (بعيني، وسمعت) أي صوته (بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه)، ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالاً في ظنه فيما يقول، ومع صدقه مستوجب لحد القذف، لأن آية اللعان لم تنزل بعد.

(فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾) أي: على زناها ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتاهِمَا، فَسُرِّيَ، أي: كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ)

(١) سورة النور: الآية ٦.

فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هَلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قَالَ هَلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ فَتَلَاها عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هَلَالُ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنُوا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ: يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عِقَابَ^(١) الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ،

ما كان يجده من الشدة في نزول الوحي، أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد في هذه القصة.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً) أي راحة من الغم (ومخرجاً) أي من تلك الورطة (قال هلال: قد كنت أرجو ذلك) أي الفرج والمخرج (من ربي، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت) أي زوجة هلال (فتلاها) أي قرأ الآية (عليهما رسول الله ﷺ، وذكّرهما) من التذكير أي وعظهما، (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أي على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف عن الزوج (أشدُّ من عذاب الدنيا) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة.

(فقال هلال: والله لقد صدقت عليها) فيما قذفتها به، (فقالت: قد كذب) أي فيما رمانني به، (فقال رسول الله ﷺ: لا عتوا بينهما، ف قيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت) أي الشهادة (الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) أي في الإقدام على القذف كاذباً، (وإن هذه) أي الشهادة الخامسة (الموجبة التي توجب عليك العذاب) أي إن كنت كاذباً.

(١) في نسخة: «عذاب».

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتٌ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ،

(فقال: والله لا يعذبني الله عليها) أي على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدني عليها) أي على مقالي عليها، (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها) أي للمرأة: (اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب) أي إن كنت كاذبة.

(فتلكأت) أي توقفت وتبطأت (ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح) من المجرد (قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أي بين هلال بن أمية وزوجته، (وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا تُرمى) أي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يُرمى ولدها، ومن رماها) أي قذف المرأة بالزنا (أو رمى ولدها فعليه) أي الرامي (الحد)^(١) أي حد القذف (وقضى أن لا بيت) أي: لا سكنى (لها) أي للمرأة (عليه) أي على

(١) كتب عليه الوالد في «التقرير»: ومعنى الحد التعزير، لا الحد الشرعي؛ لأنها لم تبق عفيفة، حتى يلزم الحد لقذفها. (ش).

وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا،

هلال بن أمية (ولا قوت) أي لا نفقة لها عليه (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) أي لم يتوف عنها زوجها.

قال الشوكاني^(١): فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة^(٢) نفقة ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق، لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة.

ومن قال: إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد، فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى، والحديث حجة عليه.

قلت: والجواب عن الحديث: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحسين، عن عكرمة.

وقال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مهنّا عن أحمد: كانت أحاديثه منكراً، وكان قدرياً، وكان يدلّس، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه، وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكراً، وقال الجرجاني^(٣): كان سيئ الحفظ، وكان تغير أخيراً.

وقال ابن الهمام^(٤) في «باب اللعان» من شرحه على «الهداية» مجيباً

(١) «نيل الأوطار» (٤/٣٧٦).

(٢) وعدة الملاعنة ثلاثة قروء عند الجمهور، وخالفهم ابن عباس فقال: تسعة أشهر، كذا في «المغني» (١١/١٩٥). (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (٥/١٠٥): «الجوزجاني».

(٤) «فتح القدير» (٤/٢٥٦ - ٢٥٧).

وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْنَيْبُ أُرْيَصِحْ أُثْبِجَ حَمَشُ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقُ جَعْدًا.....»

عن استدلال البيهقي بهذا الحديث: بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبي ﷺ تطليقه، فلا يعارضه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق، ثم قال: وأيضاً فحديث ابن عمر فإنه قال فيه: فأنفذه رسول الله ﷺ، يعني أمضى ذلك الطلاق، وهو حجة على من قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه رفع إمضاءه ﷺ الطلاق، وذلك إنما يكون بمفهوم اعتبار ذلك منه ﷺ.

(وقال) ^(١) أي رسول الله ﷺ: (إن جاءت به أصيب) نقل في الحاشية عن الخطابي: قال: هو تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهو كالشقرة، وقال ابن الأثير: المعروف أن الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد (أُرْيَصِحْ) تصغير أَرَصَح، براءٍ وصادٍ وحاء مهملتين، وهو خفيف الأليتين، ويقال: أَرَسَحَ بالسین والحاء بدل منها، ويقال: أَرَصَحَ، بالعين والصاد بدل منها الأليتين، وذكر الهروي: أن الأَرَصَحَ الناتئ الأليتين، وأنكر عليه، (أُثْبِجَ) تصغير أثبج، بمثلثة ثم موحدة وجيم، وهو نتوء الشج، وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء المهملة والشين المعجمة، أي دقيقهما (فهو لهلال).

(وإن جاءت به) أي بالولد (أورق) أي: أسمر، يقال: جمل أورق وناقعة ورقاء، والورق: بضم واو وسكون راء، جمعه، (جعداً) وهو ضد السبط

(١) قال الموفق (١١/١٦١): اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقى وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة؛ لأن الحمل غير مستيقن، يجوز أن يكون ريحاً، أو غيرها، وقال مالك والشافعي وجماعة: يصح نفي الحمل، لحديث الباب؛ لأنه نفاه، ثم قال: أبصروها... إلخ، وتقدم شيء من الخلاف في المسألة قبل ذلك. (ش).

جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتُ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ
أُورَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [حم ١/٢٣٨، ٢٤٥]

قَالَ عِكْرَمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ^(١) وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ
عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»،

(جمالياً) بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية: الضخم الأعضاء التام الأوصال،
كأنه الجمل، يقال: ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدلج الساقين)
أي: عظيمهما (سابغ الأليتين) أي: تامهما (فهو) أي: الولد (للذي رميت به).

(فجاءت به) أي ولدت بالولد (أورق جعداً جمالياً، خدلج الساقين، سابغ
الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الإيمان) أي: الشهادات، أي: شهادات
اللعان، أو شهادات ثبوت الزنا (لكان لي ولها شأن).

(قال عكرمة: فكان) أي ولدها (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) قبيلة
(وما يدعى لأب) أي لا ينسب إلى الأب، وفي رواية: أن ذلك الولد عاش
ستين، ثم مات، فالجمع بينهما أنه محمول على تعدد القصة.

٢٢٥٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو
أي ابن دينار (سعيد بن جبيرة يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ
للمتلاعنين) أي للرجل والمرأة: (حسابكما على الله) أي لا نعلم صادقاً منكما
عن كاذب، بل الله يعلم أيكما كاذب، ونعلم يقيناً أن (أحدكما) لا على التعيين
(كاذب، لا سبيل لك عليها).

(١) في نسخة: «مضر».

قَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ^(٢) أَبْعَدُ لَكَ». [خ ٥٣١٢، م ١٤٩٣، ن ٣٤٧٦، حم ١١/٢]

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ:

تمسك به من قال: إن الفرقة تقع بنفس اللعان، وأجيب: بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق؛ أو يقال: إن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه.

(قال) أي الزوج: (يا رسول الله مالي) أي أطلب المال الذي أعطيتها في مهرها؟ (قال) أي رسول الله ﷺ: (لا مال لك) أي لا تستحق المال (إن كنت صدقت عليها فهو) أي المال (بما استحللت من فرجها) أي فالمهر عوض عن وطنها.

(وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك) أي من مطالبتها؛ لأنه لا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها ما لا قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه بما استوفيت حقتك منها.

٢٢٥٨ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل، نا أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته هل يفرق بينهما؟ (قال) أي ابن عمر: (فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) أي عويمر وامرأته، وإنما جعلهما أخوين^(٣) تغليبا (وقال) أي رسول الله ﷺ: (الله يعلم

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «فذلك».

(٣) في الأصل: «جعله أخوان»، وهو خطأ.

«اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»^(١)، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ ٥٣١١، م ١٤٩٣، حم ٤/٢، ن ٣٤٧٥]

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»^(٢). [خ ٥٣١٥، م ١٤٩٤، ت ١٢٠٣، ن ٣٤٧٣، ج ٢٠٦٩، حم ٧/٢، دي ٢٢٣٢]

(٢٨) بَابُ: إِذَا شَكَّ فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

أَن أَحَدَكُمَا) المتعين (كاذب، فهل منكما) من هو كاذب (تائب؟ يرددها) أي يكرر تلك الكلمة (ثلاث مرات، فأبيا) أي كلاهما عن تكذيب نفسه، وتلاعنا (ففرق) أي النبي ﷺ (بينهما).

٢٢٥٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً) وهو عويمر أو هلال بن أمية (لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها) أي أنكر ولدها أن يكون منه (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أي بين الرجل وامرأته (وألحق الولد) أي نسبه (بالمرأة) ونفاه من الرجل.

(٢٨) (بَابُ: إِذَا شَكَّ) أي الرجل

(فِي الْوَلَدِ) بقرينة اللون

٢٢٦٠ - (حدثنا ابن أبي خلف، نا سفیان، عن الزهري،

(١) في نسخة: «لكاذب».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: وألحق الولد بالمرأة، وقال يونس عن الزهري، عن سهل بن سعد في حديث اللعان: وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها». انظر: «عون المعبود» (٣٤٩/٦).

عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا^(١) أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى تُرَاهُ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ». [خ ٥٣٠٥، م ١٥٠٠، ت ٢١٢٨، ن ٣٤٧٨، ج ٢٠٠٢، حم ٢/٢٣٣]

عن سعيد بن المسيب، (عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة) اسمه ضمضم^(٢) بن قتادة (فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود^(٣))، وفي رواية: «وإني أنكرته»، وأراد نفيه عنه (فقال) أي رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال) أي رسول الله ﷺ: (ما ألوانها؟ قال) أي الرجل: (حمر) باعتبار الأغلب.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (فهل فيها) أي: في إبلك (من أورك؟) مائلاً إلى السواد (قال) أي الرجل: (إن فيها) أي في الإبل (لُورقاً) جمع أورك، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أي رسول الله ﷺ: (فأتى) بفتح الهمزة، وتشديد النون المفتوحة، أي من أين (تُراه؟) بضم أوله على صيغة المجهول، أي: تظن، أي: من أين جاء هذا اللون وأبواها حمر (قال) أي الرجل: (عسى أن يكون نزعه عرق) المراد بالعرق: الأصل من النسب.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (وهذا) أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق)، والمعنى: أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا

(١) في نسخة: «فما».

(٢) وبه جزم النووي في «الأسماء واللغات» (٢/٣٠٥)، والدميري في «حياة الحيوان» (٣٠/١). (ش).

(٣) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهي: أن التعريض بالقذف هل يوجب الحد؟ كما قاله مالك، وهو رواية عن أحمد، أم لا؟ كما قاله الجمهور، منهم الظاهرية، واستدلوا بذلك كما في «المحلى» لابن حزم (١٢/٢٣٨)، و«الأوجز» (١٥/٣٧٠). (ش).

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
عن الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَهُوَ حِينِيذٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يُنْفِيَهُ».
[انظر سابقه]

اللون، أو بألوان تحصل الورقة^(١) من اختلاطها، فإن أمزجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها. وفي رواية: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

قال الشوكاني^(٢): وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا: إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به، جاز النفي على الصحيح عندهم، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

٢٢٦١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال) أي زاد معمر: (وهو) أي الرجل الفزاري (حينئذ يعرض بأن ينفيه)، وفي الحديث دلالة على أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا ولا موجباً للعان.

فإن قلت: إن فيه تصريحاً بالقذف، وليس بتعريض؟ فإنه سيجيء في الحديث الآتي: «واني أنكرته» وهو صريح في أنه نفاه.

قلت: لا نسلم أن فيه تصريحاً، بل هو تعريض، فإن معنى قوله: «أنكره»، أظنه منكراً فلا تصريح فيه.

قال الحافظ^(٣): وزاد في رواية يونس: «واني أنكرته»، أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً.

(١) وقع في الأصل: الفقرة، وهو تحريف.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٣٧٧).

(٣) «فتح الباري» (٩/٤٤٣).

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ». [انظر الحديث السابق]

(٢٩) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ.....»

٢٢٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إني امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره، فذكر) أي يونس (معناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(٢٩) (بَابُ التَّغْلِيظِ)، أَي: التَّشْدِيدِ

(فِي الْإِنْتِفَاءِ) أَي: مِنَ الْوَلَدِ

٢٢٦٣ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن الهاد) أي يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت، فحملت، فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه، (فليست من الله) أي: من

(١) في نسخة: «الملاعنة».

فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ^(١)، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

[ن ٣٤٨١، ج ٢٧٤٣، دي ٢٢٣٨، ق ٤٠٣/٧، ك ٢٠٢/٢]

(٣٠) بَابُ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الرَّثْنَا

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلَمٍ

رحمته (في شيء) أي: شيء يعتد به، (ولن يدخلها الله جنته) أي في الأولين؛ إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود.

(وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر. وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولد (احتجب الله تعالى منه) أي حجبته وأبعده من رحمته جزاءً وفاقاً (وفضحه) أي: أخزاه (على رؤوس) الخلائق، أي: بمرئى منهم في (الأولين والآخرين) يوم القيامة.

(٣٠) (بَابُ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الرَّثْنَا)

٢٢٦٤ - (حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا معتمر) هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة «العون»، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية: «نا معمر»، ولعله تصحيف، والصواب: معتمر، وهو معتمر بن سليمان، فقد ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان، وكذا ذكر معتمراً في تلامذة سلم بن أبي الديال.

(عن سلم) هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الأحمدية

(١) في نسخة: «الجنة».

- يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ -، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ،

ونسخة «العون» و «تهذيب التهذيب»^(١)، و «التقريب» و «الخلاصة»^(٢)، وأما في المصرية فيه: «سالم» بزيادة الألف بعد السين المهملة، ولم أجد في شيء من الكتب التي عندي إلا في النسخة المصرية، وفي حاشية المجتبية والقادرية.

(يعني ابن أبي الذيال) واسمه عجلان البصري، عن أحمد بن حنبل: ثقة، ثقة، صالح الحديث، ما أصلح حديثه، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر، وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين: ثقة، قلت: روى عنه معتمر؟ قال: نعم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «مسلم» حديث واحد فيما يقطع الصلاة.

(حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته، (عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق) أي الولد (بعصته).

قال في «المجمع»^(٣): المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهن بضرائب كانت عليهن، ساءت الأمة إذا فجرت، وساءها فلان إذا فجر بها، مفاعلة من السعي، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطله الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، ومعنى قوله: «فقد لحق بعصته»، أي: لا تتعرض له ونعفو عنه.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢٩/٤).

(٢) «الخلاصة» للخزرجي (١٤٦).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٧٥ - ٧٦/٣).

وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^(١) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. [حم ١/ ٣٦٢]

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ.
(ح): وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ،
وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ
أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ.....»

(ومن ادَّعى ولداً من غير رشدة) أي من زنا (فلا يرث) أي ذلك الوالد المدعي من ولده (ولا يورث) أي لا يرث ذلك الولد من والده الزاني؛ لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعاً.

٢٢٦٥ - (حدثنا شيبان بن فروخ)، هو شيبان بن أبي شيبة الحبطي الأبلبي، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، أبو محمد، عن أحمد بن حنبل: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة، وقال سلمة: ثقة، (نا محمد بن راشد) المكي الخزازي الدمشقي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، في «التقريب»: صدوق يهمل، ورمي بالقدر، (ح): ونا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد، وهو) أي حديث الحسن (أشبع) أي أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموي.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى) أي أراد أن يقضي في (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول، أي الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى مورثهم (استلحق) بصيغة المجهول، صفة لقوله: «مستلحق»، (بعد أبيه) أي بعد موت أب المستلحق (الذي يدعى) بالتخفيف، أي ذلك المستلحق (له) أي: لأبيه، يعني ينسب إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكره أبوه حتى مات.

(١) في نسخة: «رشد».

ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ^(١) مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ

(ادعاء ورثته) خبر أن، وقيل: صفة ثانية لمستلحق، وخبر أن محذوف، أي من كان دل عليه ما بعده، (فقضى) تفصيلية، أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي، فقضى (أن كل من كان من أمة) أي كل ولد حصل من جارية (يملكها) أي سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أي: جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعني إن لم ينكر^(٢) نسبه منه في حياته.

(وليس له) أي للولد (مما قسم) بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله) أي قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث) شيء؛ لأن تلك القسمة وقعت في الجاهلية، والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية.

(وما أدرك) أي الولد (من ميراث لم يقسم، فله نصيبه)، أي: فللولد حصته (ولا يلحق) أي الولد (إذا كان أبوه الذي يُدعى له) أي: ينتسب إليه (أنكره) أي أبوه؛ لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء، بأن يقول: مضى عليها حيض بعد ما أصابها، وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت، وحلف على الاستبراء، فحينئذ ينتفى عنه الولد.

(وإن كان) أي الولد (من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر)

(١) في نسخة: «فإن كان».

(٢) يشكل الحديث على الحنفية، فإن النسب في الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة، كما في «البدائع» (٣/٣٩٢)، وهكذا في «الهداية» (١/٢٨٢)، إذ حكى فيه خلاف الشافعي، إذ قال: يثبت بدون الدعوة أيضاً، وكذا عند مالك وأحمد، كما سيأتي في كلام ابن الهمام، ويمكن الجواب عن الحديث عن الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوي في حديث آخر: أن من ادعى ذلك من الورثة يشترك في نصيبه، وهو يمكن أن يكون محمل الحديث عندنا فليفتش، ثم رأيت في حاشية أبي داود عن «فتح الودود» جزم بذلك، وسيأتي في هامش «باب الولد للفراش». (ش).

بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ
أَدْعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ. [جه ٢٧٤٦، حم ١٨١/٢،
دي ٣١١٢]

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ

أي: زنى (بها، فإنه لا يلحق به) أي بمورثه (ولا يرث) أي من مورثه
(وإن) وصلية (كان الذي يدعى له) أي ينتسب إليه (هو ادعاه) أي انتسبه
(فهو ولد زنية) بكسر الزاي فسكون النون (من حرة كان) أي الولد (أو أمة)
أي جارية.

قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل
الإسلام ومبادئ الشرع، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته
ولداً، فإن كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد أنكر أنه منه،
لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمته
لحقه، وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله، ولم يرث ما قسم قبل
الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنى بها،
لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطيء لم يلحق به، فإن الزنا
لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له،
فأنت بولد لمدة الإمكان، لحقه وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره
من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه ومخالفاً له، نقله السيوطي
- رحمه الله - ، كذا قال القاري^(١) في «شرح المشكاة»^(٢).

٢٢٦٦ - (حدثنا محمود بن خالد، نا أبي، عن محمد بن راشد

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعدما كان الحديث مخالفاً للحنفية، فراجع: «أشعة
اللمعات» (١٧٩/٣). (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤٨١/٦).

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً،
وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
فَقَدْ مَضَى». [انظر سابقه]

(٣١) بَابُ: فِي الْقَافَةِ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، وَابْنُ
السَّرْحِ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ: يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقَالَ
عُثْمَانُ: تُعْرِفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرَيَّ

بإسناده) أي بإسناد حديث خالد (ومعناه) أي: ومعنى حديثه (زاد) أي خالد:
(وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة، وذلك) أي الحكم (فيما)
استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى)
أي لا يتعرض له في الإسلام بالنقض.

(٣١) (بَابُ: فِي الْقَافَةِ)

جمع قائف: وهو من يعرف الآثار، ويعرف شبه الرجل
بأخيه وأبيه، ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات

٢٢٦٧ - (حدثنا مسدد، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى) أي معنى حديثهما
واحد (وابن السرح)، ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما، فلهذا فصله (قالوا):
نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ أي بيتي
(رسول الله ﷺ - قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً) أي فرحان (وقال
عثمان: تعرف أسارير وجهه -)، وفي رواية: «تبرق»، والأسارير: جمع سرر
أو سرارة بفتح أولهما ويضمان، وهما في الأصل خطوط الكف، أطلق على
ما يظهر على وجه من سرّه أمرٌ من الإضاءة والبريق.

(فقال: أي) حرف نداء للقريب (عائشة، ألم تَرَيَّ) بحذف النون

أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [خ ٣٥٥٥،
م ١٤٥٩، ت ٢١٢٩، ن ٣٤٩٣، ج ٢٣٤٩، ح ٣٨/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١)، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»^(٢). [انظر سابقه]

(أن مجززا) بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم، وفي نسخة بفتحها، اسم
فاعل من الجز (المدلجي) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر اللام فجيم، وكانت القيافة فيهم، يعترف لهم العرب، قبيلة من بني كنانة.

(رأى زيدا وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أي سترًا (رؤوسهما بقطيفة)،
قال في «القاموس»: القطيفة دثار مخمل (وبدت) أي ظهرت (أقدامهما)
أي أرجلهما (فقال) المدلجي: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أي بينهما
تعلق الأبوة والابنية (قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض).

٢٢٦٨ - (حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال:
تبرق أسارير وجهه) قال القاري^(٣): قال النووي - رحمه الله - : وكانت الجاهلية
تقدح في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به، لكونه أسود شديد
السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف

(١) في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وأسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة.
قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري، إنما سمع
الأسارير من غير الزهري، قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.
قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة شديد السواد مثل القار،
وكان زيد أبيض مثل القطن». انظر: «عون المعبود» (٣٥٨/٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤٧٣/٦، ٤٧٤).

اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في نسبه، وكانت أم أسامة حبشية سوداء، اسمها بركة، وكنتيتها أم أيمن.

واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث، انتهى.

وقيل: فيه جواز الحكم بفعل القيافة، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة^(١).

أقول: ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة، كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لا نفيّاً ولا إثباتاً، ويصح أن يكون مقوياً للدليل الشرعي، فتأمل.

قال القاضي: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلاً في إثباتها، وإلا لما استبشر به، ولا أنكر عليه، وإليه ذهب عمر، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وعامة أهل الحديث، وقالوا: إذا ادّعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، ولم يكن له بينة، أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة، فأتت بولد، يمكن أن يكون من كل واحد منهم، وتنازعا فيه، حكم القائف، فبأيهم الحق لحقه، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة، بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً. وقال أبو يوسف: يلحق رجلين وثلاثاً، ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف.

(١) قال ابن رسلان: ولم يقل به أبو حنيفة تمسكاً بإلغاء النبي ﷺ الشبهة في حديث اللعان على ما تقدم، وفي حديث سودة الآتي، وإنما كان الإلغاء في هذه المواضع لعارض... إلخ. (ش).

قال ابن الهمام^(١): وإذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه، سواء كان في المرض أو في الصحة، وصارت أم ولد له اتفاقاً، إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار.

قال: وإن ادّعياه معاً يثبت نسبه منهما، وكانت الأمة أم ولد لهما، فتخدم كلاً منهما يوماً، وإذا مات أحدهما عتقت، ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الابن للباقى منهما. وقال: ويقولنا قال الثوري، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقوله في القديم، ورجح عليه أحمد حديث القيافة.

وقيل: يعمل به إذا فقدت القافة، وقال الشافعي - رحمه الله - : يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد القائف، وقف حتى يبلغ الولد، فينسب إلى أيهم شاء، فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه.

قلت: ومحصل الجواب عن استدلالهم: بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف. واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين: أحدهما: يحتمل أن يكون رضى بقول القائف، ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد.

ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح في نسب أسامة، وأثبت الشرع نسبه من زيد، ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك، بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد، فلا يشك في أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول، بل على الثاني، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن في محل الاستدلال، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح، بل هو المتعين، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب، وهو ظاهر.

(١) «فتح القدير» (٤/٣٣٩).

(٣٢) بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه: «إن جاءت به أصهب أسحم، حمش الساقين، فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعداً جُماليّاً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به»، وهذه هي القيافة.

والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط، ولا عرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره.

ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته، بل هو حكم بالوحي الإلهي، على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً، بل يكون المدار على الشبه، فإذا كان الولد له شبهاً بالزوج، ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف، ولو كان له شبهاً بغير الزوج، لكان يثبت شرعاً زناها، وتحد حد الزنا.

(٣٢) (بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ^(١) إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ)

أي إذا تنازع الرجلان أو أكثر في الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم، فوقعوا عليها في طهر، فادعوه كلهم، فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(١) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة، يتفرع عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنن: أقرع بين نسائه، وأقرع في ستة مملوكين، وقال لرجلين: «استهما»، و «مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم استهما على سفينة»، وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهما»، وفي قصة كفن حمزة: «أقرعنا ثم كفنا كل واحد في ثوب»، كذا في «المغني» (٤/٣٨٢).

قلت: وترجم لها البخاري «باب الاستهام في الأذان»، «باب هل يقرع في القسمة؟»، «باب القرعة بين النساء»، «باب القرعة في المشكلات»، «باب إذا تسارع قوم في اليمين»، والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام (٤٨/٥، ٤٩) في «كتاب العتق»، والطحاوي في «مشكله» (٢/٢١١)، والجصاص مختصراً. (انظر: «أحكام القرآن» ٢/١٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٩١). (ش).

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن الْأَجْلَحِ، عن الشَّعْبِيِّ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ^(١) الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا.....

٢٢٦٩ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية،
بمهملة وجيم، مصغراً، ويقال: معاوية الكندي أبو حجية، ويقال: اسمه يحيى،
والأجلح لقب، قال ابن معين مرة: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس به
بأس، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، حديثه لين، وقال القطان: في نفسي منه
شيء، وقال أيضاً: ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين، يعني
أنه ما كان بالحافظ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به،
وقال النسائي: ضعيف ليس بذلك، وكان له رأي سوء، وقال الجوزجاني:
مفتري، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً، وقال
العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، وقال ابن حبان:
كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزهير.

(عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمي، أبو الخليل الكوفي،
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى
عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبي، وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي سمع علياً
قوله، روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، فقال في الراوي
عن زيد بن أرقم، لا يتابع عليه.

(عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل)، لم أقف
على تسميته، (من) أهل (اليمن فقال: إن ثلاثة نفر) أي رجال (من أهل اليمن
أتوا) أي: حضروا (علياً) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة، وعقد
له لواء، وعممه بيده، وقد قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله تبعثني إلى قوم
أسن مني، وأنا حديث السن، لا أبصر القضاء، قال: فوضع يده في صدري،

(١) زاد في نسخة: «أهل».

يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلَيَا^(١)، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ،

وقال: «اللَّهُمَّ ثبت لسانه واهد قلبه»، ثم قفل، فوافى النبي ﷺ بمكة قد قدمها للحج سنة عشر.

(يختصمون إليه في ولد)^(٢) كل واحد منهم يدعي أن الولد ولده (وقد) أي والحال أنهم (قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال) أي علي - رضي الله عنه - (لاثنين منهما) لفظ «منهما» موجود في النسخة المكتوبة الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهي خالية من هذا اللفظ، وأما في النسخة الكافورية ففيه: «لاثنين منهم»، فإن كان محفوظاً فهو الصواب.

(طيبا) بصيغة التثنية للأمر من طاب يطيب، يقال: طابت نفسه بالشيء: إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أي لهذا الثالث منكم (فعليا) أي صاحبا وتخاصما ولم يرضيا. (ثم قال) أي علي (لاثنين) آخرين منهم: (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فعليا، ثم قال لاثنيين) آخرين: (طيبا بالولد لهذا، فعليا) ولم يقبل.

(فقال) أي علي: (أنتم شركاء متشاكسون) أي: متنازعون (إني مقرع بينكم) أي: أقضي بينكم بالقرعة على الولد (فمن قرع) أي: فمن خرجت قرعته على الولد (فله الولد، وعليه) أي على من خرجت قرعته (لصاحبيه) أي لاثنيين آخرين (ثلاثا الدية) لكل واحد منهما ثلث الدية.

(فأقرع بينهم، فجعله) أي الولد (لمن قرع) أي: خرجت قرعته، وجعل

(١) في نسخة: «فَعَلَيَا».

(٢) بسطه ابن الهمام الكلام عليه في آخر «باب الاستيلاء» (٥/٤٤ - ٥٠). (ش).

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ. [ن ٣٤٨٨، حم ٣٧٣/٤، ك ١٤٦/٣، ج ٢٣٤٨]

عليه للاثنيين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك^(١) رسول الله ﷺ) من سرعة فهمه وحدة ذكائه (حتى بدت أضراسه) جمع ضرس، وهي الأسنان سوى الشنايا الأربعة (أو نواجذه) أو للشك من الراوي، وهي من الأسنان الضواحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه. كيف وقد جاء في صفة ضحكه: «جُلُّ ضحكه التبسم»، وإن أريد به الأواخر، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك.

قال الشوكاني^(٢): وممن^(٣) قال بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال: هذه السنّة في دعوى الولد، حكى ذلك عنه الخطابي، وقال^(٤): إنه كان الشافعي يقول به في القديم، وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا، فقال: حديث القافة أحب إليّ، وقال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ. وقال المقبلي في «الأبحاث»: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية.

ومن المخالفين في اعتبار القرعة: الحنفية، وكذلك الهادوية، وقالوا: إذا وطئ شركاء الأمة المشتركة في طهر واحد، وجاءت بولد، وادّعوه جميعاً، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم، كان الولد ابناً لهم جميعاً، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل، ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد.

(١) وفي «محاسن الآثار» من رواية أحمد بدله: «ما أجد فيه إلّا ما قال علي - رضي الله تعالى عنه -». (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٨١).

(٣) قال ابن رسلان: وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق، وكان الشافعي يقول به في القديم. والأظهر عند الشافعي وأصحابه أن يعرض على القافة، لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة... إلخ. (ش).

(٤) وبه قال مالك، كذا في «البداية» (٢/ ٢٧٠). (ش).

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ،
عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ

قلت: وهذا الحديث^(١) مخالف لأصول الدين، فإن المرأة التي وقعوا
عليها في طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة، فإذا كانت مملوكة
لهم، كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنتقى»، فإنه عقد الباب
«باب الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد»، ثم ذكر فيه هذا الحديث،
حديث زيد بن أرقم في قصة قضاء علي - رضي الله عنه -، وثبت نسب ولدها
لواحد منهم، لا يجب عليه ثلثا الدية، بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية؛
لأنها صارت أم ولد له خاصة.

وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد؛ لأنهم ادَّعوا الوطاء
بالزنا، لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك، فلم تكن لهم فراشاً، وقد قال
رسول الله ﷺ في رواية أبي هريرة رواه الجماعة: «إن الولد للفراش وللعاهر
الحجر»، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم. فعلى هذا قال بعض العلماء: إن
الحديث غير ثابت أو هو منسوخ، والله أعلم.

٢٢٧٠ - (حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن صالح
الهمداني) هو صالح بن صالح بن حي، وقيل: صالح بن صالح بن سلم بن
حي، أبو حيان، الثوري الهمداني الكوفي، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين
والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كان ثقة، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة،
وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً.

(عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتني علي
- رضي الله عنه - بثلاثة) أي: بثلاثة رجال (وهو باليمن وقعوا على امرأة

(١) وكتب عمي الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد الكاندهلوي في حاشية نسخه من هذا
«السنن»: أن القضاء كانت في الكفار. (ش).

فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». [ن ٣٤٨٨، ج ٢٣٤٨]

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْخَلِيلِ - أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ - قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ (١) ثَلَاثَةٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ. [انظر سابقه]

في طهر واحد، فسأل اثنين منهم: (أتقرآن لهذا) أي الثالث منهم (بالولد؟) قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين) أي: أتقرآن (قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت) أي: وقعت (عليه القرعة، وجعل عليه) أي على من صارت له الولد (ثلثي الدية) لكل واحد منهما ثلثها (قال: فذكر ذلك) أي القضاء (للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه).

٢٢٧١ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سلمة) أنه (سمع الشعبي، عن الخليل، أو ابن الخليل) شك من الراوي، وقد تقدم في الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال: أتني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -) أتاه ثلاثة رجال (في امرأة ولدت من ثلاثة) أي رجال فادعوه (نحوه) أي: نحو الحديث المتقدم، وفي نسخة على الحاشية: «نحو حديث أجلى» (لم يذكر) أي سلمة (اليمن، ولا النبي ﷺ، ولا قوله: طيباً بالولد).

حاصله: أن حديث سلمة عن الشعبي مخالف لحديث أجلى عن الشعبي في أن أجلى ذكر اليمن، وأن النبي ﷺ أتاه رجل من اليمن، وذكر له هذه القصة، فضحك رسول الله ﷺ، وأن علياً - رضي الله عنه - قال لكل اثنين منهم: طيباً بالولد للثالث منكم فعلياً، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة في حديثه.

(١) في نسخة: «عن».

(٣٣) بَابُ: فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ
الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ^(١)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الرُّبَيْرِ: «أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ
كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ:

(٣٣) بَابُ: فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ أَي طَرَقِهِ وَأَنْوَاعِهِ
الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٢٧٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن
يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة^(٢)
- رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة
أنحاء) جمع نحو، أي: ضرب، وزناً ومعنى، ويطلق النحو أيضاً على الجهة
والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً.

قال الداودي وغيره: بقي عليها أنحاء لم تذكرها.

الأول: نكاح الخدن، وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا آبَاءَكُمْ﴾^(٣)
يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم.

الثاني: نكاح المتعة.

الثالث: نكاح البدل. وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: «كان
البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك

(١) في نسخة: «باب وجوه النكاح الذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية».

(٢) الحديث أخرجه البخاري، والدارقطني (٣/٢١٦ - ٣١٩) ذكر الاختلاف فيه، وبعضهم

ذكروا فيه الاسترضاع محل الاستبضاع. (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

فَنِكَاحُ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يُنِكَحُهَا.

وَنِكَاحُ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً

عن امرأتي وأزيدك»، ولكن إسناده ضعيف جداً، قاله الحافظ^(١).

(فنكاح منها: نكاح الناس اليوم) أي كما ينكح في هذا الوقت، كذلك ينكح في الجاهلية، وتفسيره: (يخطب الرجل إلى الرجل) الولي (وليته، فيصدقها) أي يعين الولي صداقها (ثم ينكحها) أي يعقد عليها.

(ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامراته: إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمئنها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة، أي حيضها، وكان اليسر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان) أي: أرسلني إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة، أي اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع لتحملي منه. والمباشعة: المجامعة، مشتقة من البضع وهو الفرج.

(ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أي: لا يجامعها (أبدًا) حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه) وإنما لا يمسها إلى تبين الحمل، لئلا يشك في نسب الولد أنه من الزوج أو من الرجل المستبضع منه؛ فإذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه، لم يبق ريب في أن الولد من المستبضع منه.

(فإذا تبين حملها أصابها) أي جامعها (زوجها إن أحب، وإنما يفعل) بصيغة المعلوم، أي: الزوج، أو بصيغة المجهول (ذلك) أي: الاستبضاع (رغبةً

(١) «فتح الباري» (٩/١٨٤).

فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى: نِكَاحَ الْإِسْتِضَاعِ.
 وَنِكَاحُ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ
 كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا،
 أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا،
 فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ
 يَا فَلَانُ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا.
 وَنِكَاحُ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ
 لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ

في نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة
 والكرم أو غير ذلك، (فكان هذا النكاح يُسمى: نكاح الاستبضاع) بالنصب
 والتقدير يسمى، وبالرفع أي هو.

(ونكاح آخر: يجتمع الرهط) أي الجماعة (دون العشرة) ولما كان هذا
 النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد، كان لا بد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر
 (فيدخلون على المرأة) أي واحد بعد واحد (كلهم يصيبها) أي يطأها في نوبته؛
 والظاهر أن ذلك إنما يكون رضاً منها، وتواطؤ بينهم وبينها.

(فإذا حملت ووضعت) أي الحمل، (ومر ليال بعد أن تضع حملها،
 أرسلت إليهم) أي رسالة تدعوهم، (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن
 المجيء إليها، فيحضرونها (حتى يجتمعوا) أي كلهم (عندها، فتقول لهم:
 قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك يا فلان)
 أي لواحد منهم هذا إن كان ذكراً، فلو كانت أنثى ل قالت: هي ابنتك، (فتسمى
 من أحبَّتْ منهم باسمه، فيلحق به) أي بالرجل الذي سمته (ولدها).

(ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع
 ممن جاءها، وهن البغايا) أي الزواني (كن ينصبن على أبوابهن رايات

تَكُنْ^(١) عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا^(٢) لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ. [خ ٥١٢٧]

تكن) أي تلك الرايات (علماء) أي علامة (لمن أرادهن)، وفي رواية: «فمن أرادهن».

قال الحافظ^(٣): وقد ساق هشام بن الكلبي في «كتاب المثالب» أسامي صواحب الرايات في الجاهلية، فسمي منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات.

(دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا) أي: اجتمعوا (لها، ودعوا لهم القافة) جمع قائف، بقاف ثم فاء، وقد تقدّم تفسيره (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون) أي على لسان القائف (فاللتاطه) أي استلحقه به، وأصل اللُّوْط بفتح اللام: اللصوق، (ودُعِيَ ابنه، لا يمتنع من ذلك).

(فلما بعث الله محمدًا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله)، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، أي: حرم ذلك النكاح الذي ينكح الزناة والزواني على رسم الجاهلية (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه، احتج بهذا على اشتراط الولي، والجواب عنه: أنه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراطه، بل فيه بيان العادة على الأغلب.

(١) في نسخة: «يكن».

(٢) في نسخة: «أجمعوا».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٨٥).

(٤) سورة النور: الآية ٣.

(٣٤) بَابُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا سُفْيَانُ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ
 سَعْدُ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمَةِ
 زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أُمَةِ أَبِي،
 وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا بِعُتْبَةَ،

(٣٤) (بَابُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»)

٢٢٧٣ - (حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا: نا سفیان، عن الزهري،
 عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة
 (وعبد بن زمعة) وهو أخو سودة بنت زمعة، وكان شريفاً سيداً من سادات
 الصحابة (إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة) واسم ابن أمة زمعة عبد الرحمن بن
 زمعة بن قيس القرشي العامري، وكانت أمه أمة يمانية لأبيه، ووقعت هذه
 الخصومة عام فتح مكة.

(فقال سعد: أوصاني أخي عتبة) بضم أوله وسكون فوقية، ابن أبي وقاص،
 وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ومات كافراً، (إذا قدمت مكة أن
 انظر) بصيغة الأمر (إلى ابن أمة زمعة) أي عبد الرحمن (فأقبضه فإنه)
 أي عبد الرحمن (ابنه) أي ابن عتبة، جعل نفسه غائباً، ويحتمل أن يقال: «أن
 أنظر وأقبضه» صيغتين للمتكلم الواحد، يعني كان عتبة زنى بوليدة زمعة في
 الجاهلية، وولدت ابناً، فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت
 بالزاني، فأوصى لأخيه أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه ويُرَبِّيه.

(وقال عبد بن زمعة:) هو (أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي) لأن
 أبي كان يطؤها بملك اليمين، وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى، وأنا ابنه
 فانا أحق بأخي (فراى رسول الله ﷺ شَبَهَا بَيْنَا) أي في الصورة (بعتبة).

فَقَالَ^(١): «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [خ ٢٠٥٣، م ١٤٥٧، ن ٣٤٨٧، ج ٢٠٠٤]

زَاد مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ^(٢): «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُسَيْنُ

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (الولد للفراش) أي صاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً، ويحتمل أن يكون معناه: الحرمان عن الميراث والنسب، كما يقال للمحروم: «في يده التراب والحجر»، فأبطل رسول الله ﷺ ما كانوا عليه من جاهلية، وأبطل ما كان يثبت من القياقة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبي وقاص ويشبهه.

(واحتجبي منه)^(٣) أي من الولد (يا سودة!) وإنما أمرها بالاحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة، يعني أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الابن أخوك، ولكن حكم التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه لشبهه بعتبة كأنه أجنبي عنها، (زاد مسدد في حديثه فقال) أي مسدد في حديثه: (هو أخوك يا عبد).

٢٢٧٤ - (حدثنا زهير بن حرب، نا يزيد بن هارون، أنا حسين

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «وقال».

(٣) قال ابن رشد في «البدية» (٢/٣٥٧ - ٣٥٨): أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب، وهو اثنان. استدل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النسب عن الأمة بدون الدعوة من الميت أيضاً؛ واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث الاستلحاق أيضاً.

وأجاب عنه ابن الهمام (٥/٣٤ - ٣٥): بأنه ﷺ إنما قضى به لعبد بن زمعة على أنه عبد له ورثته، لا على أنه أخوه، ولذا قال: «هو لك»، ولم يقل: «هو أخوك»، ولذا قال: «احتجبي منه يا سودة»، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجابها منه... إلخ مفصلاً، وأصل هذا الجواب للطحاوي، فارجع إليه. (ش). (انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/١١٤).

الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [حم ٢٠٧/٢]

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَبَاحٍ.....

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص: (قام رجل) لم أقف على تسميته (فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني) ولم أقف على تسمية هذا الابن (عاهرت) أي زنت (بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة) بالكسر، وهي ادعاء الولد، قال في «النهاية»^(١): الدَّعْوَةُ بالكسر في النسب (في الإسلام) أي لا دعوة بالزنا في زمان الإسلام، وأما ما كان في الجاهلية فقد بطل، (ذهب) أي زال وبطل (أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الزاني) (الحجر).

٢٢٧٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهدي بن ميمون أبو يحيى، نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التميمي الضبي البصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة، (عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب) ويقال: مولى علي، وهو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ثقة، له في «صحيح مسلم» حديث واحد عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في إردافه خلفه وإسراؤه إليه.

(عن رباح) الكوفي من الموالي، روى عن عثمان بن عفان حديث: «الولد للفراش»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وبقية كلامه لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ وقال في «التقريب»: مجهول.

(١) «النهاية» (١٢١/٢).

قَالَ: «زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ^(١) غُلَامًا، أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ^(٢) غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي^(٣) رُومِيٍّ، يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّهُ، فَرَأَطْنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ^(٤) غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ^(٥)، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهُ، فَرَفَعْنَا^(٦)

(قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، وقعت عليها) أي: جامعتها (فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً) آخر (أسود مثلي فسميته عبيد الله، ثم طَبِنَ لها).

قال في «النهاية»^(٧): أصل الطَّبِنِ والطَّبَانَةِ: الفِطْنَةُ، يقال: طَبِنَ لكذا طبانة فهو طَبِينٌ: أي هجم على باطنها، وأنها ممن ثَوَاتِيهِ على المُرَاوَدَةِ، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح كان معناه خَيَّبَهَا وأفسدها.

(غلام لأهلي رومي، يقال له: يوحنه فراطنها) الرطانة: بفتح الراء وكسرهما، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصص بها غالباً كلام العجم (بلسانه) أي: كلّمها كلاماً بلسان العجم فأمالها إلى نفسه، (فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات) وهي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وهي ما يقال له: سام أبرص.

(فقلت لها) أي للأمة: (ما هذا؟) أي: من أين هذا، ولمَ لم يكن على لوني؟ (قالت) أي الأمة: (هذا) أي الولد (ليوحنه، فرفعنا) أي الأمر

(١) في نسخة: «لي».

(٢) زاد في نسخة: «لي».

(٣) زاد في نسخة: «من أهلي».

(٤) في نسخة: «فولدت له».

(٥) في نسخة: «الوزغان».

(٦) في نسخة: «فرفعت».

(٧) «النهاية» (١١٥/٣).

إِلَى عُثْمَانَ - أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَأَعْتَرَفَا - فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [حم ٥٩/١]

(٣٥) بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

(إلى عثمان، أحسبه قال مهدي: قال) أي محمد بن عبد الله: (فسألتهما) أي عثمانُ العبدَ الروميَّ والأمةَ الروميَّةَ (فاعترفا) أي بالزنا.

(فقال) أي عثمان لهما: (أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش) أي لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أي قال مهدي بن ميمون، وأحسب محمد بن عبد الله قال: (فجلدها) أي الأمة (وجلده) أي الغلام الرومي (وكانا مملوكين).

(٣٥) (بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ) (١) أي للحضانة

(١) وبسط ابن القيم في «الهدى» (٤٣٢/٥ - ٤٩٠) الكلام على هذا الباب بأشد البسط، وفي «الشرح الكبير» (٢٩٨/٩ - ٢٩٩) للحنبلة: إذا افترق الزوجان، ولهما طفل أو معتوه، فأمه أولى بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرراً كان أو أنثى، هذا قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء» الحديث، وفيه: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود. ويروى أن أبا بكر - رضي الله عنه - حكم على عمر بعاصم لأمه ثم قال: «لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم».

أما الرقيق، فهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك في حرله ولد حر من أمة: الأم أحق به إلا أن تبايع، فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة أشبهت الحرية. ولنا: أنها لم تملك منافعتها التي تحصل بها الكفالة؛ لكونها مملوكة لسيدها، ولم تكن لها حضانة.

وأما الكافر فهذا قال مالك والشافعي. وقال ابن القاسم وأصحاب الرأي: تثبت؛ =

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ^(١)، نَا الْوَلِيدُ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٢٧٦ - (حدثنا محمود بن خالد السلمي، نا الوليد) بن مسلم،
(عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي -، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

= لما روي عن رافع بن سنان: «أنه أسلم وأبث امرأته أن تُسلم». الحديث المتقدم في
«باب إذا أسلم أحد الأبوين».

ولنا: أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم. والحديث روي على غير هذا الوجه،
ولا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر. ويحتمل أن النبي ﷺ علم
أنها تختار أباهاً بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقه، ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي.
قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب
الرأي، وعن الحسن: أنها لا تسقط بالتزوج.

ونقل عن أحمد: إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها. قيل له: فالجارية مثل الصبي؟
قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وظاهره أنه لم يزل الحضانة عن الجارية
لتزويج أمها وأزالتها عن الغلام. ووجه ذلك ما سيأتي من قصة بنت حمزة.

وقوله عليه السلام: «الخالة أم»، فجعل لها الحضانة وهي مزوجة والأولى هي
الصحيحة، وعليها العمل لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكِحي»، وإنما قضى
بها لخالتها؛ لأن زوجها من أهل الحضانة.

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُير بين أبويه، فكان مع من اختاره، وبه قال الشافعي. وقال
أبو حنيفة ومالك: لا يخير. قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه، ولبس بنفسه، واستنجز
بنفسه، فالأب أحق به. وقال مالك: الأم أحق به حتى يشغر.

ولنا حديث أبي هريرة، يعني حديث الباب، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن
اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليعلمه ويؤدبه. فإن عاد واختار الآخر نقل.
فإن عاد واختار الأول رد إليه. وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه، فإن لم يختار
أحدهما أقرع بينهما.

وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها، وقال الشافعي: تخير كالغلام. وقال
أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض، وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد»
رواية: أن الأم أحق بها حتى تحيض. وقال مالك: الأم أحق بها حتى تتزوج، ويدخل
بها الزوج... إلخ.

(١) في نسخة: «الدمشقي».

عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ^(١) مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». [حم ١٨٢/٢، ك ٢٠٧/٢]

عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة (أن امرأة) لم أقف على تسميتها (قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء) أي زمان الحمل، (وتدبي له سقاء) أي وقت الرضاع (وحجري) بالفتح، أي حضني (له حواء) هو اسم مكان يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه، (وإن أباه) لم أقف على تسميته (طلقني وأراد أن ينتزعه) أي الولد (مني)، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي.

قال الطيبي^(٢): لعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم لحضائته، والصبي في حديث أبي هريرة كان مميزاً فخير، قوله: «ما لم تنكحي» يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة سقط حقها.

قال العيني في «شرح الهداية»^(٣): وفيه خلاف الحسن البصري. قال ابن المنذر: وأجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد، فإن عندهما لا يسقط حقها بالتزوج.

وقال الشوكاني^(٤): وروي عن عثمان أن الحضانة لا تبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن حزم؛ واحتجوا بما روي أن أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها، ويجاب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع؛ لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها.

(١) في نسخة: «ينتزعه».

(٢) انظر: «مراجعة المفاتيح» (٥٤١/٦)، و «شرح الطيبي» (٣٩٢/٦).

(٣) «اللبناية» (٤٧٦/٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٤٣٤/٤).

وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان لذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي: يبطل مطلقاً؛ لأن الدليل لم يفصل، وحديث ابنة حمزة^(١) لا يصلح للتمسك به؛ لأن جعفرأ ليس بذی رحم محرم لابنة حمزة.

وقد استدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذی رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق^(٢)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أبي أنكحني رجلاً لا أريده، وترك عمّ ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما، ثم قال لها: اذهبي فأنكحي عمّ ولدك». وهذا مع كونه مرسلأ، في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها بعد^(٣) أن زوجها بذی رحم له، انتهى ملخصأ.

قلت: والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث مرسل.

والثاني: أن في سنده مجهولأ.

والثالث: أنه ليس في الحديث تصريح بأن رسول الله ﷺ أعاد الولد إلى الأم.

والجواب عن الأول: أن المرسل عندنا حجة، فلا يضرنا إرساله. وأما جهالة الراوي فيمكن أن يكون مجهولأ عندهم، ولا يكون مجهولأ عندنا.

وعن الثالث: بأن المرأة ادّعت أمرين:

أولهما: أن أبي أنكحني رجلاً لا أريده

(١) سيأتي برقم (٢٢٧٨) في الكتاب.

(٢) «المصنف» (١٠٣٠٤).

(٣) في الأصل: «عند»، وهو تحريف.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ،
عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ،
.....

وثانيهما: أن أبي لم ينكحني من^(١) عم ولدي، فأخذ عم الولد
مني ولدي.

فُعْلِمَ منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً؛ لأنه لو كان موجوداً لم يكن لعم
الولد حق في أخذه، ففضى رسول الله ﷺ في الأولى، بأنه أبطل نكاحها برجل
لم تكن تريده، وقال: «انكحي عمَّ ولدك»، وسكت عن القضاء في الدعوى
الثانية، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد.

ودل الحديث أيضاً بأن نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق
حضانتها؛ لأنه ﷺ سكت على قولها: «فأخذ مني ولدي». وأشار لها بأن
«انكحي عمَّ ولدك».

ثم أقول: إن الحديث المذكور في الباب يدل على أن الحادث من النكاح
يبطل حقها في الحضانة. وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها، مثلاً:
امرأة ولدت ولداً ثم ماتت، ولها أم وهي أم الأم للولد، ولها زوج وهو الجد
للولد، فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث؛ لأنها لم تحدث
نكاحاً. والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية.

قال في «التوشيح»: والشرط السابع: الخلو، أي خلو أم المميز من زوج
ليس من محارم الطفل، فإن نكحت شخصاً من محارمه والمراد من له حق في
الحضانة، كعم الطفل، أو ابن عمه، أو ابن أخيه، ورضي كل منهم بالمميز؛
فلا تسقط حضانتها بذلك، أي النكاح على الأصح؛ لأن لكل منهم حقاً في
الحضانة بخلاف الأجنبي.

٢٢٧٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق وأبو عاصم،
عن ابن جريج، أخبرني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف.

عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما^(١) أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادّعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت^(٢) بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليهما، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحاقني

أبو عبد الرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج، ثقة، (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن علي بن أسامة، نسب إلى جده، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم، المدني، وبعضهم نسبه إلى جده، فقال: ابن أسامة، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: هلال بن علي ثقة، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة قديم.

(أن أبا ميمونة سلمى) لم أر ضبط حركاته فيما عندي من الكتب، هو أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار. قيل: اسمه سليم، أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة، ثقة، منهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكل منهما مدني، يروي عن أبي هريرة، ثقة.

(مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادّعيها) أي: هي وزوجها (وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت) بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما) أي اقترعا (عليه) أي على الولد.

(ورطن) أي تكلم أبو هريرة (لها) أي للمرأة (بذلك) أي الجواب (فجاء زوجها فقال: من يُحاقني) بضم حرف المضارعة وتشديد القاف، أي من

(١) في نسخة: «بيننا».

(٢) زاد في نسخة: «له».

فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ. [ت ١٣٥٧، ن ٣٤٩٦،

ج ٢٣٥١، حم ٤٤٧/٢، ق ٣/٨، ك ٩٧/٤]

يُخَاصِمُنِي فِي حَقِّي (فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا) أَيِ الْكَلَامِ (إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ) أَيِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي) أَيِ جَاءَنِي الْمَاءُ (مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ^(٢)) بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ^(٣) وَفَتْحِ النُّونِ (وَقَدْ نَفَعَنِي) أَيِ بِالْخِدْمَةِ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ^(٤)) فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «النَّبِيِّ».

(٢) اسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى الْحِضَانَةِ، وَذَكَرَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَكِنْ النَّسَائِيُّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ الْإِسْلَامِ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا. وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ فِي حَقِّ الْحِضَانَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (ش).

(٣) بِلَفْظِ وَاحِدَةِ الْعَنْبِ، بَيْنَهُمَا مَقْدَارُ مِيلٍ، «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (١/٣٠١). (ش).

(٤) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: فِيهِ أَنَّ الْمُمَيِّزَ إِذَا فَرَّقَ أَبَوَاهُ يَخِيرُ بَيْنَهُمَا، وَسُنَّ التَّمْيِيزُ غَالِبًا سَبْعَ سَنِينَ، وَالْمَدَارُ عَلَى نَفْسِ التَّمْيِيزِ، لَا عَلَى سَنِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَخِيرُ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَقْلَّ بِنَفْسِهِ وَأَكَلَ وَشَرِبَ وَاسْتَنْجَى بِنَفْسِهِ، فَالْأَبَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَالِكٌ يَقُولُ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَشْفُرَ... إلخ. (ش).

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

فإن قلت: قضى رسول الله ﷺ في هذه القصة بقضائين: أولهما الاستهام والاقتراع، وثانيهما التخيير للولد. وأما أبو هريرة فقضى في القصة التي وردت عليه بالاستهام فقط؛ فكيف خالف رسول الله ﷺ؟

قلت: أما قضاء رسول الله ﷺ بقضائين، فإنه ﷺ قضى أولاً باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالاستهام، فلما رأى الولد كبيراً، وقد قالت: «وقد سقاني من بئر أبي عنبه»، ولا يقدر على الاستقاء من الأبيار إلا الكبير البالغ، فقضى رسول الله ﷺ بالتخيير للغلام، ونسخ القضاء الأول.

وأما قضاء أبي هريرة فإنه لم يخالف في قضائه قضاء رسول الله ﷺ، بل وافقه، ولكن اختصر الراوي، فذكر من قضائه الاستهام فقط، وترك ذكر التخيير، يدل عليه ما نقله الزيلعي^(١) عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث، فقال: ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي، وزاد فيه: «وأن أبا هريرة خيّر غلاماً بين أبيه وأمه».

وهذا يدل على أن تخيير أبي هريرة للغلام كان في الحديث، فكأنه تركه الراوي، فتخيير أبي هريرة للغلام إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه - رضي الله عنه -، ولا يضرنا، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قضى في عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، ولم يخيره ذلك، وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكره أحد.

٢٢٧٨ - (حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا عبد الملك بن عمرو، نا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه) أي: عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف

(١) «نصب الراية» (٣/٢٦٩).

عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخُذْهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ^(١) عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا

المطلبي، أخو ركانة، وركانة هو الذي صارع النبي ﷺ، وعجير أطعمه رسول الله ﷺ بخير ثلاثين وسقاً، وأمهم العجلة بنت العجلان من بني ليث، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة نافع بن عجيبة: وقع في رواية أبي داود، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجيبة، عن أبيه، عن علي، وأوضح البيهقي أن الصواب^(٢): عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن نافع بن عجيبة، عن أبيه، عن علي، وليست فيه لعجيبة رواية. وعجير هذا كان من مشايخ قريش، وممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم.

(عن علي - رضي الله عنه - قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة) من مرّ الظهران، أو من بطن يأجج موقف رسول الله ﷺ في زمان عمرة القضاء (فقدم) أي زيد بن حارثة من مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب، اسمها عمارة، وقيل: فاطمة. وقيل: أمامة. وقيل: أمة الله. وقيل: سلمى. والأول هو المشهور.

(فقال جعفر) أي ابن أبي طالب: (أنا آخذها، أنا أحق بها) أي بابنة حمزة، بوجهين: أولهما: أنها (ابنة عمي و) ثانيهما: أن (عندي خالتها) واسم الخالة أسماء بنت عميس، (وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها)

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) كذا قال الحافظ في «تهذيب» (٤٠٨/١٠)، والصواب: «وأوضح البيهقي أن الصواب: عن محمد بن نافع بن عجيبة عن أبيه... إلخ»، كما قال الحافظ نفسه في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» (٤٣٢/٧): إنما رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن أبيه عن علي. فالراوي عن علي: «نافع بن عجيبة» لا أبوه، والراوي عن نافع «ابنه محمد» لا محمد بن إبراهيم، بيّن ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨)، وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١١/٣).

ابْنَةُ^(١) عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ، وَقَدِمْتُ بِهَا،

لأنها (ابنة عمي، وعندني) أي في نكاحي (ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها). وفي رواية «البخاري»^(٢) ذكر في وجوه الاستحقاق: «قال علي: أنا أخذتها». وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث أن علياً يقول: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة»، وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة، وسنبيّن في شرح الحديث الآتي وجه الجمع بينهما.

(فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت)، وليس المراد بالسفر السفر الشرعي، بل المراد السفر اللغوي من موقفه إلى مكة، (وقدمت بها) من مكة إلى الموقف.

واختلف في محل الخصومة، قال الحافظ في «الفتح»^(٣): وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران، ثم قال: وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم^(٤).

وفي «المغازي» لأبي الأسود، عن عروة في هذه القصة: «فلما دنوا من المدينة كلّمه فيها زيد بن حارثة، وكان وصي حمزة وأخاه»، وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة، فلعل زيدا سأل النبي ﷺ في ذلك، ووقعت المنازعة بعد.

قلت: إن كان القول الأول: إن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٥١).

(٣) «فتح الباري» (٥٠٥/٧ - ٥٠٦).

(٤) «المستدرک» (١٢٠/٣)، و«مسند أحمد» (١١٥/١).

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»^(١). [حم ١/ ١١٥، ك ٣/ ١٢٠]

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: وَقَضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ. [انظر سابقه]

إلى مر الظهران، صحيحاً ومحفوظاً، فلا مخالفة بين القولين؛ فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مر الظهران أولاً بعد أن أخذها علي، وأوصلها إلى فاطمة، وهي في هودجها، وقال لفاطمة: أمسكيها عندك، ولكن لم تبلغ هذه المنازعة إلى رسول الله ﷺ، ثم كَلَّمَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَقَعَ الْمَنَازَعَةُ بَعْدَ مَا دَخَلُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَضَى فِيهَا.

(فخرج النبي ﷺ) إلى المدينة. قال الحافظ: زاد في رواية ابن سعد: «اختصم فيها علي وزيد وجعفر، حتى ارتفعت أصواتهم، وأيقظوا النبي ﷺ من نومه».

(فذكر) أي علي، أو راوٍ آخر (حديثاً، قال) أي علي أو الراوي: قال رسول الله ﷺ: (وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون) أي الجارية (مع خالتها، وإنما الخالة أم).

٢٢٧٩ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا سفيان، عن أبي فروة؛ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أي عن علي (بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم عن علي (وليس بتمامه) أي ليس هذا الحديث تاماً مثل تمام الخبر المتقدم (قال) أي الراوي: (وقضى بها) أي بابتة حمزة (لجعفر، لأن خالتها عنده).

(١) في نسخة: «الأم».

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ^(١) وَهُبَيْرَةَ^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتُنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا.....

٢٢٨٠ - (حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء الهمداني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: كان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرمله عن الشافعي: هانيء بن هانيء لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله.

(وهبيرة) مصغراً، ابن يريم وزن عظيم، الشيباني، ويقال: الخارفي، أبو حارث الكوفي، قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعني الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم، وقال عبد الله بن أحمد: هبيرة أحب إلينا من الحارث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن معين: هو مجهول، وقال ابن خراش: ضعيف.

(عن علي قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم)، قال الحافظ^(٣): كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً له، وإلاً فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة، وإن كان عمه من النسب، فهو أخوه من الرضاعة، وقد أقرها عليٌّ بذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله ﷺ: «دونك ابنة عمك».

(فتناولها علي، فأخذ بيدها)، وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المار «أن زيد بن حارثة خرج إلى مكة، فقدم بابنة حمزة»، وهذا الحديث يدل [على] أن ابنة حمزة تبع رسول الله ﷺ حين خرجوا من مكة تنادي: يا عم يا عم.

(١) زاد في نسخة: «بن هانيء».

(٢) زاد في نسخة: «بن يريم».

(٣) «فتح الباري» (٥٠٥/٧).

وَقَالَ: دُونِكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ:
ابْنَةُ^(١) عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ:
«الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». [حم ١ / ٩٨-٩٩]

ووجه الجمع بين القصتين أن يقال: إن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة كما تدل عليه الرواية المتقدمة، ويدل عليه ما حكى الحافظ^(٢) عن مغازي سليمان التيمي: «أن النبي ﷺ لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة، فقال لها: ما أخرجك؟ قالت: رجل من أهلك، ولم يكن رسول الله ﷺ أمر بإخراجها، ثم لما وصلت إلى موقف رسول الله ﷺ كانت تطوف في الرجال، فرأت رسول الله ﷺ فتبعته تنادي: يا عم يا عم؛ فأخذها علي وأركبها في هودج فاطمة، وقال لها: أمسكيها عندك».

يدل عليه ما قال الحافظ: قال: وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر بإسناد صحيح إليه: «بينما بنت حمزة تطوف في الرجال، إذ^(٣) أخذ علي بيدها، فألقاها إلى فاطمة في هودجها».

(وقال) أي علي لفاطمة: (دونك) أي خذي (بنت عمك) لأن حمزة عمها من الرضاعة، فإنه أخو رسول الله ﷺ رضاعاً (فحملتها) أي فاطمة بنت حمزة.

(فقص) أي أبو إسحاق (الخبر) أي الحديث (قال) أي أبو إسحاق بسنده: (وقال جعفر: ابنة عمي) أي هي (وخالتها تحتي) أي في نكاحي (فقضى بها) أي بابتة حمزة (النبي ﷺ لخالتها) أي واسطة زوجها جعفر (وقال: الخالة بمنزلة الأم)^(٤).

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) «فتح الباري» (٥٠٦/٧).

(٣) في الأصل: «إذا»، وهو تحريف.

(٤) استدلل بهذا الحديث الإمام أحمد على أن حق الحضانة لا يزال عن الجارية للزوج بخلاف الغلام، كما تقدم مفصلاً (ص ٤٥٢ - ٤٥٣). (ش).

(٣٦) بَابُ: فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ

صَالِحٍ،

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الخروج، لأنهم لم يطلبوها. وأيضاً فقد تقدم في الشروط، ويأتي في التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة، ووقع في رواية أبي سعيد السكري: أن فاطمة قالت لعلي: «إن رسول الله ﷺ آلى أن لا يصيب منهم أحداً إلا ردّه عليهم، فقال لها علي: إنها ليست منهم إنما هي منّا».

(٣٦) (بَابُ: فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ)

٢٢٨١ - (حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني) وهو مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: كذاب، ليس بثقة ولا مأمون، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يحفظ الحديث وينتصب.

(ثنا يحيى بن صالح) الوُحَاطِي، بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي، روى عنه البخاري، قال أبو زرعة الدمشقي: لم يقل فيه أحمد إلا خيراً، قال: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: ثقة، وقال أبو عوانة الإسفرائيني: كان حسن الحديث، وهو عدیل محمد بن الحسن إلى مكة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام.

وقال العقيلي: حمصي جهمي، وقال يزيد بن عبد ربه: سمعت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح: يا أبا زكريا احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول:

(١) «فتح الباري» (٥٠٦/٧).

نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ (٢) فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ. [ق ٧/ ٤١٤]

البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني: سمعت أبا اليمان يقول: قدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بجمص فقال: دلني على رجل ثقة موثر أستعين به على أمري، فقلت: لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح، وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلي: ثقة (٣).

(نا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر) بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً وواثلة، قال ابن معين، ودحيم، وأبو داود، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن سعد: له حديث كثير، (عن أبيه) مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الشامي الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم تكن) أي في ذاك الوقت (للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق)، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤)، (فكانت) أي أسماء (أول من أنزلت فيها) أي في قصتها (العدة للمطلقات) قلت: ولم أر هذا الحديث لغير أبي داود.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «أنزل».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣٧) بَابُ: فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ^(١)

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: وَإِنْ ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(٣). [ن ٣٤٩٩]

(٣٧) بَابُ: فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

يعني أن آية عدة المطلقات تشمل ذوات الأقراء، والآيات، والصغائر، والممسوسة وغير الممسوسة، والحوامل وغير الحوامل، فاستثنى منها الآيات والصغائر وغير الممسوسات والحوامل

٢٢٨٢ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين) بن واقد، (عن أبيه) حسين بن واقد، (عن يزيد النحوي) هو ابن أبي سعيد، (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقال: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾) (وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ)، (فنسخ من ذلك) أي نسخ هذا القول الثاني الشامل للآيات والصغائر اللاتي لم يبلغن المحيض من ذلك أي من القول الأول الشامل لجميع أنواع المطلقات، فأوجب للآيات والصغائر العدة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء، (وقال) أي ابن عباس: (وإن ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾)، فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة، فإنه ليس عليهن عدة، ولم يذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - الحوامل إذا

(١) زاد في نسخة: «اللاتي قد يئسن وطلقت ولم تمس».

(٢) في نسخة: «الحسين».

(٣) الآية الأولى من البقرة: ٢٢٨، والثانية من الطلاق: ٤، والثالثة من الأحزاب: ٤٩.

(٣٨) بَابُ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا». [ن ٣٥٦٢، ج ٢٠١٦]

طلقت، لمكان الاختلاف فيها، أو لأن الغرض بهذا أن الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها وإطلاقها، بل الغرض أن بعض صور المطلقات أخرج منها، أو تركها الراوي اختصاراً.

وقد أخرج النسائي^(١) هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيى قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد أطول من هذا.

(٣٨) بَابُ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

أي: إذا طلق الرجل الزوج امرأته طليقة أو طلقين فراجعها

٢٢٨٣ - (حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري) أبو سعيد، وقيل: أبو داود، نزيل البصرة، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال النسائي: ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. (نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر: أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها)^(٢).

وأخرجه النسائي بهذا السند عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان طلق حفصة، ثم راجعها»، فالظاهر أن في هذا الحديث لفظ «ابن» في قوله: «عن ابن عمر» وهم غلط من الكاتب.

(١) «سنن النسائي» (٣٤٩٩).

(٢) أي: بالوحي كما سيأتي، وبه جزم في «الخميس» (٤١٧/١)، ويظهر منه سبب الطلاق كشف سره ﷺ بحرمة مارية. (ش).

(٣٩) بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

وأخرجه الدارمي^(١) من حديث إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة بسند أبي داود والنسائي، ثم أخرج بسند آخر قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»، قال أبو محمد: كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث، قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

قال مولانا الشيخ عبد الغني المهاجر المدني في «إنجاح الحاجة»^(٢): قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: «إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة، فلما بلغ هذا الخبر عمر - رضي الله عنه -، فاهتم له، فأوحى إلى النبي ﷺ: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة».

وأخرج الحاكم في «المستدرک»^(٣) من طريق عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبا حميد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لما طلق^(٤) النبي ﷺ حفصة، أمر أن يراجعها، فراجعها»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣٩) (بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ)

مشتق من البت، وهو القطع، وهو يشمل طلاق البائن والثلاث،

يعني إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً

هل تجب لها في عدتها النفقة على الزوج؟

٢٢٨٤ - (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

(١) «سنن الدارمي» (٢٢٦٨).

(٢) (ص ١٤٦).

(٣) «المستدرک» (١٩٧/٢).

(٤) فعلى هذا لا يصح ما في نسخ أبي داود من مولانا: أراد تطليقها. (ش).

مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ،

مولى الأسود بن سفيان) من شيوخ مالك، ثقة، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس) بن خالد، القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد.

(أن أبا عمرو بن حفص)^(١) بن المغيرة، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ويقال: أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي، اختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، وأمه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح^(٢) الشام، وكانت تحتها فاطمة بنت قيس.

(طلقها البتة، وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه الطحاوي^(٣) من حديث الليث، عن أبي زبير المكي، أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس، فقال له عبد الحميد: «طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن».

وكذلك أخرج من حديث ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: «أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة» الحديث.

(١) اختلف في اسم زوج فاطمة، فقيل: هكذا، وقيل: هو عياش بن أبي ربيعة، كذا في «التلخيص» (ص ٦٨٠). (ش).

(٢) وحكى القولين النووي (٣٠٩/٩). (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٦٥/٣).

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ»،

ووجه الجمع بينهما أن يقال: طلقها في المدينة، ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي - رضي الله عنه - ، فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة، فظهر أمر الطلاق حينئذ، ظن أنه طلقها الآن، أو يقال طلقها ثنتين، ثم خرج إلى اليمن، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم^(١).

(فأرسل إليها وكيله) وهو عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام (بشعير) في نفقة العدة (فتسخطته) أي: سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به.

(فقال) أي الوكيل: (والله ما لك علينا من شيء) من النفقة، (فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أي الحال (له، فقال) أي رسول الله ﷺ (لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها) أي رسول الله ﷺ فاطمة (أن تعتد) أي تقضي عدتها (في بيت أم شريك).

قال الحافظ في «الإصابة»^(٢) في ترجمة أم شريك الأنصارية: قيل: هي بنت أنس الماضية، وقيل: هي بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هي غيرهما، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي^(٣)، ثم قال: قلت: ولها ذكر في حديث صحيح عند مسلم^(٤) من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤١/١٤٨٠).

(٢) «الإصابة» (٤٤٥/٤ - ٤٤٧).

(٣) في الأصل: «أبي العسكر بن تيمي» وهو تحريف، والصواب: «العكر بن سمي».

انظر: «الإصابة» (٨/٤١٦) رقم (١٢١٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي».

حديث تميم الداري، قال فيه: «وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عزَّ وجلَّ، ينزل عليها الضيفان»، ثم قال: يقال: إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها، ثم قيل لها: «اعتدي عند ابن أم مكتوم».

ثم قال في ترجمة أم شريك: القرشية العامرية، من بني عامر بن لؤي، وأخرج الحميدي في «مسنده»^(١) من رواية مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: «أن النبي ﷺ قال لها: اعتدي عند أم شريك بنت أبي العكر»^(٢)، وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العكر، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفاقاً.

ووقع في رواية النسائي^(٣) من حديث مخلد، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم: «أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً» الحديث، وفيه قال النبي ﷺ: «فانتقلي إلى أم كلثوم، فاعتدي عندها»، ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة تكثر عوادها، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم».

(ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي) لأنها كانت كثيرة الضيفان، عظيمة النفقة في سبيل الله، وخص علي القاري^(٤) الأصحاب بأقاربها وأولادها، ولا حاجة إلى ذلك، (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أم مكتوم، اختلف في اسمه (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أي في بيته فلا يراك، (وإذا حللت) أي: خرجت من العدة (فأذنيني) أي: أعلميني بالخروج من العدة.

(١) «مسند الحميدي» (١/١٧٦) رقم (٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) وفي الأصل: «أبي العكر»، وهو تحريف.

(٣) «سنن النسائي» (٣٥٤٥).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/٤٨٦).

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، إِنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، ^(١) فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبِطُ. [م ١٤٨٠، ن ٣٥٥٢]

(قالت) أي فاطمة: (فلما حللت ذكرت له) أي لرسول الله ﷺ (أن معاوية ابن ^(٢) أبي سفيان وأبا جهم) بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، واسمه عامر، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح، وكان معظماً في قریش مقدماً فيهم، فيه وفي بنيه شدة، وهو أحد الذين دفنوا عثمان - رضي الله عنه -، وهذا أبو جهم هو الذي كان أهدى إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشغلته في الصلاة، فردها ^(٣) إليه.

(خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه ^(٤) عن عاتقه) أي ضَرَابَ للنساء، (وأما معاوية فصغلوك ^(٥) لا مال له، انكحي ^(٦) أسامة بن زيد، قالت: فكرهته) لأنه كان أسود دميماً قصيراً، وكان من الموالى.

(ثم قال) أي رسول الله ﷺ ثانياً: (انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه) أي في أسامة (خيراً واعتبطت) أي صرت ذات غبطة

(١) زاد في نسخة: «قالت».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٢١): اختلفوا هل هو ابن أبي سفيان أو غيره؟ الصحيح هو هو، لرواية مسلم، قلت: لهذه الرواية به جزم السيوطي في «شرح الترمذي». (ش).

(٣) زاد أبو الطيب في «شرح الترمذي» عن النووي: أنه غير صاحب التيمم والمرور في الصلاة. (ش).

(٤) استدل بذلك ابن عابدين: على أن المبالغة ليس بكذب. (ش). (انظر: «رد المحتار» ٧٠٥/٩).

(٥) قال ابن رسلان: هذا كان في الابتداء، ثم صار ذا مال كثير. (ش).

(٦) فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يتحقق منها الرضاء لأحد، كما في «الأوجز» (١١/٣٣٨). (ش).

تغتبطني النساء، يقال: غبطته^(١) إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له يدوامه له، وحسدته إذا اشتهيت لك ما له بزواله عنه.

وهذا الحديث استدل به من قال: إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه وقع في بعض طرق الحديث: أنه ﷺ لم يجعل لها النفقة والسكنى.

واختلف فيه العلماء، فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجمهور، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ مَكَتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾^(٢)، وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ حَتَّىٰ يَضَعُوا حِمْلَهُنَّ﴾، فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملاً.

وذهب عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأهل الكوفة من الحنفية، وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٣).

فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى.

وحكي في «البحر» عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾^(٥)، وبأن زوجة المطلقة بائناً

(١) في الأصل: «غبطه»، وهو تحريف.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٦.

.....

محبوسة بسبب الزوج، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾، فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج، وذلك لا يكون في البائنة.

وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر - رضي الله عنه - ، وقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت». وقد أنكره أسامة بن زيد، فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده، وكذلك أنكرته عائشة - رضي الله عنها - ، فإنها قالت: ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث، يعني قولها: «لا نفقة لها ولا سكنى».

أخرج الطحاوي^(١) هذه الأقاويل، ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن الناس أنكروا عليها ما تُحدّث به من خروجها قبل أن تحل»، وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه.

وخلاصة البحث في هذه المسألة أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته، يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٢)، أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

وفي حرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «أسكنوهم من حيث سكتهم وأنفقوا عليهن من وجدكم»، وهو نص.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ لَنُبَغِّيَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) أي: لا تضارّوهم في

(١) «شرح معاني الآثار» (٦٧/٣ - ٦٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

.....

الإنفاق عليهن فتضيّقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضارّوهن في المسكن، فتدخلوا عليهن من غير استئذان، فتضيّقوا عليهن المسكن فيخرجن.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْ أَزْلَجَ مَحْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،
وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله عزّ وجلّ:
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٢) الآية، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، قيل: هو المهر والنفقة.

وأما السنّة: فروي عنه ﷺ أنه قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، أو قال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى»، وقال لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ولو لم تكن النفقة واجبة، لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا.

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه لقوله ﷺ: «الْحَرَجُ بِالْضَّمَانِ»، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جُعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، كذا ههنا.

واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة، قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وقال الشافعي: السبب هو الزوجية، وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: السبب هو ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا: القوامة.

واحتج بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) الآية، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح، فكانت سبب وجوب النفقة النكاح؛ لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه، فكان سبب وجوبه الملك.

ولنا: أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا؛ لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر، فلا يقابل بعوض آخر، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة.

وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة لكن المعتدة في حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه، فإنها محبوسة للزوج، فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة، بل أولى؛ لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم، فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى.

وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق، فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف، لأن ذلك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله، وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وإن كانت حاملاً، لها النفقة والسكنى عند أصحابنا.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

۲۶۲

.....

ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة، وتأييد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن لها الزوج بالخروج، فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى.

وأما الآية: ففيها أمر بالإنفاق على الحامل، وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا يوجهه أيضاً، فيكون مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل، وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا.

وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر - رضي الله عنه - ، فإنه روي: أنها لما روت «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، قال عمر - رضي الله عنه - : «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت».

وفي بعض الروايات قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

وقول عمر - رضي الله عنه - : «لا ندع كتاب ربنا» يحتمل: أنه أراد به قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ أُجْرِكُمْ﴾، ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود.

ويحتمل: أنه أراد قوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾^(١).

ويحتمل: أنه أراد بقوله: «لا ندع كتاب ربنا» في السكنى خاصة، وهو قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ أُجْرِكُمْ﴾^(٢)، كما

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

هو القراءة الظاهرة. وأراد بقوله - رضي الله عنه - : «بسنة نبينا» ما روي عنه - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لها النفقة والسكنى» .

ويحتمل : أن يكون عند عمر - رضي الله عنه - في هذا تلاوة رفعت عينها ، وبقي حكمها ، فأراد بقوله : «لا ندع كتاب ربنا» تلك الآية ، كما روي عنه أنه قال في باب الزنا : كنا نتلو في سورة الأحزاب : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم» ، ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها ، كذا ههنا .

وروي : «أن زوجها أسامة بن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك ، حبسها بكل شيء في يده» ، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لها : «لقد فتنن الناس بهذا الحديث» ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعناً فيه .

ثم قد قيل في تأويله : إنها كانت تبذو على أحمائها ، فنقلها رسول الله ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى ؛ لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها .

وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج : إنها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج ، وقيل : إن زوجها كان غائباً فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته ، إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر .

فإن قيل : روي أن زوجها خرج إلى اليمن ، وقد كان وكل أخاه .

فالجواب : أنه إنما وكله بطلاقها أو بإيصال النفقة ، ولم يوكله بالخصومة ، «بدائع»^(١) ملخصاً .

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٤١٧ - ٤١٩ ، ٤٢٩) .

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ^(١) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ: وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ. [م ١٤٨٠، ن ٣٥٥١]

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

٢٢٨٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة)، وقد تقدم أنه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس، فالأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل: اسمه أبو حفص بن المغيرة.

(طلقها ثلاثاً، وساق) أي يحيى بن أبي كثير (الحديث فيه) أي وفي الحديث: (وأن خالد بن الوليد ونفراً) أي: جماعة، وهو ما دون العشرة من الرجال (من بني مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً)، وفي الرواية المتقدمة: «طلقها البتة» (وإنه ترك لها نفقة يسيرة) أي قليلة (فقال) أي رسول الله ﷺ: (لا نفقة لها، وساق) أي يحيى بن أبي كثير (الحديث، وحديث مالك أتم) أي من حديث يحيى بن أبي كثير.

٢٢٨٦ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد) بن مسلم القرشي، (نا أبو عمرو) الأوزاعي، (عن يحيى) بن أبي كثير، (حدثني أبو سلمة،

(١) في نسخة: «أخبرني».

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ». قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ». [انظر الحديث السابق]

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق (أي الأوزاعي) (الحديث، وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطفًا على الحديث، أي وساق خبر خالد بن الوليد، وهو الذي تقدم أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم، الحديث.

(قال) أي الأوزاعي في هذا الحديث: (فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد: «ولا مسكن» (قال) أي الأوزاعي (فيه) أي في الحديث: (وأرسل إليها) أي فاطمة (رسول الله ﷺ) رسالة وهي (أن لا تسبقيني بنفسك) أي لا تعدي أحداً بالنكاح قبل مشورتي، وهو من باب التعريض للخطبة، ولا بأس بذلك، كما ورد في التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطَابٍ لِلنِّسَاءِ﴾^(١) الآية.

٢٢٨٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة)، هكذا في النسخة المجتبائية، والقادرية، ونسخة «العون»، والكانفورية، وأما في النسخة المكتوبة: «نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة»، ثم كتب على الحاشية بين «محمد بن عمرو» وبين لفظ «عن أبي سلمة» لفظ: «عن يحيى».

وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال: نا محمد بن عمرو قال: نا أبو سلمة، ولم يذكر «يحيى» بينهما.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: «ولا تفوتيني بنفسك». [انظر الحديث السابق]

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبيهقي، وعطاء

وكذا أخرج الإمام أحمد^(١) هذا الحديث بهذا السند: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر بينهما يحيى، والذي أظن أن ما في النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو وبين أبي سلمة غلط من الكاتب، فإن محمد بن عمرو بن علقمة يروي عن أبي سلمة بغير واسطة، فإن الحافظ ذكر في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه أبا سلمة، ولم يذكر في شيوخه يحيى بن أبي كثير، وكذلك في ترجمة يحيى بن أبي كثير^(٣)، لم يذكر في تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة.

(عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بني مخزوم) أي في نكاحه، (فطلقني البتة، ثم ساق) أي محمد بن عمرو (نحو حديث مالك، قال) أي محمد بن عمرو (فيه) أي في الحديث: (ولا تفوتيني) أي بعد تمام العدة (بنفسك) بل شاوريني في نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة.

(قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي)، وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلاً^(٤)، (والبيهقي) هو عبد الله بن يسار، وهو يعرف بالبيهقي لبهائه وجماله، أخرج حديثه مسلم في «صحيحه»^(٥)، (وعطاء) بن أبي رباح

(١) «مسند أحمد» (٤١٣/٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣٧٥/٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢٦٨/١١).

(٤) برقم (٢٢٨٨).

(٥) برقم (١٤٨٠)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٢/٦)، والبيهقي (٤٧٤/٧).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنًى». [م ١٤٨٠، ت ١١٨٠، ج ٢٠٢٤، حم ٣٧٣/٦]

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصٍ بَنَ

(عن عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت، وأخرج حديثه النسائي في «المجتبى»^(١)، (وأبو بكر بن أبي الجهم) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، كان قليل الحديث، وكان فقيهاً ثقة، أخرج حديثه مسلم في «صحيحه»^(٢) (كلهم عن فاطمة بنت قيس) قالوا: (إن زوجها طلقها ثلاثاً) أي ولم يقولوا لفظ: «البتة».

٢٢٨٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها أي لفاطمة (النبي ﷺ نفقة ولا سكنى).

٢٢٨٩ - (حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته) أي أبا سلمة (أنها) أي فاطمة بنت قيس (كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن

(١) «سنن النسائي» (٢٠٧/٦)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٤/٦).

(٢) برقم (١٤٨٠)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١١/٦)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (١٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٥٤)، والبيهقي (١٨١/٧).

الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدَّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [م ١٤٨٠، ن ٣٥٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات) أي طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل.

(فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن مکتوم الأعمى)، واختلف في سبب خروجها من بيت زوجها، فقيل: كانت تبذو على أحمائها، وقيل: تخوّفت عن الاقتحام عليها (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها)؛ لأنه ورد في التنزيل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(١)، فسكونها في بيتها كان واجباً عليها بهذه الآية، (قال عروة: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس)، هذا التعليق^(٢) وصله مسلم في «صحيحه»^(٣).

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما رواه عقيل (رواه صالح بن كيسان^(٤))، وابن جريج^(٥)، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري،

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) قوله: «هذا التعليق» كذا في الأصل، والظاهر أن قول عروة موصول بالإسناد السابق عن الزهري، فليتأمل.

(٣) برقم (٤٠/١٤٨٠).

(٤) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠).

(٥) أخرج روايته عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠/٧) رقم (١٢٠٢٢، ١٢٠٢٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد).

٢٢٩٠ - (حدثنا محمد بن خالد، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله قال: أرسل مروان) أي: قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة، فسألها) أي مروان فاطمة، (فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي ﷺ أمر) من باب التفعيل (علي بن أبي طالب، يعني على بعض اليمن).

قال أهل التاريخ: إن رسول الله ﷺ أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الأول، أو الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى عبد المدان قبيلة بنجران، ثم كتب إليه أن ارجع إلى المدينة، ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، وعقد له لواء، وعممه بيده، فخرج علي في ثلاث مائة فارس، ثم قفل فوافى النبي ﷺ بمكة، قد قدمها للحج سنة عشر.

(فخرج معه) أي علي بن أبي طالب (زوجها) أي زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) أي ثالثة (كانت) أي التطليقة (بقيت لها) من ثلاث تطليقات، فإنه طلقها تطليقتين قبل ذلك (وأمر) زوج فاطمة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبي ربيعة) واسمه عمرو ذو الرمحين، ابن المغيرة بن عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن المخزومي، كان أحد المستضعفين، وهاجر الهجرتين، وهو أحد من كان النبي ﷺ يدعو له

وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا، فَقَالَ^(١): وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»

بالنجاة من المستضعفين في القنوت، روى عن النبي ﷺ في تعظيم مكة، وأرخ ابن قانع والقراب وغيرهما وفاته سنة خمس عشرة.

(والحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمن المكي، أخو أبي جهل، أسلم يوم الفتح، وخرج إلى الشام مجاهداً، فقتل يوم اليرموك، وذكر ابن سعد^(٢) وغيره أنه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

(أن ينفقا عليها) أي فاطمة بنت قيس، فنازعتها وتقاتلتها، (فقالا): والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً) ولعل قولهما هذا كان اجتهداً منهما مستنبطاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٣)، (فأنت) أي فاطمة بنت قيس (النبي ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً).

وقد تقدم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن فاطمة بنت قيس حدثته: أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: «لا نفقة لها».

والعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين سمعوا من في رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نفقة لها»، ولم يرو أحد منهم أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، مع أن قضاء رسول الله ﷺ بذلك وافق اجتهدهم، فلا يظن بهم أنهم نسوا ذلك.

(١) في نسخة: «فقالا: لا والله».

(٢) «طبقات ابن سعد» (٥/٥).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

وَاسْتَأْذَنَتْهُ^(١) فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أُنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ^(٣) حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةً إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ.....

(واستأذنته) أي فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ (في الانتقال) أي من بيت زوجها (فأذن لها، فقالت) أي فاطمة: (أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك) أي عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة) بن زيد.

(فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أي الخبر، (فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) أي واحدة.

فإن قلت: كثير من الأحاديث روي عن النساء، عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها، وتلقته الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول، فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذي بلغته فاطمة بنت قيس؟

فالجواب عنه: أن مروان لما علم أن الحديث ورد في قصة شاعت في ذلك العصر، وقضى فيها رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم، وقد سمعوا من في رسول الله ﷺ، ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك، فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث، فلم يقبله.

(١) في نسخة: «فاستأذنته».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «هنالك».

(٤) في نسخة: «لم أسمع».

فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(١) حَتَّى لَا تَذَرِيَ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟. [١٤٨٠، ن ٣٥٥٢]

(فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا) هو بكسر العين، أي بالثقة والأمر القوي الصحيح (فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ) أي قول مروان من رد حديثها: (بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(٢) حَتَّى) أي إلى قوله تعالى: (﴿لَا تَذَرِيَ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت) أي فاطمة: (فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟).

قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: «بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ»، وقرأت أول سورة الطلاق. وحاصل استدلالها أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ورد في المطلقة الرجعية، فإنه تعالى يقول في آخر ذلك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فالمراد بإحداث الأمر هو أن يلقي في قلبه الرغبة إليها فيراجعها. وهذا يدل على أن النهي عن الخروج والإخراج كانت في الطلاق الرجعي.

فأما إذا طلقها ثلاثاً، أو أبانها، فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمراً، فقالت: هذا الحكم إذا كانت له عليها مراجعة.

وأما إذا طلقها ثلاثاً، فأَيُّ أَمْرٍ يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقة، وليست حاملاً، فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج، فيجوز لها الخروج؟.

وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعة: قتادة، والحسن، والسُّدِّي، والضحاك، أخرجه الطبري ^(٣) عنهم،

(١) في نسخة: «بلغ».

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٥٢/٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ
فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ
أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ
بِمَعْنَى دَلٍّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.....

وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص
أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة.

وأما قولها: إذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها؟، فأجاب بعض
العلماء عنه: بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه
الاستمتاع، ولو كانت رجعية، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى،
بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية، فدل
على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة، وهذا الجواب على مذهب الشافعي
- رحمه الله - .

وأما على مذهب الحنفية: فالإشكال ليس بوارد عليهم، فإنهم أوجبوا
النفقة والسكنى، فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية.

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما روى معمر عن الزهري (رواه يونس
عن الزهري، وأما الزبيدي)^(١) أي محمد بن الوليد (فروى الحديثين جميعاً،
حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى) حديث (عقيل)
ولفظ حديث عبيد الله وحديث أبي سلمة منصوب بدل من لفظ «الحديثين».

(ورواه) أي حديث فاطمة بنت قيس (محمد بن إسحاق، عن الزهري، أن
قبيصة بن ذؤيب حدثه) أي الزهري (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله

(١) رواية الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله، أخرجه النسائي في «سننه»
(٦٢/٦).

حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ^(١).

حين قال) أي عبيد الله بن عبد الله: (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك).

حاصل هذا الكلام أن أبا داود أخرج أولاً حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها ذكرت قصة طلاقها، ثم قالت: فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيت زوجها، وهذا الحديث لا يدل إلا على أن مروان أنكر قبول حديثها، وأبى أن يصدقها، ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة.

ثم أخرج حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلى فاطمة، فسألها قبيصة فأخبرته بقصتها، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، أي بما روته من القصة.

ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهري، ورواية معمر عن الزهري: بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهري، ووافق معمرأ في روايته، ولم يوافق عقيلأ.

وأما الزبيدي وهو من كبار أصحاب الزهري، فروى الحديثين، أي روى عن الزهري موافقأ لما روى معمر عن الزهري، عن عبيد الله، وأيضأ روى موافقأ لما روى عقيل عن الزهري، عن أبي سلمة.

ثم يقول أبو داود: إن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري من حديث قبيصة بن ذؤيب أن قبيصة حدث الزهري موافقأ بمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال، أي عبيد الله بن عبد الله: «فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك».

وحديث محمد بن إسحاق عن الزهري، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب قال: حدثنا أبي،

(١) في نسخة: «ذلك».

(٢) «مسند أحمد» (٦/٤١٥)، وأيضأ أخرجه الطبراني في «معجمه» (٢٤/٩٢٧).

عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، أَنَّ قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب حدثه: «أَنَّ بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، وكانت فاطمة بنت قيس خالتها، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طَلَّقَهَا ثلاثاً، فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فَنَقَلَتْهَا إلى بيتها، ومروان بن الحكم على المدينة. قال قَبِيصَةُ: فبعثني إليها مروان، فسألتها ما حملها على أن تُخْرِجَ امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: فقالت: لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، قال: ثم قَصَّصْتُ عليَّ حديثها، ثم قالت: وأنا أُخَاصِمُكُمْ بكتاب الله، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١)، ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجَلَ هُنَّ، الثَّالِثَةُ: ﴿فَأَمَّا كُفْرُكُمْ فَبِمَا كُفَرْتُمْ فَبُقِيَ الْكُفْرُ﴾^(٢)، والله ما ذكر الله بعد الثالثة حُبْساً مَعَ ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان، فأخبرته خَبَرَهَا، فقال: حديث امرأة، حديث امرأة، قال: ثم أَمَرَ بالمرأة، فَرُدَّتْ إلى بيتها حتى انقضت عدتها».

فالحاصل: أَنَّ حديث عقيل عن الزهري، وأحد حديثي الزبيدي فيهما اختصار وسقوط؛ لأنه لم يذكر فيهما أَنَّ مروان أخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذؤيب، وحديث معمر عن الزهري أتم منهما، فإنه يؤيده حديث يونس عن الزهري، وأحد حديثي الزبيدي، وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري أَنَّ قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب بنفسه حدث الزهري بمثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله، فهذه الطرق تقوي وترجح حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٤٠) بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ^(١)، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعَ^(٢) كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ^(٣) أَمْ لَا^(٤). [م ١٤٨٠، ت ١١٨٠، ن ٣٥٤٩]

(٤٠) (بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ)، أي: عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكنائها على زوجها وجواز خروجها وانتقالها من البيت (عَلَى فَاطِمَةَ) أي بنت قيس

٢٢٩١ - (حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد) الزبيري، (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي، (عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع) أي في الكوفة (مع الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي (فقال) أي الأسود: (أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -)، فلعلها قالت له: إن النبي ﷺ لم يجعل لي نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة (فقال) أي عمر: (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أي حكمها (لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم لا).

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»^(٤): ثنا علي بن عاصم، قال حسين بن عبد الرحمن: ثنا عامر، عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأنتِ النبي ﷺ تشكو إليه، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لعلها نسيت»، قال: «قال عامر: وحدثني أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم».

(١) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٢) في نسخة: «ندع».

(٣) زاد في نسخة: «ذلك».

(٤) «مسند أحمد» (٤١٥/٦).

وقد أخرج الطحاوي^(١) هذا الحديث بسند أبي داود، عن أبي إسحاق أطول منه قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثاً، فقال الشعبي: حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة»، قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك، أتحدث بمثل هذا؟ قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾ الآية^(٢).

وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: «لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لها السكنى والنفقة».

ثم أخرج عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله أنهما كانا يقولان: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

ثم أخرج بسنده عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب، وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة، لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها، وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في «هديه»^(٣)، فقال: نحن نشهد بالله شهادة نسال عنها إذا لقيناه،

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٧ - ٦٨).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٣٩).

.....

أن هذا كذبٌ على عُمَرَ - رضي الله عنه - ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن لا يَحْمِلَ الإنسانُ فرطَ الانتصارِ للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكونُ هذا عند عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، لَحَرَسَتْ فاطمة وذووها . ولم يبرزوا^(١) بكلمة إلى آخر ما قال .

قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله ﷺ ، فكما أن الكذب على رسول الله ﷺ حرام ، فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت ، وهذا هو فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له . حملة على تكذيب حديث رسول الله ﷺ ، والذي قاله من القرينة : بأنه لو كان هذا عند عمر - رضي الله عنه - لَحَرَسَتْ فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً ، فإن ما سمعته من في رسول الله ﷺ وحفظت منه وإن كان أوهمت فيه أو دخله النسيان والغلط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر - رضي الله عنه - ، فكيف تخرس بالسمع من عمر .

وليس في هذا الحديث قدح ، إلا أنه منقطع عن النخعي عن عمر ، فإن كان النخعي هذا هو الأسود بن يزيد فلا انقطاع فيه ، كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال .

ويدل عليه ما تقدم من حديث الطحاوي عن أبي إسحاق السبيعي قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى ولا نفقة لها ، قال : فرماه الأسود بحصاة ، الحديث .

وهذا يدل على أن الشعبي أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس ، والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب .

(١) قوله : «لم يبرزوا» كذا في الأصل ، وفي «زاد المعاد» : «لم ينسبوا» .

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ:

وإن كان النخعي هو إبراهيم النخعي فهو منقطع، وإبراهيم النخعي وإن كان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين، كذا قال ابن معين، وليس هذا الحديث منهما.

وقال صاحب «التمهيد» في أوائله^(٢): مراسيل النخعي صحيحة. ثم ذكر بسنده عن الأعمش، قلت للنخعي: إذا حدثني حديثاً فأُسْنِدْهُ، فقال: إذا قلت: «عن عبد الله»، فاعلم أنه عن غير واحد عنه، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت.

قال أبو عمر: في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيده، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحيى القطان وغيره.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٣): قال الحافظ أبو سعيد العلاني: هو مكثّر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود، فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل، وبطل تكذيب الشيخ ابن القيم.

٢٢٩٢ - (حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال) أي عروة: (لقد عابت ذلك عائشة - رضي الله عنها - أشد العيب، يعني) تفسير لاسم الإشارة في قوله: «عابت ذلك» (حديث فاطمة بنت قيس)، أي: أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت)

(١) زاد في نسخة: «المهري».

(٢) «التمهيد» (٣٠/١).

(٣) (١٧٨/١ - ١٧٩).

إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ^(١) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٣٢٧ - ٥٣٢٨، ج ٢٠٣٢]

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ». [خ ٥٣٢٥ - ٥٣٢٦، م ١٤٨١]

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ:

أي عائشة - رضي الله عنها - : (إن فاطمة كانت في مكان وحش) أي خلاء لا ساكن به، (فخيف على ناحيتها) أي جانبها، (فلذلك رخص لها) أي لفاطمة الانتقال من بيتها في عدتها (رسول الله ﷺ)، تعني أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التي طلقت فيه أيام عدتها، ولكن أذن لها في الخروج للعدر، وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها، ولا مخالفة فيه، بأنه وجد الأمران، فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك.

٢٢٩٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد، (عن عروة بن الزبير أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشة: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟) أي قولها: أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة، بل لها أن تسكن حيث شاءت، (قالت: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ)، فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه في الخطأ.

٢٢٩٤ - (حدثنا هارون بن زيد، نا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة) أي من بيت الزوج (قال)

(١) في نسخة: «أرخص».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي الزرقاء».

«إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ». [ق ٧/٤٣٣]

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبِتَّةَ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا،

أي سليمان بن يسار: (إنما كان ذلك) أي خروجها من بيت زوجها (من) أجل (سوء الخلق) أي من استطالة لسانها على أحمائها، فكانت تؤذي، فأذن لها بالخروج.

٢٢٩٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه) يحيى بن سعيد (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأموي، كان أخا عمر بن سعيد الأشدق، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق سيّره إلى المدينة، فلحق بابن الزبير، ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير.

(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة)، قال الزرقاني^(٢): قال في المقدمة: هي عمرة فيما أظن (فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن) بن الحكم (فأرسلت عائشة - رضي الله عنها -) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) أي من جهة معاوية (فقالت له) أي لمروان: (اتق الله) يا مروان في نقل عمرة، فإنه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها، بل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها، (واردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه.

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٢٠٦).

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي.
وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ
قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ
مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.
[خ ٥٣٢١-٥٣٢٢، م ١٤٨١ مختصراً]

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ^(١)، نَا زُهَيْرٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ
بُرْقَانَ، نَا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ.....»

(فقال مروان) في جواب عائشة - رضي الله عنها - (في حديث سليمان) بن يسار: (إن عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منعها، (وقال مروان في حديث القاسم) في جواب عائشة: (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه؟ (فقالت عائشة) لمروان: (لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة)؛ لأنه لا حجة فيه على التعميم؛ لأنه كان نقلها لعله، وما كان لعله لا يعم بل يكون مختصاً بمحل يوجد العلة فيه.

(فقال مروان) أي لعائشة - رضي الله عنها - : (إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) المجرى للانتقال، ولعل هذا الشر الذي وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يكون علة لجواز الانتقال من بيت زوجها.

٢٢٩٦ - (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، (نا زهير، نا جعفر بن برقان، نا ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة) أي من

(١) في نسخة: «يونس بن عبد الله».

فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ،
فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ^(١) سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ
لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

(٤١) بَابُ: فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢)،
.....

الرقعة (فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت
من بيتها)، فهذا دليل على أن المبتوتة جاز لها الخروج من بيت زوجها في
العدة. (فقال سعيد: تلك) أي فاطمة بنت قيس (امرأة فتنت الناس) أي أوقعت
الناس في الفتنة بحديثها، (إنها كانت لسنَةً) تؤذي الناس بلسانها (فوضعت على
يدي ابن أم مكتوم الأعشى).

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي^(٣) أطول منه: حدثنا أبو بشر الرقي،
قال: ثنا معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن
المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ فقال: في بيتها، فقلت له: أليس قد أمر
رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك
المرأة فتنت الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن
تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلاً مكفوف البصر.

(٤١) (بَابُ: فِي الْمَبْتُوتَةِ) أَيِ الْبَائِتَةِ أَوِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةَ

(تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ) وَبِاللَّيْلِ تَبِيتُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ

٢٢٩٧ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٦٩/٣).

أَخْبَرَنِي^(١) أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجْدُ^(٢) نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اُخْرُجِي فَجُدِّي^(٣) نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي^(٤) خَيْرًا». [م ١٤٨٣، ن ٣٥٥٢، ج ٢٠٣٤، حم ٣/٣٢١، دي ٢٢٨٨]

أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً لم أقف على تسميتها، وقال الحافظ في «التلخيص»^(٥): ذكرها أبو موسى في «ذيل الصحابة» في المبهمات، (فخرجت تجد نخلها) أي تقطع ثمرة نخلها (فلقيها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الخروج لجداد النخل في العدة.

(فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له) أي قصة خروجها إلى جداد النخل ونهي الرجل عن الخروج، (فقال) أي رسول الله ﷺ (لها): اخرجي^(٦) فجُدِّي نخلك، لعلك أن تصدقي منه) بحذف إحدى التائين (أو تفعلي خيراً) أي معروفاً من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران ونحوها.

فإن قلت: ما وجه الفرق بين التصدق وفعل المعروف، والحال أن فعل المعروف شامل للتصدق أيضاً؟

(١) في نسخة: «أخبرنا».

(٢) في نسخة: «تجد».

(٣) في نسخة: «فجدي».

(٤) في نسخة: «وتفعلي».

(٥) «التلخيص الحبير» (٣/٥٠٩).

(٦) قال ابن رسلان: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة، وإنما تلزم بالليل، وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً، انتهى. قال صاحب «الهداية» (٢/٢٧٩ - ٢٩٠): لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها. (ش).

(٤٢) بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا^(١)
بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

قلت: لعل وجه الفرق بينهما أن يكون المراد بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصاباً، والمراد بفعل المعروف التطوعات.

قال الشوكاني^(٢): وظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجدة النخل، يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة، ولما يشابهها بالقياس.

وقد بَوَّبَ النووي لهذا الحديث فقال: «باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير الحاجة»، وقد ذهب إلى ذلك علي - رضي الله عنه - ، وأبو حنيفة، والقاسم، والمنصور بالله، ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله ﷺ ذلك بالصدقة أو فعل الخير.

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٣) الآية، بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض.

وذهب الثوري، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً؛ وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث.

(٤٢) (بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ)
أي كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصي لها الزوج بطعامها وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة، فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث

(١) زاد في نسخة: «زوجها».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٣٩٩).

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَنُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ^(١) لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسَخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [ن ٣٥٤٣]

(٤٣) بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٢٩٨ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس) أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ (أي: فليوصوا وصية ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا﴾) أي: متعوهن متاعاً، ﴿إِلَى﴾ تمام ﴿الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٢) أي كان الواجب عليهم أن يوصوا لأزواجهن أن يمتعن ولا يخرجن (فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً).

فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكمان: أولهما: وجوب الوصية على الأزواج بتمتعهن إلى الحول، وثانيهما: الحكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحكم الأول نسخ بما جعل لهن الميراث من الربع والثلث، وثانيهما نسخ بما جعل لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ليال.

(٤٣) (بَابُ إِحْدَادِ^(٣) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

والإحداد: الحزن على موت الزوج، ولبس ثياب الحزن، وترك الزينة، وأنكر الأصمعي الثلاثي

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) قال العيني: هو واجب بإجماع العلماء. (ش). (انظر: «عمدة القاري» ٩٢/٦).

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ،

٢٢٩٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة) ربيعة النبي ﷺ، (أنها) أي زينب (أخبرته) أي حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة).

وهكذا في «البخاري» في «باب تُحَدَّثُ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً»، وأخرج البخاري^(١) في الجنائز من طريق أيوب بن موسى [قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام». قال الحافظ^(٢): وفي قوله: «من الشام» نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم^(٣) بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه، وأظنها وهماً، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن»؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام.

(خلوق أو غيره) يحتمل: أن يكون لفظ «خلوق» ولفظ «غيره» مرفوعان بدلاً من «صفرة»، قال في «المجمع»^(٤): فدعت بصفرة: هي نوع من الطيب فيه صفرة، ولفظ «غيره» عطف على خلوق.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» (١٤٧/٣).

(٣) لكن قال العيني: هذا مجرد دعوى وليس بصحيح، انتهى. (ش). (انظر: «عمدة القاري» ٩٠/٦، ٩١).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣٣٣/٣).

فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

ويحتمل: أن يكون لفظ «صفرة» مضافاً إلى «خلق»، ولفظ «غيره» عطف عليه مجرور.

ويحتمل: أن يكون خلق بدلاً من طيب، فعلى هذا معنى الكلام: فدعت بطيب فيه صفرة، أي صفرة لون خلق مجروراً، وكذا لفظ «غيره»، أما الإضافة فلا بي ذر، وأما الرفع فلغير أبي ذر، قاله القسطلاني^(١).

(فدهنت منه جارية) لم أقف على اسمها، قاله القسطلاني (ثم مسّت بعارضيها) أي مسحت أم حبيبة بجاني وجه نفسها، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يدها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق.

(ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة)؛ لأن رسول الله ﷺ توفي فلا تحتاج إذاً إلى التزين بالطيب (غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله^(٢) واليوم الآخر أن تحد على ميت) سواء كان قريباً أو أجنبياً (فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»).

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت، سواء كان أباهاً أو ابنها أو أخاها؛ إلا أن التقييد بقوله: «فوق ثلاث»^(٣) يدل على أن الإحداد يباح لها في تلك المدة، ولكن لا يجب لها الإحداد في تلك المدة، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع.

(١) «إرشاد الساري» (١٢/١٢١).

(٢) قال العيني (٩٢/٦): فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيد ذلك بقوله: «لامرأة تؤمن بالله». (ش).

(٣) قال الحلبي: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد... إلخ. (ش).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».....

(قالت زينب) بنت أبي سلمة: (ودخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حين توفي أخوها)^(١) حكى القسطلاني^(٢) عن «فتح الباري»: سمي أخوها في بعض «الموطآت» عبد الله، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» من طريق أبي مصعب، لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً، وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، ويجوز أن يكون عييد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة.

(فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»)، أي مع أيامها كما قاله الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر.

وقيل: الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه، وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط.

(١) وفي «العرف الشذي» (ص ٤١٩): وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل، وأما في قصة زينب بنت جحش فأشكال، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٧/٣)، بأن إختوها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بالحبشة، والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي ﷺ، والثالث عاش بعدها، وعندي في دفع الاضطراب كلام. (ش).

(٢) «إرشاد الساري» (١٢٢/١٢).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا^(١) فَنَكَحْهَا^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»،

(قالت زينب) أي بنت أبي سلمة وهذا هو الحديث الثالث: (وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام (إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي زوجها عنها) ولم أقف على تسمية البنت، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومي، ولم يعرف اسم أبيه.

(وقد اشتكت عينها) ووقع في بعض الروايات: «عينها»، قال ابن دقيق العيد: يجوز في لفظ العين وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون هي المشكّية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة. وما وقع في بعض الروايات بالثنية فهو يرجع الضم، وهي في «مسلم»، وعلى الضم اقتصر النووي، ورجح المنذري النصب. وقال الحريري: إنه الصواب، وإن الرفع لحن.

قال في «درة الغواص»: لا يقال: اشتكت عين فلان، والصواب أن يقال: اشتكى فلان عينه؛ لأنه هو المشتكى لا هي، انتهى. ورد عليه برواية الثنية المذكورة، إلا أن يجيب بأنه على لغة من يُعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة.

(فنكحها؟) بتقدير همزة الاستفهام، وفي رواية «البخاري» بإظهارها (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أي سألتها مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يقول: لا) أي: يقول رسول الله ﷺ لها في كل ذلك المرات: لا،

(١) في نسخة: «عينها».

(٢) في نسخة: «أفكحلها».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ،

تأكيداً للمنع، أو يقال: قال رسول الله ﷺ ذلك أي لفظ «لا» مرتين أو ثلاثاً في كل مرة يقول: لا، تأكيداً للمنع.

قال الحافظ^(١): قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على العادة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه.

(ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً)، وفي نسخة: «عشر»، وهو الأوفق بالقواعد، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم، (وقد) الواو للحال (كانت إحداكن في الجاهلية) إذا كان توفي عنها زوجها (ترمي بالبعرة على رأس الحول)، والبعرة: رجيع ذي الخف والظلف.

(قال حميد: فقلت لزَيْنَبَ) بنت أبي سلمة: (وما) المراد بقوله ﷺ: (ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: بيت صغير جداً، (ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً) مما فيه الزينة (حتى تمر بها سنة) من وفاة زوجها، (ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر) ثلاثها مجرورة على البدلية من لفظ «دابة» (فتقتض به) أي تكسر ما هي فيه من

(١) «فتح الباري» (٩/٤٨٨).

فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ». [خ ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، م ١٤٨٦،
١٤٨٧، ١٤٨٨، ت ١١٩٧، ن ٣٥٠٠، ج ٢٠٨٤، حم ٦/٢٩١، دي ٢٢٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ^(١).

(٤٤) بَابُ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ؟

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ سَعِيدِ^(٢) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

العدة بدابة، تمسح بها جسدها أو قبلها. (فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ) من الدواب
المذكورة (إِلَّا مَاتَ) ذلك الطائر وغيره (ثُمَّ تَخْرُجُ) أي من حفشها (فَتُعْطَى) بضم
الفوقية وفتح الطاء (بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا) أي: أمامها، فتكون ذلك إحلالاً لها، كذا
في رواية ابن الماجشون عن مالك، وفي رواية ابن وهب: «من وراء ظهرها»
(ثم تراجع) على صيغة المعلوم (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضااض والرمي
(ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة.

(قال أبو داود: الحفش بيت صغير).

(٤٤) (بَابُ: فِي) الْمَرْأَةِ (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجَهَا (تَنْتَقِلُ؟)

أي: هل تنتقل من بيتها الذي طلقت^(٣) فيه؟

٢٣٠٠ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) الأنصارية زوج
أبي سعيد الخدري، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن الأثير

(١) في نسخة: «البيت الصغير».

(٢) «سعيد» كذا في المجتبائية بالتحنانية وهو تحريف، والصواب سعد (انظر: «تهذيب
الكمال» رقم ٢١٨٥).

(٣) هذا وهم، والصحيح: الذي تأيمت فيه.

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ،
«أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا
فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ . قَالَتْ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ،

وابن فتحون في الصحابة (أن الفريعة) مصغراً (بنت مالك بن سنان - وهي أخت
أبي سعيد الخدري -) أنصارية شهدت بيعة الرضوان ، (أخبرتها) أي زينب بنت
كعب بن عجرة (أنها) أي الفريعة (جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى
أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا)
أي العبيد (بطرف القدوم).

قال ابن الأثير^(١) : بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من
المدينة ، وقال في «القاموس» : جبل بالمدينة ، وقال في «معجم البلدان»^(٢) :
والقدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وفي حديث فريعة بنت مالك قالت :
«خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم» ، قال : وأما قدوم بتشديد
الดาล ، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبي العباس أحمد بن يحيى يقول :
القدوم بتشديد الدال : اسم موضع . قال أبو بكر بن موسى : إن أراد أبو العباس
أحد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على
خلافه ، وإن أراد موضعاً ثالثاً صح ما قاله ، ويكون تمام الباب .

(لحقهم) أي الأعبد (فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي)
أي أهل بيت أبي (فإنني لم يتركني) زوجي (في مسكن يملكه ولا في نفقة)
أي لم يتركني في نفقة ، (قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم) ارجعي إلى أهلك .

(١) «النهاية» (٢٧/٤) .

(٢) «معجم البلدان» (٣١٢/٤) .

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ^(١) أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فِدْعِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [ت ١٢٠٤، ن ٣٥٢٩، ج ٢٠٣١، حم ٣٧٠/٦]

(قالت: فخرجت) من عند رسول الله ﷺ (حتى إذا كنت في الحجرة (أو) للشك من الراوي (في المسجد دعاني) أي ناداني رسول الله ﷺ بنفسه (أو) للشك من الراوي أي أو قالت: (أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها له أولاً (من شأن زوجي) أنه قُتِلَ، ولم يترك لي مسكنًا ولا نفقة، وإني في دار من دور الأنصار شاسعة من دار أهلي.

(قالت: فقال) رسول الله ﷺ: (امكثي في بيتك) الذي جاء فيه نعي زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي، (قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان) أي زمان خلافته (أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته) بالقصة وبقضاء رسول الله ﷺ في ذلك (فاتبعه وقضى به).

وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها، وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره؛ وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال ابن عبد البر: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار

(١) في نسخة: «الحجر».

(٤٥) بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ،

بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم.

فإن قلت: إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج، وإن كان بعذر، فإن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى عذرهما، ومع عذرهما لم يأذن لها في الخروج^(١).

قلت^(٢): فرق بين الانتقال والخروج، فإن رسول الله ﷺ لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتاها نعي زوجها، وأما الخروج منه نهائياً والمبيت فيه بالليل، فلم يمنع عنه رسول الله ﷺ، وروي الإذن فيه عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل.

(٤٥) (بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ)

أي: من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره

٢٣٠١ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري، قال أبو أحمد: أبو حذيفة شِبْنَةُ لا شيء، وقال بندار: موسى بن مسعود ضعيف في الحديث، كتبت عنه كثيراً ثم تركته، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن قانع: فيه ضعف، وقال الحاكم أبو عبد الله: كثير الوهم سييء الحفظ، وقال الساجي: كان يُصَحَّفُ وهو لِيِّنٌ.

وقال الدارقطني: قد أخرج له البخاري، وهو كثير الوهم، تكلموا فيه،

(١) والخروج جائز عندنا للمتوفى عنها لا المبتوتة كما في «الهداية» (١/٢٧٩). (ش).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٨/١٨٥).

نا شبل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: «نَسَخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».....

وقال ابن محرز عن ابن معين: لم يكن من أهل الكذب^(١)، فقليل له: إن بنداراً يقع فيه، قال يحيى: هو خير من بندار، ومن ملء الأرض مثله، وقال العجلي: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، معروف بالثوري، ولكن كان يصحف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ثقة إن شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثوري وزهير بن محمد.

(نا شبل) بن عباد المكي القاري، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن ابن أبي نجيح) أي عبد الله (قال: قال عطاء) أي: ابن أبي رباح: (قال ابن عباس: نسخت هذه الآية) أي^(٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، (عدتها عند أهلها) أي كانت سكنها في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) عند أهل زوجها واجباً على المرأة التي توفي زوجها عنها بهذه الآية، فنسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) الآية.

(فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو في أهل بيت أبيها (وهو) أي الناسخ (قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾) أي الآية

(١) في الأصل: «الكتاب» وهو تحريف.

(٢) تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب «العون» (٦/٢٩٠، ٢٩٣) في شرح أثر ابن عباس وفي بيان النسخ والمنسوخ، انتهى. (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ. [خ ٥٣٤٤، ن ٣٥٣١]

التي فيها هذا اللفظ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه وتعالى جعل الأمر إليها، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت.

(قال عطاء) في تفسير قول ابن عباس: (إن شاءت اعتدت عند أهله) أي أهل زوجها (وسكنت في وصيتها) ليس لأهل زوجها أن يخرجوها، (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت، لا يجب عليها أن تلازم بيت زوجها (لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث) أي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْوَرِثَةُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ﴾^(١)، (فنسخ) أي الميراث (السكنى) وتركت الوصية، فلا سكنى لها عليهم، (تعتد حيث شاءت)^(٢).

قال القسطلاني^(٣): قال ابن كثير: فهذا القول الذي عوّل عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة، كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بأربعة أشهر وعشرأ، وإنما دلّت على أن ذلك كان من

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) قال ابن رسلان: أي ولا سكنى لها، وهو قول أبي حنيفة: إن المتوفى عنها لا سكنى لها. وقال مالك، والشافعي، والجمهور: لها السكنى... إلخ. وهكذا في الحاشية عن «العيني»، وفي «الهداية» (٢/٢٧٩): تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى، فإن كان نصيبها من الدار لا يكفيها، وأخرجت الورثة، أو كانت الدار بأجرة ولا تجد الأجرة تنتقل... إلخ. (ش).

[علم منها أمران: الأول: لا سكنى لها من مال الزوج، والثاني: لا يجوز لها أن تنتقل من بيت العدة بدون الاضطرار].

(٣) «إرشاد الساري» (١٠/٧٨)، وفيه: «في بيوت أزواجهن».

باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾، أي: يوصيكم الله بهن.

وقد أخرج ابن جرير في «تفسيره»^(١)، والبخاري في «صحيحه»، ولفظ ابن جرير عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك عليها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَعْرُوفٍ﴾، قال: جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال: والعدة كما هي واجبة.

ثم أخرج من طريق المثني بسند أبي داود عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها^(٢) تعتد حيث شاءت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: «إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾»، قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت ولا سكنى.

قلت: فالحاصل أن في بيان هاتين الآيتين اختلف أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فالجمهور على أن آية الوصية ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ كانت متقدمة، ثم نزلت آية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنسخت هذه الآية حكم الوصية إلى الحول.

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٩٥ - ٦٩٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٤، ٢٤٠.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «تفسير الطبري»: «عند أهله».

(٤٦) بَابُ: فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، (ح): وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهْطَانِيُّ،

وأما مجاهد وعطاء، عن ابن عباس^(١) فإنهما قالوا: إن حكم التريص أربعة أشهر وعشراً كان واجباً عليها أن تلازم في الاعتداد بيت زوجها، فنسختها آية الوصية ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ بأنه لا يجب عليها أن تلازم بيت زوجها، بل لها أن تعتد حيث شاءت، وكذلك ما كان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها، فنسخ ذلك بآية الميراث.

فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله: «باب من رأى التحول» إلى أن بعض العلماء يقولون: إن المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها، بل أبيع لها أن تعتد حيث شاءت، وتتحول من بيت زوجها، وأما الشارح صاحب «العون»^(٢) فقد زل قلمه، وضل فهمه، وقدمه في شرح هذا الكلام وبيان المرام، والله الموفق.

(٤٦) (بَابُ: فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا)

٢٣٠٢ - (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح: ونا عبد الله بن الجراح التميمي أبو محمد (القهستاني) سكن نيسابور، قال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) قال الموفق (٢٩٠/١١): قال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتد حيث شاءت، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين... إلخ. (ش).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٤٠٩/٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي^(١) ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ - ، عن هِشَامٍ ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ - عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبٌ عَصَبٍ ، »

وقال مسلم: مستقيم الحديث، وقال الحاكم: محدث كبير، سكن نيسابور، وبها انتشر علمه.

(عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - ، عن هشام ، وهذا المذكور (لفظ ابن الجراح) لا لفظ الدورقي ، (عن حفصة) بنت سيرين ، (عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: لا تحد) أي لا تترك الزينة (المرأة) على ميت (فوق ثلاث) أي ليل مع أيامها (إلا على زوج ، فإنها) أي المرأة (تحد عليه) أي تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس) بالرفع ، وقيل: بالجزم (ثوبًا مصبوغًا) أي بالعصر أو المغرة .

وفي «الكافي»: إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ، فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة، لكن لا بقصد الزينة (إلا ثوب عصب) بسكون الصاد المهملة: نوع من البرود يعصب غزله، أي يجمع ويشد، ثم يُصبغ، ثم ينسج فيأتي موثياً، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي.

وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغلظه، فمنع مالك رقيقه دون غلظه. واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في «الصحاح»: العصب بُرْدٌ من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك، وفي «المغني»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، وفُسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، قال: يباح لها لبس الأسود عند الأئمة،

(١) في نسخة: «ابن أبي بكر».

وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمَسْ طَيْبًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرَتِهَا^(١) إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا^(٢) بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»

وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر، قاله القاري^(٣).

(ولا تكتحل) قال ابن الهمام^(٤): إلّا من عذر؛ لأن فيه ضرورة، وهذا مذهب جمهور الأئمة، وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل، ولو من وجع وعذر، لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل للتي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف علي عينها.

(ولا تمس طيباً إلّا أذنَى) أي: أقرب (طهرتها) أي: طهارتها (إذا طهرت من محيضها بنبذة) أي يسير (من قسط) بضم القاف: ضرب من الطيب. وقيل: هو عود يحمل من الهند، ويجعل في الأدوية، (وأظفار) بفتح أوله، جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب.

وفي الحديث دليل على وجوب الإحداذ على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرة كانت أو ثيباً، حرة أو أمة، مسلمة أو كاتبة.

(١) في نسخة: «طهرها».

(٢) في نسخة: «حيضها».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٤) «فتح القدير» (٤/١٦٣).

قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصَبٍ: إِلَّا مَغْسُولاً. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». [خ ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، م ٩٣٨، ن ٣٥٣٤، ج ٢٠٨٧، ح ٨٥/٥، دي ٢٢٨٦]

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ.....

وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر».

وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو؛ لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه، ويتنفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة، وجوابه: أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة، وسلكت في الحكم على سبيل الغلبة، وأما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الأقارب، وهل يباح؟ قال محمد في «النوادر»: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصة، قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة، من «علي القاري» مختصراً.

(قال يعقوب) شيخ المصنف (مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختضب) أي بالحناء.

٢٣٠٣ - (حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة، نسبة إلى المسامعة، وهي محلة بالبصرة. وقال السمعاني في «الأنساب»^(١): هذه النسبة إلى المسامعة،

(١) «الأنساب» (٢٩٧/٥).

قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا: قَالَ الْمُسَمَّعِيُّ:
قَالَ يَزِيدُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا^(١) فِيهِ: وَلَا تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هَارُونَ: «وَلَا
تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [انظر الحديث السابق]

وهي محلة بالبصرة، نزل المسمعون، فنسبت المحلة إليهم، وهي بفتح الميم
الأولى، وكسر الثانية، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، هكذا
سمعنا مشايخنا يقولون. أبو حسان البصري، قال ابن حبان في «الثقات»:
يغرب، وقال ابن قانع: ثقة ثبت.

(قالا: نَا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية،
عن النبي ﷺ بهذا الحديث) المتقدم، (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن
هارون (في تمام حديثهما) أي حديث يعقوب وابن الجراح.

وأخرج الإمام أحمد^(٢) حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي، وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح، فلعل
حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما.

(قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه) أي هشاماً (إلا فيه: ولا تختضب،
وزاد فيه هارون) بن عبد الله: (ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب).

غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون، وبين لفظ
حديث المسمعي بأن الفرق بينهما في لفظين:

أحدهما: أن المسمعي قال في حديثه: وقال شيخي يزيد: «ولا أعلمه
أي هشام إلا قال فيه: ولا تختضب»، كان يزيد قال بالشك، وأما هارون بن
عبد الله لم يقل: لفظ «ولا أعلمه»، ففي حديثه لفظ: «ولا تختضب» بطريق
اليقين.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «مسند أحمد» (٨٥/٥).

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسَ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةُ، وَلَا الْحُلِيِّ، وَلَا تَخْتَضِبَ وَلَا تَكْتَحِلَ». [ن ٣٥٣٧، حم ٣٠٢/٦]

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ -

وثانيهما: أن هارون بن عبد الله زاد في الحديث: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»، ولم يذكره المسمعي.

٢٣٠٤ - (حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل بن مسرة، (عن الحسن بن مسلم) بن يناق، (عن صفية بنت شيبه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس) في أيام عدتها (المعصفر من الثياب) وهي التي صبغت بالعصفر، (ولا الممشقة) أي المصبوغ بالمشق بالكسر وهي المغرة، (ولا الحلبي، ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود.

٢٣٠٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه) بكير بن الأشج (قال: سمعت المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الحزامي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (يقول: أخبرني أم حكيم) مكبراً (بنت أسيد) مكبراً، قال الحافظ: لا يعرف حالها، (عن أمها) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، (أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلء) بالكسر والمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر، أي: بالإثمد، وهو ضرب من الكحل يجلو البصر.

قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ - : فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي^(١) بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ^(٢) بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا^(٣)، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِيرٌ.....»

(قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء)^(٤)، قال في «القاموس»: والجلاء - كسماء - : الأمر الجلي، وبالكسر: الكحل، أو كحل خاص، فهذا القول فيه تصريح أن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل أيضاً صحيح وصواب.

(قال أحمد: فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، (فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت) أم سلمة - رضي الله عنها - : (لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة) أي زوجي، (وقد جعلت على عيني صبراً)، قال في «القاموس»: والصبر ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر: عصارة شجر مُر.

(فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صَبِيرٌ

(١) في نسخة: «تكتحل».

(٢) في نسخة: «فتكتحلين».

(٣) في نسخة: «علي صبراً».

(٤) ظاهر لفظ أبي داود، وعليها بنى الشيخ شرحه أن تصويب أحمد بزيادة لفظ الكحل، ولذا تعقب عليه بكلام المجد، ولفظ البيهقي: «فتكتحل بكحل الجلاء»، قال أحمد: بكحل الجلاء، الحديث. بلفظ الكحل في الموضعين، وقال محشي: الجلاء بالكسر الإثمد، والخلاء بضم المهملة حكاية حجر على حجر يكتحل بهما... إلخ. (ش). (انظر: «السنن الكبرى» ٧/ ٤٤٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ^(١) إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ^(٢) بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ». [ن ٣٥٣٩، ق ٤٤٠/٧]

يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال رسول الله ﷺ: (إنه) أي الصبر (يشب) أي: يلون ويجلو (الوجه)، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب) أي لا تمتشطي في شعر رأسك بالمطيب من الدهن (ولا بالحناء)، أي: ولا تختضبي بالحناء (فإنه خضاب)، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر) أي: بأوراقه (تغلفين به رأسك) أي: تسحقينها ثم تجعلينها كالغلاف في الرأس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط.

وفي حديث أم عطية دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها، سواء احتاجت ذلك أم لا، وجاء في هذا الحديث حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

قال في «الفتح»^(٣): ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار، وتأول بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله ﷺ، وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها، كما وقع في رواية: «فخشوا على عينها»، وفي رواية: «وقد خشيت على بصرها». وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً من الأدلة.

(١) في نسخة: «فلا تجعلينه».

(٢) في نسخة: «وتنزعينه».

(٣) «فتح الباري» (٩/٤٨٨ - ٤٨٩).

(٤٧) بَابُ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ

(٤٧) (بَابُ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ) (١)

٢٣٠٦ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه) أي والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: ذكره العقيلي في «الصحابة» وخلط، وإنما هو تابعي، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ.

ثم روى بسند صحيح إلى الزهري، أن عمر - رضي الله عنه - استعمله على السرف، قال ابن سعد: كان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا، فقيهاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق.

(كتب) ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة (الزهري) المدني ذكره ابن حبان في «الثقات» (يأمره) أي يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم، وفي رواية «البخاري»: «كتب إلى ابن الأرقم».

قال الحافظ (٢): جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري،

(١) قال القسطلاني: الحامل لا تحيض عند أبي حنيفة وأحمد، وإليه مال البخاري، وهو قول للشافعي ومالك، وفي قول لهما: تحيض. (ش). (انظر: «إرشاد الساري» ١/ ٦٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٧١).

أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا،
وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ،

الصحابي المشهور، ووهما في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس.

قلت: نسبة الوهم إلى جمع من الشراح في قولهم: إن المراد بابن الأرقم عبد الله بن الأرقم، وإنما هو عمر بن عبد الله بن الأرقم ليس بسديد، فإن الإمام أحمد أخرج في «مسنده»^(١) هذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: إن عبيد الله^(٢) بن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم، يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ، الحديث.

وكذا قال في الحديث الثاني^(٣): عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: كُتِبَ إلى عبد الله بن الأرقم، أمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ، الحديث، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم.

(أن يدخل على سُبَيْعَةَ) مصغراً (بنت الحارث الأسلمية) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك، قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها، فهي صحابية، (فيسألها عن حديثها) أي عن قصتها (وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته)، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعله أخبر بحديثها، وبما قال لها رسول الله ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» حديثها من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سُبَيْعَةَ بنت

(١) «مسند أحمد» (٤٣٢/٦) رقم (٢٧٤٣٦).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن لفظ «عبيد الله بن» غلط من الكاتب، والصواب: «إن عبد الله بن عتبة كتب» كما في «أطراف المسند» (٤٢٣/٨).

(٣) «مسند أحمد» (٤٣٢/٦) رقم (٢٧٤٣٧).

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(١) مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -

الحارث ليسألها، الحديث، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة.

(فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره) في جوابه: (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة)^(٢) القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل: من حلفائهم، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن، حليف بني عامر، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما في البدرين، وله ذكر في «الصحيحين»، من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ رثى له على أن مات بمكة، وقال: «لكن البائس سعد بن خولة».

(وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها) أي عن سبيعة (في حجة الوداع) أي بمكة (وهي حامل، فلم تنشب)^(٣) أي: لم تمكث بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت) أي: ارتفعت وطهرت (من نفاسها تجملت للخطاب)، جمع خاطب، أي من يخاطبها بطلب النكاح، (فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار).

(١) في نسخة: «تعلت».

(٢) هذا هو الصحيح، ووهب ابن عبد البر إذ قال: إن زوجها أبو البداح بن عاصم، كما حققه الحافظ في «الإصابة» (٣١٨/٤). (ش).

(٣) اختلفت الروايات جداً في المدة التي بين وفاة زوجها والوضع، بسطه أبو الطيب في «شرح الترمذي»، ثم حكى عن سُراح «الموطأ» أن الجمع بينها متعذر، وهو السر في إبهام من أبهم. (ش).

فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ^(١) النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ^(٢) حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي^(٣) قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،

قال الحافظ^(٤): سنابل - بمهملة ونون ثم موحدة - جمع سنبله، اختلف في اسمه: فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة، بموحدة بعد المهملة، وقيل: لبديره، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته، وبمعك، بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر، ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، كذا نسبه ابن إسحاق، وقيل: هو ابن بعك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، قال: وكان من المؤلفه، وسكن الكوفة، وجزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زماناً.

(فقال) أبو السنابل (لها: ما لي أراك متجملة) أي متزينة (لعلك ترتجين) أي تريدن (النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح) أي لا يجوز لك النكاح، لأن عدة الوفاة لم تتم، (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً) فتتم العدة فيجوز لك النكاح.

(قالت سبيعة: فلما قال) أبو السنابل (لي ذلك، جمعت علي ثيابي) أي لبستها (حين أمسيت) أي حين الظلام (فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك) أي عما قال لي أبو السنابل، (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي)، وهذا الحكم مصرح في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

(١) في نسخة: «ترجين».

(٢) في نسخة: «بناكحة».

(٣) في نسخة: «بأن».

(٤) «فتح الباري» (٤٧٢/٩)، وانظر أيضاً: «الإصابة» (١٦١/٧) رقم (١٠٠٦٠).

وَأَمَرَنِي^(١) بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. [خ ٣٩٩١، م ١٤٨٤، ن ٣٥١٨، ج ٢٠٢٧]

حَمَلَهُنَّ^(٢) (وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي).

(قال ابن شهاب) الزهري: (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمه) أي: دم نفاسها، لأن المانع من النكاح كانت هي العدة، فلما وضعت انقضت عدتها، فلم يبق مانع من النكاح، والنفاس لا يمنع، (غير أنه لا يقربها) أي: لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) فإن النفاس مانع من الوطء.

قال الشوكاني^(٣): وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وعن علي بسند صحيح: أنها تعتد بآخر الأجلين، وبه قال ابن عباس، وروي عنه أنه رجع.

وروي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور، حتى كان يلاعن على ذلك.

وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين، لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك، وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي - رضي الله عنه - ، قال الحافظ^(٤): وهو مردود، لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

(١) في نسخة: «فأمرني».

(٢) سور الطلاق: الآية ٤.

(٣) «نيل الأوطار» (٣٨٨/٤).

(٤) «فتح الباري» (٩/٤٧٤).

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لَاعَتْنَهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا».

[ن ٣٥٢٣، ج ٢٠٣٠]

(٤٨) بَابُ: فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ^(١). (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ،

٢٣٠٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود (قال: من شاء) الملاءنة (لاعتنه)^(٢) من الملاءنة وهي المباهلة، أي من يخالفني في عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطئة للقسم، أي والله لأنزلت (سورة النساء القصوى) وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشرًا) أي بعد نزول هذه الآية، فخصصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشرًا، فصارت عدة الحوامل هي وضع الحمل لا غير.

(٤٨) بَابُ: فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٣٠٨ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح: ونا ابن المثنى، نا عبد الأعلى) كلاهما أي محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة، (عن مطر،

(١) في نسخة: «حدثه».

(٢) ولعله قال لما وصله قول علي - رضي الله عنه - : تعتد بأبعد الأجلين. (ش).

عن رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عن قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا^(١) عَلَيْنَا سُنَّتَهُ^(٢). قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ - . [ج ٢٠٨٣]

عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنته، قال ابن المثنى: سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد^(٣).

قال مولانا الشاه عبد الغني في «إنجاح الحاجة»: هذا عندنا في صورة مات مولاها^(٤) وزوجها ولم يدر الأول، لأن المولى إن كان مات أولاً، ثم مات الزوج وهي حرة، فلا تجب العدة لموت المولى، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشراً، وإن كان الزوج مات أولاً، لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشراً، وفي حال نصفها، فلزمها الأكثر احتياطاً، انتهى.

قلت: وكذلك الحكم إذا علم أن المولى مات أولاً، ثم مات الزوج، فعدتها أربعة أشهر وعشراً، عدة وفاة الزوج، ولا عدة لموت المولى، وكذلك إذا أعتق المولى أم ولده، ونكحها ثم مات المولى - وهو الزوج - فعدتها أربعة أشهر وعشراً، وفي المسألة تفصيل لا يتحملها هذا المختصر؛ من شاء فليرجع إلى «بدائع الصنائع»^(٥) وغيره.

(١) في نسخة: «لا تلبسوا».

(٢) في نسخة: «السنة».

(٣) بسط الموفق (١١/٢٦٢ - ٢٦٤) الكلام على ضعف هذا الحديث، وقال أيضاً: رواية أحمد توافق هذا. (ش).

(٤) وأما إذا مات مولى أم الولد، فعدتها ثلاث حيض عندنا، وحيضة عند الشافعي.

كذا في «الهداية» (٢/٢٧٥). وبه قال أحمد كما في «المغني» (١١/٢٦٢، ٢٦٣)،

وقال: هو المشهور عنه وذكر له روايات، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك. (ش).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٣٠٥).

(٤٩) بَابُ الْمَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَتَّخِيعَ غَيْرَهُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١)، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسِيلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسِيلَتَهَا». [ن ٣٤٠٧، خ ٥٣١٧، م ١٤٣٣، ت ١١١٨، ج ١٩٣٢]

(٤٩) (بَابُ الْمَبْتُوتَةِ) أَيِ بِالثَّلَاثِ (لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَتَّخِيعَ)^(٢) الْمَرْأَةُ وَيَطَّأَهَا (غَيْرَهُ)، أَيِ غَيْرِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ

٢٣٠٩ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل^(٣) طلق امرأته) يعني ثلاثاً، (فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها) أي خلا بها، (ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها) أي يجامعها، (أتحل لزوجها الأول؟ قالت) عائشة - رضي الله عنها - : (قال النبي ﷺ: لا تحل للأول حتى تذوق)^(٤) تلك المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر، ويذوق) الرجل الثاني (عسيلتها) أي لذة جماعها.

قال الشوكاني: العسيلة في الموضعين مصغرة، واختلف في توجيهه، فقليل: هو تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنث، جزم بذلك القزاز، وقيل: المراد

(١) زاد في نسخة: «يعني ثلاثاً».

(٢) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً عند الجمهور، وشذَّ الحكم فقال: ولو فاسداً. كذا في «الأوجز» (١٠/٣٩٤ - ٣٩٨). (ش).

(٣) وقد وقع مفصلاً في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير. كذا في «التلخيص» (ص ٢٢٤)، ويحتمل غيره، كذا في «الأوجز» (١٠/٣٨٤ - ٣٨٩). (ش).

(٤) استدلل بها ابن المنذر، لو جومعت نائمة لا يكفي، خلافاً للجمهور كما في «شرح أبي الطيب» للترمذي، وصرح به الشامي (٥/٤٧) أيضاً. (ش).

(٥٠) بَابُ: فِي تَعْظِيمِ الزَّنا

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟

قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل ذلك، وقيل: معنى العسيلة: النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري^(١)؛ لأنه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الإنزال.

قال ابن بطال: شدَّ الحسن في هذا، وخالف سائر الفقهاء، وقالوا^(٢): يكفي ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب^(٣) حيث قال: يكفي فيه النكاح أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَكُم مِّنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤).

وقالوا: المراد بها الوطء على ما هو أصل معنى النكاح.

(٥٠) بَابُ: فِي تَعْظِيمِ الزَّنا

٢٣١٠ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني، [أبو ميسرة] بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، (عن عبد الله) بن مسعود (قال: قلت: يا رسول الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) أي في الذنوب

(١) تعقبه ابن العربي: أنه بعد الإنزال أشبه بالحنظلية لا العسيلة. (ش).

(٢) ويكفي عند الحنفية تحليل المراهق أن تتحرك آتة كما في «الأشباه والنظائر». (ش).

(٣) والشيعه والخوارج وداود. كذا في «الأوجز» (١٠/٣٩٤). (ش).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
 قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ^(١): ثُمَّ أَيُّ؟
 قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ^(٢) جَارِكَ». قَالَ: وَأُنْزِلَ^(٣) تَصْديقُ قَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية. [خ ٤٤٧٧، م ٨٦، ت ٣١٨٢،
 ن ٤٠١٣، حم ٤٣٤/١]

(قال: أن تجعل لله ندًا) بالكسر، وهو مثل الشيء يضاده ويُنادُهُ، أي: يخالفه،
 جمعه أنداد، (وهو خلقك) أي أوجدك، والإيجاد غاية النعمة، ثم مع هذا
 الإحسان جعل الند كفران أعظم من جميع الكفران.

(قال: قلت: ثم أي؟ قال) رسول الله ﷺ: (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل
 معك)، فقتل الولد من كبار الذنوب، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب
 الأكبر؛ لأنه يزعم أنني رازقه.

(قال) عبد الله: (ثم أي؟ قال) رسول الله ﷺ: (أن تزاني) من المفاعلة
 (حليلة) أي زوجة؛ لأنها حلال عليه (جارك) فحق الجوار موجب لإيصال
 الخير إليه، فإذا زنى بزوجه شمل على ذنبين كبيرين، وإنما أتى بالمفاعلة؛
 لأنه إذا تحقق منهما الزنا، كان أعظم، فإذا تحقق بغير رضاها كرهاً يكون
 أشد منه وأعظم.

(قال: وأنزل تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية) المذكورة في
 سورة الفرقان، وفي آخرها: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَكَّاتًا﴾.

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «بحليلة».

(٣) في نسخة: «فأنزل الله».

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ^(١) لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى الْبَغَاءِ،

٢٣١١ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج قال) ابن جريج: (وأخبرني أبو الزبير) هكذا في جميع النسخ الموجودة، وأخرج ابن جرير^(٢): حدثنا الحسن بن الصباح قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول، الحديث، ثم أخرج: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، ثني الحجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: «جاءت جارية»، الحديث، ثم قال: قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: «أمة لعبد الله بن أبي»، الحديث.

وهذا يدل على أن ابن جريج روى هذا الحديث عن أبي الزبير وعن غيره، فحذف المعطوف عليه وهو عمرو بن دينار عن عكرمة، فما قال صاحب «العون»^(٣) في شرحه: «قال حجاج: وأخبرني به أبو الزبير» خلاف الصواب؛ فإن حجاج بن محمد، ليس له رواية عن أبي الزبير، وبين موتيهما ثمانون سنة.

(أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسيكة) بضم الميم وفتح السين المهملة مصغراً، وهو الصواب، اسم إحدى جارياتي عبد الله بن أبي ابن سلول، وثانيتها: معاذة (لبعض الأنصار) وهو عبد الله^(٤) بن أبي ابن سلول أتت النبي ﷺ وشكت له (فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء) أي الزنا بالعوض

(١) في نسخة: «مسيكة».

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/١٥٩).

(٣) «عون المعبود» (٦/٣٠٢).

(٤) وبه جزم الجوزي في «التلخيص» (٦٩٤). (ش).

فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَانَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ﴾. [م ٣٠٢٩]

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

(فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَانَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ﴾^(١)).

٢٣١٢ - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ) سليمان التيمي (﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ﴾) أي: الجوّاري (﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾)^(٢)، قال) سليمان: (قال سعيد بن أبي الحسن) واسمه يسار الأنصاري مولا هم، البصري، أخو الحسن البصري، له في «صحيح البخاري» حديث واحد في «التصوير»، قال العجلي: بصريّ، تابعي ثقة، (غفور لهنّ المُكْرَهَاتِ) بدل من ضمير المجرور في لهنّ، والله تعالى أعلم.

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨) أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨) (أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيَامِ)^(١)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو، والصوم والصيام مصدران لصام، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة.

وقال الراغب^(٢): الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير: صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب.

وقال الزرقاني^(٣): وهو لغة الإمساك عن شيء قولاً، كقوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٤)، أي: إمساكاً وسكوتاً، أو فعلاً، كقول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلُكُ اللَّجْمَا

(١) فيه عدة أبحاث: لغته، واصطلاحه، والحكم فيه، وبدؤه، وبدء رمضان، وزمان نزول رمضان، وهل كان علينا شيء من الصوم قبل رمضان؟ ويسط كلها في «الأوجز» (٥/٥ - ١٢). (ش).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٩١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١٥٣/٢).

(٤) سورة مريم: الآية ٢٦.

أي: ممسكة عن الحركة، وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

قال الحافظ^(١): ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة، ثم تاب، تأخر قبول توبته، لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك، انتهى.

قال الزرقاني: وشرع الصيام لفوائد: أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يَرُدُّه الشيطان، والجوع نهر في الروح تَرُدُّه الملائكة، ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه من امتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكَّر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومؤسساته بما يمكن من ذلك.

وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق، فوجهه أن الأصل يقتضي أن يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام؛ لأجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للمرأة، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله ﷺ: «فإنه له وجاء»، ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح، لأنه من توابعه ولواحقه ذكره بعده، ثم ذكر الصيام، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٤/١٠٢).

(١) مَبْدَأُ فَرَضِ الصَّيَامِ^(١)(١) (مَبْدَأُ^(٢) فَرَضِ الصَّيَامِ)

قال القاري^(٣): ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، كذا ذكره الشُّمْنِي، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء، وقيل: الأيام البيض، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ.

فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً: «لم يكتب الله عليكم صيامه»، وسيأتي في أواخر الصيام.

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب^(٥) بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي، وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه، قالت: فلم نزل نصومه ونُصَوِّم صبياننا وهم صغار»^(٦) الحديث، وحديث مسلمة مرفوعاً: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»^(٧) الحديث، انتهى.

(١) في نسخة: «باب مبدأ فرض الصوم».

(٢) قال ابن رسلان: أول من صام رمضان نوح عليه الصلاة والسلام، وفي «الأوجز» (٩/٥): قال علي: أول من صام آدم عليه السلام. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤٤١/٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠٣/٤).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» باب وجوب صوم رمضان، رقم الحديث (١٨٩٢ - ١٨٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٠/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٠/٣).

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوهٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(١)، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ،

٢٣١٣ - (حدثنا أحمد بن محمد بن شبيهه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه) حسين بن واقد، (عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٢)) فكان الناس) أي المسلمون (على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة) أي فرغوا من صلاة العشاء^(٣) (حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى) الليلة (القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر).

أخرج ابن جرير^(٤)، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلْفَتْهُ﴾^(٥) الآية: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا ضلّيت، حرم عليهم الطعام، حتى يمسي من الليلة القابلة، وأن عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سوّلت له نفسه، فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ يكي ويلوم نفسه، الحديث.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) قال ابن رسلان: أصل الكتابة الخط الذي يقرأ، وعُبر به ههنا بالإثبات، لأن الذي يكتب يثبت، وقيل: على حقيقته عبارة عما كتب في اللوح المحفوظ. (ش).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) وسيأتي في الحديث الآتي: التقيد بالنوم «ابن رسلان». (ش).

(٦) «جامع البيان» (٩٦/٢).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ. [ق ٢٠١/٤]

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا،

وفي رواية: «وكان منهم رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم؛ وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله».

(فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي) من الصحابة الذين لم يختانون أنفسهم (ورخصة) أي لهم (ومنفعة) أي عليهم، (فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾) ^(١) أي بالجماع والأكل والشرب (وكان هذا) أي الحكم (مما نفع الله به الناس ورخص لهم) في الطعام والشراب والجماع (ويسر) عليهم.

وهذا يشير إلى أن ميل المصنف إلى ترجيح القول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان، فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان بهذه الآية.

٢٣١٤ - (حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، أنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، (أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان) الحكم في ابتداء الإسلام (الرجل إذا صام فنام) بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم (لم يأكل إلى مثلها) أي: لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المستقبلية.

قال الحافظ ^(٢): اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) «فتح الباري» (٤/١٣٠).

وَأَنَّ صِرْمَةَ بَنِّ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ^(١)،

حديث ابن عباس بصلاة العتمة، ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث.

وَبَيَّنَ السَّدِّيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا كُتِبَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(٢) مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ وَلَفْظُهُ: «كُتِبَ عَلَى النَّصَارِيِّ الصِّيَامَ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا يَنْكَحُوا بَعْدَ النَّوْمِ، وَكُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، انْتَهَى.

ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: قوله: «فنام ولم يأكل إلى مثلها»، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء، وقد يقال: لا منافاة بينهما، فيجوز تقيد المنع بكل منهما، فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع، وقيل: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقيد في الحقيقة بالنوم.

(وإن صرمة بن قيس الأنصاري)، وقد تقدم في كتاب الصلاة ذكر الاختلاف في اسمه (أتى امرأته)^(٣) لم أقف على تسميتها (وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب)^(٤) فأطلب لك)، ولفظ حديث البخاري:

(١) في نسخة «شيئاً».

(٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٢).

(٣) قال ابن رسلان: جامع امرأته، انتهى، وهو بعيد. (ش).

(٤) وأجاد في «الكوكب» (٧٣/٤) ههنا بحثاً، وهو: أنها كيف انتظرت وهي تعلم أنه صائم؟ وأجاب: بأنها لعلها أرادت الاستدانة عليه، فانتظرت لما أن الاستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الأداء، وإذ ذاك عليه فله يصوم بدون شيء ولا يستدين. (ش).

فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيَّ إِسَاءَتُكُمْ﴾ - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. [خ ١٩١٥، ت ٢٩٦٨، ن ٢١٦٨، حم ٢٩٥/٤]

«ولكن أنطلق فأطلب لك»، قال الحافظ^(١): ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء، لكن في «مرسل السدي»: «أنه أتاها بتمر فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه ثخيناً، فإن التمر أحرق جوفي».

(فذهبت) أي خرجت من البيت لطلب الطعام (وغلبته عينه) أي نام (فجاءت) أي رجعت بالطعام فرأته نائماً (فقالت: خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل، والخبية الحرمان، يقال: خاب يخيب: إذا لم ينل ما طلب.

(فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه)، ولفظ البخاري: «فلما انتصف النهار غشي عليه»، فيحمل على أن الغشي في آخر النصف الأول من النهار، [و] في «مرسل السدي»: «فأيقظته فكرة أن يعصي الله وأبى أن يأكل»، (وكان يعمل يومه) بالنصب (في أرضه)، وفي «مرسل السدي»: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا قوله: «في أرضه» إضافة اختصاص.

(فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيَّ إِسَاءَتُكُمْ﴾^(٢)، قرأ) أبو أحمد أو نصر بن علي (إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾)، قال الحافظ^(٣): قلت: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت^(٤): ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ

(١) «فتح الباري» (١٣١/٤).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) «فتح الباري» (١٣١/٤).

(٤) في رواية البخاري: فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيَّ إِسَاءَتُكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية، قال الكرمانى: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، ثم لما كان حلها =

(٢) بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾^(١)،
كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا

الْصِّيَامِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَلْفِ عَشْرٍ﴾، فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ مُحْمِلَ قَوْلِهِ: «فَفَرَحُوا بِهَا» بَعْدَ
قَوْلِهِ: «الْخِيطِ الْأَسْوَدِ»، وَوَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي رَوَايَةِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،
وَلَفْظُهُ: «فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَلْفِ عَشْرٍ﴾ فَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ» .
وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ فِيهِ لَفْظُ: «قَرَأَ» عَلَى خِلَافِ النِّسْخِ الْمَوْجُودَةِ، فَإِنْ فِي
جَمِيعِهَا لَفْظُ: «قَرَأَ»، فَلَعَلَّ الْحَافِظَ تَرَكَهَا اخْتِصَاراً، أَوْ إِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ غَيْرُ
مَوْجُودَةٍ فِي النِّسْخَةِ الَّتِي عِنْدَهُ.

(٢) بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾

٢٣١٥ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ^(١) فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، كَانَ مَنْ
أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

= بطريق المفهوم نزل بعد ذلك: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، لِيَعْلَمَ بِالْمَنْطُوقِ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ
صَرِيحاً، ثُمَّ قَالَ: أَوْ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هِيَ بِتَمَامِهَا.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي وقال: إن الآية بتامها نزلت في
الأميرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله. (انظر: «فتح الباري» (١٣١/٤)).

(١) فيه ست قراءات. (ش).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

فَنَسَخَتْهَا. [خ ٤٥٠٧، م ١١٤٥، ت ٧٩٨، ن ٢٣١٦، خزيمة ١٩٠٣]

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ افْتَدَى، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ،

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية، فإن فيها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، (فنسختها) أي نسخت هذه الآية الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾، ومثل قول سلمة بن الأكوع قال ابن عمر، أخرج البخاري^(١) وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قرأ: ﴿فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة، قال الحافظ^(٢): وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

٢٣١٦ - (حدثنا أحمد بن محمد) المروزي، (نا علي بن حسين، عن أبيه) حسين بن واقد، (عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افْتَدَى) أي: أعطى الفدية (وتم له صومه) أي باعتبار أداء الفرض عنه والأجر، وإلا فهو مفطر.

ظاهر هذا القول يوهم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾، وقد قال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٩، ٤٥٠٦).

(٢) «فتح الباري» (١٨٨/٤).

فالجواب عنه بوجهين: إما أن يقال: إن قراءته «وعلى الذين يطوّقونه» أي: يكلفونه، كما في «البخاري»^(١) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطوّقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، مخفف الطاء، «فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ^(٢): هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر، فما وقع في حديث أبي داود من قوله: «يَطَيَّقُونَهُ» بفتح الطاء وتشديد الياء الثاني بناءً للمفعول، لا من باب أطاق يطيق، ويدل عليه ما أخرجه السيوطي في «الدر المنثور»^(٣) ما نصه: أخرج ابن جرير، وابن الأنباري، عن ابن عباس أنه قرأ: «وعلى الذين يطيقونه»، قال: يتجشّمونه، يتكلفونه.

والوجه الثاني: أن يقال: إن المراد بقوله غير منسوخة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، فأما في حق غيرهما فهي منسوخة.

قال السيوطي في «الدر المنثور»^(٤): وأخرج ابن أبي حاتم، والنحاس، في «ناسخه» وابن مردويه، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيِّقُونَهُ﴾، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فنسخت الأولى، إلّا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر.

وهذا دليل ظاهر على ما قلنا، وعلى هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور، ولعل المصنف أورده في هذا الباب لأجل هذا الوجه، ولعل ابن عباس قال أولاً بعدم المنسوخة، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور.

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/١٨٠).

(٣) (٤٣٣/١).

(٤) (٤٣١/١).

فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). [ق ٤/ ٢٠١، السنن الكبرى للنسائي (١١٠١٨)]

(فقال) الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ أي زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد ﴿خَيْرًا﴾ أي طعاماً زائداً على طعام المسكين الواحد، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له، أي الواجب أن يطعم مسكيناً واحداً، فأما إن أطعم مسكينين أو مساكين تطوعاً (فهو خير له ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ أي صيامكم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الفدية، فإن الله تعالى يقول: «الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان»^(٢) الحديث، (وقال) الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾^(٣) أي حضر ﴿مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين: أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية، تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم ويتحمله بالكلفة، يجوز له أن يفتدي ويطعم مسكيناً، فخيروا بين الصوم والافتداء، ثم رغبهم في الصوم بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وهذان الحكمان للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وكذا الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ تشتمل على حكمين: أحدهما: وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين، والثاني: حكم من كان مريضاً يضره الصوم، أو مسافراً، فلهم رخصة أن يفتروا ويقضوا في أيام أخر.

وأما الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر بولدهما فمرخص في الإفطار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١١)، وابن ماجه (٣٨٢٣).

(٣) قال ابن رسلان: اختلفوا في تفسيره، فقالت عائشة وعلي وعباس وسويد بن غفلة:

إن من شهد أول الشهر يجب عليه الصوم، سافر بعده أو لا، ومن كان أول الشهر =

فإنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكرُ المرض كنايةً عن أمر يضر الصوم معه، وقد وُجدَها هنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصيام»^(١)، وعليهم القضاء، ولا فدية عليهما عندنا، وقال الشافعي: عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة.

والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين، فروي عن علي - رضي الله عنه - والحسن البصري: أنهما يقضيان ولا يفديان، وبه أخذ أصحابنا.

وروي عن ابن عمر ومجاهد: أنهما يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعي، احتج بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، والحامل والمرضع يطيقان الصوم، دخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾^(٣) الآية، أوجب على المريض القضاء، فمن صَمَّ إليه الفدية فقد زاد على النص، فلا يجوز إلاً بدليل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾، فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن «لا» مضمرة في الآية، وأنه جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(٤) أي: لا تضلوا، وفي بعض القراءات: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ﴾ على أنه لا حجة له في الآية، لأن فيها شرع الفداء مع

= مسافراً يجوز له الإفطار، وجمهور الأمة على أن من شهد أول الشهر أو آخره أو وسطه يصوم ما دام مقيماً. (ش).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٧/٤، ٢٩/٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٦.

(٣) بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلِيِّ

الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتماً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وعنده يجب الصوم والفداء جميعاً، دل أنه لا حجة له فيها، ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر.

وأما الشيخ الفاني فيباح له أن يفطر، لأنه عاجز عن الصوم، وعليه الفدية عند عامة العلماء، وقال مالك: لا فدية عليه، وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعاً منهم، وجه قوله أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية، كذا في «البدائع»^(٢).

(٣) (بَابُ (٣) مَنْ قَالَ: هِيَ) (٤) أي: الآية
وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
(مُثَبَّتَةٌ) أي: ثابتة غير منسوخة (لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلِيِّ)

أما الشيخ ففي حقه مثبتة عندنا وعند الشافعي بالاتفاق،
وأما الحبلي فمثبتة عند الشافعي، فإنه يوجب عليها القضاء
والفدية، وأما عندنا فليس عليها إلا القضاء دون الفدية

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٣) وفي «التقرير»: الحاصل أن الآية مثبتة على تفسير، ومنسوخة على تفسير، والفدية في حق الكبير على الوجوب، وفي حق الحامل والمرضع على الاستحباب... إلخ. (ش).

(٤) وبسط الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ١٧٧ - ١٨٣) أقوال العلماء في ذلك، انتهى. وحكى الشوكاني (٣/ ٢٠٨) عن الزهري وغيره أن الآية فيمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر، وفي «العرف الشذي» (ص ٣٠٨) عن الشاه ولي الله أن الآية تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ، انتهى. (ش).

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٣١٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبت للحبلى والمرضع).

اختلفت الروايات في مسألة الحبلى والمرضع، ففي رواية عن ابن عباس: «للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما».

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْوِقُونَهُ﴾ مشددة، قال: يكلفونه ولا يطبقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم و [العجوز] الكبيرة الهرمة، يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون. وفي رواية: ليست منسوخة، ولا يرخص إلاً للكبير الذي لا يطبق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى.

وفي رواية عنه: من لم يطق الصوم إلاً على جهد، فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والذي سقمه دائم. وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطبقون الصوم، عليك الطعام ولا قضاء عليك.

كذلك عن ابن عمر، قال نافع: أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً.

وكذلك عن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما، ولا قضاء عليهما.

وعن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأتي، وكانت حاملاً، وشق عليها الصوم، فقال: مرها فلتفطر، ولتطعم مسكيناً كل يوم، فإذا صحت فلتقض.

وعن الحسن قال: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض.
وعن الحسن قال: يفطران ويقضيان صياماً.

وعن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك، أخرج هذه الروايات السيوطي في «الدر المنثور»^(١).

فعلم بهذه الروايات أن مسألة الحبلئ والمرضع مختلفة فيها، وأما روايات ابن عباس فكما أنها مخالفة للحنفية في وجوب الفدية على الحامل والمرضع، فكذلك مخالفة للشافعية في عدم وجوب القضاء، وكلها لا دليل فيها، لأن الحكم فيها اجتهادي، والله تعالى أعلم.

قال في «بداية المجتهد»^(٢): وأما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير، فإن فيه مسألتين مشهورتين: إحداهما: الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب: أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس.

والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة^(٣) وأصحابه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي.

والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهد

(١) (١/٤٣٢ - ٤٣٤).

(٢) (١/٣٠٠).

(٣) واستدل الجصاص (١/١٨٠) على مسلك الحنفية بما سيأتي في «باب اختيار الفطر» من حديث أنس بن مالك القشيري. (ش).

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(١)، عَنْ سَعِيدٍ،

الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾.

وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شيئاً، فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصوم.

ومن فرق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهد الصوم.

ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط، لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بيّن.

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما إطعام، وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك.

وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا، أعني قراءة من قرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول، قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت.

٢٣١٨ - (حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد،

(١) قلت: ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٤) رقم (٥٥٦٥)، وزاد إسناداً آخر: «وعن مسدد، عن يحيى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة... به»، وقال: «حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ^(١) الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا،

عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان^(٢) الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً).

قول ابن عباس^(٣) بظاهره يخالف الآية، فإن الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.

ففي قوله توجيهان: إما أن يقال: إن في الآية قوله: «يطيقونه» ليس من باب الإفعال، بل هو من باب الفعلة على قراءة ابن عباس، فحينئذ يلتزم قوله: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أي بالجهد والمشقة بالآية.

وإما أن يقال: إن قوله: «يطيقونه» في الآية من باب الإفعال، فعلى هذا يقال: إن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور، أي كان أولاً هذا الحكم أن المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام، كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس، ثم نسخ ذلك الحكم

(١) في نسخة: «للمرأة».

(٢) وفي «التقرير»: بحذف لا، قال: وهو ينافي ما في الحاشية ثم بسطه. (ش).

(٣) الروايات عن ابن عباس مختلفة في ذلك، وينبغي أن ينقح الكلام بعد جمع رواياتها من «الدر المنثور» وغيره، ومال صاحب «شرح الإقناع» (٣٢٧/٢) إلى أن الروايات عن ابن عباس مختلفة. (ش).

وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا. [ق ٤ / ٢٣٠]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا^(١).

كما يدل عليه ما أخرجه السيوطي في «الدر المنثور»^(٢): أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال: كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾، قال: قد نسخت هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» وابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر، ثم قال: ولكن كانت، أي: بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام.

هكذا في جميع النسخ بدون ذكر «لا» النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، فإن الشيخ السيوطي أخرج عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في الآية قال: كانت مرخصة للشيخ الكبير والعجوز وهما يطيقان الصوم، أن يُفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخت بعد ذلك، فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلَى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، فإما أن يقال: وهما يطيقان الصوم أي بالجهد والكلفة، أو يقال: إن حرف «لا» سقطت من الناسخ، أو مقدرة كما قيل في الآية.

(والحبلَى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعني على أولادهما)،
 الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة،

(١) زاد في نسخة: «أفطرتا وأطعمتا».

(٢) (٤٣١/١).

(٤) بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛

وبين الحبلَى والمرضع، فإن الأولين رُخْصًا للخوف على أنفسهما، وأما الثانية فمرخُصتان خوفًا على غيرهما.

(٤) (بَابُ الشَّهْرِ) قَدْ (يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)

وقد يكون ثلاثين

٢٣١٩ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، يعني ابن سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان، ويقال: أبو عنبة الأموي، كان مع أبيه إذا غلب على دمشق، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الزبير: كان من علماء قريش بالكوفة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وذكره ابن عساكر أنه بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وقال الكنعاني عن أبي حاتم: هو ثقة.

(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا» أي: العرب، وقيل: أراد نفسه (أمة) أي جماعة (أُمِّيَّة) منسوب إلى أمة العرب، فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، أو منسوب إلى الأم، لأنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه، ولم يتعلم قراءة ولا كتابة، وقيل: منسوب إلى أم القرى، وهي مكة، أي إنا أمة مكية^(٢)).

(لا نكتب ولا نحسب) بضم السين، وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم، أو المراد

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) انظر: «مرواة المفاتيح» (٤/٢٤٢).

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ». [خ ١٩١٣، م ١٠٨٠، ن ٢١٤٠]

لا نحسن الكتاب والحساب، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب، لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب ها هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، وقد ذهب قوم^(١) إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيمة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدىس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل.

(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والنون المخففة، أي قبض، وأخبرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مقبوضة (سليمان إصبعه في) المرة (الثالثة، يعني) قد يكون (تسعاً وعشرين) ثم قال: والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام ثلاثين، أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله: (وثلثين).

هكذا أخرجه مسلم^(٢) عن ابن المثنى، وغيره، عن غندر، عن شعبة بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين»، ففي حديث أبي داود اختصار.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥/١٠٨٠).

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ

٢٣٢٠ - (حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد، نا أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون).

قال الحافظ^(١): ظاهره حصر الشارع في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر
فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعاً
وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر
الأغلب لقول ابن مسعود: «ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر من
ثلاثين»^(٢)، أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد، ويؤيد
الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين
يوماً»^(٣).

وقال ابن العربي^(٤): قوله: «الشهر تسع وعشرون» معناه حصره من جهة
أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقله، ويكون ثلاثين، وهو أكثره،
فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً،
ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

(فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه)، قال الحافظ^(٥):

ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية
بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان
على رأي آخرين.

(١) فتح الباري (٤/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١/٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠).

(٤) «عارضة الأحوذني» (٣/٢٠٤).

(٥) «فتح الباري» (٤/١٢٣).

ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة الغيم^(١) وغيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال: لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رُئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلاد كخراسان والأندلس.

قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة، إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم [الناس كلهم]، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي.

(١) وفي «الفتح» علة من غيم.

فَإِنْ^(١) غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»

وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع^(٢)، قطع به العراقيون والصيدلاني، وصححه النووي في «الروضة» و «شرح المذهب».

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي، وصححه الرافعي في «الصغير»، والنووي في «شرح مسلم».

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاة السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم.

واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً.

(فإن غُمَّ عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم، أي حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء إذا غَطَّيْتُهُ (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها، يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته، وفيه ثلاث تأويلات.

أحدها: ما قال الأئمة الثلاثة والجمهور: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا ثلاثين يوماً، ويرجح هذا التأويل الروايات الآخر المصرحة بالمراد، وهي قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

(١) في نسخة: «فإذا».

(٢) قلت: وبسطت في «الأوجز» (٢٥/٥): أن الأئمة الأربعة كلهم سوى الشافعية يعتبرون اختلاف المطالع في المعتمد عنهم، كما تدل عليه نصوص فروعهم، انتهى. (ش).

وثانيها: ما قالت طائفة: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان.

وثالثها: معناه: قدروه بحسب المنازل، ونقل ابن العربي عن ابن سريج: أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة، قال ابن العربي^(١): فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: هذا بعيد عن النبلاء.

فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل: أحدها: الجواز، ولا يجزىء عن الفرض، ثانيها: يجوز، ويجزىء، ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم، رابعها: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً، وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في «الإشراف»: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله.

وقال في «الدر المختار»^(٢): ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولاً على المذهب، قال الشامي: قوله: «ولا عبرة إلى آخره» أي في وجوب الصوم على الناس، بل في «المعراج»: لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي «النهر»: فلا يلزم بقول الموقتين: إنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولاً في الصحيح كما في «الإيضاح»،

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» (٢٠٨/٣)، و«فتح الباري» (١٢٢/٤).

(٢) (٣٥٤/٣).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًّا، فَإِنْ^(١) حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا

وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم، لأن الحساب قطعي، قلت: ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه، انتهى.

(قال) نافع: (فكان ابن عمر إذا كان) أي بلغ (شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له) أي: ينظر أهله الهلال، لأنه صار مكفوف البصر (فإن رُئِيَ) أي الهلال (فذاك) أي الموجب للصوم من رمضان (وإن لم يَرَوْا ولم يَحُلْ) من الحيلولة (دون منظره سحاب ولا قتر) أي غبار (أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر) أصبح صائماً).

فإن قلت: كيف صام ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد نهي عن صوم يوم الشك؟ أخرج البخاري: وقال صلة عن عمار^(٢): «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام».

قلت: الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان، وأما إذا نوى نفلاً فلا كراهة فيه.

في «موطأ»^(٣): مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قلت: وكذلك عند الحنفية، قال في «تنوير الأبصار»: ولا يصام يوم

(١) في نسخة: «وإن».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... إلخ.

(٣) انظر: «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٣١٦/٥).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.
[خ ١٩٠٦، م ١٠٨٠، ن ٢١٢٢، ج ١٦٥٤]

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي
أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ^(١)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: «وَأَنَّ أَحْسَنَ
مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، فَالْصَّوْمُ إِنِ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا
وَكَذَا، إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». [ق ٢٠٥/٤]

الشك إلا نفلاً، ولو صامه لواجب آخر كره، قال في «الدر المختار»^(٢):
ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريماً.

(قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس) أي: إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا الحساب)
أي لا يعتبر بحساب الصوم الذي صامه من آخر شعبان، لأنه كان تطوع به^(٣).

٢٣٢١ - (حدثنا حميد بن مسعدة، نا عبد الوهاب، حدثني أيوب قال:
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث
ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد) أي عمر بن عبد العزيز بعد سوق الحديث من
قوله، فهو مدرج، (وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا،
فالصوم إن شاء الله لـ) يوم (كذا وكذا) بعد مضي ثلاثين يوماً من شعبان
(إلا أن يروا الهلال قبل ذلك) بيوم، فيكون الصوم بعد مضي تسع وعشرين يوماً
من شعبان.

(١) في نسخة: «أن».

(٢) (٣/٣٤٧).

(٣) وما يظهر من كلام الحنابلة أنهم قالوا: يصوم ذلك اليوم وجوباً، ولا يأخذون بذلك في
الحساب، بل إذا وجد الغيم في الثلاثين من شعبان، وكذا الثلاثين من رمضان، أوجبوا
الأول أيضاً، ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة والسلام:
«أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، كذا في «نصب الراية» (١/٤٣٧). (ش).

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ،
عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ.....

وقال صاحب «العون»^(١): زاد أي أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد، وهو محتمل على بعد.

٢٣٢٢ - (حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا،
(عن عيسى بن دينار) الخزاعي مولاهم، أبو علي الكوفي، المؤذن، وثقه
ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق عزيز الحديث،
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود والترمذي حديث ابن مسعود
في الصوم.

(عن أبيه) دينار الكوفي، والد عيسى، مولى عمرو بن الحارث بن
أبي ضرار، روى عن مولا، وعنه ابنه عيسى بن دينار، ذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال الحافظ^(٢) في ترجمة عيسى بن دينار: قال علي بن المديني:
عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث، عمرو معروف، ولا نعرف أباه،
قلت: إنما قال ابن المديني: عيسى معروف ولا نعرف أباه يعني ديناراً،
وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلقي الخزاعي، وليس لأبيه هنا رواية حتى
يحتاج إلى من يعرفه، نص عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «سؤالاته»
عن ابن المديني، والصواب عيسى لا محالة.

(عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة، الخزاعي
المصطلقي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقفي
ابن أخي زينب الثقفية على المرجح.

(عن ابن مسعود قال: لما) موصولة، أو مصدرية (صمنا مع

(١) «عون المعبود» (٦/٣١٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/٢١٠).

النَّبِيِّ ^(١) تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [ت ٦٨٩، حم ٣٩٧/١، خزينة ١٩٢٢، ق ٢٥٠/٤]

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ^(٢) قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ:

النبي ^(٣) تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُئِمْنَا ^(٤) (معه) أَيِ النَّبِيِّ ^(٥) (ثلاثين).

٢٣٢٣ - (حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع حدثهم) قال يزيد بن زريع: (نا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ^(٦) قال: شهرًا عيد لا ينقصان).

قال الحافظ ^(٧): وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان وذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ^(٨): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، فإنه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين لم يحتج إلى هذا.

ومنهم من تأول له معنى لائقًا، قال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين، انتهى. وقيل: لا ينقصان معًا، إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف، ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن إبراهيم ^(٩) وأحمد بن حنبل ^(١٠)، انتهى.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي «شرح المواهب اللدنية»: عن ابن مسعود: صمت معه عشر سنين، تسعة منها تسعة وعشرون يومًا، وسنده ضعيف. كذا في «العرف الشذي» (ص ٢٨٦). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٢٥).

(٤) هو المعروف بابن راهويه.

(٥) هكذا حكاه البخاري عنهما رقم الحديث (١٩١٢)، وكذا الترمذي (٦٩٢). (ش).

.....

فعلى قول أحمد لا يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة، إن نقص رمضان ثم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة ثم رمضان، وعلى قول إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة.

قال الحافظ^(١): وزاد القرطبي أن معناه لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، وهذا حكاية ابن بزيمة ومن قبله أبو الوليد بن رشد.

وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي، فقال: معنى «لا ينقصان» أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه لا ينقصان في نفس الأمر، ولكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم، لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين.

قال الطحاوي^(٢): الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان، لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين بن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجر، بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٣): إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٥).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/٥٨).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٤٣)، وفيه: حكم الصوم والعيد والحج بهما.

رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ». [خ ١٩١٢، م ١٠٨٩، ت ٦٩٢، ج ١٦٥٩، حم ٣٨/٥]

(٥) بَابُ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ،

والحج بهما، وبه جزم النووي، وقال: إنه الصواب.

وقال الطيبي^(١): ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص. (رمضان وذو الحجة) قال الحافظ^(٢): أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، أو لكونه هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أولى، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه.

(٥) (بَابُ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ)

أي: غلطوا في رؤية الهلال، فما حكمه؟

٢٣٢٤ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد في حديث أيوب)، أخرج الدارقطني في «سننه»^(٣): حدثنا ابن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ نحوه، ثم قال: وتابعه أي أيوب روح بن القاسم عن ابن المنكدر، وهذا يدل على أن حماد بن زيد يروي هذا الحديث عن أيوب، وإنما أتى بلفظ «في حديث أيوب» دون لفظة «عن»؛ لأن المذكور هنا قطعة من حديث أيوب دون تمامه، كما يدل عليه رواية إسماعيل وعبد الوهاب التي أخرجها الدارقطني في «سننه».

(١) «شرح الطيبي» (١٤٦/٤).

(٢) «فتح الباري» (١٢٦/٤).

(٣) رقم (٢١٧٨).

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ،

(عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر) أي حماد بن زيد (النبي ﷺ فيه) أي في حديث أيوب، ويدل عليه أن الدارقطني روى أولاً عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ثم روى عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قوله، ثم قال: رواه عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورفع إلى النبي ﷺ، فالظاهر أن الرافع إلى النبي ﷺ حماد بن زيد، ويمكن أن يقال: إن لفظ «قال حماد» مقدر قبل قوله: ذكر النبي ﷺ، فحينئذ مرجع ضمير ذكر أيوب.

(قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)، نقل في الحاشية عن الخطابي^(١): معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا ولم يروا الهلال إلّا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماض، ولا عتب عليهم، وكذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاكم كذلك، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

وقال الترمذي^(٢): فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: [أن] الصوم والفطر مع الجماعة وعُظِمَ الناس، أي إذا^(٣) صام أو أفطر مع الجماعة وقد أخطأوا فيها، فلا مؤاخذه عليهم به.

قلت: وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى، وأما الحكم في الدنيا بالحكم بالإعادة، فهو مبسوط في كتب الفقه، وليس هذا موضع تفصيله.

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/٩٥، ٩٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/٨٠) كتاب الصوم «باب ما جاء الصوم يوم تصومون... إلخ.

(٣) قلت: بل الظاهر معناه: الناس تبع للإمام إذا صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، كما قال به جماعة، كذا في «عمدة القاري» (٨/٣٠) (ش).

وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ. [ت ٦٩٧، ج ١٦٦٠، ق ٢٥١/٤]

(٦) بَابُ: إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ:

(وكل عرفة موقف، وكل منى منحَر، وكل فِجَاجٍ جمع فِج، وهو الطريق الواسع مكة منحَر، وكل جمع) أي مزدلفة (موقف).

حاصل هذا الكلام: أن محل الوقوف في عرفة، ومحل النحر في منى ومكة، ومحل الوقوف في مزدلفة، لا ينحصر فيما وقف فيه النبي ﷺ، ونحر من تلك الأماكن، بل يجوز الوقوف في جميع أمكنة عرفة، وجميع أمكنة مزدلفة، ويجوز النحر في جميع أمكنة الحرم من منى ومكة.

قلت: وقد اختلف في سماع ابن المنكدر عن أبي هريرة، فقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): قال الترمذي: سألت محمداً سَمِعَ محمد بن المنكدر عن عائشة؟ قال: نعم، ثم قال: قال البخاري عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستاً وسبعين سنة، قلت: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير، فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة ونحوهم مرسلة، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله.

(٦) بَابُ: إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

أي: أخفي الشهر بعدم رؤية الهلال

٢٣٢٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

(١) (٤٧٤/٩).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». [حم ١٤٩/٦، خزيمة ١٩١٠]

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢). [ن ٢١٢٦، خزيمة ١٩١١]

سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان أي يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدّها (ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية^(٣) رمضان) إذا رُئي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان، (فإن غم عليه) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد) شعبان (ثلاثين يوماً ثم صام) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

٢٣٢٦ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا الشهر) أي رمضان، نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: الأقرب معنى أنه من التقديم، أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه، ولا تقدموه قبل وقته، بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) أي عدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أي هلال شوال لتسع وعشرين (أو تكملوا العدة) أي عدة أيام رمضان ثلاثين.

(١) زاد في نسخة: «ابن المعتمر».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربيع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة» (ش).

[قلت: أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٣٧)، وأحمد في «مسنده»

(٣١٤/٤)، والدارقطني (١٦١/٢)، وأشار إلى هذا الاختلاف على منصور النسائي

(١٣٦/٤)، والبزار (٢٧٣/٧)، والدارقطني (١٦١/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٤).]

(٣) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا في «المروقة» (٤٦٣/٤). (ش).

(٧) بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا^(١) ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ،

قال الحافظ^(٢): وروى أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، من طريق ربعي، عن حذيفة مرفوعاً: «لا تقدموا الشهر» الحديث، وقيل: الصواب فيه عن ربعي، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدر ذلك في صحته.

وقال في «التلخيص الحبير»^(٣): ورواه الثوري، وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن رجل من الصحابة غير مسمى، ورجحه أحمد على رواية جرير.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»^(٤): قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، قال في «التنقيح»: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابة غير قاذحة في صحة الحديث.

(٧) بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغماء هلال رمضان، بأنه إن أغمي هلال رمضان، فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين، وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغماء هلال شوال، بأنه إن أغمي هلال شوال، فيكمل عدة أيام رمضان، بأن يصام ثلاثون يوماً من رمضان

٢٣٢٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا حسين، عن زائدة،

(١) في نسخة: «فعدوا».

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢١).

(٣) (٢/٤٣٢).

(٤) (٢/٤٣٩)، وانظر: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/١٦٢).

عن سَمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ،»

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا (ولفظ البخاري^(١)): «لا يتقدم أحدكم»، (الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم).

قال الحافظ^(٢): قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي^(٣): العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، انتهى.

والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد، فقد أذن له فيه، لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء.

(ولا تصوموا) أي رمضان (حتى تروه) أي هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الهلال، واستمروا على الصيام (حتى تروه) أي هلال شوال (فإن حال دونه) أي الهلال (غمامة) أي سحب (فأتموا العدة) أي عدة أيام رمضان (ثلاثين،

(١) «صحيح البخاري» (١٩١٤) برواية أبي هريرة.

(٢) «فتح الباري» (١٢٨/٤).

(٣) «سنن الترمذي» ٥ - كتاب الصوم، ٣ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بيوم. (٦٩/٣).

ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [ت ٦٨٨، ن ٢١٣٠، حم ٢٥٨/١، خزيمة ١٩١٢، ق ٢٠٨/٤، ك ٤٢٤/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطَرُوا^(١).

ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون)، وقد مرَّ شرح هذا الكلام قريباً.

(قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه^(٢)، لم يقولوا: ثم أفطروا).

وأخرج النسائي حديث ابن عباس من طريق أبي خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، ثم قال بعد تخريج الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، فالظاهر أن الإشارة بقوله: «هذا خطأ»، إلى حديث أبي سلمة، عن ابن عباس، فإن ذكر ابن عباس في حديث أبي سلمة ليس إلا في هذا الطريق، وأما حديث ابن عباس في غير هذا الطريق فهو صحيح، أخرجه أبو داود عن طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه.

قال الشوكاني^(٣): حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب، لم يدلس فيه ولم يلحق

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه».

(٢) قلت: رواية حاتم بن أبي صغيرة أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٦/١)، والدارمي في «سننه» (٣/٢) رقم (١٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٤)، ورواية شعبة أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤/٣) رقم (١٩١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٩٠)، والحاكم في «مستدركه» (٤٢٤/١).

ورواية الحسن بن صالح أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٨٦/١١) رقم (١١٧٥٧).

(٣) «نيل الأوطار» (١٥٨/٣).

(٨) بَابُ: فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،
عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:

أَيْضاً، فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَأْخُذُ عَنْ شَيْخُوهُ مَا دَلَّسُوا فِيهِ،
وَلَا مَا لَقَّنُوا، انْتَهَى.

(٨) (بَابُ: فِي التَّقَدُّمِ)

أي في جواز تقدم الصوم على رمضان

وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهي عن تقديم صوم يوم أو يومين على
رمضان، ووجه الجمع بينهما أن يقال: إن النهي مقيد بصوم يوم أو يومين،
فعلى هذا حكم الجواز في آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين، أو يقال:
إن الصوم المعتاد مستثنى من النهي، وحكم جواز التقديم في المعتاد.

٢٣٢٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن مطرف،
عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت، أي روى
حماد بن سلمة عن ثابت، وعن سعيد الجريري.

وقد أخرج الطحاوي^(١) هذا الحديث بهذين السندين من حديث عبيد الله بن
محمد التيمي فقال: أخبرنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، ثم قال: أخبرنا
حماد عن الجريري، عن مطرف.

(عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ
قال لرجل)^(٢)، ولفظ رواية غيلان بن جرير عن مطرف عند البخاري:

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/٨٣، ٨٤).

(٢) وفي «التقرير»: لعل الرجل كان يصومه، أو كان الصوم عليه من نذر، فأمره عليه السلام
بذلك على أن النهي ليس بعام، فإن كان ناذراً فالقضاء على الوجوب، وإن كان عادياً
فعلى الاستحباب. (ش).

«هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شُعْبَانَ شَيْئًا؟»،

«عن النبي ﷺ أنه - سأله، أو - سأل رجلاً، وعمران يسمع»، قال الحافظ^(١): هذا شك من مطرف، فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً، أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام «أنه قال لرجل»، زاد أبو عوانة في «مستخرجه»: «من أصحابه»، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به «قال لعمران» بغير شك.

(هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟)، ووقع في رواية البخاري: «أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان».

قال الحافظ: قال الخطابي: ذكر رمضان ها هنا وهم، لأن رمضان يتعين صوم جميعه، وكذا قال الداودي وابن الجوزي.

وقال الحافظ: والسرر بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها وضمها جمع سرة، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر ههنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أن سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور.

وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده النذب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يَرِدْ في صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيه نهى خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض، وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره.

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٠).

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ». [خ ١٩٨٣، م ١١٦١]

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ.....

ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: والخطاب لمن يعتاد، أو لبيان الجواز، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر، والمراد: صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة.

(قال: لا، قال: فإذا أفطرت) أي من رمضان (فصم يوماً، وقال أحدهما) وهما ثابت وسعيد الجريري، والمراد بأحدهما ثابت (يومين) كما أخرج الطحاوي^(١) عن حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران، ففيه: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين»، وأخرج الطحاوي حديث حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران مثله، غير أنه قال: «صم يوماً».

ووافقه مسلم في «صحيحه»^(٢)، فأخرج حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران، ولفظه: «فإذا أفطرت فصم يومين»، ثم خالفه في حديث الجريري، فأخرج من حديث يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران، ولفظه: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه».

٢٣٢٩ - (حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد (الزبيدي) بالضم «الخلاصة»، أبو إسحاق الحمصي، المعروف بزريق بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة، والد إسحاق، مستقيم الحديث إلا في حديث واحد، يقال: إن ابنه محمد أدخله عليه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٣): قال أبو داود: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»

(١) «شرح معاني الآثار» (٨٤/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٩/١١٦١ و ٢٠٠/١١٦١).

(٣) (١٤٩/١).

مِنْ كِتَابِهِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرُوةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى
بَابِ حِمَصَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا،
وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ
مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ،

(من كتابه) أي لا من حفظه، (نا الوليد بن مسلم، نا عبد الله بن العلاء،
عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس) أي خطيباً (بدير
مسحل الذي على باب حمص).

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»^(١): الدير بيت يتعبد فيه الرهبان،
ولا يكاد يكون في مصر الأعظم، إنما يكون في الصحارى ورؤوس الجبال،
فإن كان في مصر كانت كنيسة أو بيعة، وحكى عن «الفتوح» دير مسحل بين
حمص وبلبك.

(فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال) أي هلال شعبان (يوم كذا
وكذا، وأنا متقدم بالصيام) أي بصيام آخر أيام شهر شعبان على رمضان (فمن
أحب أن يفعله) أي الصوم في آخر شعبان (فليفعله، قال) المغيرة بن فروة:
(فقام إليه) أي إلى معاوية (مالك بن هبيرة السبيئي).

ذكر الحافظ في «الإصابة»^(٢)، وفي «تهذيب التهذيب»^(٣): مالك بن
هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكوني، ويقال: الكندي، قال ابن يونس:
ولي حمص لمعاوية^(٤)، وكذا ذكر ابن سعد في «الطبقات»، ولكن لم ينسبه أحد
إلى السباء، فلم يقولوا له السبيئي، واختلفوا في أنه صحابي، فذكره ابن حبان

(١) (٢/٤٩٥، ٥٣٨).

(٢) (٣/٢٣٧).

(٣) (١٠/٢٤٤).

(٤) وفي الأصل: «معاوية»، والصواب: «لمعاوية» كما في «التهذيب».

فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ». [ق ٤/ ٢١٠]

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ:
«سِرُّهُ أَوَّلُهُ». [انظر سابقه]

في الصحابة، ومحمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين شهدوا فتح مصر،
وقال البخاري في «التاريخ»: له صحبة، وقال محمد بن عوف: ما أعلم له
صحبة، وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي في «كتاب الصحابة»
الذين نزلوا حمص.

(فقال: يا معاوية أ) هذا الذي قلته (شيء سمعته من رسول الله ﷺ)
أم شيء من رأيك؟ قال) معاوية: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا
الشهر^(١))، والظاهر أن المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى
(وسرّه) أي آخره، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال،
إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان، وبسرّه^(٢): أي قبله، فعلى
التأويل الأول معناه صوموا شعبان، ثم أكد بقوله: «وسره» بأن آخر شعبان
أولى بالصيام.

٢٣٣٠ - (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال)
سليمان: (قال الوليد) بن مسلم: (سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول:
سِرُّهُ أَوَّلُهُ)، قال الحافظ^(٣): ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور، أي فسره
الأوزاعي كالجمهور بأن سِرُّهُ آخره.

(١) وفي «التقرير»: أي رمضان وسره، أي: سر شعبان، وإرجاع الضمير لقريئة المقام.
(ش).

(٢) وفي الأصل: «بأوله»، وهو تحريف.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٣١).

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: «سِرُّهُ أَوَّلُهُ»^(١). [انظر الحديث السابق]

(٩) بَابُ: إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ^(٢) الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا،

٢٣٣١ - (حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي المعروف بابن عبود، قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحيى بن أحمد الفقيه فقال: هو ثقة، وقال النسائي: صالح لا بأس به، وقال العقيلي وابن أبي عاصم وغيرهما: ثقة، (نا أبو مسهر قال) أبو مسهر: (كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله)، وهذا التفسير الذي حكاه عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثاني، أي صوموا رمضان وقبله من شعبان، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه، والله أعلم.

(٩) (بَابُ: إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ)

فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرين أم لا؟

٢٣٣٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب) مولى ابن عباس، (أن أم الفضل) والدة ابن عباس (ابنة الحارث بعثته) أي كريباً (إلى معاوية بالشام) في زمان إمارته، (قال) كريب: (فقدمت الشام) عند معاوية (فقضيت حاجتها) وبلغت

(١) في نسخة: «قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره».

(٢) في نسخة: «بنت».

فَاسْتَهْلَ^(١) رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ.

فَقُلْتُ^(٢): أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَى مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [م ١٠٨٧، ت ٦٩٣، ن ٢١١١، حم ٣٠٦/١، خزيمة ١٩١٦، ق ٢٥١/٤، قط ١٧١/٢]

رسالتها إلى معاوية (فاستهل) بصيغة المجهول، هلال (رمضان، وأنا بالشام، فرأينا)، هكذا في رواية الترمذي بضمير الجمع المتكلم، وأما في لفظ مسلم والنسائي والدارقطني بلفظ «فرايت الهلال» بضمير الواحد المتكلم (الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر) أي شهر رمضان.

(فسألني ابن عباس) أي عن حال السفر وحال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته)، ولفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي: «رأينا» (ليلة الجمعة، قال) ابن عباس: (أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأه الناس)، هكذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني، أما لفظ الترمذي: «فقلت: رأه الناس»، والظاهر أن في سياق الترمذي سقوطاً سقط عنه «نعم رأيته» (وصاموا وصام معاوية، قال) ابن عباس: (لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فنفطر.

(فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

(١) زاد في نسخة: «عليه».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) ذكر في النسخ المطبوعة أثر عن الحسن البصري بعد هذا الحديث، وذكره أيضاً المزي في «تحفة الأشراف» (٢٧٠/١٢) رقم (١٨٤٩٢)، وقال: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه»، نصه:

وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع، فلا يلزم الصوم برؤية أهل بلد على أهل بلد آخر.

قال الشوكاني^(١) في جوابه^(٢) عن هذا الحديث: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، وهو قوله: «فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين».

والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣)، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان^(٤) عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ يَمُضِرُ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ يَوْمَ الرَّجُلِ وَلَا أَهْلُ مِضْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِضْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضَوْهُ.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) وأجاب الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٢٥)، بأنه إخبار في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية. (ش).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٨/ ١٠٨٠)، والنسائي (٢١٢١)، وابن ماجه (١٦٥٤)، وأحمد (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) وفي الأصل: «مكان»، وهو تحريف.

من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.

ولو سُلّم عدم لزوم التقييد بالعقل، فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلاً بدليل.

ولو سُلّم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص، إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه، حتى ننظر في عمومته وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملّة، أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية؟

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر [من] أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم، والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قاله الشوكاني في «النيل».

(١٠) بَابُ كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام». [ت ٦٨٦، ن ٢١٨٨، ج ١٦٤٥، دي ١٦٨٢، خزينة ١٩١٤، ق ٢٠٨/٤، ك ٤٢٣/١]

قلت: ويمكن أن يقال: إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة، لأنها فات حملها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار، ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسألة قريباً.

(١٠) بَابُ كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

قال القاري^(٢): الشك هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات.

٢٣٣٤ - (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه) في أنه من رمضان أو من شعبان (فأتي بشاة) مصلية (فتنحى بعض القوم) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار^(٣): من صام هذا اليوم) أي يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)^(٤).

(١) في نسخة: «الصوم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤٧١/٤).

(٣) ولعل عماراً علم بالسؤال، أو بقرينة المقام أنه صام الشك، ولا يبعد أن عماراً حمل النهي على العموم، كذا في «التقرير» (ش).

(٤) وفي «الدر المختار» (٣٤٨/٣): لا أصل له، ووجهه الشامي بأن المعنى لا أصل لرفعه، انتهى، وقال الزرقاني (١٩٤/٢): صححه الترمذي وغيره، وعَلَّقَهُ البخاري جزماً. (ش).

(١١) بَابُ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ». [خ ١٩١٤، م ١٠٨٢، ت ٦٨٤، ج ٦٨٥، هـ ١٦٥٠، ن ٢١٧٣، حم ٢/٢٣٤]

قال الحافظ^(٢): استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآه، فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف. قال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٣): لأحمد في هذه المسألة، وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

(١١) بَابُ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

أي: يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان

٢٣٣٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تقدموا صوم رمضان) أي على صومه (ب) صوم (يوم) من شعبان (ولا) بصوم (يومين) منه (إلا أن يكون صوم يصومه رجل) أي يعتاده (فليصم ذلك الصوم) المعتاد.

(١) في نسخة: «يومين».

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٠).

(٣) (٢/٦٨).

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [ت ٧٣٦، ن ٢١٧٥، ج ١٦٤٨، دي ١٧٣٩، حم ٢٩٣/٦]

قال القاري^(١): قال الطيبي: العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان، وقيل: اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان، فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال، ثم هذا النهي في النفل، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة، لأنهما فرض، وتأخيرهما غير مرضي، وأما الورد فتركه ليس بسديد، لأن أفضل العبادات أدومها، وتركه عند من ألف به شديد.

وقيل: العلة التقدم بين يدي الله ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، أقول: وكذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، قال: فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة.

٢٣٣٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله) بتتابع الصيام فيه حتى يقربه (برمضان).

ولفظ حديث النسائي^(٣) عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان».

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٦٨)، وانظر: «شرح الطيبي» (٤/١٤٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) رقم (٢١٧٥).

ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله ﷺ لا يسرد بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب صوم رمضان، فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم حقيقة، وأما الجملة الثانية الاستثنائية لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان، فزيادة قوله: «إنه كان يصل»، تدل على أن المراد بالوصول القرب.

ويؤيده ما روته عائشة - رضي الله عنها - : «كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله»، وفي رواية: «كان يصوم شعبان أو عامة شعبان»، وفي رواية: «كان يصوم شعبان كله»، وفي رواية: «ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان»، وفي رواية: «لم يصم شهراً قط منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان»، وفي رواية: «قلت: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: لا، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان»، وفي رواية: «قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصوم منه»، وهذه الروايات المختلفة كلها عند النسائي^(١).

وأما لفظ حديث مسلم^(٢): «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان، فما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»، وفي رواية: «لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن يقال: المراد بالكل أكثره، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان، ويؤيده ما قال الترمذي^(٣) بعد تخريج الحديث: وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله

(١) انظر: «سنن النسائي» (١٤٩/٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٨٠٩/٢)، رقم (١١٥٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٤/٣).

(١٢) بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ يَدَهُ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(١).
[ت ٧٣٨، ج ١٦٥١، حم ٤٤٢/٢]

أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين. يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

(١٢) (بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ)

أي: الصوم في آخر شعبان

٢٣٣٧ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (فَأَخَذَ يَدَهُ) أَيِ بِيَدِ الْعَلَاءِ (فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا) أَيِ الْعَلَاءِ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) أَيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي) أَيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

(١) زاد في نسخة: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

[قلت: رواية الثوري وشبل وزهير بن محمد فلم أقف عليها فيما تتبعته من الكتب، ورواية أبي عيسى أخرجهما أحمد في «مسنده» (٤٤٢/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/٣)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢٩١١)، كتاب الصيام - صيام شعبان].

وهذا حديث اختلف العلماء في صحته وضعفه، قال الترمذي^(١): قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدلل البيهقي بحديث: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» الحديث، على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين»، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يُضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن.

قال القاري^(٣): إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شيء من النصف الأول، أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فيتعود بالصوم وتزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المقدم^(٤)، والله أعلم.

(١) «سنن الترمذي»، ٥ - كتاب الصوم، ٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. (١١٥/٣).

(٢) «فتح الباري» (١٢٩/٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤٦٩/٤).

(٤) وفي «شرح الإحياء» (٢١٦/١) حكاية عن بعضهم: أن النهي في حديث الباب عن صوم السادس عشر من شعبان فقط. (ش).

(١٣) بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ،
أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ
الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - جَدِيدَةُ قَيْسٍ - :

قال القاضي: المقصود [استجمام] من لا يقوى على تتابع الصيام،
فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة، ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر
فلا نهى له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم، انتهى. وهو كلام
حسن، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه.

وفي «شرح ابن حجر»: قال بعض أئمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد
النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف
الضعف بالصوم، ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت، بل صحيح، وبأنه
مظنة للضعف، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها.

(١٣) (بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ)^(١)

٢٣٣٨ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز) الملقب بصاعقة،
(أنا سعيد بن سليمان) الضبي المعروف بسعدويه (نا عباد) بن العوام،
(عن أبي مالك الأشجعي، نا حسين بن الحارث الجدلي - جديدة قيس -).

قال في «معجم البلدان» للحموي^(٢): جديدة بالفتح، ثم الكسر،
والجديدة: الشاكلة، والجديدة: الناحية^(٣)، وجديدة اسم قبيلة من طيء، وقبيلة
من الأنصار ومن قيس.

(١) قال الزرقاني (١٥٤/٢): لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور. قلت: ما في
حاشية «الإقناع» (٤٦٨/١) يدل على أن المعتمد عندهم ثبوته بواحد. (ش).

(٢) (١١٥/٢).

(٣) في الأصل: «الناصية» وهو تحريف، والصواب: «الناحية».

«أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ^(١) وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ^(٢): لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقَيْنِي بَعْدُ فَقَالَ^(٣): هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ،

(أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك) أي نتعبد لمناسك الحج (لالرؤية، فإن لم نره) بأنفسنا (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت) السائل أبو مالك الأشجعي (الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟) أي ما اسمه؟ (فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب).

وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي الجمحي، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد، قاله الزهري، وللحارث بن حاطب رواية عن النبي ﷺ، وروايته في أبي داود والنسائي، روى عنه حسين بن الحارث الجدلي وغيره، وقال مصعب الزبيري: استعمله مروان على المساعي بالمدينة، وعمل لابنه عبد الملك على مكة، وأما ابن حبان فذكره في التابعين فوهم، لأن نص حديثه: «عهد إلينا رسول الله ﷺ»، قاله الحافظ في «الإصابة»^(٤).

وقال في «أسد الغابة»^(٥): واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين، وقيل: إنه كان يلي المساعي أيام مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية، قاله أبو عمر، والزبير بن البكار، وابن الكلبي.

(١) في نسخة: «لم تروه».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) (٢٧٦/١).

(٥) (٣٨٥/١).

ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ق ٤/٢٤٧، قط ٢/١٦٧]

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،

(ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل) أي جالس في الحاضرين (قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي من الحارث (فقال) عبد الله بن عمر: (بذلك) أي بأن ننسك للرؤية (أمرنا رسول الله ﷺ).

قلت: وقد أخرج النسائي^(١) بنحو هذا الحديث من حديث ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، الحديث، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): ولاء يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين.

٢٣٣٩ - (حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا: نا أبو عوانة، عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف^(٣) على تسميته (قال الرجل من الصحابة: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان)

(١) «سنن النسائي» (٢١١٦).

(٢) (١٨٠/٦).

(٣) هو ابن مسعود - رضي الله عنه - كما رواه الحاكم، «المستدرک» (٢٩٧/١)، كذا في «الأوجز» (٤٩/٥). (ش).

فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَاهِلًا لَهْلًا أَمْسَ عَشِيَّةً،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ:
وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [ق ٢٤٨/٤، قط ١٦٩/٢، حم ٣١٤/٤]

(١٤) بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيِيهِ هِلَالٍ^(١) رَمَضَانَ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، نَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ
أَبِي ثَوْرٍ - . (ح): وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي
الْجُعْفِيَّ - ، عَنْ زَائِدَةَ، الْمَعْنَى،

أي في يوم الثلاثين من رمضان، فقال بعضهم: هو الثلاثون من رمضان،
وقال بعضهم: هو أول يوم من شوال.

(فقدّم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله) أي: نشهد بالله (لاهلاً) أي:
رأيا الهلال (أمس عشية) وهي من زوال الشمس إلى الغروب، ظرف لقوله:
لاهلاً أو لشهدا (فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) أي الصوم في اليوم
الذي كان ثلاثين من شعبان، فثبت بشهادة أعرابيين أنه اليوم الأول من شوال.
(زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا) أي يذهبوا في أول النهار
(إلى مصلاهم) أي لصلاة العيد.

(١٤) بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيِيهِ هِلَالٍ^(٢) رَمَضَانَ

٢٣٤٠ - (حدثنا محمد بن بكار بن الريان، نا الوليد - يعني ابن أبي ثور - ،
ح: وحدثنا الحسن بن علي، نا الحسين - يعني الجعفي - ، عن زائدة، المعنى)

(١) زاد في نسخة: «شهر».

(٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال: لا بد من اثنين، كما في
«الأوجز» (٢١/٥)، فأحاديث الباب تخالفه، والأولون بعد اتفاقهم على ثبوته بواحد
اختلفوا في لفظ الشهادة، شرطه الشافعية لا الحنفية والحنابلة، كما حكى في «الأوجز»
(٢٣/٥) عن فروعه، ففي لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً. (ش).

عن سَمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي ^(١) رَمَضَانَ - ، فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدُنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». [ت ٦٩١، ن ٢١١٢، ج ١٦٥٢، خزينة ١٩٢٣، ق ٢١١/٤، ك ٤٢٤/١، قط ١٥٨/٢]

أي: معنى حديثهما واحد، (عن سَمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني) هلال (رمضان، فقال) النبي ﷺ: (أتشهد ^(٢) أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس) أي: أعلمهم (فليصوموا غداً).

قال في «البدائع» ^(٣): أما بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمية يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا» ^(٤)، فإن كانت السماء مصحية، ورأى الناس الهلال صاموا، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية، ولم يقدر في ذلك تقديراً.

وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلاً.

(١) زاد في نسخة: «هلال».

(٢) وفيه دليل لقول الحنفية: تقبل فيه شهادة المستور، ولا يقال: إن الصحابة كلهم عدول فلا حاجة فيه، لأن هذا الحكم باعتبارنا دون زمنه عليه السلام، كما بسطه الوالد في «تقرير الترمذي»، انتهى. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وأحمد (٤٥٤/٢، ٤٥٦).

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَتَانِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا. [ق ٢١٢/٤، وانظر سابقه]

وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول آخر: تقبل فيه شهادة اثنين.

وجه رواية الحسن: أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسما علة، ولو كان شهادة لما قُبِلَ، لأن العدد شرط في الشهادات، وإذا كان إخباراً لا شهادة، فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقط، كما في رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك، انتهى بقدر الحاجة.

٢٣٤١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة) أي مرسلاً، (أنهم) أي الصحابة (شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره، (فجاء أعرابي من الحرّة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود (فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال) الأعرابي: (نعم، وشهد) الأعرابي (أنه رأى الهلال، فأمر) رسول الله ﷺ (بلالاً) (فننادى في الناس أن يقوموا^(١) وأن يصوموا).

(١) فيه أمر من النبي ﷺ بالقيام، أي: التراويح. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(١).

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ، قَالَا: نَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ.....»

(قال أبو داود^(٢): رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا)^(٣) من غير ذكر ابن عباس (عن النبي ﷺ) ورواه زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً (ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) فإنه زاد فيه: «وأن يقوموا»^(٤).

٢٣٤٢ - (حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه) أي حديث عبد الله (أتقن، قالا) أي محمود وعبد الله: (نا مروان - هو ابن محمد - ، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع) المدني العدوي، مولى ابن عمر، عن أحمد: هو أوثق ولد نافع، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: من ثقات الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسمّاه عمراً، وقال الحاكم أبو أحمد: لم أقف على اسمه، ويقال: هو ثقة.

(عن أبيه) نافع، (عن ابن عمر قال: تراءى الناس) أي طلبوا أن يروا

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد «وأن يقوموا» لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام.

(٢) وبذلك أهله ابن عبد البر، كذا في «الزرقاني» (١٥٥/٢). (ش).

(٣) وافق حماد بن سلمة على إرساله سفيان الثوري، أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦/٤) رقم (٧٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥/١) رقم (٤٨٥)، والدارقطني في «سننه» (١٥٩/٢)، وأيضاً وافقهما إسرائيل بن أبي إسحاق عند ابن أبي شيبة (٦٧/٣).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١٥٩/٢).

الْهَلَالِ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». [دي ١٦٩١، قط ١٥٦/٢، ك ٤٢٣/١]

(١٥) بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ^(٣) السَّحْرِ^(٤)». [م ١٠٩٦، ت ٧٠٩، ن ٢١٦٦، دي ١٦٩٧، حم ١٩٧/٤، خزينة ١٩٤٠]

(الهلل) وفتشوا، (فأخبرت)^(٥) رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه، وقبول خبر الواحد في الصوم محمول على ما إذا كان في السماء علة.

(١٥) (بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ)

السحور بالضم مصدر، وبالفتح اسم ما يُتسحر به من الطعام والشراب

٢٣٤٣ - (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عليّ) بالتصغير (ابن رباح، عن أبيه) علي بن رباح، (عن أبي قيس) السهمي (مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) بضم الهمزة، اللقمة،

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) في نسخة: «العاصي».

(٣) في نسخة: «أكل».

(٤) في نسخة: «السحور».

(٥) فيه الإعلام بلفظ الإخبار، ولا بد عند الشافعية من لفظ الشهادة، فأولوه بأنه محمول على الشهادة كما في «روضة المحتاجين»، ثم المشهور عند الشافعية ثبوته بواحد كما تقدم قريباً، وحكى عنه الزرقاني (١٥٣/٢) أنه لا يثبت إلا بعدلين، فعلى هذا الحديث يخالفهم في هذا أيضاً كما يخالف المالكية. (ش).

(١٦) بَابُ مَنْ سَمَّى ^(١) السَّحُورَ غَدَاءً ^(٢)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ،

وبالفتح المرة، وإن كثر المأكول، ففي التسحر مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون.

قال الشوكاني ^(٣): وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور، انتهى. وليس بواجب بما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه أنهم واصلوا.

وقال في «البدائع» ^(٤): يسن للصائم السحور لما روي عن عمرو بن العاص مرفوعاً أنه قال: «إن فصلاً بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، والسنة فيه التأخير، فإنه روي عنه ﷺ أنه من سنن المرسلين، وفي رواية: من أخلاق المرسلين.

(١٦) (بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ غَدَاءً)

الغداء طعام يؤكل أول النهار، سُمِّي به السحور لأنه ^(٥) للصائم بمنزلة للمفطر، وهو بفتح الغين ومد

٢٣٤٤ - (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ،

(١) في نسخة: «يسمي».

(٢) في نسخة: «الغداء».

(٣) «نيل الأوطار» (١٩٧/٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٦٦/٢).

(٥) فسمي بذلك لكونه بدله، وبه جزم ابن العربي، وقال: ما قيل: إنه لقربه منه، ضعيف، وقال بعضهم: كان في وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب، وما كان هذا قط. ووهم الطحاوي لأجل حديث حذيفة أنه تسحر معه إلا أن الشمس لم تطلع... إلخ. (ش). (انظر: «عارضه الأحوذى» ٢٢٨/٣).

نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ.....»

نا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف (القيسي الكلاعي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، حمصي، وحكى البخاري أنه قال فيه يوسف بن سيف، وقال الحافظ في «التقريب»: ووهم من سمّاه يوسف.

(عن الحارث بن زياد) شامي، أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصوم، ذكره أبو القاسم البغوي في الصحابة، وقال الحافظ في «التقريب»: وأخطأ من زعم أن له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(عن أبي رهم) هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، ويقال بالضم، قاله البخاري، ويقال: ابن أسد السماعي، ويقال: السمعى، بفتح المهملة والميم، مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم، ثقة، قال البخاري: هو تابعي.

(عن العرباض) بكسر أوله وسكون الراء، بعدها موحدة، وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلمي، أبو نجيع، صحابي مشهور، من أصحاب الصفة، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ (١) الآية، مات في فتنة ابن الزبير، وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة ٧٥هـ.

(قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلم إلى الغداء^(٢))

(١) سورة التوبة: الآية ٩٢.

(٢) وإطلاق الغداء على السحور، وكذا في غيره من أطعمة الأوقات يصح، بخلاف الأيمان فمبناه على العرف. (ش).

الْمُبَارَكِ^(١). [ن ٢١٦٣، حم ١٢٩/٤، ق ٢٣٦/٤، خزيمه ١٩٣٨]

(١٧) بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.....

المبارك) وكونه مباركاً^(٢) لكونه يقوي على الصوم، وَيُنَشِّطُ له، وَيُخَفِّفُ المشقة فيه.

(١٧) (بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ)

٢٣٤٦ - (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سواده) بن حنظلة (القشيري) مصغراً، البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، له في الكتب حديثان، أحدهما في السحور، والثاني تقدم في أنس^(٣)، قلت: وقال العجلي: ثقة.

(عن أبيه) هو سواده بن حنظلة القشيري البصري، روى عن سمرة بن

(١) هنا حديث زائد في النسخ المطبوعة المحققة، وأيضاً ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٠/٩) رقم (١٣٠٦٧)، ولم يشر إلى أنه من غير رواية اللؤلؤي، ونصه: ٢٣٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حدثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر». [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٤ - ٢٣٧)].

قلت: جاء اسم شيخ أبي داود في هذا الحديث في النسخ المطبوعة: «عمر بن الحسن ابن إبراهيم»، والظاهر أنه خطأ قديم، إذ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٣٣/٧): «عمر بن الحسن بن إبراهيم، صوابه: محمد بن الحسين بن إبراهيم، وهو ابن إشكاب، وذكره المزي على الصواب: محمد بن الحسين بن إبراهيم، وكذا سمّاه في «تهذيب الكمال» (٥٧٤٣).

(٢) قال ابن العربي في «شرح الترمذي» (٢٢٨/٣): مبارك لخمس أوجه. (م).

(٣) هذا قول الحافظ بأن الحديث الثاني تقدم في ترجمة أنس في «التهذيب» (٣٧٩/١).

قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ»^(١) هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ. [م ١٠٩٤، ت ٧٠٦، ن ٢١٧١، حم ٩/٥، خزيمة ١٩٢٩]

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ،»

جندب حديث: «لا يغرّنكم أذان بلال»، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من علي بن أبي طالب.

(قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يمتنع من سحورك أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولا بياض الأفق هكذا) أي: المستطيل، فإنه الفجر الكاذب (حتى يستطير) أي: حتى ينتشر في الأفق عرضاً، والصبح الصادق المبدأ للصوم.

٢٣٤٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن التيمي، ح ونا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو) للشك من الراوي (قال) الراوي: (ينادي ليرجع) بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المخففة (قائمكم) أي المتجهد المجتهد، لينام لحظة، ليصبح نشيطاً، أو يتسحر إن أراد الصيام، (وينتبه)، ولفظ البخاري: «ولينبه» (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر، بل كان

(١) زاد في نسخة: «الذي».

وَأَيْسَ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ^(١). [خ ٦٢١، م ١٠٩٣، ج ١٦٩٦، ن ٢١٧٠، حم ٣٩٦/١]

لمعنى آخر، ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادي بعده (وليس الفجر أن يقول) أي يظهر (هكذا، وجمع يحيى كفه)^(٢) أي المستطيل (حتى يقول) أي يظهر (هكذا، ومدَّ يحيى بإصبعيه السبابتين) أي المستطيل عرضاً.

قال الحافظ^(٣): اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر، أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية؟ وذهب جماعة من الصحابة - وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر.

فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع»، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

ووى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - وله صحبة - أن أبا بكر قال له: «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيت قلت: قد ابيضَّ وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي».

(١) زاد في نسخة: «قال أحمد بن يونس في حديثه: وليس الفجر أن يقول - يعني الفجر أو الصبح - هكذا، وقال مسدد: هكذا، وجمع يحيى ... إلخ.»

(٢) إشارة إلى ما في الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الانتشار، كذا في «التقرير» (ش).

(٣) «فتح الباري» (١٣٦/٤).

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ،
 فَكُلُوا»^(١) وَاشْرَبُوا حَتَّى.....

قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض
 حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول،
 لكن لا أظعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء
 ولا كفارة، انتهى مختصراً.

قلت: وقال في «رد المحتار»^(٢) المعروف بالشامي: وهل المراد أول
 زمان الطلوع أو انتشار الضوء كالخلاف في الصلاة، والأول أحوط، والثاني
 أوسع، كما قال الحلواني، كما في «المحيط»، وقد فصل فيه البحث ابن رشد
 في «بداية المجتهد»^(٣).

٢٣٤٨ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن
 النعمان) السحيمي بمهملتين مصغراً، اليمامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»،
 وقال العجلي: يمانى ثقة، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين فقلت:
 عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق، فقال: يمانية ثقات، وقال ابن خزيمة:
 لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

(حدثني قيس بن طلق) بن علي، (عن أبيه) طلق بن علي (قال: قال
 رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) بكسر الهاء، أي: يزعجنكم فتمتنعوا
 به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب، يقال: هدته أهيدته إذا أزعجته، وأصل
 الهيد بالكسر الحركة (الساطع المصعد) أي: المرتفع طويلاً (فكلوا واشربوا حتى

(١) في نسخة: «وكلوا».

(٢) انظر: (١٦/٢).

(٣) (٢٨٨/١، ٢٨٩).

يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ^(١). [ت ٧٠٥، حم ٢٣/٤، خزينة ١٩٣٠، قط ١٦٦/٢]
 ٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، الْمَعْنَى،

يعترض لكم الأحمر).

قال في «الدرجات»^(٢): أي يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، لأن
 البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في
 الخيل لما به من بياض وحمرة.

قلت: لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْظَ
 الْأَبْيَضُ﴾^(٣) الآية، لأنه معنى الآخر^(٤) هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع،
 وكلاهما يعارض الآية، وهذا كله على ظاهره، وإلا فإن الأحمر يطلق على
 الأبيض أيضاً، فإن أطلق عليه وافق الآية، فتنبه له إن كنت فائق السجية.

٢٣٤٩ - (حدثنا مسدد، نا حصين بن نمير) مصغراً، الواسطي،
 أبو محصن، الضرير، مولى همدان، كوفي الأصل، قال ابن معين: [صالح]،
 وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس، وذكره
 ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة: قلت لأبي: لم لا تكتب
 عن أبي محصن؟ قال: أتيتته فإذا هو يحمل على علي - رضي الله تعالى عنه -
 فلم أعد إليه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

(ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس،
 كما هو مصرح في مسلم والطحاوي (المعنى) أي معنى حديث ابن نمير
 وابن إدريس واحد، كلاهما، أي حصين بن نمير وابن إدريس يرويان

(١) في نسخة: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل الإمامة».

(٢) (ص ١٠٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «الأحمر».

عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ»^(١)،

(عن حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمي (عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾)^(٢).

قال الحافظ^(٣): ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة، كما ذكره أهل المغازي، فإما أن يقال: إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً، وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت»، أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف، تقديره: لما نزلت الآية، ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت.

(قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود) والعقال - بكسر العين - : حبل يشد به الوظيف مع الذراع، جمعه عُقْلٌ بضم عين وقاف، ويسكن، (فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين) أي: فأكلت إلى وقت التبين (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك، فقال: إن وسادك إذا لطويل عريض).

قال الحافظ: قال الخطابي في «المعالم»^(٤): في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان:

أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم، لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

(١) في نسخة: «لعريض طويل».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) «فتح الباري» (١٣٢/٤).

(٤) «معالم السنن» (١٠٥/٢).

إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «إنك عريض القفا».

وجزم الرمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عَرَضَ النبي ﷺ قفا عدي، لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً. وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبي فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبته إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: «إنك عريض القفا»، وليس الأمر على ما قالوه، لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عني - والله أعلم - أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: «إنك لعريض القفا»، أي: إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة.

(إنما هو) أي الخيط الأسود والخيط الأبيض (الليل والنهار) أي سواد الليل وبياض النهار، وحديث عدي هذا يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً من قوله: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض»، لأنه قد ثبت أن عدياً تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة، فلعل عدياً حمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ.

وأما حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري في «الصحيح» قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١)، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، الحديث، فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك برفع ما وقع لهم من الإشكال، وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [خ ١٩١٦، م ١٠٩٠، ت ٢٩٧٠، ن ٢١٦٩، حم ٣٧٧/٤]

(١٨) بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى^(١) يَدِهِ

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». [حم ٥١٠/٢، ك ٤٢٦/١]

والجواب عنه أن عدياً كان متأخر الإسلام، ولم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلق بقوله: «يتبين»، قاله الحافظ في «الفتح»^(٢).

(وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار)، وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبي شيبة، فإن مسدداً لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض، وذكرهما عثمان بن أبي شيبة.

(١٨) (بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ)، أَي: نداء الصبح

(وَالْإِنَاءَ)، أَي: إناء الشراب (عَلَى يَدِهِ)،

هل يمتنع عن الشرب أو لا؟

٢٣٥٠ - (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد) بن سلمة، (عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمع أحدكم النداء أي أذان الفجر (والإناء) أي إناء الطعام والشراب (على يده) يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أي من يده لأجل الأذان (حتى يقضي حاجته منه).

(١) في نسخة: «في».

(٢) «فتح الباري» (١٣٤/٤).

قال في «الدرجات»^(١): هذا يحمل على قوله: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وقال البيهقي^(٢): هذا أرجح^(٣)، فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر، انتهى.

وقال القاري^(٤): وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا.

قلت: والأولى في تأويل هذا الحديث عندي أن يقال: إن في هذا القول أشار رسول الله ﷺ إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر، فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعلهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم.

ثم أقول: إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر في المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول، فإن الأذان يشرع على أول طلوع الفجر، وهو ليس بمانع من الأكل والشرب، بل المانع هو تبين الفجر.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - :
قوله: «إذا سمع أحدكم النداء... إلخ»، إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، وإن أريد بها نداء صلاة الفجر، فالمعنى أن النداء لا يعتد به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم

(١) (ص ١٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢١٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: هذا إن صح فهو محمول... إلخ.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٨٣).

(١٩) بَابُ (١) وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا هِشَامٌ.
(ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، الْمَعْنَى،
قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ

يعلم أن الفجر لم ينبلع بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضي حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْفَيْضَ الْأَيْمَنُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص؟

فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف، ولك أن تحمل الرواية على غير حالة الصوم، فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب، بل هي واردة على أمر الصلاة كورود قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»، فإنهما سيقا على نمط واحد، والمرعى فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصلاة، فكما أنها واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب، فلا يلزم ما لزم، والله تعالى أعلم، انتهى.

(١٩) بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا هشام، ح: ونا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى) أي معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد، (قال هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة، (عن عاصم بن عمر، عن أبيه) أي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - (قال: قال النبي ﷺ: إذا جاء الليل) أي الظلمة (من ها هنا) أي من جانب المشرق (وذهب النهار)

(١) في نسخة: «باب وقت الفطر للصائم».

مِنْ هُنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ»^(١)، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ ١٩٥٤، م ١١٠٠، ت ٦٩٨، حم ٢٨/١]

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا،

أي الشمس (من ها هنا) أي من جهة المغرب (زاد مسدد: وغابت الشمس) أي جرم الشمس (فقد أفطر الصائم).

قال الحافظ^(٢): أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أَنْجَدَ إِذَا أَقَامَ بِنَجْدٍ، وَأَنْتَهَمَ إِذَا أَقَامَ بِتَهَامَةٍ، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأوماً إلى ترجيح الأول، فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى، انتهى. وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح.

٢٣٥٢ - (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، نا سليمان الشيباني، سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم) يشبه أن يكون غزوة الفتح، (فلما غربت الشمس قال) رسول الله ﷺ: (يا بلال انزل) عن الراحلة (فاجد لنا)، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له: المجدح، (قال) بلال: (يا رسول الله لو أمسيت، قال) رسول الله ﷺ: (انزل فاجد لنا. قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً).

(١) في نسخة: «من ها هنا».

(٢) «فتح الباري» (١٩٧/٤).

قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [خ ١٩٥٦، م ١١٠١]

(٢٠) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ^(١)

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي

قال الحافظ^(٢): يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو، فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: «وغربت الشمس» فإخبار منه في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف، لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة.

(قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الإفطار (وأشار بإصبعه قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

(٢٠) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

قال الحافظ^(٣): قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً»

٢٣٥٣ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني

(١) في نسخة: «الإفطار».

(٢) «فتح الباري» (٤/١٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٩٩).

ابْنُ عَمْرٍو - ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
يُؤَخِّرُونَ» . [ج ١٦٩٨ ، حم ٢/٤٥٠ ، خزيمة ٢٠٦٠ ، ك ١/٤٣١]

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

ابن عمرو - ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يزال الدين
ظاهراً ، ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخاري^(١) : «لا يزال الناس بخير»
(ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أي الفطر إلى ظهور
النجم ، نقل في الحاشية عن «فتح الودود» : تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة
أعداء الله تعالى ، ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى .

قال الحافظ^(٢) : قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من
الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل
ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد
في الأرجح .

ثم قال : تنبيه : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع
الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي
جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب لمن يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه
للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرّهم ذلك إلى أن
صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر ،
وعجّلوا السحور ، وخالفوا السنّة ، فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر ،
والله المستعان .

٢٣٥٤ - (حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٧) .

(٢) «فتح الباري» (١٩٩/٤) .

عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ^(١)، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م ١٠٩٩، ت ٧٠٢، ن ٢١٦٠، حم ٤٨/٦]

عن عمار بن عمير، عن أبي عطية (الوادعي الهمداني الكوفي، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، أو ابن عوف، وقيل: ابن حمزة، وقيل: ابن أبي حمزة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، وقيل: إنهما اثنان، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة)^(٢)، ولعل المراد بالصلاة المغرب (والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت عائشة: (أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، قلنا: عبد الله) بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - ، والآخر أبو موسى الأشعري (قالت: كذلك) أي مثل ما صنع عبد الله بن مسعود (كان يصنع رسول الله ﷺ).

قال القاري^(٣): قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة، والثاني بالرخصة، انتهى، وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الخلاف قولياً، فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل،

(١) زاد في نسخة: «ابن مسعود».

(٢) هكذا في روايات مسلم، وفي «النسائي»: أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور... إلخ. (ش).

(٣) «مراجعة المفاتيح» (٤/٤٩٠). وانظر: «شرح الطيبي» (٤/١٥٦).

(٢١) بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». [ت ٦٥٨، ج ١٦٩٩، دي ١٧٠١، حم ١٧/٤، خزينة ٢٠٦٧، ق ٨٣٨/٤، ك ٤٣١/١]

والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة، وعمل أبي موسى على بيان الجواز، كما سبق من عمل عمر وعثمان^(٢) - رضي الله تعالى عنهما - .

(٢١) بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ - (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب) بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة، بنت صليح بمهملتين مصغراً، الضبية البصرية، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، (عن سلمان بن عامر) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، له صحبة (عمها) بدل من سلمان، وهو عم الرباب أم الرائح (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم صائماً فليطفر) الأمر للندب^(٣) (على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور).

قال الحاكم في «المستدرک»^(٤): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(١) في نسخة: «تمر له».

(٢) وفي الأصل: «عمر وابن مسعود»، والظاهر: «عمر وعثمان» كما في «المراقبة» (٤٩٠/٤).

(٣) عند الجمهور، وإليه أشار البخاري بالتبويب، وشذ ابن حزم فأوجب التمر، وإن لم يجد فالماء، كذا في «فتح الباري» (١٩٨/٤). (ش).

(٤) (٤٣١/١).

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١). [ت ٦٩٦، حم ١٦٤/٣، قط ١٨٥/٢، ق ٢٣٩/٤، ك ٤٣٢/١]

وقال القاري^(٢): ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان، وإشارة إلى زوال مرارة العصيان، قال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع، وأما ما يجري في الخاطر، وهو أن التمر حلو وقوت، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو، وقال ابن حجر: ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام، وقول الأطباء: إنه يضعف البصر، محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه.

٢٣٥٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر) صومه (على رطبات قبل أن يصلي) المغرب، وفيه إشارة إلى المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهما - كانا بربضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، فهو لبيان جواز التأخير لثلا يظن وجوب التعجيل.

(فإن لم تكن) أي الرطبات موجودة (فعلى تمرات، فإن لم تكن) أي التمرات موجودة (حسا) أي شرب (حسوات) بفتحيتين (من ماء).

(١) في نسخة: «الماء».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٨٥).

(٢٢) بَابُ ^(١) الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ -

قال في «النهاية»^(٢): الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة، وقيل: تقديم التمر في الشتاء، والماء في الصيف لرواية به، وروى أبو يعلى^(٣): «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار».

(٢٢) بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - (حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسي، أبو محمد المعروف بالضعيف، لأنه كان كثير العبادة، أو لضعف في جسده، أو لإتقانه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: شيخ صالح ثقة، والضعيف لقب، وقال مسلمة والخليلي: ثقة.

(نا علي بن الحسن) وهو الصواب، وفي نسخة: الحسين، وهو تصحيف، (أنا الحسين بن واقد، نا مروان، يعني ابن سالم المقفع)^(٤) وهو الصواب، قال في «التقريب»: بقاف، ثم فاء ثقيلة، وقال في «القاموس»: ومروان بن المقفع تابعي، ذكره في القفعة في فصل القاف، وما في النسخة الأحمدية القلمية، وحاشية المجتبائية: «المقفع»، بتقديم الفاء على القاف، فالظاهر أنه تصحيف من الكاتب.

(١) في نسخة: «ما يقول إذا أفطر».

(٢) (٣٨٧/١).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥٩/٦) رقم (٣٣٠٥).

(٤) في «القاموس»: الأقفع: المُنْكَسُ الرأسِ أبدأً، ورجلٌ مُقَفَّعُ اليدين: متشجَّهما، ومروان بن المقفع لُقِّبَ أبوه بالمقفع، لأن الحجاج ضربه فتَقَفَّعَتْ يده. (ش).

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ^(١) عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [ق ٢٣٩/٤، السنن الكبرى للنسائي ١٠١٣١]

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ

قال رأيت ابن عمر يقبض^(٢) على لحيته فيقطع ما زادت) اللحية (على الكف) والغرض من ذكر هذا الفعل إثبات أنه تابعي لقي ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر: (كان النبي ﷺ إذا أفطر قال) بعد الإفطار: (ذهب الظما) بفتحيتين بلا مد، العطش (وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)، متعلق بالآخر على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة.

٢٣٥٨ - (حدثنا مسدد، نا هشيم، عن حصين) بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر، (عن معاذ^(٣) بن زهرة^(٤)) الضبي، تابعي، أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار، ولكن وقع عند أبي داود في «السنن»، وفي «المراسيل»: عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال) أي دعا: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ

(١) في نسخة: «ما زاد».

(٢) ولفظ البخاري برواية نافع عن ابن عمر: «إن حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه». (ش).

(٣) قال القاري: ليس له إلا هذا الحديث الواحد. انظر: «مراجعة المفاتيح» (٤/٤٨٨). (ش).

(٤) في الأصل: «زهرة» وهو تحريف، والصواب: «زهرة».

وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». [ق ٤/٢٣٩، سي ٤٨١]

(٢٣) ^(١)الْفِطْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
الْمَعْنَى، قَالَا، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ
فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ:
قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟.....

وعلى رزقك أفطرت^(٢)، قال القاري^(٣): قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في
القرينتين على العامل، دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح،
وبإدعاء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام.

(٢٣) (الْفِطْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

٢٣٥٩ - (حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى) أي معنى
حديثهما واحد (قالا: نا أبو أسامة، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،
عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرننا يوماً في رمضان في غيم في عهد
رسول الله ﷺ، ثم طلعت) أي ظهرت (الشمس).

(قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟) بحذف حرف الاستفهام

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) وفي «روضة المحتاجين»: ما اشتهر على الألسنة من زيادة «وبك أمنت»، كذا زيادة
«وعليك توكلت» لا أصل لها، وإن كان معناها صحيحاً، انتهى. ويظهر منه أن الزيادة
ثابتة في رواية أخرى.

قلت: وزاد في «الأذكار» (ص ١٩٨) للنووي على رواية أبي داود من رواية ابن عباس:
«فتقبل منا إنك أنت السميع العليم». (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٨٨).

قَالَ: وَبُذُّ^(١) مِنْ ذَلِكَ؟». [خ ١٩٥٩، ج ١٦٧٤، ح ٣٤٦/٦، خزيمه ١٩٩١]

(٢٤) (٢) فِي الْوَصَالِ

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ،

(قال هشام في جواب أبي أسامة: (وبد من^(٣) ذلك؟) بتقدير حرف الاستفهام، أي: وهل بد من القضاء، يعني أن قضاء الصوم الذي أفطر نهائياً غلطاً لازم، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٤))، لأنه إذا أفطر غلطاً في غيم، ثم بدت الشمس، يقضي يوماً مكانه، ولا تلزم الكفارة، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بُدُّ الشمس إلى الغروب.

(٢٤) (٥) فِي الْوَصَالِ

هو تتابع الصيام في يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل
٢٣٦٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع،
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال).

قال القاري^(٦): والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور

(١) في نسخة: «لا بد من ذلك».

(٢) زاد في نسخة: «باب».

(٣) وروي عنه في البخاري: «لا أدري، أقضوا أم لا؟» وجمع بينهما الحافظ (٢٠٠/٤) بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. (ش).

(٤) والجمهور، خلافاً لطائفة إذ قالوا: لا قضاء لرواية عن عمر - رضي الله عنه - ، والجمهور غلطوها وضعفوها، وهذا الاختلاف فيما إذا أفطر بظن الغروب، فإن أفطر وهو شاك في الغروب، ففيه اختلاف، والتفصيل ذكر في «الأوجز» (٢٤٥/٥). (ش)

(٥) قيل في تفسيره: إنه صوم الدهر، كذا في «البدائع» (٢١٧/٢)، و«شرح الإقناع» (٢٠٧/١). (ش).

(٦) «مرقاة المفاتيح» (٤٧٩/٤).

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ^(١): «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [خ ١٩٦٢، م ١١٠٢، حم ١١٢/٢]

عن أداء غيره من الطاعات، فقليل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه، قال
القاضي: والظاهر الأول، انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة أنه ﷺ نهاهم
عن الوصال رحمة لهم، وقيل: هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية،
ويرده ما ورد عليه من السؤال.

وقال في «البحر الرائق»^(٢): ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره
إن شاء الله تعالى، ومنه صوم الوصال، وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم
يومين لا فطر بينهما^(٣).

(قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيتكم)، وفي
رواية: «وأَيْكُمْ مثلي؟» (إني أطعم وأسقى)، ولفظ رواية أخرى: «إني أبيت
يطعمني ربي ويسقيني»، قال القاضي: أراد بقوله: «وأَيْكُمْ مثلي؟» الفرق بينه
وبين غيره، لأنه تعالى يفيض^(٤) عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) (٢٧٨/٢).

(٣) وقال النووي (٢٢٩/٤): اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين
فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما، ونص الشافعي على الكراهة، وفيه وجهان،
أصحهما: أنه كراهة تحريم، والثاني: تنزيه، قال عياض: واختلفوا فيه، فقليل: النهي
رحمة، فمن قدر فلا حرج، وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق، وعن الأكثرين
الكراهة... إلخ. وقال الأبي في «شرح مسلم» (٣٨/٤): كرهه مالك ولو إلى السحر،
والأصح أن النهي على التحريم. (ش).

(٤) وقد بسط الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/٤) الكلام على شرح الحديث، وفي آخره: ويحتمل
أن يكون المراد بقوله: «ويطعمني ويسقيني»، أي: يشغلني بالتفكير في عظمته تعالى،
والتعلي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته،
والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، انتهى.
وفي «التقرير»: الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة، فقد ورد مثل ذلك في المرضى، أو يمكن أن
يراد الحقيقة، ولا يفسد به الصوم لتفاوت الأحكام فيما هناك، أو الإطعام في الليل. (ش).

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي.....»

يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوى وكرال الأعضاء.

قال الطيبي^(١): هذا أحد قولي الخطابي، والقول الآخر ذكر في «شرح السنّة»، وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالي صيامه، فيكون ذلك كرامة له، والقول الأول أرجح، لأن الاستفهام في قوله: «أَيْكُمْ مثلي؟» يفيد التوبيخ المؤذن بالبُعد البعيد، وكذلك لفظة «مثلي»، لأن معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى، ومن ثمة أتبعه بقوله: «أبيت»، انتهى، وهو ظاهر.

وحاصله: أن الحمل على أن يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلاة والسلام، يدفعه قوله: «وَأَيْكُمْ مثلي؟»، كما أنه يضعفه أيضاً قولهم: «إِنَّكَ تَوَاصِلُ»، فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال.

٢٣٦١ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ) أي قتيبة وغيره، (عَنْ ابْنِ الْهَادِ) يزيد بن عبد الله، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ) الأنصاري النجاري مولاهم، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي)، ولفظ البخاري:

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٤/١٥٢).

وَسَاقِيًا يَسْقِينِي». [خ ١٩٦٣، حم ٨/٣، دي ١٧٠٥، خزيمة ٢٠٧٣]

«إني أبيت، لي مُطْعِم يطعمني» (وساقياً يسقيني)^(١) بإثبات الياء، ولفظ البخاري: «وساقٍ» بحذفها.

قال الحافظ^(٢): وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السحر، ولفظه: «كان ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك!» الحديث.

وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر، وصريح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش، كما تقدم.

وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة، فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما، بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل، فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم.

(١) وردَّ بعضهم بأحاديث الوصال ما ورد من أحاديث ربط الحجر، وقال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية»: الجمع ممكن... إلخ. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢٠٩/٤).

(٢٥) (١) الْغِيَّةُ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ،
عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

(٢٥) (٢) الْغِيَّةُ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - (حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري،
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم (٣) يدع
قول الزور (٤) أي الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية، وقال
الطبي: الزور الكذب والبهتان، أي: من لم يترك القول الباطل من قول
الكفر، وشهادة الزور، والافتراء، والغيبة، والبهتان، والقذف، والسب،
والشتم، واللعن، وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه
ارتكابها.

(والعمل به) أي بالزور، يعني الفواحش من الأعمال، لأنها في الإثم
كالزور (فليس لله حاجة) أي: التفات، ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول
بنفي السبب، وإرادة نفي المسبب في (أن يدع) أي يترك (طعامه وشربه)

(١) زاد في نسخة: «باب في».

(٢) قال الشعراني في «ميزانه» (٢/٢٨٢): ومن ذلك إبطال الأوزاعي الصوم بالغيبة والكذب
مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص، انتهى. وفي «نفع المفتي والسائل»: حكى
الإجماع على عدم النقص، وقال: الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب،
أو بأن الصوم له ثلاث مراتب: صوم العوام والخواص والمقربين، فهذا يفسد غير
الأول، وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح «الإحياء». (ش). (انظر: «إتحاف سادة
المتقين» ٤/٤٠٥).

(٣) استدل به ابن حزم على أن الصوم يبطله كل معصية، كذا في «الفتح» (٤/١١٧).
(ش).

(٤) «شرح الطبي» (٤/١٥٧). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٩١).

قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمْتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ. [خ ١٩٠٣، ت ٧٠٧، حم ٤٥٢/٢، خزينة ١٩٩٥، ج ١٦٨٩، ق ٢٧٠/٤]

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله، استحق المقت، وعدم قبول طاعته في الوقت، فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقاً.

قال الحافظ^(١): قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»، أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، وأما قوله: «فليس لله حاجة»، فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

(قال أحمد) شيخ المصنف: (فهت^(٢) إسناده) أي الحديث (من) شيخي (ابن أبي ذئب) ولم أفهم متن الحديث عنه، (وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه) أي ابن أبي ذئب (أراه ابن أخيه) أي ابن أخي ابن أبي ذئب، قلت: لم أقف على تسمية^(٣) ابن أخي ابن أبي ذئب ولا على حاله.

٢٣٦٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد،

(١) «فتح الباري» (٤/١١٧).

(٢) هذا بخلاف ما في البخاري أنه فهم المتن عن الشيخ، ورجل أفهمه إسناده، بسط الحافظ (١٠/٤٧٤). (ش).

(٣) قال الحافظ (١٠/٤٧٤): كان له أخوان مغيرة وطالوت، ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا... إلخ. (ش).

عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ ^(١): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمُرُو قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ». [خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ن ٢٢١٧]

عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) أي لا يفحش في الكلام ^(٢) (ولا يجهل) أي لا يعمل فعل الجهل كالصخب والسخرية، أو لا يسفه، قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

(فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم)، قال الحافظ ^(٤): واتفقت الروايات كلها على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة، وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته، فليقل: إنني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصرَّ دفعه بالأخف فالأخف كالصائِل.

واختلف في المراد بقوله: «إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المذهب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقل في نفسه، وأدعى ابن العربي

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «قال: الصيام جنة فإذا كان».

(٣) قال ابن رشد في «البداية» (٣٠٧/١): الرفث يفسد الصوم عند أهل الظاهر. (ش).

(٤) «فتح الباري» (١٠٤/٤، ١٠٥).

(٢٦) بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَرِيكَ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ،
 نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،

أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً^(١)،
 وأما تكرير قوله: «إني صائم» فليؤكد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

(٢٦) (بَابُ السَّوَاكِ) أَي: استعماله (لِلصَّائِمِ)

٢٣٦٤ - (حدثنا محمد بن الصباح، نا شريك، ح ونا مسدد، نا يحيى)،
 كلاهما رويا (عن سفیان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن
 ربيعة) العنزي، أبو محمد المدني، حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ،
 وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبد الله
 ليلى بنت أبي حثمة، قال ابن منده: أدرك النبي ﷺ، ومات وهو ابن خمس،
 وقيل: أربع سنين، وقال ابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ.

قال الترمذي في «الصحابة»: رأى النبي ﷺ، وروى عنه حرفاً، وإنما
 روايته عن أصحاب محمد ﷺ، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: ما أرى
 هذا الحديث محفوظاً، يعني الحديث الذي رواه أن النبي ﷺ دخل بيتهم،
 فقالت له أمه: يا عبد الله تعال أعطك، الحديث، كذا قال، ويحتمل أن يكون
 أمه أخبرته بذلك، فأرسله هو.

(١) إذ قال: لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً في صوم الفرض كان رمضان أو غير
 ذلك من أنواع الفرض، واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه:
 إني صائم، فكيف أقول الرفث؟ ويؤيد القول باللسان قوله في آخر الحديث
 عند النسائي فيما ذكره القاضي ينهى بذلك عن مراجعة الصائم، كذا في «شرح الإحياء»
 (٤/٤١٠). وصرح بسنية جهره في رمضان، وسره في غيره صاحب «نيل المآرب»
 (١/٤٤٠)، والله أعلم. (ش).

عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ». زاد مُسَدَّدٌ^(١): «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي». [ت ٧٢٥، حم ٤٤٥/٣، خزيمة ٢٠٠٧، ق ٢٧٢/٤]

قال الواقدي: وكان عبد الله ثقة قليل الحديث؛ وقال أبو زرعة: مدني أدرك النبي ﷺ، وهو ثقة، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أتاهاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام.

(عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، بسكون النون، حليف بني عدي، ثم آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته ليلي بنت أبي حثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدرأ وما بعدها، قال ابن سعد: كان الخطاب والد عمر - رضي الله تعالى عنه - قد تبني عامراً، فكان يقال له: عامر بن الخطاب، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٢).

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، زاد مسدد) بعد قوله: رأيت رسول الله ﷺ: (ما لا أعد ولا أحصي) أي هذا اللفظ.

وقد أخرجه الترمذي^(٣) ثم قال: قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي^(٤) بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

(١) زاد في نسخة: «في حديثه».

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٤/٣).

(٤) قال العراقي: هذا قول غريب للشافعي، لا يوجد إلا في كلام الترمذي، وفي المسألة سبعة مذاهب للعلماء، كذا في «شرح الإحياء» (٣٨٤/٤).

وقال الشوكاني^(١): وقال الحافظ^(٢) أيضاً: إسناده حسن، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلف، وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه، منهم أبو شامة، وابن عبد السلام، والنووي، والمزني.

قال الحافظ في «التلخيص»^(٣): استدلال أصحابنا بحديث: «خلف فم الصائم» على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً، فيه نظر.

قال الشوكاني: فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٤): ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً^(٥)، مبلولاً أو غير مبلول، وقال أبو يوسف: إذا كان مبلولاً يكره.

وقال الشافعي: يكره السواك آخر النهار كيف ما كان، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لخلف»^(٦) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٧)، والاستياك يزيل الخلف فيكره.

(١) «نيل الأوطار» (١/١٧٥).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٩).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/٢٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٢٦٨، ٢٦٩).

(٥) قال القسطلاني (٤/٥٥٥): كره مالك الاستياك بالرطب للصائم، والشافعي وأحمد بعد الزوال... إلخ. (ش).

(٦) اختلف في معناه على ستة أقوال، ذكرت في «شرح الإحياء» (٤/٣١٩)، وفي «الأوجز» (٥/٣٣٣) ثمانية، وفي كتاب «الوابل الصيب» (ص ٦٢) لابن القيم مناظرة أبي محمد وأبي عمرو في أن الخلف في الدنيا أو في القيامة مع ذكر دلائلها. وكذا في «حياة الحيوان». (ش).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

(٢٧) بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ
وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِشْقَاءِ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ
الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وجه قول أبي يوسف: أن الاستياك بالمبلول من السواك إدخال الماء في
الفم من غير حاجة.

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «خير خلال الصائم السواك»^(١)،
والحديث حجة على أبي يوسف والشافعي، لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً
من غير فصل بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكون في أول النهار وآخره،
لأن المقصود منه تطهير الفم فيستوي فيه المبلول وغيره، وأول النهار وآخره
كالمضمضة، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم
والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضيه، ونحن به نقول، أو يحمل على أنهم
كانوا يتخرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك
ودعاهم إلى الكلام.

(٢٧) (بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِشْقَاءِ)

٢٣٦٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى
أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ) وإبهام
الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره)
إلى مكة (عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر،
كأنه قيل لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم (وصام رسول الله ﷺ) لأنه لا يخاف

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٢/٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.
[ط ١/ ٢٩٤/ ٢٢، ق ٤/ ٢٤٢]

عليه الضعف من الصوم، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً، أو لأن الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١).

(قال أبو بكر: قال الذي حدثني) أي الصحابي الذي حدثني هذا الحديث: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين، وبالجميم، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر)، لفظ: «أو» للشك من الراوي، أي قال هذا اللفظ أو ذاك، ويحتمل التنويع.

قال في «البدائع»^(٢): وأما الاستنشاق والاعتسالة وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول، فقد قال أبو حنيفة^(٣): إنه يكره.

وقال أبو يوسف: لا يكره، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ صب^(٤) على رأسه ماءً من شدة الحر وهو صائم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - ، أنه كان يبيل الثوب ويتلفف به وهو صائم، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر، فلا يكره كما لو استظل.

ولأبي حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٠).

(٣) قال العيني: هذا رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. (ش). (انظر: «عمدة القاري» ٨/ ٨٩).

(٤) وفي «التقرير»: بياناً للجواز أو ضرورة العطش، والذين كرهوه إنما كرهوه لعلة أخرى.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ
صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِئًا». [ت ٧٨٨، ن ٨٧، ق ٢٦١/٤]

الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - محمول على
مثل هذه الحالة، ولا كلام في هذه الحالة.

قلت: وقول أبي يوسف هو المفتى به، قال في «الدر المختار»^(١): وكذا
لا تكره حجامه، وتلفف بثوب مبتل، ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد
عند الثاني، وبه يفتي. «شربلالية» عن «البرهان».

٢٣٦٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير،
عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ:
بالغ في الاستنشاق^(٢) إلا أن تكون صائماً)، وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في
باب الاستنثار، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة، وهو جواز
صب الماء عليه، والحديث الثاني يناسب الجزء الثاني، وهو عدم جواز المبالغة
في الاستنشاق.

قال الترمذي^(٣) بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة: قال أبو عيسى:
هذا حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك
يفطره، وفي الحديث^(٤) ما يقوي قولهم، انتهى.

(١) (٣٩٩/٣).

(٢) قال ابن رسلان: الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق، وقال الماوردي: يبالغ
فيها دونه للرواية، وفرق بينهما بأن المضمضة يمكن رده بإطباق اللسان بخلاف الاستنشاق،
وفي رواية الحافظ أبي بشر الدولابي بحديث الثوري: «إذا توضأت فبالغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائماً»، قال ابن العربي: إسناده صحيح، انتهى مختصراً. (ش).

(٣) «سنن الترمذي»، ٥ - كتاب الصوم، ٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق
للصائم. (١٥٥/٣).

(٤) وفي «سنن الترمذي»: وفي الباب.

(٢٨) (١) فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - يَعْنِي الرَّحْبِيَّ -، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ شَيْبَانُ^(٢): قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ

قلت: وكذلك قول الحنفية: إن الصائم إذا استعط فوصل إلى دماغه أفطر، فلأجل ذلك نهى النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق.

وقال الشوكاني في «النيل»^(٣): وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره، انتهى. وهذا يوهم أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق.

(٢٨) (في الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ)

٢٣٦٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن هشام، ح: ونا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى) الأشييب بمعجمة، ثم تحتانية، أبو علي البغدادي، قاضي طبرستان والموصل وحمص، ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة.

(نا شيبان جميعاً) أي هشام وشيبان (عن يحيى)، بن أبي كثير، (عن أبي قلابة، عن أبي أسماء - يعني الرحبي -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال شيبان: قال) يحيى: (أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) زاد في نسخة: «في حديثه».

(٣) «نيل الأوطار» (١/٢٢٨).

الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [جه ١٦٨٠، حم ٢٧٧/٥، دي ١٧٣١، خزيمه ١٩٦٢]

الرحبي حدّثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ، وغرض المصنف من إعادة سند شيان وتكريره أن سند هشام معنعن، وأما سند شيان فهو بلفظ الإخبار والتحديث.

وقد اختلف السلف في الحجامة للصائم، فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية^(١).

وفي «بداية المجتهد»^(٢): أن الحجامة فيها ثلاث مذاهب^(٣)، قوم قالوا: إنها تفطر، وإن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد، وداود، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر، وبه قال مالك والشافعي والثوري، وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما ما روي من طريق ثوبان، ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٧٤).

(٢) (٢٩٠/١، ٢٩١).

(٣) لكن التفريق بين المذهب الثاني والثالث لا يوافق الفروع، فإن الحنفية صرحوا بالكراهة عند الخوف، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الأمن، نعم عند الشافعية تركها أفضل مطلقاً، كذا في «الأوجز» (٥/١٧٥).

.....

وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد، والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»، وحديث ابن عباس هذا صحيح.

فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب، أحدها: (١) مذهب الترجيح، والثاني: مذهب الجمع، والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلاً بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم.

ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية، وحديث الاحتجام على رفع الخطر.

ومن أسقطهما للتعارض قال: بإباحة الاحتجام للصائم، انتهى.

قلت: والذين رجّحوا حديث ابن عباس وعملوا به أوّلوا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بأن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْسِلُ أَعْيُنِي حَمْرًا﴾ (٢) أي ما يؤول إليه، وكذا قال البغوي في «شرح السنّة»: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرّضاً للإفطار، أما الحاجم فلائنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه من المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن

(١) في الأصل: «أحدهما»، وهو تحريف.

(٢) سورة يوسف: الآية ٣٦.

ضعف قوته فيؤول أمره إلى أن يفطر، وقيل: معنى أفطر، فعلاً مكروهاً وهو الحجامة، فصارا كأنهما غير متلبسَيْن بالعبادة.

وقيل: إنه ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لأنهما كانا يغتابان، وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني، ولفظه: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»، ورجاله كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

وقيل: إنما نهى عن الحجامة لأجل الضعف، فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»، قوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى»، وقد رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف»، أي: لثلا يضعف^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٧٨).

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ،
عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا
هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [جه ١٩٨١، حم ٥/٢٨٣،
ق ٤/٢٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى.....

٢٣٦٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى، نا شيبان،
عن يحيى، حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه) أي أبا قلابة (أخبره) أي يحيى
(أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، فذكر نحوه).

قال الحافظ^(٢): ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب
أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني
عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى
عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن شداد، روى الحديثين جميعاً، يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع
بذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء
يثبت، فقال: هذا مجازفة.

قلت: ولم يذكر فيه بين أبي قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث،
وهكذا رواه ابن ماجه، فلم يذكر أبا الأشعث، فالظاهر أن فيه انقطاعاً.

٢٣٦٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة،
عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «فتح الباري» (٤/١٧٧).

رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، لِثَمَانٍ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [حم ١٢٣/٤، السنن الكبرى للنسائي ٣١٣٨، ق ٢٦٥/٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى^(٢) خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادٍ أَيُّوبٍ مِثْلَهُ.

رجل^(٣) بالبقيع) ولم أفق على تسميته، وقد أخرج الإمام أحمد^(٤) هذا الحديث من طريق داود بن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس قال: مرَّ رسول الله ﷺ عليَّ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(وهو) أي الرجل (يحتجم، وهو) أي رسول الله ﷺ (آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم).

(قال أبو داود: روى خالد الحذاء) أي هذا الحديث (عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله) أي كما روى أيوب عن أبي قلابة، كذلك رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة موافقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه، وقد أخرج الإمام أحمد^(٥) حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث مثل حديث أيوب، وكان أبا داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه في السند والمتن.

فأما في السند فقد روى عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس. وكذلك روى معمر من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث،

(١) في نسخة: «له».

(٢) في نسخة: «هذا».

(٣) قال ابن رسلان: هو معقل بن سنان كما في ابن أبي شيبه (٤٩/٢). (ش).

(٤) «مسند أحمد (١٢٣/٤) رقم الحديث (١٧١٠٠).

(٥) «مسند أحمد (١٢٣/٤) رقم الحديث (١٧٠٨٣).

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ .
(ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - ،
عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ - قَالَ عُثْمَانُ
فِي حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ -

عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، وروى قتادة عن أبي قلابة،
عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، وروى سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم
الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي،
عن شداد بن أوس، وروى إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه،
عن شداد بن أوس.

وأما الاختلاف في المتن ففي أكثر الروايات أن شداد بن أوس كان
مع رسول الله ﷺ يمشي معه، فمر على رجل يحتجم، وأما في حديث
داود بن أبي هند ففيه: قال: «مر رسول الله ﷺ علي^(١) وأنا أحتجم»، وهذه
الروايات المختلفة كلها أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»^(٢)، فهذه
الاختلافات كلها تدل على الاضطراب في الحديث، فما حكى الترمذي
عن البخاري في رفع الاضطراب لعله لا يوجّه بالنظر إلى هذه
الاختلافات، والله تعالى أعلم.

٢٣٧٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق،
ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم) كلهم، أي:
محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل رووا (عن ابن جريج) قال: (أخبرني
مكحول، أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدق) بالرفع، أي: وهو
مصدق، وفي نسخة بالنصب صفة لشيخ.

(١) وفي «النيل» (١٦٨/٣) عن معقل بن سنان الأشجعي قال: مر عليّ رسول الله ﷺ
وأنا أحتجم في ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان، الحديث. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (١٢٣/٤، ١٢٤).

أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [حم ٢٨٢/٥، السنن الكبرى للنسائي ٣١٣٤]

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [السنن الكبرى للنسائي ٣١٣٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): مكحول عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم»، روى مكحول عن أبي أسماء الرحبي يعني عن ثوبان.

(أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن نبي الله ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم).

٢٣٧١ - (حدثنا محمود بن خالد، نا مروان، نا الهيثم بن حميد، نا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم)، أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن جريج ليدل على أن المبهم من شيخ مكحول هو أبو أسماء الرحبي.

(قال أبو داود: رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول) ولم أجد رواية ابن ثوبان فيما عندي من كتب الحديث^(٢)، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٣)

(١) (٣٨٦/١٢).

(٢) قلت: هذه الرواية وصلها الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٦/٤).

(٣) (٢٨٧/١٢).

مِثْلُهُ بِإِسْنَادِهِ^(١).

(٢٩) (٢) فِي الرُّخْصَةِ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

و«التقريب»^(٣): ابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن المدني، وعبد الرحمن بن ثابت الشامي، والمراد ها هنا هو عبد الرحمن بن ثابت الشامي، يروي عن أبيه «عبد الرحمن»^(٤)، وأبوه ثابت بن ثوبان يروي عن مكحول، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، فإنه ليس له رواية عن أبيه، ولا أبوه يروي عن مكحول، بل لم أجد ترجمته فيما عندي من كتب رواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب «العون»^(٥) فقال: هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان.

(مثله) أي مثل الحديث المتقدم (بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم، أو بإسناد مكحول.

(٢٩) (٢) فِي الرُّخْصَةِ

في الاحتجام للصائم

٢٣٧٢ - (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

(١) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي «أَفْظَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»؟ قَالَ: حَدِيثُ ثُوبَانَ. قُلْتُ: حَدِيثُ مَعْدَانَ أَوْ حَدِيثُ أَبِي أَسْمَاءَ؟ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ ثُوبَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ، وَأَبُو رَاشِدٍ الْحَبْرَانِيُّ اسْمُهُ أَخْضَرُ، هُوَ ابْنُ خَوْطٍ».

(٢) زاد في نسخة: «باب».

(٣) (ص ١٢٣٤).

(٤) قلت: لفظ «عبد الرحمن» مقحم.

(٥) «عون المعبود» (٦/٣٥٦).

عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». [خ ١٩٣٩، ت ٧٧٥، حم ١/٢٣٦، ق ٤/٢٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

قال الحافظ^(١): قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي.

واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً، قال: ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر إن كان نائماً للصوم، فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال: فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم، انتهى.

وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر.

(قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده) أي بإسناد أيوب (مثله) أي: مثل الحديث المتقدم.

قال الحافظ^(٢): هكذا أخرجه أي البخاري من طريق وهيب، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمّر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي^(٣).

(١) «فتح الباري» (٤/١٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٧٧)، وانظر رقم الحديث (١٩٣٨).

(٣) ذكر هذه الطرق النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٠٢ - ٣٢٠٩)، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس، وانظر: «المعجم الكبير» (١١/٣١٧).

وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهْشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) .

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ » . [ت ٧٧٧ ، ج ١٦٨٢ ، حم ١ / ٢١٥ ، قط ٢ / ٢٣٩ ، ق ٤ / ٢٦٣]

(وجعفر بن ربيعة) عطف على وهيب، أي: ورواه جعفر بن ربيعة، وأخرج روايته الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣) . (وهشام - يعني ابن حسان - ، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله) أي: مثل ما روى أيوب موصولاً، أما حديث هشام بن حسان فلم أجده فيما عندي من الكتب^(٤) .

٢٣٧٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم).

وغرض المصنف بذكر حديث^(٥) وهيب بن خالد، وجعفر بن ربيعة، وهشام بن حسان، ومقسم تقوية الوصل على الإرسال، فإن ابن عليّة ومعمّر روياه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بيّن ذلك النسائي^(٦)؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث عن أيوب رواه موصولاً، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب، وكذلك

(١) زاد في نسخة: «مثله» .

(٢) في نسخة: «النبى» .

(٣) (١٠١/٢)، وأيضاً أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٣/١١) رقم (١٢٠٢٤) .

(٤) قلت: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٣) من طريق عبد الله بن رجاء عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وأيضاً وصله المصنف (١٨٣٦) .

(٥) وما أفاده الشيخ محتمل، ويحتمل أن يكون الغرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مقسم إذ جمع في الحديث بين صائم ومحرم. وفي «التلخيص الحبير» (٤١٣/٢): حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه... إلخ. (ش).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠) .

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
 عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِيقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ
 لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى
 السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [حم ٤/٣١٤]

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ
 الْمُغِيرَةَ - ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ
 إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ». [خ ١٩٤٠، ق ٤/٢٦٣]

رواه أيوب موصولاً، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان
 عن عكرمة، وكذلك رواه عكرمة موصولاً، وتابعه على الوصل مقسم، فأثبت
 بهذا أن الراجح هو الوصل.

٢٣٧٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،
 عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من
 أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة)، أي: للصائم
 (والمواصلة) أي: الوصال في الصوم (ولم يحرمهما إيقاء) أي: شفقة ورحمة
 (على أصحابه) متعلق بقوله: نهى، قاله الحافظ في «الفتح»^(١).

(ف قيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: إني أواصل إلى
 السحر وربي يطعمني ويسقيني)، وتقدم البحث فيه في الوصال، وهذا الحديث
 وكذلك حديث ابن عباس يدلان على الرخصة في الاحتجام للصائم.

٢٣٧٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان - يعني ابن المغيرة - ،
 عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع) أي نترك (الحجامة للصائم، إلا كراهية
 الجهد) أي: المشقة والتعب.

(١) «فتح الباري» (٤/١٧٨).

(٣٠) ^(١) فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ».

[ق ٢٢٠/٤]

وقد أخرج البخاري ^(٢) هذا الحديث من طريق شعبة، قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامه للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، والسائل هو ثابت البناني، يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه، فقال: عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك، فذكر الحديث، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ، وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت، قال الإسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.

(٣٠) (بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

هل يفسد صومه أم لا؟

٢٣٧٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ).

وقد أخرجه الترمذي ^(٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه،

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٧١٩).

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن»، الحديث، ثم قال: قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، انتهى.

وأخرجه الدارقطني^(١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم»، الحديث.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»^(٢) بعد ذكر حديث الدارقطني هذا، قال: وهشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال عبد الحق في «أحكامه»: هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به.

ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عباس من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم»، الحديث، رواه البزار في «مسنده»، قال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ.

ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان، فرواه الطبراني في «معجمه الوسيط»: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن أبي عدي التركي، عن القاسم أبي عبد الرحمن،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٣).

(٢) (٢/٤٤٧، ٤٤٨).

(٣١) بَابُ: فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ^(١)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنُ هُوَذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن»، الحديث، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، انتهى.

(٣١) (بَابُ: فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ)

٢٣٧٧ - (حدثنا النفيلى، نا علي بن ثابت) الجزري، أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن، مولى العباس بن محمد الهاشمي، عن أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن معين: ثقة إذا حدث عن ثقة، وقد وثقه غيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الأزدي بلا حجة.

(حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة) الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديث، وقال ابن المديني: عبد الرحمن بن النعمان مجهول.

(عن أبيه) نعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري، حجازي، روى عن أبيه، وعنه ابنه عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن جده) معبد بن هوزة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح، الحديث، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده، قلت: وجعل ابن منده وجماعة الضمير في قوله: «عن جده» للنعمان، وتكون الرواية والصحبة [لهوزة]، ونسبوه فقالوا: هوزة بن قيس بن عبادة بن دهم، والله تعالى أعلم، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة [معبد بن] هوزة.

(١) زاد في نسخة: «للصائم».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٢٤).

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».
[حم ٤٩٩/٣ - ٥٠٠]

قلت: وقد صرح الحافظ في «الإصابة»^(١) بكونه خطأ في ترجمة هوذة بن قيس، فقال: هوذة بن قيس بن عبادة بن دهمم الأنصاري، ذكره ابن شاهين وابن منده وَوَهَّما فيه، وإنما الصحبة لولده معبد، فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن رزيق عن علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده. وأخرج ابن منده من طريق النفيلى، عن علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة، عن أبيه، عن جده.

والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، فسقط من الرواية الأولى في نسب الراوي النعمان، ومن الثانية معبد، نبه عليه العلائي، فالصحبة لمعبد بن هوذة، وقد اغتر ابن الأثير بما ذكره ابن منده، فأخرج في هذه الترجمة من «مسند أحمد»، وساقه على سياق ابن منده، فوهم، وإنما هو في «المسند» بإثبات النعمان في السند، انتهى.

(عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ)، قال في «القاموس»: الإثمد بالكسر حجر للكحل (المروح)^(٢) أي المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (عند النوم، وقال) رسول الله ﷺ: (ليتقه) أي الإثمد أو الاكتحال بالإثمد (الصائم).

قال الشوكاني في «النيل»^(٣): وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة

(١) (٥٨٨/٣).

(٢) الذي أضيف إليه المسك الخالص، كذا في «جمع الوسائل» (١٠٥/١).

(٣) «نيل الأوطار» (١٧٦/٣).

وابن أبي ليلى، فقالا: إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهما العترة والفقهاء^(١) وغيرهم، فقالوا: إن الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا^(٢) عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج به، واستدلا بما أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»^(٣) ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف أيضاً، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»^(٤)، وفي إسناده بقية عن الزبيدي، واسمه سعيد بن أبي سعيد، وقال البيهقي: إنه مجهول، وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): إنه ضعيف، قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة.

ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم»^(٦)، قال أبو حاتم:

(١) قلت: لكن قال القسطلاني (٥٤٩/٤): ليس بالكحل بأس، ولو تشرته المسام، لأنه لم يصل في منفذ مفتوح، وهذا مذهب الشافعية والحنفية، وقال المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أفطر، انتهى. وقال القاري (٥٠٥/٤): الاكتحال لا يكره، به قال الأكثرون، وقال مالك وأحمد وإسحاق: مكروه، وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه عند الثلاثة، وكرهه أحمد. (ش).

(٢) وفي «التقرير»: أن النهي سداً لباب الوسوسة لثلاث يتوهم الفطر. (ش).

(٣) علقه البخاري، ٣ - كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، ووصله ابن أبي شيبة (٥١/٣)، والبيهقي (٢٦١/٤)، والدارقطني (٥٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٤).

(٥) انظر: «المجموع» (٣٨٨/٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مُنْكَرٌ، يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ،

هذا حديث منكر، ومحمد منكر الحديث، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر، قال في «التلخيص»^(١): وسنده مقارب.

ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم، وذلك في رمضان، وهو صائم».

ورواه الترمذي^(٢) من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ورواه أبو داود من فعل أنس، قال الحافظ^(٣): ولا بأس بإسناده، قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني، وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي، انتهى.

قلت: وقال في «البدائع»^(٤): ولا بأس بأن يكتحل الصائم بالإثم وغيره ولو فعل لا يفطره، وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء، لما رُوي أن رسول الله ﷺ اكتحل وهو صائم، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف، وإن وجده في حلقه فهو أثره لا عينه.

(قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو منكر، يعني حديث الكحل) لأنه مخالف فعل رسول الله ﷺ فإنه اكتحل وهو صائم.

٢٣٧٨ - (حدثنا وهب بن بقية، أنا أبو معاوية) الضرير، (عن عتبة أبي معاذ)

(١) (٤١٢/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٧٢٦).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٤١٢/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٤٤/٢).

عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ^(١) الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا، نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى،

هو عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ، ويقال: أبو معاوية البصري، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بن مالك، أبو معاذ الأنصاري، روى عن جده، وقيل: عن أبيه عن جده، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم).

٢٣٧٩ - (حدثنا محمد بن عبيد الله)، هكذا في النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الأحمدية بالتصغير، وهو تصحيف، والصواب عبد الله مكبراً كما في النسخة المصرية ونسخة «العين»، وقد تقدم ترجمته في المجلد الأول^(٢) ص ١٠٨ في «باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى».

(المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالا: نا يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة، الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى عمل الجرار، وهو جمع جرة يعني الحنتم الذي يشرب منه، سكن الرملة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقرب حديثه،

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) من الطبعة الهندية.

عن الأعمش، قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ^(١) إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

(٣٢) بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ^(٢) عَامِدًا

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ،»

وقال أبو داود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء فيه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع، وقال النسائي: ليس بالقوي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: لا بأس به، وفيه ضعف.

(عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا) وهم الفقهاء والمحدثون (يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم) النخعي (يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر) فإذا أباح استعمال الصبر في الاكتحال ثبت به إباحة الاكتحال بالإئتمد، ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: قيل: هو نوع من الكحل، انتهى. ولم أجده في كتب اللغة.

(٣٢) بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

أي: يعالج حتى يقيء

٢٣٨٠ - (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه أي سبقه وغلبه في الخروج (قيء وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لم يفسد

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) في نسخة: «يستقيء القيء عامداً».

(٣) في نسخة: «القيء».

وَأِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١). [ت ٧٢٠، دي ١٧٢٩، جه ١٦٧٦، حم ٤٩٨/٢، خزيمة ١٩٦٠]

صومه، فلا يجب قضاؤه (وإن استقاء)^(٢) عمداً (فليقض).

قال الشوكاني: الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ، قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح^(٣) إسناده، وصححه الحاكم على شرطهما، وفي الباب موقوفاً عن ابن عمر عند مالك في «الموطأ» والشافعي بلفظ: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»^(٤).

قال: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء، ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه، ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي.

(١) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَخَافُ أَلَّا يَكُونَ مُحْفُوظًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ». [قلت: رواية حفص بن غياث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٤)].

(٢) أي مطلقاً وإن لم يكن ملء الفم عند الأئمة الأربعة، خلافاً لأبي يوسف فعنده بشرط ملء الفم، ورواية لأحمد، وأما القيء فليس بمفطر عند الأربعة خلافاً للبعض كالأوزاعي وأبي ثور، كما في «الأوجز» (٢٥٢/٥). (ش).

(٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القيم في «كتاب الصلاة» له. (ش).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٤/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/٢).

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
 نَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ،
 عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ،
 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ وَأَفْطَرَ^(١)، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ

قلت: وكذلك قالت الحنفية، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي
 والقاسم: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء
 باختيار، واستدلوا بحديث أبي سعيد: «ثلاث لا يفطرن»، الحديث.

وأجيب بأن فيه المقال المتقدم، فلا ينتهض معه للاستدلال، ولو سلم
 صلاحيته لذلك، فهو محمول - كما قال البيهقي - على من ذرعه القيء، وهذا
 لا بد منه، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً، وظاهر حديث
 أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص، فيني العام على الخاص.

٢٣٨١ - (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث) بن سعيد،
 (نا الحسين) بن ذكوان المعلم، (عن يحيى) بن أبي كثير، (حدثني
 عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن
 هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي الدمشقي، نزيل قرقيسيا، قال العجلي
 والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن أباه) أي أبا يعيش، وهو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن
 عقبة بن أبي معيط - بالتصغير - الأموي، أبو يعيش المعيطي، كان عامل
 عمر بن عبد العزيز على قنشرين، وثقه ابن معين والعجلي، وقال الأوزاعي:
 هو ثقة عدل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان:
 لا بأس بحديثه.

(حدثه) قال الوليد: (حدثني معدان بن طلحة، أن
 أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قاء وأفطر، فلقيت ثوبان

(١) في نسخة: «فأفطر».

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

[دي ١٧٢٨، حم ٤٤٣/٦، خزيمة ١٩٥٦، ك ٤٢٦/١]

مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثوبان: (صدق) أبو الدرداء (وأنا صببت له) أي لرسول الله ﷺ (وضوءه) أي ماء وضوئه فتوضأ.

قال الترمذي^(١): وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، فقاه فضعف، فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض»، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

قال الزيلعي في «نصب الراية»^(٢): ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في «سننه» وقال: رواه كلهم ثقات، انتهى.

قال القاري^(٣): قال ميرك: احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري على أن القيء ناقض للوضوء، وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه، أو على استحباب الوضوء، والثاني أولى من الأول، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل في فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرينة أن يحمل على النذب على الخلاف المذكور في أصول الفقه.

(١) «سنن الترمذي» (٩٩/٣)، ٥ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً.

(٢) (٤٤٩/٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥٠٢/٤)، ٥٠٣.

(٣٣) بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ». [خ ١٩٢٧، م ١١٠٦، ج ١٦٨٤]

(٣٣) (بَابُ الْقُبْلَةِ^(١) لِلصَّائِمِ)

قال في القاموس: القبلة بالضم: اللثة

٢٣٨٢ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل) أي عائشة (وهو صائم، ويباشر) والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم، ولكنه) أي رسول الله ﷺ (كان أملك لإربه).

قال في «المجمع»^(٢): أي لحاجته، أي كان غالباً لهواه، فإن أكثر المحذنين يروونه بفتح همزة وراء، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة، والعضو أي الذكر، تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج، فهي علة في عدم إلحاق الغير به، ومن يجيزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به، فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها، فكيف لا تباح لغيره؟

قال الحافظ^(٣): وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرها قوم مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة»، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُنَّ﴾^(٤) الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهائياً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبيّن عن الله تعالى، وقد أباح

(١) بسط العيني الروايات في جواز القبلة. (ش). (انظر: «عمدة القاري» ٨/ ٨٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

.....

المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطار من قُبَلٍ وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يُسمَّهم^(١)، وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة^(٢)، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة.

واختلف فيما إذا باشر أو قَبَّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمضاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك أن من قَبَّل ولم يُنزل، أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها، أو بفكر وإن طال، أو جامع في ما دون السيلين ولم ينزل^(٣)، ليس عليه القضاء، ومن قَبَّل أو لمس فأنزل قضى فقط.

(١) وسماهم العيني (٨/٨٦)، وذكر مستدلهم رواية ابن ماجه مرفوعاً: «أنه أفطر»، وبسط الكلام على الحديث وضعفه، ومال ابن قتيبة أيضاً إلى الإفطار، انظر: «مختلف الحديث» (ص ٢٩١). (ش).

(٢) منهم الإمام أحمد وإسحاق وداود الظاهري، ومن الفارقين بين الشيخ والشاب أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك. (ش).

(٣) ثم إن لم يخرج شيء فلا شيء عند الأربعة، وإن أمنى يفطر عند الأربعة، وكذا إن أمذى عند مالك وأحمد، لا الشافعي وأبي حنيفة. كذا في «الأوجز» (٨٧/٥). (ش).

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ،
 عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ». [م ١١٠٦، ت ٧٢٧،
 ج ١٦٨٣، حم ١٣٠/٦، قط ١٨٠/٢، ق ٢٣٣/٤]

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».
 [حم ١٣٤/٦، خزيمه ٢٠٠٤]

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ. (ح): وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
 حَمَادٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

٢٣٨٣ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن
 علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ
 يقبل في شهر الصوم)، أي: في حالة الصوم نهاراً.

٢٣٨٤ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم،
 عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي - ، عن عائشة قالت: كان
 رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة)^(١).

٢٣٨٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا الليث، ح: وحدثننا عيسى بن
 حماد، أنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن

(١) قلت: يشكل عليه ما في «التلخيص الحبير» (٤٢٣/٢) برواية ابن حبان (٣٥٤٦) عنها: «كان
 لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة»، وبين وجهه ما في النساء من الضعف، وبمعنى حديث
 الباب ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٢/٤) بلفظ عن عائشة قالت: «أهوى إلي النبي ﷺ
 ليقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبلني». وفي «النيل» (١٨٤/٣): «وأشك
 تقبلها أنها كانت شابة، وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك». (ش).

سَعِيدٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!». قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ^(١)، قَالَ: «فَمَهْ». [دي ١٧٢٤، حم ١/٢١، خزيمة ١٩٩٩، السنن الكبرى للنسائي ٣٠٣٦، ك ٤٣١/١، حب ٣٥٤٤]

سميد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت) أي: فرحت وارتحت، أي: لزوجتي (فقبّلت) أي إياها (وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال) أي رسول الله ﷺ: (أرأيت) أخبرني (لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟) قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس) أي بالمضمضة في حالة الصوم، (قال) أي رسول الله ﷺ: (فمه) أي: فماذا هو، أي: التقبيل، وقيل: كلمة زجر وكف، أي: اكف عن السؤال، فإن القبلة لا يضر في الصوم كما لا يضر المضمضة.

قال الحافظ^(٢): قال المازري: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت؟» فأشار إلى فقه بدیع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع، انتهى، والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) من حديث عمر، قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٤).

(١) في نسخة: «لا بأس به ثم اتفقا».

(٢) «فتح الباري» (٤/١٥٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٣٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٤)، و«المستدرک» (٤٣١/١).

(٣٤) بَابُ الصَّائِمِ يَلْعُ الرِّيقَ^(١)

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، نَا سَعْدُ بْنُ
أَوْسَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا»^(٢). [حم ١٢٣/٦، خزينة ٢٠٠٣]

(٣٤) (بَابُ الصَّائِمِ يَلْعُ الرِّيقَ)

٢٣٨٦ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي
بمهملتين، هذه النسبة إلى بني طاحية، وهي محلة بالبصرة، أبو بكر بن
أبي الفرات البصري، عن ابن معين: ليس به بأس، وعنه: ضعيف، وقال
أبو حاتم: لا بأس به، وقال: أبو داود: تَغَيَّرَ قبل أن يموت، وقال النسائي:
ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال ابن عدي: هو مع هذا كله حسن الحديث، وقال البرقاني عن الدارقطني:
ضعيف، وقال مرة: متروك، وقال العقيلي: في حديثه وهن، وقال العجلي:
لا بأس به، وقال النسائي في حديث عائشة: «كان يقبلها ويمص لسانها»: هذه
اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار.

(نا سعد بن أوس العبدي) قال في «التقريب»: أو العدوي، صدوق، له
أغاليط، (عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
وَيَمَصُّ^(٣)) أي: يرشف (لسانها).

(١) في نسخة: «ريقه».

(٢) زاد في نسخة: «قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس
بصحيح»، [انظر: «تحفة الأشراف» (٧٤٨/١١) رقم (١٧٦٦٣)].(٣) وبسط العيني (٨٧/٨) الكلام على ضعف هذا اللفظ، ثم قال: وعلى تقدير صحته
يجوز أن يكون التقبيل في وقت، والمص في وقت آخر، ويجوز أن يَمَصَّهُ ولا
يبتلعه... إلخ، وحمل صاحب «شرح الإقناع» (٤٨٤/١) ذلك على الخصوصية، وقال
صاحب «شرح المنهاج»: واقعة حال، لها احتمالات. (ش).

قال القاري^(١): قال ميرك: اعلم أن في إسناد هذا الحديث محمد بن دينار، قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: ضعيف، وفي إسنادة أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف، فإن قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان ييصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها، والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، انتهى. ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة.

ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: إن صح يحمل على غير حالة الصوم، أو على أنه يخرج ذلك الريق.

وكتب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «يمص لسانها»، ليس فيه حجة لمن لم يذهب إلى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة، إذ لا تصريح فيه بفعله هذا في الصوم، ولو سلم كونه في الصوم، فلا يلزم بلوغه قدرأ يتحقق فيه الابتلاع، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يبتلعه، بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع في قلبه ﷺ، ذكره استطراداً بذكر تقبيله إياها في الصوم، فإن تقبيله إياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها، فكذلك مص لسانها، وإن كان الأخير حالة الإفطار لا الصوم، والمذهب عندنا وجوب الكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً، ولا شيء إذا بلع ريق نفسه، والقضاء دون الكفارة إن بلع ريق غيرهما أو نخامته.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٠٠).

(٣٥) كَرَاهِيَّتُهُ^(١) لِلشَّابِّ

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ - ،
أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ^(٢) فَتْنَاهُ،
فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». [حم ٢ / ١٨٥ - ٢٢٩]

(٣٥) (كَرَاهِيَّتُهُ)، أَي: التَّقِيلُ وَالْمُبَاشَرَةُ (لِلشَّابِّ)^(٣)

٢٣٨٧ - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ - ،
أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ) العدوي الكوفي، اسمه الحارث بن عبيد بن
كعب، من بني عدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عَنْ الْأَعْرَجِّ) أَبِي مُسْلَمٍ،
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ
لِلصَّائِمِ)، قِيلَ: هِيَ مَسَ الْوَجِ الْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقَبْلَةُ
وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ (فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ) فَسَأَلَهُ - كَمَا فِي نَسْخَةٍ - عَنْ الْمُبَاشَرَةِ
(فَتْنَاهُ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتَأَمَّلْنَا حَالَهُمَا (فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ) فِي الْمُبَاشَرَةِ
(شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ) أَي عَنْهَا (شَابٌّ).

فيه إشارة إلى أنه ﷺ أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ
سكون الشهوة وأمن الفتنة، فأجاز له، بخلاف الشاب فنهاء اهتماماً له،
واختلف في أن هذا النهي للتنزيه أو للتحريم، «علي القاري»^(٤).

(١) في نسخة: «من كره».

(٢) زاد في نسخة: «فسأله».

(٣) قال الحافظ (٤/١٥٠): جاء فيه حديثان مرفوعان: أحدهما عند أبي داود من رواية
أبي هريرة، والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيهما
ضعف، ثم رجح الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك، انتهى. وأنت خبير بأن
لا فرق بين العلتين، إذ الشيخ يملك نفسه لا سيما، وقد ورد التصريح بذلك كما روي
في «المدونة» (٢/١٤). (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٠٠).

(٣٦) (١) مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح): وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَزْمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (٢)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٣) ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «والذي نهاه شاب»، فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة، وإنما الكراهة لأجل إفضاؤها إلى الحرام، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لأجل كونه سبباً لحرام، ومن ذلك تنشأ قاعدة: «المفضي إلى الحرام حرام».

(٣٦) (٤) مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

هل يسلم له صومه؟

٢٣٨٨ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: ونا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأزرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء، وفي «اللب الباب»: أنه نسبة إلى أذمة قرية بنصيبين، (نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أي القعنبي وابن مهدي روي (عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر (٥) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا) أي يدخل في الصباح في حالة الجنابة.

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) زاد في نسخة: «جميعاً».

(٣) في نسخة: «النبي».

(٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار إجماعاً، كذا في «الأوجز» (٦٣/٥، ٦٤). (ش).

(٥) اختلف في هذا الحديث على أبي بكر اختلافاً جداً شديداً، ذكره العيني (٧٨/٨). (ش).

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَزْمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ،
ثُمَّ يَصُومُ. [خ ١٩٢٥، م ١١٠٩، السنن الكبرى للنسائي ٢٩٧٥، حم ٣٦/٦]

(قال عبد الله الأزمي في حديثه: في رمضان) أي زاد عبد الله الأزمي في حديثه لفظ «في رمضان» فقط، ثم اتفقا في قوله: (من جماع غير احتلام، ثم يصوم).

فالاختلاف الواقع في حديث القعنبي وفي حديث الأزمي في ذكر لفظ: «في رمضان» فقط، وفي عدم ذكره، فإن الأزمي زاد هذا اللفظ في حديثه ولم يذكره القعنبي، وأشار مسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(١) إلى هذا، فقال: قلت لعبد الملك: أقالنا في رمضان؟ قال: كذلك، [كان] يصبح جنباً من غير حلم.

قلت: وأصل القصة في ذلك أن أبا هريرة^(٢) - رضي الله عنه - كان يقول: من أصبح جنباً ويريد الصوم ليس له صوم بل يفطر، أخرج الطحاوي^(٣): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي: أفطر.

وأخرج البخاري^(٤) تعليقا: قال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة:

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١٠٩).

(٢) وأجاب الأبى في «شرح مسلم» (٢٣٩/٣) عن حديث أبي هريرة بأن المراد من الجنب المجمع، أو الحكم لبيان الأولى، وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز، فكان أولى في حقه عليه السلام خاصة، وقيل: كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم، ثم نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ، قال ابن المنذر: هو أحسن ما سمعت، انتهى، وقرره الحافظ، وأورد على الجوابين الأولين، وأجيب بأجوبة آخر في «الأوجز» (٨٠/٥). (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٠٣/٢).

(٤) «صحيح البخاري»، ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً.

كان النبي ﷺ يأمر^(١) بالفطر، فذكر قول أبي هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة وأم سلمة، فذهب إليهما ومعه ابنه أبو بكر، فسألهما عن المسألة، فأجابتا بالاتفاق: أن الجنابة في الصبح غير مفطر، لأنه كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، فرجع إلى مروان فأخبره بذلك، ثم أرسله مروان إلى أبي هريرة، فأخبره بذلك، فرجع أبو هريرة عن قوله.

قال الحافظ^(٢): قال القرطبي: في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم^(٣)، إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها: «من غير احتلام»، إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، وردَّ بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب^(٤) بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع^(٥) الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان الفاعل عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال، أو ينام عنه أولى بذلك.

(١) ولفظ النسائي على ما ذكر الأبي: «أمرنا بالفطر»، ومع ذلك فالحديث مرسل، لأنه لم يسمعه عنه ﷺ، كما صرح في روايات مسلم وغيره، فهو نص في أن صيغة المتكلم في الروايات، كما في قصة السهو ليس بنص في الحضور. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٤٤).

(٣) وأجيب في «التقرير»: المعتمد أنهم معصومون عن رؤية شيء في المنام، لا خروج المني لامتلاء الظرف، انتهى. (ش).

(٤) وبه جزم في «تحفة المحتاج» (١/٣٥٠). (ش).

(٥) وقال العيني (١١/٤١): جاء في الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء، انتهى. وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/٧٠)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء» (١/٤٢): اختلفوا في جوازه، والأشهر امتناعه، انتهى. (ش).

قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره، فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

قلت: وهذا المذهب هو الذي أجمع عليه الأئمة وارتضاه الجمهور، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة بعض التابعين، كما نقله الترمذي، ويقوي قول الجمهور أن قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١)، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن حملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه. ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك، كما في رواية البخاري: «أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ»، وفي رواية ابن جريج: «رجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».

وكتب في الحاشية بطريق النسخة: قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني يصبح جنباً في رمضان، أي لفظ «في رمضان» فقط، وإنما الحديث «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم».

حاصل هذا الكلام أن رواية هذا الحديث لم يذكروا في حديثهم لفظ: «في رمضان» إلا القليل منهم.

قلت: وقد ذكر الأذرمي في حديثه هذا اللفظ، كما أخرجه أبو داود، وقد أخرج مسلم^(٢) هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وفيه: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب» الحديث، وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٩).

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ - ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ» .
فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ

عن عائشة وأم سلمة، ولفظه: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم» .

٢٣٨٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعنبي - ، عن مالك ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الأنصاري) ، قال البخاري :
أبو طوالة بضم الطاء وفتح الواو، المدني، كان قاضي المدينة، ثقة . وقال
الدقاق : لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة سواه .

(عن أبي يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ،
أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال لرسول الله ﷺ وهو) أي الرجل (١)
(واقف على الباب : يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام) فهل أصوم
ذلك اليوم؟ (فقال رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ،
فأغتسل وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فتفعل ما تشاء لا مؤاخذه عليك (فغضب) (٢)

(١) وكتب مولانا أسعد الله : الظاهر بدله : أي رسول الله ﷺ . (ش) .

(٢) وجه الغضب أن جوابه ﷺ في سؤاله نص على عدم الاختصاص ، فسؤال الرجل بعد ذلك كأنه موهم ، لأن فعله مما لا يتبع ، وأيضاً : أنه عليه السلام يحتمل أن يرتكب المحظور للمغفرة ، كذا في «الأوجز» (٦٨/٥) . وفي «التقرير» : وجه الغضب ما يتوهم من كلامه قياسه على ملوك الدنيا أن التقرب يكون سبباً للجراءة ، وليس كذلك عنده تعالى ، انتهى . وأجاد الكلام ، والله دره . (ش) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ». [م ١١١٠، ط ٩/٢٨٩، خزينة ٢٠١٤، حم ٦/٦٧]

(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي (١) رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا سُفْيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ.....

رسول الله ﷺ وقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع بصيغة المتكلم، أي: بما أعمل من وظائف العبودية.

نقل في الحاشية عن «الفتح»: قوله: «لأرجو»، ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية، وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً، وهذا الحديث يدل على أن الجنب في فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله ﷺ، ولا في حق أمته.

(٣٧) (بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ)

أي متعمداً^(٢) (فِي رَمَضَانَ) أي صومه

٢٣٩٠ - (حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا: نا سفيان، قال مسدد: قال: نا الزهري) أي قال مسدد: قال نا سفيان، قال -أي سفيان-: حدثنا الزهري بصيغة التحديث لثلاثا يتوهم التدليس، أو للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى، فلعل ابن عيسى حدث بلفظ «عن»، (عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(٣)) قال: أتى رجل).

(١) زاد في نسخة: «صوم».

(٢) ظاهر تبويب المصنف اختصاص الكفارة بالجماع، كما قال به الشافعي وأحمد. (ش).

(٣) اختلفت الرواة في هذا الحديث في عدة مواضع، ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٦٤/٤). (ش).

قال الحافظ^(١): قيل هو سلمة بن صخر البياضي^(٢)، ولا يصح ذلك كما سيأتي، ثم قال في محل آخر^(٣): لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في «المبهمات» - وتبعه ابن بشكوال - جزماً بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شبة وغيره عن سلمة بن صخر، أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطنها، فقال له النبي ﷺ، الحديث.

والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما.

وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من «التمهيد» عن سعيد بن المسيب: أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر، قال ابن عبد البر: أظن هذا وهماً، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته، ووقع عليها في الليل، لا أن كان ذلك منه بالنهار، انتهى.

ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: «وقع على امرأته في رمضان»، أي ليلاً بعد أن ظاهر، فلا يكون وهماً، ولا يلزم الاتحاد، ووقع في مباحث العام من «شرح ابن الحاجب» ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار، وهو وهم، يظهر من تأمل بقية كلامه.

(١) «فتح الباري» (٤/١٦٢).

(٢) وبه جزم جماعة، وقيل: وقع الأمران له. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٦٤).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا،

(النبي ﷺ فقال) أي الرجل: (هلكت^(١))، قال: وما شأنك؟ أي: حالك، لأي شيء هلكت (قال) ذلك الرجل: (وقعت على امرأتي) أي جامعتها (في رمضان) أي في نهار رمضان في حال الصوم (قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟) أي شيئاً من المال (تعتق به رقبة؟^(٢)) قال الرجل: (لا)، قال: فهل^(٣) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟^(٤) قال: لا^(٥)، فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهراً لا يستطيع أن يصوم شهرين.

قال الحافظ^(٦): وفي حديث سعد: «قال: لا أقدر»، وفي رواية ابن إسحاق: «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام؟»، قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر،

(١) استدل به على العمد، وتجب الكفارة عند أحمد على الناسي أيضاً، خلافاً للثلاثة، كما في «الأوجز» (١٦١/٥)، وزيد في بعض الروايات بعدها: أهلكت، واستدل به على الكفارة على المرأة، كما قاله الثلاثة خلافاً للشافعي، كذا في «الأوجز» (١٥٢/٥). (ش).

(٢) قال القرطبي: بالنصب على بدل ما الموصوفة، «ابن رسلان»، وبإطلاقه استدل الحنفية، وقبدها الثلاثة بالمؤمنة، كذا في «الأوجز» (١٤١/٥). (ش).

(٣) بالفاء، استدل الثلاثة على الترتيب خلافاً للمالكية. (ش).

(٤) وبه قال الأربعة، خلافاً لابن أبي ليلى، كذا في «الأوجز» (١٤٣/٥). (ش).

(٥) قال الأبي: أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت اليسر، لا أنه أسقطها عنه جملة. وقال ابن العربي (٢٥٠/٣): كانت رخصة لهذا الرجل خاصة، وأما اليوم فلا بد من الكفارة وسيأتي البسط. وهل يجب على المرأة أيضاً؟ قيل: لا، لأنه لم يذكر في الحديث، وقيل: نعم، والحديث يحتمل أن تكون مكرهة أو ناسية، انتهى. (ش).

(٦) «فتح الباري» (١٦٦/٤).

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»^(١)، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ.....

هل يكون ذلك عذراً - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد^(٢).

(قال) أي رسول الله ﷺ: (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟)^(٣) قال الحافظ^(٤): ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة: أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة، لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلّف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة، لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين.

(قال) أي الرجل: (لا، قال) أي رسول الله ﷺ: (اجلس)^(٥) وانتظر فرج الله تعالى، (فأتى النبي ﷺ بعرق)، هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وقال أيضاً: أما ما رواه الدارقطني أنه قال في الجواب: «إني لأدع الطعام ساعة فما أطيع ذلك»، ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين، انظر: «فتح الباري» (١٦٦/٤). (ش).

(٣) وفي «شرح الإقناع» (٣٩٢/٢): (فرع): وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئ ذلك أم لا؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذاً من قوله ﷺ: «يؤخذ سن أغنيائهم فترد على فقرائهم»، إذ الظاهر فقراء بني آدم إلى آخر ما قال. (ش).

(٤) «فتح الباري» (١٦٦/٤).

(٥) والظاهر أنه كان قائماً، فيؤخذ منه الأدب في مخاطبة العالم، انتهى. «ابن رسلان». (ش).

فِيهِ تَمَرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ^(١) ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ».

وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أُنْيَابُهُ». [خ ١٩٣٦، م ١١١١، ت ٧٢٤، ج ١٦٧١، حم ٢/٢٠٨]

(فيه تمر، فقال) أي رسول الله ﷺ: (تصدق به) عن كفارة إفساد الصوم.
(فقال) أي الرجل: (يا رسول الله ﷺ، ما بين لابتَيْها) أي حَرَّتَي المدينة (أهل بيت أفقر) أي أحوج (مننا، قال) أي أبو هريرة: (فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثنأياه) وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (قال) أي رسول الله ﷺ: (فأطعمه) أي التمر (إياهم)^(٢) أي أهلك (وقال مسدد في موضع آخر: أنيابه).

واختلف العلماء^(٣) في من أفطر بجماع متعمداً في رمضان، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة، وشذَّ قومٌ فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما لأنه لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث، لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم، ولا بُدَّ إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث.

وأيضاً لو كان عزمة لأعلمه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً، وكذلك شذَّ قومٌ أيضاً، فقالوا: ليس عليه إلا الكفارة فقط، إذ ليس في الحديث ذكر القضاء، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر، أو ممن لا يجوز له الصوم على

(١) في نسخة: «بدا».

(٢) الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصيصة، وقال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه: تسقط عن المعسر لهذا الحديث، كذا في «الأوجز» (٥/١٥٥). (ش).

(٣) هذا البحث أكثره مأخوذ من «البداية» (١/٣٠٢ - ٣٠٧) لابن رشد و«البدائع» (٢/٢٥٤) للكاساني. (ش).

.....

الاختلاف المتقدم، فأما من أفطر متعمداً، فليس في إيجاب القضاء عليه نص. ثم اختلفوا من ذلك في مواضع، منها: هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب، حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟ ومنها: إذا جامع ساهياً ماذا عليه؟ ومنها: ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة؟ ومنها: هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟ ومنها: كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا كفر بالإطعام؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا؟ ومنها: إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثري أم لا؟

أما المسألة الأولى: وهي: هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً؟ فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط، وجه قول الشافعي وأحمد وغيرهما أن وجوب الكفارة ثبت معدولاً به عن القياس، لأن وجوبها لدفع الذنب، والتوبة كافية لدفع الذنب، ولأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل والشرب ليسا في معناه، لأن الجماع أشد حرمة منهما، حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص.

واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر»^(١)، وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب، فكذا على المفطر متعمداً.

واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالموافقة والقياس عليها، أما الاستدلال بها

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٠).

.....

فهو أن الكفارة في الواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً لها هنا دلالة.

والدليل على أن الوجوب في الواقعة لما ذكرنا وجهان، أحدهما مجمل، والآخر مفسر، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً، والكفارة تصلح رافعة له، لأنها حسنة، وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام، وهو الله تعالى، فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر، كان ذلك إيجاباً لذلك الرفع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس^(١).

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط»^(٢): ولنا حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: «من غير مرض ولا سفر؟»، فقال: نعم، فقال: «أعتق رقبة»، وذكر أبو داود أن الرجل قال: شربت في رمضان، وقال علي - رضي الله عنه - : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع.

ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس، وإنما نوجبها استدلالاً بالنص، لأن السائل ذكر الواقعة، وعينها ليس بجناية، بل هو فعل في محل مملوك، وإنما الجناية الفطرية، فتبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جناية، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر، والواجبات تضاف إلى أسبابها؟ والدليل عليه أنه لا تجب على الناسي لانعدام الفطر، والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع، ولأنه آلة له، ويتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة.

(١) ذكر صاحب «البدائع» بعد ذلك القياس، تركه الشيخ اختصاراً. (ش).

(٢) (٧٥/٣).

ثم إيجابه في الأكل أولى، لأن الكفارة وجبت زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع، والصبر عنه أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى، كما أن حرمة التأفيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك، فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل، وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى، حتى لا يرتفع بالحلق، والدليل على المساواة هنا فصل الناسي، فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع، فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد في الأكل، انتهى.

ثم استدلوا بالقياس على المواقعة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لامتنع منه.

وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر، لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس.

وأما المسألة الثانية: وهو إذا جامع ناسياً لصومه، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة، واحتج الشافعي وأبو حنيفة بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما

.....

أطعمه الله وسقاه»^(١)، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وأما المسألة الثالثة: وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طأعته على الجماع، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها.

قلت: وللشافعي قولان^(٢): في قول: لا يجب عليها أصلاً، وفي قول: يجب عليها ويتحملها الرجل.

وجه قوله الأول: أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس، والنص ورد في الرجل دون المرأة، وكذا ورد بالوجوب بالوطء، وأنه لا يتصور من المرأة، فإنها موطوءة، وليست بواطئة، فبقي الحكم فيها على أصل القياس.

وجه قوله الثاني: أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كئمن ماء الاغتسال.

ولهما: أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل؛ لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها، وهو إفساد الصوم.

ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء.

وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه، وزعم أن الصومين يتداخلان، وهذا غير سديد، لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جناية الإفساد، أو رفعاً للذنوب الإفساد، وصوم القضاء يجب جبراً للفائت، فكل واحد

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٥٣).

.....

منهما شرع لغير ما شرع له الآخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق، وقد روي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته أن يصوم يوماً».

وأما المسألة الرابعة: وهي هل هذه الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار، أو على التخيير؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر، فاختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة، فالتقوا أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام.

وقال مالك: هي على التخيير، ولكن وقع في «المدونة»: ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بعق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ، وتأوله^(١) على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال.

وأما المسألة الخامسة: وهو اختلافهم في مقدار الإطعام^(٢)، فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ أقل من مُدَّين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، فالحنفية يقيسونها على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه.

(١) هكذا أوله الزرقاني وهو مختار الباجي. (ش)، (انظر: «شرح الزرقاني» (١٧٢/٢) و«المنتقى» (٥٤/٢).

(٢) وعند أحمد مُدٌّ من بر، أو مدان من تمر، وعندنا الحنفية صاع من شعير أو تمر، أو نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر، وعند مالك والشافعي مد من كل شيء، كذا في «الأوجز» (٣٩٢/٥).

وأما المسألة السادسة: وهي تكرار الكفارة بتكرار الإفطار، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في رمضان ثم كفَّر ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفِّر عن الجماع الأول.

وأما المسألة السابعة: وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر، وكان معسراً في وقت الوجوب؟ فإن الأوزاعي قال: لا شيء عليه إن كان معسراً، وأما الشافعي فتردد في ذلك، والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجباً عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام.

قال العيني في «شرح البخاري»^(١): إن قلت: لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر؟

قلت: وقع في رواية ابن أبي حفصة: «فيه خمسة عشر صاعاً»، وفي رواية مؤمل عن سفيان: «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك»، وفي رواية مهران بن أبي عمرو عن الثوري عند ابن خزيمة: «فيه خمسة عشر أو عشرون»، وكذا هو عند مالك، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

وقال بعضهم: فيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً.

(١) «عمدة القاري» (١٧/٨).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ^(١) الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ
هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً،

قلت: ليت شعري كيف فيه ردٌّ على الكوفيين، وهم قد احتجوا بما
رواه مسلم من حديث عائشة: «فجاء عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ»، وقد ذكرنا فيما
مضى أن [ما في] العرقين يكون ثلاثين صاعاً، فيعطى لكل مسكين نصف صاع،
بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة،
وفي بعضها الشك.

قلت: وقال في «الجواهر النقي»^(٢): قال الخطابي ما ملخصه: ظاهر
الحديث أن خمسة عشر صاعاً كاف لكفارة، لكل مسكين مد، وجعله الشافعي
أصلاً في أكثر المواضع التي فيها الإطعام، إلا أنه روي في خبر سلمة وأوس
في كفارة الظهار في أحدهما أطعم وسقاً، والوسق ستون صاعاً، وفي الآخر
«أُتِيَ بِعَرَقٍ»، وفسره ابن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، فالاحتياط أن لا يقتصر
على مد، لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به، وتما
الكفارة باق عليه إلى زمن السعة، كمن عليه ستون درهماً، فيعطي صاحب الحق
خمسة عشر درهماً، وليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه.

قلت: ألا ترى أن رسول الله ﷺ أذن له بإطعامه ذلك أهله، فكما بقي
جميع الكفارة في ذمته في هذه الصورة، فكذلك بقي في ذمته بعض الكفارة في
صورة إطعام العرق المساكين.

٢٣٩١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري
بهذا الحديث بمعناه) أي حدث معمر عن الزهري نحو ما حدث سفيان عنه موافقاً
له في معناه (زاد الزهري) أي في حديث معمر: (وإنما كان هذا رخصة له خاصة)

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) (٢٢٣/٤).

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ،

وحاصل معنى هذا القول: أنها لما وجبت عليه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع، ثم أمره ﷺ بأدائها بإعطاء العرق له، فاعتذر بالفقر والجوع، فأباحه رسول الله ﷺ بإطعامه إياهم، فكأنه أسقط عنه رسول الله ﷺ الكفارة الواجبة عليه بإطعامه أهله، فهذا الحكم مختص به.

(فلو أن رجلاً فعل ذلك) أي إفساد الصوم (اليوم) أي بعد زمان رسول الله ﷺ (لم يكن له بد من التكفير) أي من أداء الكفارة، فلو أطعم اليوم قدر الكفارة من التمر وغيره أهله لا يكون مؤدياً لها بل يكون ديناً عليه، ويجب عليه أداؤها. قال في «نصب الراية»^(١): قال المنذري في حواشيه: وقول الزهري: «إنما كان هذا رخصة له خاصة» دعوى لم يكن^(٢) له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضاً دعوى.

(قال أبو داود: رواه الليث بن سعد)، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٤)، وخالفه في السند فقال: حدثني الليث، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، فزاد بين الليث والزهري عبد الرحمن بن خالد، ولم يزده مسلم.

(والأوزاعي)^(٥)، ومنصور بن المعتمر)، أخرج البخاري حديث منصور في

(١) (٤٥٣/٢).

(٢) في «نصب الراية» (٤٥٣/٢): «لم يقم».

(٣) «صحيح مسلم» (١١١١)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، والبخاري في «صحيحه» (٦٨٢١).

(٤) (٦٠/٢).

(٥) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (٦١٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار»

(٦١/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٦، ٣٥٢٧)، والدارقطني في «سننه»

(١٩٠/٢)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٧/٤).

وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ:
«وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ».

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.....

«صحيحه»^(١)، وذكر حديثهما الطحاوي^(٢)، فأخرج بسنده عن منصور،
عن الزهري، وقال: فذكر بإسناده مثله، ثم أخرج حديث الأوزاعي قال: سألت
الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان، فقال: حدثني حميد بن
عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، فذكره نحوه.

(وعراك بن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندي من كتب
الحديث^(٣)، ولكن قال العيني^(٤): وعراك بن مالك عند النسائي (على معنى)
حديث (ابن عيينة، زاد فيه) أي الحديث (الأوزاعي: واستغفر الله) أي عما
فعلت، والأمر بالاستغفار بعد الأمر بالكفارة دليل على أن الكفارات ليست
رافعة للذنوب، بل هي زواجر، والرافع للذنوب التوبة والاستغفار.

٢٣٩٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب،
عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره
رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً)
 واحتج مالك بهذا السياق على التخيير في هذه الخصال، وإلى القول بالترتيب
ذهب الجمهور.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٧)، وأيضاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١١)، والنسائي
في «الكبرى» (٣١١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٥ - ١٩٥٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٦١/٢).

(٣) أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (٣١١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٦/٧).

(٤) «عمدة القاري» (١١٣/٨).

قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ». [ط ٢٨/٢٩٦/١]

قال الشوكاني^(١): وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخير، والذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة، وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة، قال الحافظ^(٢): وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد، وجمع بعضهم بحمل^(٣) الترتيب على الأولوية، والتخير على الجواز، وعكسه بعضهم.

(قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، فأتي) بضم الهمزة على البناء للمجهول، والرجل الآتي لم يسم، ووقع في رواية للبخاري: «فجاء رجل من الأنصار»، وفي أخرى للدارقطني: «رجل من ثقيف» (رسول الله ﷺ بعرق) بفتح المهملة والراء وهو الزنبيل، والزنبيل المكتل (فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال له: كله)، وفي رواية: «أطعمه أهلك».

قيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

(١) «نيل الأوطار» (١٨٩/٣).

(٢) «فتح الباري» (١٦٨/٤).

(٣) وفي «التقرير»: أن «أو» للترتيب لا للتخير. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ»^(١) تَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا.

ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورُدَّ بأن الأصل عدم الخصوصية، وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك، وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث.

قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث^(٢)، انتهى.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلاً أفطر^(٣) أي متعمداً في رمضان (وقال) أي ابن جريج (فيه) أي في حديثه: (أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة «أو» الدالة على التخيير كما هو في حديث مالك بلفظة «أو»، أخرج مسلم في «صحيحه»^(٤) حديث ابن جريج بلفظة «أو» في الخصال الثلاثة.

(١) في نسخة: «أن».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/١٧١).

(٣) بإطلاقه استدلال المالكية على العموم في الأكل والشرب والجماع، وكذا الحنفية لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعي وأحمد، كذا في «الأوجز» (٥/١٣٧). (ش).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٤/١١١١).

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ^(١)، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ». [خزيمة ١٩٥٤، ق ٢٢٦/٤]

٢٣٩٣ - (حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، نا هشام^(٢) بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث) المتقدم (قال) أي أبو هريرة: (فأتي) بصيغة المجهول، رسول الله ﷺ (بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال) أي هشام بن سعد (فيه: كله) أي ما في العرق (أنت وأهل بيتك، وصم^(٣) يوماً) أي بدل صوم اليوم الذي أفست في صومك (واستغفر^(٤) الله).

قال الزيلعي في «نصب الراية»^(٥): قال ابن القطان: وعلة^(٦) هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، انتهى، وقال عبد الحق في «أحكامه»: طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر، وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح القضاء مرسلًا، انتهى كلامه، وهذا المرسل في «موطأ مالك»

(١) زاد في نسخة: «التنيسي».

(٢) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام (يعني الصواب: عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن)، قال الحافظ: وتابعه عبد الوهاب، فلعل الرواية عنهما معاً. كذا في «الفتح» (١٦٣/٤). (ش).

(٣) به قال الأربعة، وفيه خلاف شذوذ، كذا في «الأوجز» (١٦٤/٥). (ش).

(٤) فيه دليل على أن الحدود والكفارات ليست فيها كفاية لرفع الإثم... إلخ. «تقرير». (ش).

(٥) «نصب الراية» (٤٥٣/٢).

(٦) وقد بسط ابن القيم في «كتاب الصلاة» له الكلام على هذا الحديث وضعفه. (ش).

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ:

عن [عطاء بن] عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: جاء أعرابي، فذكره، وفي آخره: فقال له عليه السلام: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت»، مختصر.

وقال العيني في «شرحه على الصحيح»^(٢): وقد رواه هشام بن سعد، عن الزهري فخالف الجماعة في إسناده، فرواه [عنه] عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه: «وصم يوماً مكانه»، رواه أبو داود وسكت عليه، وقال أبو عوانة الإسفرائني: غلط فيه هشام بن سعد.

٢٣٩٤ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجل^(٣) النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت أي: ارتكبت معصية توجب الاحتراق بالنار، وفي رواية: «هلكت»، وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر منه متعمداً ذاكراً صومه.

(فسأله النبي ﷺ ما شأنه؟ فقال) الرجل: (أصبت أهلي) أي جامعتها متعمداً في نهار رمضان (قال) أي رسول الله ﷺ: (تصدق، قال) أي الرجل:

(١) زاد في نسخة: «إلى».

(٢) «عمدة القاري» (٨/١١٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٦٣): قيل: هو سلمة بن صخر، ولا يصح. (ش).

وَاللَّهُ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا^(١) أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُوهُ». [م ١١١٢، خ ١٩٣٥]

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا». [خزيمة ١٩٤٧، ق ٢٢٣/٤]

(والله ما لي شيء) أي من المال (ولا أقدر عليه) أي على المال حتى أتصدق به (قال) أي رسول الله ﷺ: (اجلس فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام)، والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع في حديث مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - : «فجاء عرقان فيهما طعام».

(فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق أنفًا؟) أي أين الذي يخبرنا باحتراقه أنفًا (فقام الرجل) أي المحترق، (فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا) أي بهذا الطعام على ستين مسكيناً (فقال: يا رسول الله، أعلی غيرنا؟) أي أتصدق على غيرنا وإنا لمحتاجون إليه (فوالله إنا لجياع) أي: أنا وأهلي (ما لنا شيء، قال) أي رسول الله ﷺ: (كلوه) أي كلوا أنتم ذلك الطعام.

٢٣٩٥ - (حدثنا محمد بن عوف، نا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة بهذا القصة) المتقدمة، وخالفه فيما أتى به من الطعام (قال) أي عبد الرحمن بن الحارث: (فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً)

(١) في نسخة: «ما».

(٣٨) بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُطَوَّسٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ -

وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث، قال أحمد: متروك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه علي بن المديني، ولكن وثقه العجلي وابن سعد.

(٣٨) بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ أَفْطَرَ

أي: أفسد صومه في رمضان (عمداً)، وفي نسخة: «متعمداً»

٢٣٩٦ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا شعبة، ح: وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس) قال القاري^(٢): بكسر الواو المشددة، وقال في «القاموس»: والمطوس كمعظم: الشيء الحسن، وصحابي ولم أجده في «الإصابة» ولا في «أسد الغابة» (عن أبيه) وهذا قول سليمان بن حرب، أي: ابن المطوس، وخالفه ابن كثير (قال ابن كثير: عن أبي المطوس عن أبيه).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٣): أبو المطوس، وقيل: ابن المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة «من أفطر في رمضان»، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: عن حبيب، عن عمارة بن عمير عنه، قال ابن معين: أبو المطوس عبد الله أراه كوفياً ثقة، وقال البخاري: اسمه يزيد بن المطوس، وقال أبو حاتم: لا يسمى، قلت: وقال أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره،

(١) في نسخة: «المطوس».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥١٥).

(٣) (٢٣٨/١٢).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِيهِ^(١) غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ». [خت (ك ٣٠ ٢٩)، ت ٧٢٣، ج ١٦٧٢، حم ٢/٢٨٦، دي ١٧١٥]

وقال البخاري: لا أعرف له غير حديث الصيام، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بإفراده، انتهى.

وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام، وقد اختلف في رواية حبيب بن أبي ثابت عند الثوري عن حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال حبيب: ثم لقيت أبا المطوس فحدثني به، وقال شعبة: أخبرني حبيب عن أبي المطوس، أما أنا فلم أسمع من أبي المطوس، ولكن أخبرني عمارة بن عمير، عن [أبي] المطوس، عن أبيه فذكره، وقال يزيد بن أبي أنيسة: عن حبيب عن أبي المطوس، عن المطوس، فعلى هذا من قال: أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب.

(عن أبي هريرة^(٢)) قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له) أي في غير إذن أذن الله له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام الدهر) أي لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته، وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه، بل الحكم الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان يجب عليه، فهذا من باب التغليظ^(٣) والتشديد.

(١) في نسخة: «من».

(٢) وأشكل على حديث الباب الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٨٠) بأنه يخالف ما روي عن أبي هريرة في قصة المجامع بأن يقضي يوماً مكانه، وجمع بينهما بأن النفي للبركة دون القضاء، تقدم عن أبي داود أيضاً حديث قضاء يوم. (ش).

(٣) عند الجمهور، قال الشعراني في «ميزانه» (٢/ ٢٧٤): اتفقوا على أن من تعدد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط، =

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَّوْسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَّوْسِ ^(١) فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^(٢) ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسَلِيمَانَ. [دي ١٧١٤، حم ٤٧٠/٢، وانظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَّوْسِ وَأَبُو الْمُطَّوْسِ.

٢٣٩٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفیان، حدثني حبيب) أي ابن أبي ثابت، (عن عمارة) أي ابن عمير، (عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، مثل حديث ابن كثير وسليمان) أي: حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب.

(قال أبو داود: اختلف على سفیان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أي اختلف أصحاب سفیان وشعبة عنهما، فقال بعضهم: ابن المطوس، وبعضهم: أبو المطوس، فأما اختلاف أصحاب شعبة فبينه المصنف في الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال في حديثه عن شعبة: ابن المطوس، وقال ابن كثير عنه: أبو المطوس، وأما اختلاف أصحاب سفیان عنه فلم يُبينه، وأخرج حديثه أحمد بن حنبل، ففي حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن ابن المطوس، ولم يذكر من حديث أصحاب سفیان من هو في حديثه أبو المطوس.

= وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يوماً، وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً، وقال النخعي: لا يقضي إلا بالف يوم، وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر... إلخ. (ش).

(١) في نسخة: «مطوس».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣٩) بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ^(١) وَسَقَاكَ». [خ ١٩٣٣، م ١١٥٥، ت ٧٢١، ج ١٦٧٣، حم ٤٢٥/٢]

وأما الاختلاف الواقع في حديث شعبة وسفيان بأن في حديث سفيان الثوري: ثم لقيت أبا المطوس فحدثني به، وفي حديث شعبة: أما أنا فلم أسمع من أبي المطوس، ولكن أخبرني عمارة بن عمير عن أبي المطوس، فوجه الجمع بينهما أن حبيب بن أبي ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولاً حين لم يلق أبا المطوس، ثم لم يحدثه بعد ذلك، وأما سفيان الثوري فحدث بعدما لقي أبا المطوس، فحدث أولاً عن عمارة عن أبي المطوس، ثم قال: لقيت أبا المطوس فحدثني به، فحدث الثوري بغير واسطة عمارة.

(٣٩) بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

أي: ما حكمه هل يسلم له صومه، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟

٢٣٩٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهيد (وهشام) الدستوائي، (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل)، قال الحافظ^(٢): وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث (إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً) أي للصوم (وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك).

قال الشوكاني^(٣): وقد ذهب [إلى هذا] الجمهور، فقالوا: من أكل ناسياً

(١) في نسخة: «الله أطعمك وسقاك».

(٢) «فتح الباري» (٤/١٥٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/١٧٨).

.....

فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك وابن أبي ليلى: إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه، ولزمه القضاء، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، وهو حمل غير صحيح، يرده ما وقع في لفظ الدارقطني: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»، قال الدارقطني^(١): تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن^(٢) الأنصاري.

وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة: أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، فيجيب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصصاً لها، وأما قوله: «أطعمك الله وسقاك»، فهو كناية عن عدم الإثم، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم متتفياً.

واختلفوا في المجامع، فبعضهم ألحقه بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الأكل والشارب، وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير، وظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعدما شبعنا؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتممي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»^(٣)، وهذا ملخص ما في «النيل»، والتفصيل في «الفتح»^(٤) للمحافظ.

(١) «سنن الدارقطني» (١٧٨/٢).

(٢) وفي الأصل: «عند» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٥٧/٤).

ومذهب الحنفية في ذلك: أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان، لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري، سواء كان بعذر أو بغير عذر، عمداً أو خطأ، طوعاً أو كرهاً، بعد أن كان ذاكرةً لصومه، لا ناسياً ولا في معنى الناسي، والقياس أن يفسد وإن كان ناسياً، وهو قول مالك، لوجود ضد الركن، لكننا تركنا القياس بالنص، وهو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم»^(١) الحديث، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن النبي ﷺ.

والقياس أن يقضي ذلك، ولكنَّ اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً، وحديث صحَّحه أبو حنيفة لا يبقى فيه لأحد مطعن، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال: وليس حديث شاذ نجترى على رده، وكان من صيارفة الحديث، وروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - مثل مذهبنا، ولأن النسيان في باب الصوم ما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعل عذراً دفعاً للحرج.

وعن عطاء والثوري أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً، فقالا: يفسد صومه في الجماع، ولا يفسد في الأكل والشرب، لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد في الأكل والشرب، فبقي الجماع على أصل القياس.

وإننا نقول: نعم، الحديث ورد في الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤٠) بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ». [خ ١٩٥٠، م ١١٤٦، ن ٢٣١٩، ج ١٦٩٦]

يوجد في الكل، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيز بقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوفاً عليها كان الحكم منصوفاً عليه، ويتعمم الحكم بعموم العلة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل، انتهى «بدائع»^(١).

(٤٠) (بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ^(٢) رَمَضَانَ)، أَي: يَجُوزُ أَمْ لَا؟

٢٣٩٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة تقول: إن) مخففة من المثقلة أي إنه (كان ليكون عليّ الصوم من رمضان) أي الذي فات عني بعذر الحيض (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان).

استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، ولا في عشر ذي الحجة، ولا عاشوراء، ولا غير ذلك، لأنها لما لم تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان لمكان النبي ﷺ، فترك صوم التطوع أولى منه، وفي لفظ البخاري: «الشغل بالنبي ﷺ»، ولفظ مسلم: «لمكان رسول الله ﷺ».

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور، خلافاً لنا، ومال الطحاوي إليهم، كذا في «عمدة القاري» (٨/١٤٧، ١٤٨). (ش).

(٤١) بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لأن الزيادة أعني قوله: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ»، قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة، ولكن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك أعني جواز التأخير مقيداً بالعذر المسوغ لذلك، قاله الشوكاني^(١).

واختلفوا في القضاء، فبعضهم أوجب^(٢) أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء كما هو القياس، وبعضهم لم يوجب ذلك، والجمهور على ترك^(٣) إيجاب التتابع، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) إنما يقتضي إيجاب العدد فقط، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت «متتابعات»، وفي «الموطأ»: أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى^(٥).

(٤١) بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

قال الحافظ^(٦): أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزىء الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء.

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢١١).

(٢) كما روي عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر، كذا في «الأوجز» (٥/٢٤٨). (ش).

(٣) وبه قال الأئمة الأربعة. (ش).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/١٨٩).

(٦) «فتح الباري» (٤/١٩٣).

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). [خ ١٩٥٢، م ١١٤٧، حم ٦٩/٦]

٢٤٠٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر) المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أمية، واسم أبي جعفر يسار، قال أبو حاتم: ثقة مثل يزيد بن أبي حبيب، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه، وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً، وقال أحمد: ليس بقوي، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، كان يتفقه.

(عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام) أي قضاء صيام (صام) أي كفر (عنه وليه).

قال الطيبي: تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام.

قال القاري^(٣): واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد، وهو^(٤) أحد قولي

(١) زاد في نسخة: «ابن الزبير».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥٢٨/٤).

(٤) بل الصواب في المذهب أنه يصوم عنه عند الشافعي في القديم بشرط صحة الحديث، إذ علّقه عليه، وقال في الجديد، وبه قال مالك والحنفية: لا يصوم، بل يفدي عنه، ومذهب أحمد: أنه يصوم في النذر لا في الواجب من الشرع لوقوع الحديث في النذر، ولأن أمره على الخفة من الواجب عن الشارع، واستدل المانعون بفتوى عائشة =

.....

الشافعي، وصححه النووي، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه، وكذا الحديث الآتي، وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء»، قال: فسمي البدل باسم المبدل، فكذاك هنا.

وأما الحنفية فاعتلوا^(٢) لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها، وعن عائشة قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»، أخرجه البيهقي^(٣).

وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال: «يطعم عنه ثلاثون مسكيناً»، أخرجه عبد الرزاق^(٤).

وروى النسائي^(٥) عن ابن عباس قال: «لا يصوم أحد عن أحد».

= وابن عباس، وقد روي عنهما مرفوعاً أيضاً، وبما قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول ذلك، فكان الشرع استقر عليه، وبأن حديث عائشة لا يصح كما صرح به أحمد، حكاه مَهَنَّا، وبأن حديث ابن عباس مضطرب، كما بسطت هذه الأمور كلها في «الأوجز» (٢٣٢/٥ - ٢٣٩)، وأجمل اضطراب حديث ابن عباس في «الإكمال» (٢٦٢/٣)، و«العارضه» (٢٣٩/٣). (ش).

(١) «فتح الباري» (١٩٤/٤).

(٢) وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» بطرق (١٧٨/٦). (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (١٥٧/٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٥٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩١٨).

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي
رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ^(١) أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ،

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، رواه الترمذي^(٢) وقال: والصحيح أنه
موقوف على ابن عمر.

وروى مالك في «الموطأ»^(٣): بلغه أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد
عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي
أحد عن أحد.

وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم
يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ومما يؤيد النسخ أن مالكاً قال:
لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً
يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فعلم بذلك أنه الأمر الذي استقر
عليه الشرع آخراً.

٢٤٠١ - (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي حصين) مكبراً،
(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان
ثم مات ولم يصح) أي من مرضه (أطعم عنه)^(٤) ولم يكن عليه قضاء.

قوله: «لم يصح»، هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية
والمكتوبة الأحمدية، وهو تصحيف، والصواب ما في النسخة المصرية من قوله
«ولم يصم»، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية، يدل عليه أن هذا الحديث

(١) في نسخة: «ولم يصم».

(٢) «سنن الترمذي» (٧١٨).

(٣) انظر: «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٢٣١/٥).

(٤) وفي «التقرير»: هذا اجتهد منه وإلا فليس عليه وجوب الأداء... إلخ. (ش).

وَأِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ^(١).

(٤٢) (بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا، نَا حَمَّادٌ،

أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، وفيه: «ولم يصم»، وأما النسخة الأحمدية وإن كتب فيها دائرة الحاء المهملة، ولكن كتب رأس الحاء كأنه ميم.

وأما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ، لأن الرجل إذا مرض في رمضان، ثم مات ولم يصح من مرضه، ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً، لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام، فعلى هذا الصواب: «ولم يصم»، ومعنى الكلام على هذا: إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم لأجل المرض، ثم لما مضى رمضان صح عن المرض، وأدرك عدة أيام آخر، ولم يصم في قضاء ما فات عنه، ثم مات، أطعم عنه وليه، ولم يكن عليه قضاء، أي لم يجز للولي أن يصوم عنه قضاء لصومه.

(وإن نذر قضى عنه وليه) أي إن نذر ثم مات ولم يف بنذره قضى عنه أي يقضى عنه وليه بأن يصوم عنه، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر، وأما رمضان فلا يؤدي صومه إلّا بالإطعام، وهذا قول داود، قال القاري^(٢): قال داود: هذا في النذر، وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم.

(٤٢) (بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)^(٣)

أي: إباحة ذلك، وتخفيف المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره

٢٤٠٢ - (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ،

(١) في نسخة: «وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥٢٨/٤).

(٣) جمع ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٢٨٩) بين الروايات المختلفة في الباب. (ش).

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ^(١): «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». [خ ١٩٤٣، م ١١٢١، ت ٧١١، ن ٢٢٨٧، ج ١٦٦٢، حم ٤٦/٦، دي ١٧٠٨]

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة الأسلمي هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح، صحابي، استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله ﷺ، مات سنة ٩١هـ، وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل: بلغ ثمانين سنة.

(سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد) بضم الراء، أي: أتابع (الصوم) أي في الحضر، فإنه كان مولعاً بالصوم (أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت، وأفطر إن شئت)، ظاهر هذا الحديث أن السؤال كان من صيام التطوع في السفر، فإن السرد في الصوم يدل على أنه في التطوع.

قال الشوكاني^(٢): قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح^(٣) بأنه رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر.

قال الحافظ^(٤): هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني صاحبٌ ظَهَرَ أَعَالِجُهُ، الحديث.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٩٨).

(٣) وفي «التقرير»: الجواب مثل السؤال يعم الفرض والنوافل، أو يقال: إذا جاز النفل فالفرص بالأولى... إلخ. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٤/١٨٠).

(١) . . .

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ.....

قلت: جعل رواية مسلم قرينة على أن السؤال كان في فريضة رمضان موقوف على أن السؤال الذي روته عائشة - رضي الله عنها - هو السؤال الذي رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذي روته عائشة عنه غير السؤال الذي رواه بنفسه، فلا تكون رواية مسلم ولا رواية أبي داود قرينة على أن السؤال الذي وقع في حديث عائشة أن يكون في الفريضة، والظاهر أنه سأل مرتين: مرة عن صوم التطوع، ومرة عن صوم رمضان.

٢٤٠٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن عبد المجيد بن سهيل مصغراً، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري (المدني) ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال ابن القطان: لا يعرف، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث، قال في «الميزان»^(٢): لا يعرف، ما روى عنه سوى أبي جعفر النفيلي، وقيل: الصواب اسم أبيه عبد الحميد.

(قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي)، روى بحديث واحد عند أبي داود في الصوم في السفر، قلت: وحمزة ضعّفه ابن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً (يذكر أن أباه) أي أبا حمزة، وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ضعّفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد، انتهى. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(١) زاد في نسخة: «باب التاجر يفطر».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٠).

أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ: أَسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيه، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْخِرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ»^(١). [ق ٤/٢٤١، ك ١/٤٣٣]

(أخبره عن جده) وهو حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم في الحديث المار (قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر) وهو إبل يحمل عليها ويركب، جمعه ظهران بالضم (أعالجه) أي أستعمله وأمارسه (أسافر عليه) أي أذهب معه في السفر (وأكريه) أي أكراري عليه (وإنه ربما صادفني) أي أدركني (هذا الشهر - يعني رمضان - ، وأنا أجد القوة) على الصيام (وأنا شاب، فأجد)^(٢) في نفسي (بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون) أي الصوم علي (دَيْنًا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟) أي: صومي يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار؟ (قال: أي ذلك شئت يا حمزة).

قال القاري^(٣): قال في «شرح السنّة»: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر، وإلا ابن عباس فإنه قال: لا يجوز الصوم في السفر، وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين، وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية، ثم اختلفوا في الأفضل منهما، فقال بعضهم: الصوم أفضل، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال بعضهم: الفطر أفضل، وقال بعضهم: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^(٤)، وأما الذي يجهد الصوم في السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله ﷺ حين رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه: «ليس من البر الصيام في السفر».

(١) في نسخة: «يا حمز».

(٢) وفي «التقرير»: أجدني متلبساً بأن الصوم أهون علي من الفطر. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥١٥).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ.....

٢٤٠٤ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد،
عن طاوس، عن ابن عباس^(١)) قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة^(٢)
أي عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين،
موضع على مرحلتين من مكة.

قال في «معجم البلدان»^(٣): قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل
الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة
على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع على ستة
وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة، وقال السكري: عسفان على مرحلتين
من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ
بني لحيان بعسفان، وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً،
وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ
قدم، قاله القاري^(٤).

(ثم دعا بإناء)، ولفظ البخاري: «ثم دعا بماء» (فرفعه إلى فيه)، ولفظ
البخاري: «فرفعه إلى يده»، قال الحافظ في «الفتح»^(٥): كذا في الأصول
التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد،

(١) الحديث مرسل لأنه رضي الله عنه لم يكن معه في هذه السنة بل بمكة مع أبويه، كذا في
«الأوجز» (١٠٥/٥). (ش).

(٢) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ٨هـ، كذا قال الزرقاني (١٦٧/٢).
(ش).

(٣) (١٢١/٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥١٨/٤).

(٥) «فتح الباري» (١٨٧/٤).

لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ ١٩٤٨، م ١١١٣، ن ٢٢٨٨]

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ ١٩٤٧، م ١١١٨]

وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده، أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها، قلت: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري «فرفعه إلى فيه»، وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت.

(ليريه الناس) ولفظ البخاري: «ليراه الناس» (وذلك) أي الإفطار بالماء بمرأى من الناس (في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ) رمضان في السفر (وأفطر) أي فعل الأمرين (فمن شاء صام، ومن شاء أفطر) وكان هذا الفعل لبيان الجواز، ففهم ابن عباس منه ذلك، ولهذا سوى بين الصوم والإفطار.

٢٤٠٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

قال الحافظ^(١): في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٢): «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن

(١) «فتح الباري» (٤/١٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦/١١١٦).

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، الْمَعْنَى،
 قَالَا، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ
 عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكَبُّونَ
 عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟
 فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَصُومُ وَنُصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ
 عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا: مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ،
 قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَانْزَلْنَا مَنْزِلًا.....

من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن،
 وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للتراع.

٢٤٠٦ - (حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالا:
 نا ابن وهب) أي عبد الله، (حدثني معاوية) أي ابن صالح، (عن ربعة بن يزيد،
 أنه حدثه عن قزعة) بن يحيى أبي الغادية البصري (قال: أتيت أبا سعيد
 الخدري) ولعله أتاه في المدينة من البصرة (وهو) أي أبو سعيد (يفتي الناس وهم
 مكبون عليه)، أي: وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوقهم إلى السؤال عنه كأنهم
 مكبون عليه، وفي نسخة: «وهو مكثور عليه»، وهذا هو لفظ مسلم، أي: عنده
 كثيرون من الناس.

(فانتظرت خلوته) أي: وحدته ورجوع الناس عنه، (فلما خلا سألته
 عن صيام رمضان في السفر؟ فقال) أي أبو سعيد: (خرجنا مع النبي ﷺ في
 رمضان عام الفتح) أي فتح مكة (فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ
 منزلاً من المنازل فقال: إنكم قد دنوتم) أي قربتم (من عدوكم) وهم مشركو
 أهل مكة (والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم، ومنا المفطر)، فإن النبي ﷺ
 لم يعزم علينا الإفطار، بل ندب إليها بقوله: «والفطر أقوى لكم»، ورغب فيها.

(قال) أي أبو سعيد: (ثم سرنا فنزلنا منزلاً) آخر، أي أقرب إلى مكة من

قَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ. [م ١١٢٠، حم ٣٥/٥، خزيمة ٢٠٢٣، ن ٢٣١٠، ت ٧١٢]

المنزل الأول (فقال: إنكم تصبِّحون) من التفعيل أي تلاقون في الصباح (عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة) أي إيجاباً (من رسول الله ﷺ) بصيغة الأمر، والأول كانت رخصة.

(قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني)، ولفظة «ثم» هذا لتراخي البيان (أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك)، فكانت عزيمة الإفطار مختصة بهذه الأيام للقوة على جهاد الكفار، فالحاصل: أن صوم رمضان في السفر والإفطار كلاهما جائزان، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قال الشوكاني في «النيل»^(٢): فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو، ولهذا كان الإفطار أولى، ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً؛ فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان.

(فائدة): المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها، والخلاف هنا كالخلاف هناك.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث يدل على أن الأمر بالفطر من رسول الله ﷺ كان لأجل لقاء العدو لا للسفر، فهل للغازي إذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر في الحضر أم لا؟

(١) في نسخة: «عزمة».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٠١، ٢٠٢).

(٤٣) بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ^(١)

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ،

قلت: قال في «البحر الرائق»^(٢): وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً.

(٤٣) (بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ)

أي: ترجيح الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم في السفر^(٣)

٢٤٠٧ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، يعني ابن سعد بن زرارة) الأنصاري المدني، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وثقه ابن سعد والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة: مصعب بن عبد الله يقول: كان محمد بن عبد الرحمن والياً على الإمامة لعمر بن عبد العزيز، وكان رجلاً صالحاً.

(عن محمد بن عمرو بن حسن)، ولفظ البخاري ومسلم: «قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن»، زاد البخاري: ابن علي، قال الحافظ^(٤):

(١) في نسخة: «باب من اختار الفطر».

(٢) (٣٠٣/٢).

(٣) ومال الشيخ محيي الدين بن عربي في «كتاب الشريعة» له إلى أن المسافر والمريض إذا صاماً لم يقع الصوم عن رمضان، بل فرضهما عدة من أيام آخر، إلا أن المريض يقع له نفلاً، والمسافر لا نفل له أيضاً، كذا في «شرح الإحياء» (٤/٣٧٥). (ش).

(٤) «فتح الباري» (٤/١٨٥).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالزُّحَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». [خ ١٩٤٦، م ١١١٥، ن ٢٢٥٨]

أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، حدثني جابر بن عبد الله، فذكره، قال النسائي: هذا خطأ، قلت: وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن وبين جابر «محمد بن عمرو».

(عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه) أي من الشمس (والزحام عليه)، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن راحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء: إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره، وزعم مغلطي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لمبهمات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك، ثم قال: إن قصة إسرائيل كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر، والله أعلم.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)، قال الحافظ^(١): وقد اختلف السلف^(٢) في هذه المسألة، أي: الصوم في السفر، فقالت الطائفة^(٣): لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في

(١) «فتح الباري» (٤/١٨٣).

(٢) وفي «التقرير»: سبب الخلاف أن الفضل في كل منهما جزئي، فمن نظر إلى أن الصوم يكون سبباً للتكاسل في العبادات الأخر اختار الفطر، ومن نظر إلى أن الأجر بقدر المشقة اختار الصوم... إلخ. (ش).

(٣) وقالت طائفة: من كان مقيماً أول الشهر يصوم، ولو سافر بعده، وإنما يجوز الإفطار لمن يكن مسافراً عند الاستهلال. (ش).

السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري، وتأول الجمهور الآية بأن التقدير: فأفطر فعدة من أيام آخر، ومقابل هذا القول قول من قال: إن الصوم^(٢) في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣)، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، والذي يترجح قول الجمهور.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فسلوك المجيزون فيه طرقات، فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته، وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول^(٤) الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول. وقال الطحاوي^(٥): المراد بالبر ههنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) كذا في «الفتح» (١٨٣/٤)، والصواب بدله «الفطر». (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) وبسط الشوكاني في «النيل» (٣/٢٠٠، ٣٠١) معنى الحديث. (ش).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٦٣/٢).

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ^(١) - :

البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برأ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف» الحديث، فإنه لم يُرَدَّ إخراجُه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل، ولا يُفْطَنُ له، انتهى.

٢٤٠٨ - (حدثنا شيبان بن فروخ، نا أبو هلال الراسبي) هو محمد بن سليم البصري، مولى بني سامة بن لؤي، نزل في بني راسب فتسب إليهم، قيل: كان مكفوفاً، قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، وعن أبي داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: فيه ضعف.

(نا ابن سودة القشيري) هو عبد الله بن سودة بن حنظلة القشيري البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة.

(عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير -)، قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وقيل: أبو مية، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثاً^(٣) واحداً:

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) (٨٥/١).

(٣) وقال الترمذي: لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، (انظر: «سنن الترمذي» تحت الرقم ٧١٥). (ش).

«أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِيبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ - أَوْ نِصْفَ.....»

«إن الله وضع عن المسافر»، الحديث. وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، ولأن قشيراً هو ابن كعب، ولكعب ابن اسمه عبد الله، فهو من إخوة قشير، لا من قشير نفسه، وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري، ويقال: الكعبي، وكعب أخو قشير، فإن كعباً والد قشير لا أخوه، والله أعلم، ووقع في رواية^(١) ابن ماجه: أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط.

قال - أي أنس بن مالك - : (أغارَتْ علينا) أي على^(٢) قومنا، لأنه كان مسلماً من قبل (خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت، أو قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ).

وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله ﷺ فقد ذكره الإمام أحمد قال: «أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجار لي أخذت»، وفي «النسائي»^(٣): قال: «أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أخذت».

(وهو يأكل، فقال) أي رسول الله ﷺ: (اجلس فأصب من طعامنا هذا) أي: كل معنا منه، (فقلت: إني صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة) الرباعية (أو) للشك من الراوي (نصف

(١) وقال ابن التركماني: الحديث مضطرب سنداً ومتناً، «الجوهر النقي» (٣/ ١٥٤). (ش).

(٢) أي: على بعضنا، كذا في «التقرير». (ش).

(٣) «سنن النسائي» (٢٢٧٦).

الصَّلَاةُ - وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا.

قَالَ: فَتَلَهَفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٧١٥، ن ٢٢٧٥، ج ١٦٦٧، حم ٣٤٧/٤، خزيمة ٢٠٤٤]

الصلاة، والصوم) عطف على قوله: شطر الصلاة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الصوم وشرط الصلاة أن الصوم يجب قضاؤه في أيام آخر، وأما الصلاة فقد سقط شرطها من غير وجوب قضائها.

(وعن المرضع أو الحبلى) أي: وضع^(١) الصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى، فهو عطف على قوله: عن المسافر، وقوله: «أو الحبلى» بحرف «أو» الدالة على الشك، أو التنويع، وهكذا في هذا الحديث عند الترمذي من رواية وكيع «أو المرضع» بحرف «أو»، وأما في رواية أحمد من حديث أبيوب ووكيع بحرف الواو، ولفظ «الترمذي»: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، ولفظ أحمد في «مسنده»: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام».

(والله لقد قالهما) أي قال رسول الله ﷺ الكلمتين وهما المرضع والحبلى (جميعاً أو أحدهما) أي أحد الكلمتين (قال: فتلهفت نفسي)، ولفظ الترمذي وأحمد: «فيا لهف نفسي» (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ)، وهذا^(٢) يدل على أن أنس بن مالك كان مسافراً أيضاً.

(١) وتقدم الكلام على حكمهما في «باب من قال: هي مثبته للشيخ والحبلى»، واستدل بهذا الحديث الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ١٨٠) على مسلك الحنفية من عدم الفدية ووجوب القضاء. (ش).

(٢) وفي «التقرير»: هذا يدل على أنه كان متطوعاً، وإلا فكيف يدعو النبي ﷺ إلى الأكل معه. (ش).

(٤٤) بَابُ: فِيمَنْ اخْتَارَ الصَّيَامَ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، إن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

قال الشوكاني^(١): وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله، و [قال] مالك والشافعي في أحد أقواله: إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمریض.

قلت: وأما عند الحنفية فهما كالمریض يجب القضاء عليهما إن أفطرتا ولا إطعام عليهما.

(٤٤) (بَابُ: فِيمَنْ اخْتَارَ الصَّيَامَ)

أي: على الفطر في السفر

٢٤٠٩ - (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ) بن مسلم، (نا سعيد بن عبد العزيز) التنوخي، (حدثني إسماعيل بن عبيد الله) بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، الدمشقي، أبو عبد الحميد، ثقة (حدثني أم الدرداء) الصغرى التابعة، (عن أبي الدرداء) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وزاد في رواية مسلم: «في شهر رمضان في حر شديد».

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٠٧).

فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ - مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ ١٩٤٥، م ١١٢٢، ج ١٦٦٣]

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.
(ح): وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ:

قال الحافظ^(١): وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ، فصح أنها كانت سفرة أخرى، وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده، ولا يصح حمله على بدر^(٢)، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم.

(في حر شديد، حتى إن أحدنا ليمض يده على رأسه - أو) للشك من الراوي (كفه على رأسه - من شدة الحر، ما فينا)، هكذا في نسخ أبي داود الموجودة عندي، ولفظ البخاري ومسلم: «وما فينا» بالواو (صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة).

٢٤١٠ - (حدثنا حامد بن يحيى، نا هاشم بن القاسم، ح: ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا) أي هاشم^(٣)

(١) «فتح الباري» (٤/١٨٢).

(٢) وقال القاري: وفيه أنه لم يعرف أنه ﷺ سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين... إلخ. (انظر: «مرقاة المفاتيح» ٤/٥١٦). (ش).

(٣) في الأصل: «عقبة»، وهو تحريف.

نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». [حم ٤٧٦/٣]

وأبو قتية: (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني حبيب بن عبد الله) أي: والد عبد الصمد.

(قال) أي حبيب: (سمعت سنان بن سلمة بن المحبق) كمعظم (الهذلي) أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو جبير، ويقال: أبو بشر البصري الهذلي، قال وكيع عن أبيه عن سنان: ولدت يوم حرب كان لرسول الله ﷺ فسماني سناناً، قال خليفة: ولأه زياد غزو الهند سنة خمسين، وقال العجلي: هو تابعي ثقة.

(يحدث عن أبيه) سلمة بن المحبق كمعظم أو محدث، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، ويقال: عبيد بن صخر، الهذلي، أبو سنان، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وسكن البصرة، وذكر أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بخيبر، قال: «لَسَهُمْ أُرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَرْتُمُونِي بِهِ».

(قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حمولة) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الأحمال أو لا كالركوبة (يأوي إلى شبع) أي يأوي^(١) صاحبها، أو تأوي هي إلى شبع، أي إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد، فهو متعد ولازم، يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم، وإن كان سفره طويلاً، وقيل: أراد من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم، وفيه بعد.

(فليصم رمضان حيث أدركه) الأمر محمول على النذب على التأويل

(١) وفي «التقرير»: أراد بذلك شبع بطنه على راحلته فلا يفتقر إلى المنزل، أو كان المعنى أن له راحلة يأوي بالركوب عليها إلى المنزل، فلا يستحب له الإفطار، انتهى. (ش).

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حم ٧/٥]

(٤٥) بَابُ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. (ح): وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، زَادَ جَعْفَرٌ:

الأول، وأما على الثاني فعلى الوجوب، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوي الحديث متكلم^(١) فيه.

٢٤١١ - (حدثنا نصر بن المهاجر، نا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - ، نا عبد الصمد بن حبيب، حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق^(٢)) قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه رمضان في السفر، فذكر) أي عبد الصمد (معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

(٤٥) (بَابُ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ)،

أي: إذا خرج للسفر

٢٤١٢ - (حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريري، (حدثني عبد الله بن يزيد) المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، (ح: ونا جعفر بن مسافر، نا عبد الله بن يحيى) (المعنى) أي معنى حديثهما واحد، كل واحد منهما قال: (حدثني سعيد - يعني ابن أبي أيوب - زاد جعفر) أي جعفر بن مسافر أحد شيوخه

(١) بسط الكلام عليه القاري (٤/٥٣٢)، وحكى عن العقبي: أن الحديث لا يعرف إلا بعبد الصمد، ولا يتابع عليه. (ش).

(٢) وفي الأصل: «المحقق»، وهو تحريف.

وَاللَّيْثُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُْلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ
الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبْرِ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ
أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ.....

المصنف: (والليث) أي حدثني سعيد والليث، والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر
وبين لفظ جعفر بن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن
أبي أيوب في السند ولم يذكر الليث، وأما جعفر بن مسافر فذكرهما.

(قال) أي سعيد بن أبي أيوب: (حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن
ذهل الحضرمي) المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خزيمة:
لا أعرفه بعدالة، وقال الذهبي: تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب.

(أخبره عن عبيد) مصغراً (قال جعفر) أي زاد جعفر بعد قوله: «عن عبيد»
لفظ (ابن جبر)، هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجود عندي من غير ياء
التصغير، وفي «الخلاصة»: عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري، أبو حفص
المصري، وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير، فما في نسخ «التقريب» من
إدخال ياء التصغير بين الموحدة والراء^(١) المهملة لعله تصحيف.

(قال) أي عبيد: (كنت) ولفظ أحمد في «مسنده»^(٢): «ركبت مع أبي بصرة
الغفاري»، ولكن في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي «كنت»،
ولكن ما في «مسند أحمد» أصوب وأوضح (مع أبي بصرة الغفاري) هو
حُمَيْل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، واختلف في اسمه، فقال
الدراوردي: حميل بفتح الحاء، وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه
تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وحُمَيْل بالضم وعليه الأكثر، وصححه
ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه، وجميل
بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري

(١) في الأصل: «الدا»، وهو تحريف.

(٢) (٣٩٨/٦).

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قُرَّبَ غَدَاؤُهُ - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ ^(٢)

وابن حبان أنه وهم، وقيل: اسمه زيد، حكاه الباوردي، وقد قيل فيه: بصرة بن أبي بصرة كأنه قلب، شهد فتح مصر، واختطَّ بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها.

(صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط) فيه لغات، فسطاط بضم أوله وبكسره، وفساط بضم أوله وكسره وإسقاط الطاء، وفسطاط بضم الفاء وفتحها وبدل الطاء تاء، ففي الأول كان الفسطاط لعمر بن العاص، فهو بيت من آدم أو شعر، وهو أول من فتحها في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط، فلفظة «من» متعلق بقوله: «ركبت» في لفظ أحمد، وفي لفظ أبي داود متعلقة بمحذوف، أي: فسررت من الفسطاط، أي: إلى الإسكندرية كما هو مصرح في حديث أحمد، قال: «ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة»، وفي أخرى له: «ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية»، والمسافة التي بين الإسكندرية والفسطاط مسافة طويلة مسافة القصر.

(في رمضان فرفع) أي: مرساها، وهو الأنجر، أو ^(٣) أبو بصرة، وفي رواية لأحمد في «مسنده»: «فدفع» بالبدال المهملة، وفي أخرى له: «فلما دفعنا من مرسانا»، وما في «مسند أحمد» أوضح، (ثم قُرَّبَ غَدَاؤُهُ) أي طعام الغداء هو طعام أول النهار (قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت) ^(٤) أي لم يجاوز

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «البيت».

(٣) قوله: «أو» كذا في الأصل، والظاهر حذفه.

(٤) وفي «التقرير»: عن محاذاة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج، لأنه لا يمكن السفر في البيوت، قلت: ويؤيد ما في «مسند أحمد» (٦/٣٩٨) رقم الحديث (٢٧٢٣٣): «قلت: والله ما تغيب عنا منازلنا». (ش).

حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ - قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْ. [حم ٣٩٨/٦، دي ١٧١٣]

عن محاذاة البيوت (حتى دعا بالسفرة) وإلى ها هنا لفظ جعفر، وأما عبيد الله بن عمر فلفظه: ثم قرب غداؤه، ثم اتفقا فقالا:

(قال) أي أبو بصرة لعبيد بن جبر: (اقترب) أي أدن من الطعام فَكُلْ معنا (قلت: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. قال جعفر في حديثه: فأكل) أي أبو بصرة، وأكلت معه لما في حديث أحمد في «مسنده»: «فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا»، وفي أخرى له: «فلم نزل مفطرين حتى بلغنا مَا حَوَّزَنَا»^(١).

واختلفوا في المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، فقال الجمهور: له أن يفطر في أثناء النهار، وقال بعضهم: لا يحل ذلك، وهو قول الحنفية، وأما لو نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فليس له أن يفطر في أثناء النهار عند الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني، والحنفية يقولون في هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار، فهذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيماً في الفسطاط أو كان مسافراً فيه، فيشكل هذا الحديث على مذهب الحنفية.

والجواب عن هذا الإشكال أولاً: أن أبا بصرة - رضي الله عنه - لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيماً إذا نوى الصوم بالليل، وأما استدلاله بكونه سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد، وإلاً فلا نص فيه عن رسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فيمكن أن يقال: إن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاط، فخرج

(١) قال السندي: قوله: «حتى بلغنا مَا حَوَّزَنَا»، هو موضعهم الذي أرادوه، وانحاز القوم: تركوا مركزهم إلى آخر، وأهل الشام يسمون المكان الذي كان بينهم وبين العدو ما حَوَّز.

(٤٦) بَابُ مَسِيرَةِ مَا ^(١) يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ،
عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: «أَنَّ
دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ.....

منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم، وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافراً،
فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وإن
كانت البيوت بمرأى منهم.

وأما ثالثاً: فيمكن أن يقال: إن أبا بصرة كان في فسطاط مسافراً
ولم ينو أن يصبح صائماً، بل نوى أن يصبح مفطراً، ثم أظهر الإفطار،
والله تعالى أعلم.

(٤٦) (بَابُ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ) الصائم

٢٤١٣ - (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ،
عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزني، (عن
منصور) بن سعيد، ويقال: ابن زيد بن الأصبغ (الكلمي) جد أبي السحماء
سهيل بن حسان بن منصور، روى عن دحية الكلبي في الإفطار في السفر
القصير، وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، قال ابن المديني: مجهول
لا أعرفه، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

(أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس، صحابي أسلم
قديماً، ولم يشهد بدرأ، وشهد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول
نبي الله ﷺ إلى قيصر، وكان أجمل الناس وجهاً، ينزل جبرئيل في صورته،
سكن دمشق، وكان منزله بقرية المزة.

(١) في نسخة: «قدر ما».

خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدَرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ^(١)، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنْ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال في «معجم البلدان»^(٢): المزة بالكسر ثم التشديد، أظنه عجمياً، فإنني لم أعرف له في العربية مع كسر الميم معنى: وهي قرية كبيرة غَنَاء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله ﷺ، ويقال لها: مزة كلب.

(خرج من قرية من) قرى (دمشق) في «القاموس»: دِمَشْقُ كِحَضَجِرٍ، وقد تكسر ميمه: قاعدة الشام، سميت ببابنها دِمَشَاقُ بن كنعان، أو دَامَشَقِيُوسَ (مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) أي: مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط، وهو المصر العتيق، والحاصل أن دحية بن خليفة خرج من قرية، وهي قرية مزة الكائنة من أعمال دمشق إلى قرية، أو محل آخر، والمسافة^(٣) بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط.

(وذلك) أي قدر المسافة (ثلاثة أميال) فخرج من قرية إلى ثلاثة أميال (في رمضان، ثم إنه) أي دحية الكلبي (أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع) أي دحية (إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما) نافية (كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا)^(٤) عن هدي رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «أناس».

(٢) (١٢٢/٥).

(٣) وفي «التقرير»: والمسافة بينهما كان معلوماً للحاضرين، ثم الظاهر أنه رضي الله عنه لم يكن مقيماً في تلك القرية، بل كان مسافراً يصوم استحباباً، ثم لما خرج أفطر لثلاث تلحقه المشقة... إلخ. (ش).

(٤) إذ لم يجوزوا الإفطار أصلاً، كذا في «التقرير». (ش).

وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ». [حم ٣٩٨/٦]

وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا) أي ولم يقبلوا الرخصة في الإفطار.

ولعل دحية - رضي الله عنه - فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة، بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار، فلذلك عاب عليهم ذلك، أو يكون مذهبه وجوب الإفطار في السفر، (ثم قال عند ذلك: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ).

ولفظ حديث أحمد^(١): حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: ثنا حجاج ويونس قال^(٢): ثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته^(٣) إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللَّهُمَّ اقْبِضْني [إليك]، وهذا السياق يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق، ولم أجده في «معجم البلدان».

واختلفوا في المسافة التي يجوز فيها الإفطار، فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة، وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما يطلق عليه اسم سفر، وهم أهل الظاهر، فمن الجمهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وذهب الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وغيرهم إلى أنه

(١) «مسند أحمد» (٣٩٨/٦).

(٢) وقع في الأصل: «ثنا حجاج بن يونس قال» وهو خطأ، والصواب: «ثنا حجاج ويونس قال...»، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

(٣) في الأصل: «قرية» وهو تحريف، والصواب: «قريته».

لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وقال أنس - وهو مروي عن الأوزاعي - : إن مسافته يوم وليلة.

قال في «الفتح»^(١) : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، وأما أهل الظاهر فقالوا: أقل مسافة السفر ميل، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، واحتج بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل، لأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه، فلم يقصر ولا أفطر، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لا إشكال فيه، وأما على قول الجمهور ففيه إشكال.

والجواب عنه: أن يقال: إن قوله: «على قدر قرية عقبة من الفسطاط» ليس هو غاية السفر بأن يكون سفره منتهاً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج، أي خرج، فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر، ولم يبين فيه غاية السفر، فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه.

ويرد على هذا الجواب أن قرية مزة كانت له وطناً ومسكناً، فالיום الذي خرج منها فيه لم يجز له الفطر، لأنه كان صائماً في أول النهار.

والجواب عنه: يحتمل أن يكون دحية - رضي الله عنه - خرج من قرية مزة مسافراً قبيل الفجر، فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط أي ثلاثة أميال أظهر الإفطار، والله تعالى أعلم، وأما قول الخطابي: إن الحديث ليس بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، فهو قول غير متفق عليه، لأنه وإن قال فيه ابن المديني: إنه مجهول، فالعجلي قال فيه: ثقة.

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٦).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(١) كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ». [ق ٢٤١/٤]

(٤٧) بَابُ: فِيمَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، نَا الْحَسَنُ، عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ»، فَلَا أُدْرِي أَكْرَاهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ:

٢٤١٤ - (حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع^(٢) قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة، وقال الواقدي: الغابة بريد من المدينة على طريق الشام (فلا يفطر) الصوم (ولا يقصر) الصلاة.

(٤٧) (بَابُ: فِيمَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ)

٢٤١٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن المهلب بن أبي حبيبة) البصري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، (نا الحسن) البصري، (عن أبي بكره) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته) أي: قمت رمضان (كله، فلا أدري)، الظاهر أن هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث أحمد في «مسنده» (أكراه) أي رسول الله ﷺ (التزكية) أي تزكية النفس، فكأنه نهى عن إطلاق هذا اللفظ، لأن فيه الإعجاب (أو قال) في النهي

(١) في نسخة: «عن ابن عمر أنه».

(٢) وفي «التقرير»: أراد بذلك دفع ما يتوهم عن الحديث السابق الفطر على ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهاد منه ليس بمعمول الصحابة، أو يقرر الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره. (ش).

لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟^(١). [ن ٢١٠٩، حم ٤٩/٥، خزينة ٢٠٨٥]

عن ذلك، لأنه (لا بد من نومة أو رقدة؟).

اختلفت الروايات في هذا اللفظ، ففي أبي داود: «لا بد من نومة أو رقدة»، وهذا لا ينافي صوم رمضان فلا يناسبه، ولفظ النسائي: «لا بد من غفلة ويقظة»، وفي نسخة على الحاشية: «ورقدة»، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل، لأن الغفلة في الصوم بأنه لعله لأجل الغفلة يرتكب أمراً لا يناسب الصوم، وكذلك الرقود ينافي قيام الليل، فهو المناسب لقيام الليل، وأما لفظ «يقظة» التي في نسخة المتن، فلا مناسبة له بالصوم ولا بالقيام.

وأما في «مسند أحمد»^(٢) من حديث قتادة عن الحسن ولفظه: «أو يقول: لا بد من راقد أو غافل»، وفي أخرى له: «لا بد من نوم أو غفلة»، وفي رواية له من طريق يحيى بن سعيد، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة، ولفظه: «فلا أدري أكره التزكية أم لا؟ فلا بد من غفلة أو رقدة»، فما في روايات أحمد والنسائي على إحدى النسختين هو الأوفق.

قال السندي^(٣): قوله: «لا بد من غفلة»، أي: فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه.

وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه، فما وقع في حديث أبي هريرة من النهي عن ذلك، فهو محمول على التنزيه، أو يقال: إن حديث النهي ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا رواه ابن عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة».

(٢) «مسند أحمد» (٤٨/٥، ٣٩) (٢٠٤٨٨، ٢٠٤٨٩، ٢٠٤٩٠).

(٣) «حاشية السندي على النسائي» (٤/١٣٠).

(٤٨) بَابُ: فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ^(١)

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ،

(٤٨) (بَابُ: فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ)^(٢)

أي في كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الأضحى

٢٤١٦ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ) أي لفظ حديث زهير (قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) سعد بن عبيد الزهري، مولى ابن أضر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف، كان من القراء وأهل الفقه، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال الطبري: مجمع على ثقته، وقال مسلم في «الكنى»: كان ثقة، وعن ابن معين: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلي وابن البرزقي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة.

(قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة) أي بصلاة العيد (قبل الخطبة) أي خطبة العيد، وإنما صرح بذلك لأن هذه السنة غيرت في زمن مروان، فجعل الخطبة قبل الصلاة (ثم قال) أي عمر - رضي الله عنه - : (إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين) أي يوم الأضحى ويوم الفطر.

(أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم) وهو ضيافة الله

(١) في نسخة: «صيام».

(٢) والأمة بعد ما أجمعت على أنه لا يجوز صيامهما تطوعاً، ولا فرضاً، ولا قضاءً، ولا كفارة، ولا نذراً، ولا تمتعاً. اختلفوا هل يصح النذر بصومهما أم لا؟ كما سيأتي الخلاف فيه قريباً. (ش).

وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ». [خ ١٩٩٠، م ١١٣٧، ت ٧٧١،
 ج ١٧٢٢، حم ٢٤/١]

(وأما يوم الفطر ففطركم) أي: فهو يوم فطركم (من صيامكم)، وفيه إشارة إلى علة التحريم، والمراد بالنسك ههنا الذبيحة المتقرب بها، فمنه عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، فأما النهي في يوم الفطر فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار تمامه بفطر ما بعده.

وفي الحديث تحريم صومي العيد سواء كان صوم النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع.

واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمداً لعيتهما، قال الشافعي والجمهور^(١): لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد، فقال النووي: لا يجوز له صوم العيد بالإجماع، قال: وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان، أصحهما: لا يجب قضاؤه.

وقال في «الدر المختار»^(٢): ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح، قال الشامي: أي لزم، والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إغراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده.

(١) ليت شعري من الجمهور؟ إذ قيل: إن للشافعي فيه قولين، وللمالكية قولين، والحنفية والحنابلة متفقة على انعقاد النذر، وجوب القضاء، فتأمل. كذا في «الأوجز» (١٩٨/٥). (ش).

(٢) (٤١٨/٣، ٤١٩).

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ». [خ ١٩٩١، م ٨٢٧، ت ٧٧٢، حم ٩٦/٣]

٢٤١٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا عمرو بن يحيى) بن عمارة المازني، (عن أبيه) يحيى بن عمارة، (عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء).

قال في «المجمع»^(١): وفيه نهي عن اشتمال الصماء، هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يغطي ثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتتكشف عورته.

(وأن يحتبي الرجل بالثوب الواحد)، وهو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته، «مجمع»^(٢).

(وعن الصلاة في الساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر) أي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فيكره التطوع بعدهما، فإن قلت: قد تقدم في كتاب الصلاة في «باب من فاتته متى يقضيها» حديث قيس بن عمرو، قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

(١) (٣/٣٥٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٤٣٢).

(٤٩) بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

والجواب عنه ما قال القاري^(١): إن الحديث لم يثبت، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، فليس فيه حجة، وأيضاً لما ثبت نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي، والله تعالى علم.

(٤٩) (بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

أي: الأيام التي بعد يوم النحر

وقد اختلف في كونها يومين^(٢) أو ثلاثة.

قلت: وهي عند الحنفية ثلاث: حادي عشرة وثاني عشرة وثالث عشرة من ذي الحجة.

قال الحافظ^(٣): وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة.

قال الحافظ: وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال، أو يجوز صيامها مطلقاً، أو للمتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف^(٤) للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٣٥).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨): وعن ابن عباس وعطاء: هي أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر، والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر، كما حكى عن فروعهم في «الأوجز» (٧/٤٨٦). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٤٢).

(٤) ذكر العيني (٨/٢٢٧) فيه تسعة أقوال للعلماء، المشهور منها اثنان، أحدهما قول مالك في المشهور عنه، وأحمد، والشافعي في القديم المرجوع عنه: استثناء المتمتع والقارن، الثاني قول الحنفية، والجديد للشافعي المرجوع إليه: المنع مطلقاً، =

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١)، فَقَرَّبَ

وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن
العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي - قلت: وهو قول الحنفية -
وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع
الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن
الأوزاعي وغيره [يصومها أيضاً المحصر والقارن].

وحجة من منع حديث نبیة الهذلي عند مسلم^(٢) مرفوعاً: «أيام التشريق
أيام أكل وشرب»، وله من حديث كعب بن مالك: «أيام منى أيام أكل وشرب»،
ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: «إنها
الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن»، أخرجه أبو داود
وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

٢٤١٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن
الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ) ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب،
وهو يزيد الهاشمي، حجازي، مشهور بكنيته، قال الواقدي: هو مولى
أم هانئ، وكان يلزم عقيلاً فَنُسِبَ إليه، قال ابن سعد: كان ثقة
قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في
«الثقات».

(أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فَقَرَّبَ)

= قال العيني (٢٣١/٨) راداً على من رجح الجواز: وكيف يترجح مع رواية المنع
عن ثلاثين صحابياً، انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤١).

- وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثٍ وَهَبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [ت ٧٧٣، ن ٣٠٠٤، حم ١٥٢/٤، دي ١٧٦٤، خزيمة ٢١٠٠، ق ٢٩٨/٤، ك ٤٣٤/١]

- والإخبار في حديث وهب - (أي وألفاظ الحديث ما في حديث وهب) قال: سمعت أبي علي بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة) أي تاسع ذي الحجة (ويوم النحر) عاشرها (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب).

وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة في الحديث منهي عنه، فأما صوم يومي العيدين فالإجماع على النهي عن صومهما، وأما صوم أيام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف.

وأما صوم يوم عرفة فقد ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم، وقالوا: لم يصم رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة، لأنه يوم عيد لأهل الموقف، ويؤيده هذا الحديث، ويؤيده ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١).

قال الحافظ^(٢) بعد نقل هذا الحديث: وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري [قال:] يجب الفطر بعرفة للحاج، انتهى.

ومذهب الجمهور: يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات، ويكون مغللاً له في الدعوات، واحتجوا بما روي من الفضل في صوم يوم عرفة، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي قتادة: «صيام يوم عرفة أختسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(١) يأتي تخريجه برقم (٢٤٤٠) في «باب في صوم عرفة بعرفة».

(٢) «فتح الباري» (٢٣٨/٤).

(٥٠) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

والجواب عن حديث عقبة أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة، فكونه عيداً لا ينافي الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات، والظاهر أن قوله: «وهي أيام أكل وشرب»، راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق.

ثم رأيت في «النيل»، فقال الشوكاني^(١): واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً، والحكمة في ذلك أنه ربما مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج.

(٥٠) (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ)

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢١٩).

(٢) قلت: اختلفوا فيه على ثمانية أقوال، ذكرت في «الأوجز» (٥/٣٦٠ - ٣٦٢)، ومكروه إفراده عند الشافعية وأحمد، ومندوب عند مالك ولو منفرداً، واختلف نقلة مذهب الحنفية، والعمامة على الندب، والمحققون على الكراهة، واختلفوا في وجه الكراهة على ثمانية أقوال، ذكرت في «الأوجز» (٥/٣٦٥ - ٣٦٧)، والراجع كونه شبه عيد. وفي «التقرير»: والوجه في الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل على صوم باقي أيام الأسبوع، مع أن ذلك غير مبين في كلام الله ورسوله، فما ورد في فضل يوم الجمعة فإنما وروده في الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم، فكان إبداع الصوم فيه إصلاحاً للرسالة بإتمام ما تركه الرسول، ولما لم يكن ذلك الادعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تزبيية، ويتنفي الوجه بصوم يوم الخميس معه أو السبت. وكذلك صوم يوم السبت لما كان فيه صورة تعظيم للسبت وليس بتعظيم له حقيقة كره ذلك، وتنفي الكراهة بضم يوم آخر، لأن اليهود تفرد بالتعظيم، فإن صام معه يوم الأحد كان ظاهره تعظيماً ليوم الأحد، فلزم التشبه باليهود والنصارى، ولكن الصوم لما لم يكن في خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يفتقر في زواله =

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ^(١)
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ». [خ ١٩٨٥،
م ١١٤٤، ت ٧٤٣، ج ١٧٢٣، حم ٤٩٥/٢]

٢٤٢٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن
يصوم قبله يوم أو بعده).

قال الحافظ^(٢): واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة
بالصيام، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وقال:
أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم
يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز
صومه لمن صام قبله أو بعده، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي
وأبي هريرة وسليمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من
الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة:
لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى^(٣) به ينهى عنه.

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود^(٤): «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل

= إلى أدنى سبب، فكان الجمع بين يومي السبت والأحد رافعاً للتشبه والكراهة،
لأنهم مفردون بكل يوم، فلما جمع بينهما كان خلافاً لهما معاً إلى آخر ما قال،
انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «لا يصوم».

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٣٤).

(٣) وأجاب الدسوقي عن أحاديث النهي بأنها محمولة على زمنه ﷺ لاحتمال الفرضية.
(انظر: «الشرح الكبير» ١/٥٣٤). (ش).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل»، وبسط القاري في «شرحه» أشد البسط (٢/١٠٠).
(ش).

(٥١) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّصَ^(١) يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ.

(ح): وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ.....

شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة^(٢).

وذكر في «الدر المختار» في المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً، قال الشامي^(٣): صرح به في «النهر»، وكذا في «البحر» فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنتين والخميس، وكره الكل بعضهم، فما في «الأشباه» وتبعه في «نور الإيضاح» من كراهة إفراده بالصوم قول البعض، وفي «الخانية»: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر، وفي «التجنيس»: قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر، انتهى.

قال الطحطاوي: قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح «الجامع الصغير» لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها، انتهى ملخصاً.

(٥١) (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّصَ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ)

٢٤٢١ - (حدثنا حميد بن مسعدة، نا سفيان بن حبيب) البصري أبو محمد، ويقال: أبو معاوية، ويقال: أبو حبيب البزار، وثقه عمرو بن علي، وقال يعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عثمان بن أبي شيبة: سفيان بن حبيب لا بأس به، ولكن كان له أحاديث مناكير. (ح: وحدثنا يزيد بن قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً،

(١) في نسخة: «يختص».

(٢) وأخرجه الترمذي أيضاً في «سننه» (٧٤٣).

(٣) «رد المحتار» (٣/٣٣٦).

مِنْ أَهْلِ جَبَلَةٍ، نَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ -

ابن سليمان السيلحيني، أبو سهل، ويقال: أبو خالد الشامي (من أهل جبلة) ذكره ابن حبان في «الثقات»، من أهل جبلة أي جبلة الشام، وهي قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية، صرح به ياقوت الحموي في «معجم البلدان»^(١).

(نا الوليد) بن مسلم (جميعاً) أي روى سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي).

قال ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢) تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازني: قال ابن منده: عبد الله بن بسر السلمي المازني، وهذا لا يستقيم، فإن سليماً أخو مازن، وليس لعبد الله حلف في سليم حتى ينسب إليهم بالحلف.

وقال الحافظ في «الإصابة»^(٣): عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، أبو بسر الحمصي، وقال البخاري: أبو صفوان السلمي المازني من مازن بن منصور أخو بني سليم، وقيل: من مازن الأنصار، وهو قول ابن حبان، وهو مقتضى صنيع ابن منده، فإنه قال فيه السلمي المازني، وعاب ذلك ابن الأثير ولم يفهم مراده، بل استبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بني سليم وإلى [بني] مازن، ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار، لكن يردده أيضاً أن بني مازن الأنصار ليسوا من بني سلمة، له ولأبويه وأخويه عطية وصماء صحبة.

(عن أخته - وقال يزيد: الصماء -)، أي: وزاد يزيد بعد قوله: «عن أخته» لفظ «الصماء»، أو يقال: قال يزيد بدل «عن أخته» «عن الصماء»، وهي بنت بسر المازنية، واسمها نُهَيْمَة، ويقال: بهيمة، وهي أخت عبد الله بن بسر،

(١) (١٠٥/٢).

(٢) (٨٢/٣) رقم الترجمة (٢٨٣٧).

(٣) (٢٧٣/٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»^(١).

[ت ٧٤٤، ج ١٧٢٦، حم ٣٨٦/٦، ق ٣٠٢/٤، ك ٤٣٥/١، دي ١٧٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

وقيل: عمنه، وقيل: خالته، روت عن النبي ﷺ، وقيل: عن عائشة عنه، قال أبو زرعة: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ، بسر وابناه عبد الله وعطية وأختهما الصماء.

(أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءً) بكسر اللام وبالحاء المهملة، قال في «القاموس»: وككسار: قشر الشجر (عنب أو عود شجرة فليمضغه) أي فليأكله بعد المضغ (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ).

قال الشوكاني^(٢): أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكن، قال أبو داود في «السنن»: قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعلل بالاضطراب كما قال النسائي، لأنه روي كما ذكر المصنف، وروي عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته، كما وقع لابن حبان.

قال الحافظ^(٣): وهذه ليست بعلّة قاذحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن أخته الصماء عن عائشة، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة.

قال: ولكن هذا التلّون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد

(١) في نسخة: «فليمضغها».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٣٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/٤٦٩).

المخرج يوهن الرواية، وينبئ عن قلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ.

قال في «التلخيص»^(١): ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال: يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال: «خالفهم»، والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم، انتهى.

وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنأريد أن أخالفهم»^(٢)، وصحح الحاكم إسناده، وصححه أيضاً ابن خزيمة.

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(٣)، وقد جمع صاحب «البدر المنير» بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا

(١) (٢/٤٧٠).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، وابن حبان (٣٦١٦)، (٣٦٤٦)، والحاكم (٤٣٦/١)، وأحمد (٣٢٣/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٦)، وفي الشرائع (٣١٣).

(٥٢) الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.
(ح)، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ
حَفْصُ: الْعَتَكِيُّ - ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، قَالَ: «أَصُمْتَ أُمْس؟» قَالَتْ: لَا،
قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي^(١) غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».
[خ ١٩٨٦، حم ٣٢٤/٦، خزينة ٢٦٦٤]

ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما
أمكن أولى من النسخ.

قلت: ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول
على أن النهي مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم، فمن ضم معه صوم يوم
قبله أو بعده، فليس في حقه النهي، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم
السبت وحده للتشبه باليهود، قال الشامي^(٢): أفاده قوله: «وحده» أنه لو صام
معه يوماً آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

(٥٢) (الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ)

أي: في تخصيص يوم السبت بصوم

٢٤٢٢ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، ح: وحدثنا
حفص بن عمر، نا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: الْعَتَكِيُّ)
أي زاد حفص بعد قوله: عن أبي أيوب، العتكى، فوصفه بكونه عتكياً، (عن
جويرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، قال:
أصمت أُمْس؟) أي يوم الخميس (قالت: لا، قال: تريدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟
قالت: لا، قال) رسول الله ﷺ: (فأفطري).

(١) في نسخة: «تصومين».

(٢) «رد المحتار» (٣/٣٣٧).

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثُ حِمَاصِيٍّ. [ق ٣٠٢/٤]

وقد مر البحث في صوم يوم الجمعة في «باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم»، والحديث لا يطابق الباب، فإنه ليس فيه الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ، بل لعل الحديث كان تحت «باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم»، كما ذكره البخاري في «صحيحه»، أو في «باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم» كما يظهر من النسخة التي على الحاشية، فأدخله في هذا الباب.

٢٤٢٣ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب، نا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي) أي الحديث الذي ورد فيه النهي عن صيام يوم السبت، وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصي أي ضعيف.

نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: قوله: حديث حمصي، كأنه يريد تضعيفه، وقول مالك: «هذا كذب» أصرح في ذلك وأبلغ، لكن قال الترمذي^(١): حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف.

وما قال صاحب «عون المعبود»^(٢): يريد تضعيفه، لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان، أحدهما ثور بن يزيد، وثانيهما خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض، ووثقهما بعض.

قلت: كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما في حفظهما أو في

(١) «سنن الترمذي» (٧٤٤).

(٢) (٥٤/٧).

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا الْوَلِيدُ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى^(١) رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ
ابْنِ بَسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. [ق ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ^(٢): هَذَا كَذِبٌ.

(٥٣) بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ^(٣)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا، نَا حَمَّادُ بْنُ

عَدَالَتَهُمَا^(٤)، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ ثَوْرًا كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ
وَيَهْجُوهُ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّكَلُّمُ لِأَجْلِ الْقَدْرِ وَهْجُوهُ بِهِ، أَمَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ فَلَمْ أَجِدْ
مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ، أَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدُ، وَثَوْرٌ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ، فَلَيْسَ
تَضْعِيفُهُ لِأَجْلِ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِيهِ، بَلْ لَمَّا قَالَ صَاحِبُ «فَتْحِ الْوُدُودِ»: إِنْ
سَبَبَ مَا ذَكَرُوا عَدَمَ ظُهُورِ الْمَعْنَى.

٢٤٢٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ) أَيُّ لِحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ (كَاتِمًا) وَالْكَتْمَانُ السِّرُّ (حَتَّى
رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ
مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ) أَيُّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ، وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ قَوْلِ
ابْنِ شَهَابٍ وَبِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَا يَعْتَدُ بِهِ،
فَتَبَيَّنَتِ الرِّخْصَةُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ.

(٥٣) (بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ)

٢٤٢٥ - (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «ثُمَّ».

(٢) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «ابْنُ أَنَسٍ».

(٣) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «تَطَوُّعًا».

(٤) انْظُرْ تَرْجُمَةَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٨٤٧)، وَتَرْجُمَةَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (١٦٣٧).

زَيْدٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ
تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ،

زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي
وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى زمان، وهي فخذ
في قبائل مختلفة، وهذا منسوب إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل
كما صرح به في «القاموس»، قال: وزمان بالكسر والشد: جد لفند الزماني،
واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن
بكر بن وائل، وقول الجوهري: زمان بن تيم الله إلى آخره سهو، ومنهم
عبد الله بن معبد التابعي البصري، قال النسائي: ثقة، وقال البخاري:
لا يعرف سماعه من أبي قتادة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره
ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي قتادة، أن رجلاً) لم أقف على تسميته (أتى النبي ﷺ فقال:
يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ) أي: ظهر أثر الغضب على
وجهه (من قوله)، أي: قول الرجل وسوء سؤاله.

قال النووي^(١): سبب^(٢) غضبه كراهة مسألته، لأنه خشي من جوابه
مفسدة، وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه، وكان
حق السائل أن يقول: كيف أصوم؟ أو كم أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه
ليجاب بمقتضى حاله، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم لأنه كان مشغلاً
بمصالح المسلمين وحقوق عبادته وأضيافه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيتضرر
بعضهم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣٠٨/٤).

(٢) ويسمى في «التقرير» وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره، وليس سائر حاله ﷺ تشريعاً،
فمنها ما هو خصوصية، ومنها ما هو بيان للجواز، ومنها ما هو مبني على العذر.
(ش).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ^(١)، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ^(٣) بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - شَكَّ غِيلَانُ - .

وأيضاً كان صومه ﷺ لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال، فتارة يكثر الصوم وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال، فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع لجماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقَالُوها فبلغه، فاشتد غضبه عليهم، وقال: «أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه».

(فلما رأى ذلك) أي غضبه (عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه - (قال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّهَا) أي هذه الكلمات (حتى سكن غضب النبي ﷺ، فقال) أي عمر: (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟) أي هل محمود أو مذموم؟ (قال) رسول الله ﷺ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (قال مسدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان)، الظاهر أن الشك مختص برواية مسدد، وأما رواية سليمان بن حرب فخالية عن الشك.

في «شرح السنّة»^(٤): معناه الدعاء عليه زجراً له، ويجوز أن يكون إخباراً،

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

(٢) في نسخة: «من غضب».

(٣) في نسخة: «فكيف».

(٤) (٣٦٣/٦ - ٣٦٦)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٤٠).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ».

لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكأنه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر، قال مالك والشافعي: وهذا في حق من أدخل الأيام المنهية في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في الصوم ما عداها، لأن أبا طلحة الأنصاري وحمزة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ.

أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق، فمن لم يضعف فلا بأس عليه، قال ابن الهمام^(١): يكره صوم الدهر، لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالف العادة.

(قال) عمر - رضي الله عنه - : (يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال) رسول الله ﷺ في جوابه: (أَوْ) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على المقدر، أي: أتقول ذلك و (يطيق ذلك أحد؟)، فيه إشارة إلى أن العلة في نهى صوم الدهر إنما هو الضعف، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس، أو هو أفضل.

(قال) عمر: (يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال) رسول الله ﷺ: (ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ) يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانب العبادة والعادة بأحسن الأحوال، ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم، فخير الأمور أوساطها، وشرها تفريطها وإفراطها، وكذا ورد: «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام».

(١) «فتح القدير» (٢/٣٥٥).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟
قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ^(١) ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ،

(قال) عمر: (يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال)
رسول الله ﷺ: (وددت) بكسر الدال، أحببت وتمنيت (أنني طوقت ذلك)
أي جعلني الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور.

نقل في «الحاشية» عن الخطابي^(٢): يحتمل أن يكون إنما خاف العجز
عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يخل بحظوظهن منه، لا لضعف
جِبَلَّتْه عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة.

فإن قلت: كيف نفى الإطاقة رسول الله ﷺ في صوم يومين وإفطار يوم،
وتمنى الإطاقة في صوم يوم وإفطار يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «إني أبيت
يطعمني ربي ويسقيني»، فإذا كان يُطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فمحال أن
لا يكون مطيقاً للنوعين المذكورين من الصوم؟

والجواب عنه بوجهين: الأول: أنه ﷺ نفى الإطاقة باعتبار عدم إطاقة
الأمة، فإنه ﷺ تمنى باليسر في الأمة، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الأمة.
وثانيهما: يمكن أن يكون الإطعام والسقي من الرب تبارك وتعالى مختصاً
بالوصال دون غيره من الصيام.

(ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من كل شهر) أي صوم الإنسان ثلاثة أيام
من كل شهر، قيل: هو أيام البيض، وقيل: أي ثلاث كان (ورمضان) أي وصوم
رمضان من كل سنة (إلى رمضان) القياس انصرافهما، لأن المجموع المركب
من المضاف والمضاف إليه جعل علماً، فمنع من الصرف للعلمية والألف
والنون المزيديتين، وأما الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم، فيكون
منصرفاً.

(١) في نسخة: «أطقت».

(٢) «معالم السنن» (٢/١٣٠).

فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ،

(فهذا صيام الدهر) أي المحمود (كله) معناه عندي أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صوم رمضان إلى رمضان، كل واحد منهما صيام الدهر، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فكونه صيام الدهر ظاهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر، ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة، فهذا صيام الدهر.

وأما صيام رمضان إلى رمضان، فيحتمل أن يكون المراد أن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر، كما وقع في الرواية، أو يقال: إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل، فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر، بل زائداً عليه، فأخبر ﷺ أولاً بأن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر، ثم أخبر ﷺ بأن صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوي صيام الدهر في الثواب.

(وصيام عرفة إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ)، في «النهاية»^(١): الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها، قال الطيبي^(٢): كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر، فوضع موضعه احتساب، وعداه بَعَلَى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب.

(أن يكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل أو الصيام (السنة التي قبله) أي ذنوبها (والسنة التي بعده)^(٣)، قال إمام الحرمين^(٤): والمكفر الصغائر، قال عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى.

(١) (٣٨٢/١).

(٢) «شرح الطيبي» (١٨١/٤).

(٣) استنبط منه في «حاشية شرح الإقناع» (٤٠٥/٢): الوعد بحياته في السنة الآتية،

قال ابن عباس: هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه ... إلخ. (ش).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥٤٢/٤).

وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. [م ١١٦٢، ت ٧٦٧ (مختصرًا)، ن ٢٣٨٣، ٢٣٨٧، حم ٢٥/٤]

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، نَا غِيلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ». [م ١١٦٢، حم ٢٩٩/٥، ق ٢٩٣/٤]

وقال النووي^(١): المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. قال المظهر: وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت واتفقت له ذنوب.

(وصوم يوم عاشوراء إنني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)، وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وسيجيء ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراء أفضل من صيام عرفة وغيره.

٢٤٢٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهدي) بن ميمون، (نا غيلان) بن جرير، (عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة بهذا الحديث) أي المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل: (قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟)، يحتمل السؤال احتمالين: أحدهما: أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام.

(قال: فيه) أي في يوم الاثنين (ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن) يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري، وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني، والتفضل الابتدائي والانهائي، فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣٠٨/٤).

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ^(١) قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٢): «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ
 تَقُولُ: لَا قُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ؟»، قَالَ: ^(٣)أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: ^(٤)«قُمْ» وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ،
 وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ^(٥)

والأخرى، حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى
 عليّ والقيام بالصيام لديّ، لما أولى من تمام النعمة إليّ.

٢٤٢٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،
 عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني
 رسول الله ﷺ فقال: ألم أحدث^(٦) بصيغة المجهول معناه أخبرت (أنك تقول:
 لأقومن الليل) أي كله ولا تنام (ولأصومن النهار؟) أي: ولا تفطر.

(قال) الراوي: (أحسبه) أي الشيخ، فإن كان المراد من الراوي
 ابن المسيب أو أبا سلمة فضمير المفعول في أحسبه إلى عبد الله بن عمرو، وإن
 كان غيره فالضمير يرجع إلى شيخه (قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك)
 أي بقيام الليل وصوم النهار.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (قم ونم) أي: اجمع في الليل بالقيام والنوم
 (وصم) في بعض الأيام (وأفطر) في بعضها (وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) زاد في نسخة: «و».

(٤) في نسخة: «فقم».

(٥) في نسخة: «ذلك».

(٦) وذكر صاحب «المعالم» أن عشرة من أصحابه ﷺ تعاقدوا على أن يترهبوا، منهم:
 الصديق الأكبر وابن مسعود، وذكر أسماءهم. (ش).

مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ^(١): إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ^(٢) أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [خ ١٩٧٦، م ١١٥٩، ن ٢٣٩٢]

(٥٤) بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

مثل صيام الدهر) لأن الحسنات بعشر أمثالها.

(قال) عبد الله: (قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل) أي أكثر (من ذلك، قال) رسول الله ﷺ: (فصم يوماً وأفطر يومين، قال) عبد الله: (فقلت: إني أطيق أفضل) أي أكثر (من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام) أي أفضله (وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك).

نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أشد الصيام على النفس، لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما.

(٥٤) (بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ)

وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٣) ثلاثة منها سرد، وواحد فرد، وهي^(٤): ذو القعدة، وذو الحجة،

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «فهو».

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٤) وفي «الأنوار الساطعة» (ص ٤٣٥) جعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووي في

«شرح مسلم» (٢١٨/١)، وعدّها الكوفيون من سنة واحدة، فقالوا: المحرم ورجب

وذو القعدة وذو الحجة، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نظر صيامها مرتبة، فعلى الأول =

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا - أَوْ عَمَّهَا - :

والمحرم، ورجب مضر التي بين جمادى وشعبان، وإنما سُميت الحُرْمُ لحرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وبدء الإسلام، ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور، وقال عطاء بعدم النسخ.

٢٤٢٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها) واختلف فيه، فقليل هكذا، وقيل: عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه، وقيل: عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، وقال بعضهم: عن مجيبة امرأة من أهلها، وقال بعضهم: عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين، وذكر البغوي أن اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث، كذا في «تهذيب التهذيب»^(١).

وقال في «الإصابة»^(٢) في الكنى: أبو مجيبة بضم أوله وكسر الجيم وبموحدة، ذكره ابن حبان في «الصحابة»، وقال أبو عمر: لا أعرفه، وقال البغوي: أبو مجيبة أو عمها سكن البصرة، قلت: هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية، وقع عند ابن ماجه عن مجيبة الباهلي عن أبيه، وعند ابن أبي داود مجيبة الباهلية عن أبيها، وأفاد البغوي أن اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث، والصواب أن مجيبة امرأة، فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علي، عن الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة

= يبدأ بذى القعدة، وعلى الثاني بالمحرم، انتهى.

قلت: تقدم شيء منه في كتاب الحج من «باب الأشهر الحرم». (ش).

(١) (٤٩/١٠).

(٢) (١٧٣/٤).

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي^(١)، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».....

الباهلية عجوز من قومها، عن أبيها، أو - شك من الراوي - عمها، لم أقف على تسمية العم.

(أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق) أي رجع إلى وطنه (فأتاه) أي رسول الله ﷺ (بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيبته) بأن تغير لونه وصار جسمه ناحلاً (فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكَ عام الأول) أي في العام الماضي (قال: فما غيرك) أي: غير هيتك وحالتك، (وقد الواو للحال (كنت حسن الهيئة؟ قلت: ما أكلت طعاماً) بالنهار (منذ فارقتك إلا بليل) أي صمت في جميع أيام السنة، ولعله لم يمه حينئذ عن صوم يومي العيد وأيام التشريق، أو نهى عنها ولم يعلم به.

(فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟) حيث تغيرت حالك، (ثم قال) رسول الله ﷺ: (صم شهر الصبر) أي شهر رمضان فرضاً، وسمي به لحبس النفس في نهاره عن المفطرات (ويوماً من كل شهر) نفلاً.

(قال: زدني) من الصوم (فإن بي قوة، قال: صم يومين) أي صم شهر الصبر ويومين من كل شهر (قال: زدني) فإن بي قوة، (قال: صم ثلاثة أيام)

(١) زاد في نسخة: «فإن بي قوة».

قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ»^(١)، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. [ق ٢٩١/٤]

أي من كل شهر مع صيام شهر الصبر (قال: زدني، قال: صم من الحُرْمِ) بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام، أي: الأشهر الحرم^(٢) (واترك) أي الصوم منها (صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال) أي أشار (بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها)^(٣) أي يشير بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام، ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية.

فالحاصل على هذا التأويل أنه ﷺ أمره أن يصوم شهر رمضان، ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر، لأنه خرج رمضان، وخرجت الأشهر الحرم الأربعة، فبقيت سبعة أشهر، يصوم ثلاثة أيام في كل شهر من السبعة، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم في كل شهر منها ثلاثة أيام، ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر، ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الأربعة، فيكون صائماً نصف شهر من الأشهر الحرم، ومفطراً في النصف، فصار صيام التطوع له على هذا أحداً وثمانين يوماً.

(١) زاد في نسخة: «صم من الحُرْمِ واترك».

(٢) قال الأبي: (١٠٩/٤): صوم رجب لم يقع فيه نهْي ولا نَدْب، ولكن في أبي داود نَدْب صوم أشهر الحرم ورجب أحدها. وقال ابن القيم (٦٤/٢): لا صام رجباً قط ولا استحَب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه (١٧٤٣). قلت: ولفظه عن ابن عباس: «أنه نهى عن صوم رجب»، وفي حاشيته: أن عمر يغرب عليه، وتماه «في ما ثبت بالسنة» للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي. (ش).

(٣) ووجه الكلام في «التقرير» بتوجيهين: الأول: أن المراد: صم أشهر الحرم الثلاثة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة، وبالإرسال إلى تركها، وفيه بُعد، والثاني: أن المراد: صم ما شئت منها، وأفطر ما شئت منها. (ش).

ويحتمل أن يقال: إنه ﷺ أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة، ويترك ثلاثة أيام بدلاً من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فحينئذ يكون صيامه تطوعاً ستين يوماً.

وقد أخرج ابن ماجه^(١) هذا الحديث، ولفظه في آخره: «وصم أشهر الحرم» ولم يفصل كم يصوم منها.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) عن إسماعيل بن عليه، ثنا الجريري، عن أبي السليل قال: حدثني مجيبة عجوز من باهلة، عن أبيها أو عمها قال: أتيت رسول الله ﷺ لحاجة مرة، فقال: «من أنت؟»، قال: «أَوَ مَا تَعْرِفَنِي؟» قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قال: أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول، قال: «فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة، فما بلغ بك ما أرى؟»، فقال: إني والله ما أفطرتُ بعدك إلا ليلاً، قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟ مَنْ أمرك أن تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أمرك أن تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ - ثلاث مرات - صُم شهر الصبر رَمَضَانَ»، قلت: إني أجد قُوَّةً وإني أحب أن تزيدني، فقال: «صُم يوماً من الشهر»، قلت: إني أجد قُوَّةً، وإني أحب أن تزيدني، قال: «فيومين من الشهر»، قلت: إني أجد قُوَّةً، وإني أحب أن تزيدني، قال: «وما تبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر»، قال: قلت: إني أجد قُوَّةً، وإني أحب أن تزيدني. قال: «فثلاثة أيام من الشهر»، قال: وألحم^(٣) عند الثالثة، فما كاد، قلت: إني أجد قُوَّةً، وإني أحب أن تزيدني، قال: «فمن الحُرْم، وأفطر».

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٤١).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨/٥).

(٣) قال السدي: «والحم عند الثالثة» أي: وقف عندها فلم يزد عليها.

(٥٥) بَابُ: فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ،

(٥٥) (بَابُ: فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)

٢٤٢٩ - (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: نا أبو عوانة، عن أبي بشر،
عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (قال: قال
رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد شهر^(١) رمضان) صيام (شهر الله المحرم)،
إضافة الشهر إلى الله للتشريف، وقيل: يوم^(٢) عاشوراء، قلت: في «الترمذي»^(٣)
عن علي مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر، كذا في «الحاشية» عن
«فتح الودود».

قلت: فإن كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر، فلا تعارض
بينه وبين الحديث المتقدم في فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه، وإن كان المراد يوم
عاشوراء فهو بظاهره يعارض^(٤) ما تقدم من كثرة الثواب في صوم عرفة، فيمكن

(١) وفي «الأنوار الساطعة» (ص ٤٣٤) من مسالك الشافعية: رمضان أفضل الشهور،
ثم المحرم، ثم رجب، ثم ذو الحجة، ثم ذو القعدة، ثم شعبان، ثم باقي الشهور،
انتهى. ويخالفه ما في «شرح الإحياء» (٤/٤٢٩) عن النووي: أفضلها بعد رمضان
المحرم، يليه شعبان، وقال الغزالي (١/٢٣٧): أفضلها ذو الحجة، وذكر الاختلاف
في «شرح الإقناع» (١/٢١٢)، وفي «الشرح الكبير» (٢/١٤٠) للدردير: أفضلها
المحرم، فرجب، فذو القعدة، وذو الحجة. (ش).

(٢) وكذا حكى الاختلاف في هامش ابن ماجه. (ش).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٧٤١).

(٤) ويعارض ما سيأتي قريباً عن الترمذي أن صوم شعبان أفضل الصيام بعد رمضان، لكنه
ضعيف، كذا في «الفتح» (٤/٢١٤)، ويشكل أيضاً بما ورد: «أفضل الصيام صوم
داود»، وأجاب عنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٩٣) بأن الأفضلية باعتبار
الأوقات وباعتبار الكيفية أي الدوام. (ش).

وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: «رَمَضَانَ». [م ١١٦٣، ت ٧٤٠، ج ١٧٤٢، دي ١٧٥٧، خزيمه ٢٠٧٦، حم ٢/٣٠٣]

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى، نَا عُثْمَانُ - يَعْنِي

أن يجاب عنه: أن في صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية، وفي صوم عرفة ليس فيه تصريح بالأفضلية، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه، وأما صوم عرفة فمختلف فيه.

قال في «بداية المجتهد»^(١): وأما اختلافهم في يوم عرفة، فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال فيه: «صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية»، ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين، وخرَّج أبو داود «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة».

(وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل)، وهذه الأفضلية في الصلوات المندوبة، وأما السنن^(٢) المؤكدات فلما أنها ملحقات بالفرائض كركعتي الفجر وغيرها، وكذلك الوتر، فهي أفضل من صلاة الليل.

(لم يقل قتيبة) لفظ: (شهر) بل (قال: رمضان)، غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتية، فإن مسدداً قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» بإدخال لفظ «شهر» على رمضان، وأما قتيبة فلم يقل لفظ «شهر»، بل قال: «أفضل الصيام بعد رمضان».

٢٤٣٠ - (حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، نا عثمان - يعني

(١) (٣٠٨/١).

(٢) قلت: هذا عند الجمهور، وصرح الأبى المالكي أن الأقوى عندهم أنها أرجح من الرواتب. (انظر: «إكمال إكمال المعلم» ٣/٢٧٨). (ش).

ابْنُ حَكِيمٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [خ ١٩٧١، م ١١٥٧، ن ٢٣٤٦، ج ١٧١١]

(٥٦) بَابُ: فِي صَوْمِ شَعْبَانَ^(١)

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ابن حكيم - قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم، فمعنى الحديث يمكن أن يقال فيه: كان يصوم أي من رجب حتى نقول: لا يفطر، فعلى هذا ثبت فضل الصوم في رجب، فإنه ﷺ كان يصوم فيه كثيراً، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ كان يصوم من الشهور حتى نقول: لا يفطر، وفي الشهور التي كان يصوم فيها يدخل رجب. وقال النووي^(٢) في شرح هذا الحديث: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه، ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي «سنن أبي داود»: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها، والله أعلم، انتهى.

(٥٦) (بَابُ: فِي صَوْمِ شَعْبَانَ)^(٣)

٢٤٣١ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

(١) زاد في نسخة: «شهر».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢٩٥/٤).

(٣) بسط العيني في وجه تسمية شعبان، فارجع إليه. (انظر: «عمدة القاري» ١٨٤/٨). (ش).

صَالِح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ»^(١) شَعْبَانُ،

صالح، عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان.

قال الحافظ^(٢): ما ملخصه: واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقليل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيه في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي^(٣) من طريق صدقة بن موسى^(٤)، قال الترمذي: وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساء كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره؛ لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «يصوم».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢١٤/٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٦٦٣).

(٤) عن ثابت عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان، قال: شعبان لتعظيم رمضان، «الفتح» (٢١٤/٤). (ش).

ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [ن ٢٣٥٠، حم ١٨٨/٦، خزينة ٢٠٧٧]

لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى، انتهى.

وأجاب النووي^(١) عن كونه لم يكثّر من الصوم في المحرم مع قوله: إن أفضل الصيام ما يقع [فيه]، لأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه.

(ثم يصله برمضان) أي يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان، وقيل: كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان، ويصوم معظمه أخرى فلا يصل برمضان، لثلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد [بقولها]: «كله»، أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، والأول هو الصواب، كذا قال الحافظ في «الفتح»^(٢).

ثم اعلم أنه لم يكتب هنا باب في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكانفورية والقادرية، ولكن كتب في نسخة العون «باب في صوم شوال»، وكذا في حاشية المجتبائية وهو أولى.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢١٤).

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.....

٢٤٣٢ - (حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء (المعجلي) مولاهم، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه البخاري في «الصحيح» حديثاً واحداً، وقال مسلمة: بغدادى ثقة.

(نا عبيد الله - يعني ابن موسى - ، عن هارون بن سلمان) ويقال: ابن موسى المخزومي، مولى عمرو بن حرث، كوفي، يكنى أبا موسى، روى عن عبيد الله بن مسلم، ويقال: مسلم بن عبيد الله، عن أبيه في صوم الدهر وغيره، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم الدهر، وقال بعضهم: عن مسلم بن عبيد الله، وقال بعضهم: ابن عبد الله عن أبيه، ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) قال في «الإصابة»^(١) في ترجمة مسلم بن عبيد الله القرشي: وقيل: عبيد الله بن مسلم، وقيل: إنه مسلم بن مسلم، حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان الفراء، أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبيد الله بن موسى، عن هارون، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل، الحديث، قال البخاري: قال أبو نعيم عن هارون، فذكره، وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم به، وعن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن هارون، عن مسلم، عن أبيه، كذا قال، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية فقال: روى بعضهم عن هارون به، وقد وافق زيد بن

(١) (٣/٣٩٦).

قَالَ: «سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ^(١)،

الحجاب عبيد الله بن موسى، وأخرجه النسائي من طريقه، وصوب غير واحد أن اسم الصحابي مسلم، وقال البغوي: سكن الكوفة.

وقال في «الاستيعاب»^(٢): مسلم بن عبيد الله القرشي، وليس بوالد ربيعة، ولا أدري أيضاً من أي قریش هو، واختلف فيه، فقليل: مسلم بن عبيد الله، وقيل: عبيد الله بن مسلم، ومن قال: «عبيد الله» عندي أحفظ، له حديث واحد في صوم رمضان، والذي يليه وصوم كل أربعاء وخميس، وكراهية صوم الدهر، وقد قيل: إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشي.

(قال: سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال) رسول الله ﷺ: (إن لأهلك عليك حقاً) فإذا صمت الدهر ضعفت، حتى لا تستطيع أن تقوم بأداء حق الأهل، فلا آذن لك أن تصوم الدهر، وإنما آذن لحمزة بن عمرو الأسلمي في صيام الدهر، لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه.

(صم رمضان والذي يليه)، الظاهر أن المراد بالذي يليه شوال، كما يدل عليه حديث أبي أيوب: «ثم أتبعه بست من شوال»، فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب في صوم شعبان، نعم يطابق ما وقع في النسخة: «باب في صوم شوال»، ويحتمل أن يكون المراد مما يليه شعبان، فعلى هذا يناسب الباب في صوم شعبان.

(وكل أربعاء وخميس) وفي نسخة: «وخمسين»، ولكن لم أجده هذه النسخة إلا في حاشية المجتبائية، ولفظ الترمذي أيضاً: وخميس، وكذا في «الاستيعاب»^(٣).

(١) في نسخة: «خميسين».

(٢) رقم الترجمة (٢٣٩٧).

(٣) انظر رقم الترجمة: (٢٣٩٧).

فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ^(١). [ت ٧٤٨]

(٥٧) بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ.....

(فإذا) أي إذا أنت صمت رمضان والذي يليه أي ستاً من شوال، وكذلك إذا صمت كل أربعاء وخميس من الشهر (أنت قد صمت الدهر) لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فصوم رمضان وست من شوال يساوي الدهر، وكذلك كل أربعاء وخميس، بل هذا يزيد على الدهر، فإن الشهر لا يخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس، فإذا صام أربعة أربعاء وأربعة خميس، فقد صام في الشهر ثمانية أيام، فإذا صام ثلاثاً أيام صوم جميع الشهر، فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر، وأما على النسخة التي على الحاشية فمعناها: كل أربعاء وخميسين أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون هذا صوم الدهر بقاعدة: الحسنة بعشر أمثالها.

(٥٧) (بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ)

٢٤٣٣ - (حدثنا النفيلي، نا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت) بن الحارث، ويقال:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله».

قلت: غرض المصنف أن زيد بن الحباب العكلي وافق عبيد الله بن موسى في اسم الصحابي أنه مسلم، فقال: «عن عبيد الله بن مسلم عن أبيه عن النبي ﷺ»، أما فضل ابن دكين فخالفهما، فقال: «مسلم بن عبيد الله عن أبيه عن النبي ﷺ»، رواية زيد العكلي أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٠)، ورواية فضل بن دكين أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٩).

الأنصاري^(١)، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

[م ١١٦٤، ت ٧٥٩، ج ١٧١٦، دي ١٧٥٤، حم ٤١٧/٥]

ابن الحجاج (الأنصاري)^(٢) الخزرجي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم الحديثان، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن منده: يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، وقال السمعاني: هو من ثقات التابعين.

(عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه)^(٣) أي رمضان (بست) أي بستة أيام، قال النووي^(٤): قوله ﷺ: «ستاً من شوال» صحيح، ولو قال: «ستة» بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

(من شوال، فكأنما صام الدهر)^(٥)، قال النووي^(٦): فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة،

(١) زاد في نسخة: «صاحب أبي أيوب».

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٣٠/٧)، و«كتاب الثقات» (١٤٩/٥)، و«التاريخ الكبير» (٤٥/٢/٣)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص ٣٥٥).

(٣) استفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا استحباب له فيها، كذا في «شرح الإقناع» (٤٠٥/٢). (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣١٣/٤).

(٥) أي: السنة، وفي «شرح الإقناع» (٤٠٦/٢): أي كأنه صام السنة فرضاً، وإلا فلا فائدة في تخصيص رمضان وست من شوال، فإن من يصوم ستاً وثلاثين من أي زمن كان يحصل له صوم سنة، فتأمل فإنه عجيب. (ش).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٣١٣/٤).

وقال مالك^(١) وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في «الموطأ»^(٢): ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: وتكره لثلاثين وجوبها، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، انتهى.

وأما مذهب الحنفية في ذلك، فقال في «نور الإيضاح» وشرحه «مراقي الفلاح»^(٣): وأما القسم الرابع وهو المندوب، فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض، ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، ومنه صوم ست من شهر شوال، لقوله ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، ثم قيل: الظاهر^(٤) وصلها، لظاهر قوله: «فأتبعه»، وقيل: تفريقها إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض.

قال الطحطاوي في «شرح» قوله: «وصوم ست من شهر شوال»، قال في «البحر»: الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة، لكن

(١) قال الشعراني في «ميزانه» (٢/ ٢٩١): ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحبابها، وقال مالك: يكره، وصرح بالكراهة في «الشرح الكبير» (٢/ ١٤١)، و«البداية» (٣٠٨/ ١). (ش).

(٢) انظر: «موطأ مالك» (١/ ٣١١).

(٣) (ص ٥٢٧، ٥٢٨).

(٤) قوله: «الظاهر» كذا في الأصل، وفي «مراقي الفلاح»: «الأفضل».

(٥٨) بَابُ: كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ.....

عامة المتأخرين لم يروا به بأساً، قوله: «وقيل: تفريقها»، قال في «التنوير» و «شرحه»: وندب تفريق صوم الست من شوال، ولا يكره التابع على المختار خلافاً للثاني.

قال ابن عابدين في «منحة الخالق» ^(٢): قوله: لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً، قد سرد عبارتهم العلامة القاسم في «فتاواه» ورد قول من صحح الكراهة، فراجع.

(٥٨) (بَابُ: كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟)

أي: تطوعاً

٢٤٣٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم) من الشهر ^(٣) متتابعاً (حتى نقول: لا يفطر) في الشهر (ويفطر) كذلك في هذا الشهر أو غيره متتابعاً (حتى نقول:

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «منحة الخالق على البحر الرائق» (٢/٢٧٨).

(٣) قال الغزالي في «الإحياء» (١/٢١٧): الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضي حاله دوام الصوم، وقد يقتضي دوام الفطر، وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم، فإذا فهم المعنى وتحقق جده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب، لم يخف عليه صلاح قلبه، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً، ولذلك روي أنه ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، الحديث، كذا في «شرح الإحياء» (٤/٤٤٢). (ش).

لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، ن ٢١٧٩]

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

لَا يَصُومُ^(١)، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان)، وهذا يدل على أن الذي روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن رسول الله ﷺ يصوم شعبان حتى يصله برمضان»، فالوصل محمول على القرب (وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه) أي من رسول الله ﷺ كان أكثر صياماً (في شعبان)^(٢) من باقي الشهور، وقد تقدم ما قيل في الحكمة في ذلك.

٢٤٣٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن

(١) قال الحافظ: لا يشكل على هذا قول عائشة - رضي الله عنها - : «إذا صُلِّي صلاة داوم عليها»، وفي الأخرى: «كان عمله ديمة»، لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النوافل، فهذا وجه الجمع، وإلاً فظاهرها التعارض... إلخ. (انظر: «فتح الباري» ٢١٦/٤). (ش).

(٢) فيه أربعة أبحاث:

الأول: في صومه عليه السلام في شعبان، فقليل: ما ورد من «كله» مجاز، وقيل باعتبار اختلاف الأحوال، وقيل: «كله» آخر فعله، «وإلاً قليلاً» أول فعله عليه السلام، وقيل: معنى «كله» أي كل أيامه، ففي شهر أوله، وفي آخر أثنائه أو آخره، وقيل: لم يصم كله قصداً إلا رمضان وبدون القصد صامه، فهذه خمسة وجوه.

الثاني: في حكمة الإكثار، فقليل: يجتمع عليه صيام الأشهر، وقيل: تعظيماً لرمضان، وقيل: قضاء لما سيفوته من التطوع في رمضان، وقيل: لما أن أزواجه يصمن فيه، وقيل: لرفع الأعمال، وقيل: يغفل فيه الناس، وقيل: تنسخ فيه الآجال، وقيل: كان يصوم صوم داود، فيقضي ما فات منه، فهذه ثمانية وجوه.

الثالث: أنه يخالف أحاديث النهي عن الصوم بعد نصف شعبان والتقدم على رمضان، والجمع ظاهر.

الرابع: يخالف «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم»، فقليل: أخبر في آخر عمره ولم يتفق له لعذر، كذا في «الأوجز» (٥/٣٢١ - ٣٢٧). (ش).

عَمَرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(١)، زَادَ:
كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [انظر سابقه]

(٥٩) بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ،
.....

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى
الحديث المتقدم (زاد) أبو سلمة عن أبي هريرة على حديثه عن عائشة:
(كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله).

أخرج مسلم في «صحيحه»^(٢) هذه الزيادة في حديث أبي سلمة عن عائشة
- رضي الله تعالى عنها - ، ولفظه: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان
إلا قليلاً»، ولم أجدها في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة في شيء من كتب
الحديث، بل لم أجدها هذا الحديث مع الزيادة في كتب الحديث برواية أبي سلمة
عن أبي هريرة، بل ولا برواية غير أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة^(٣) برواية عبد الله بن شقيق: وفي
الباب عن أنس وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة.

(٥٩) (بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)

أي: مع يوم الخميس

٢٤٣٦ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَزِيدُ الْعَطَّارُ، (نَا يَحْيَى)
ابن أبي كثير، (عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان)، وكذلك في «مسند أحمد»

(١) في نسخة: «بهذا».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٦٨).

عن مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ،

برواية أبان: ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن أبي الحكم، ولكن لم يذكر فيه ثوبان بعد أبي الحكم كما ذكره في أبي داود، وفي رواية الدارمي و «مسند أحمد» والطيالسي^(١) برواية هشام عن عمر بن الحكم بن ثوبان، وكلاهما صحيحان، فإنما في الدارمي و «مسند أحمد» والطيالسي نسبته إلى أبيه «الحكم» وما وقع في أبي داود منسوب إلى جده «أبي الحكم» فإنه عمر بن الحكم بن أبي الحكم.

ولكن في سند أبي داود إشكال من وجه آخر، فإنه قال: أبو الحكم بن ثوبان، فجعل أبا الحكم ابناً لثوبان، والحال أن أبا الحكم هو ثوبان، فإن أبا الحكم اسمه ثوبان.

قال الحافظ في «تهذيبه»^(٢): قال ابن حبان: وكان من أجلّة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، واسم أبي الحكم ثوبان، وقال ابن سعد في «الطبقات»: ويكنى عمر أبا حفص، فعلى هذا فالذي يغلب على الظن أن لفظ «ابن» الواقع بين أبي الحكم وثوبان في رواية أبي داود غلط من النسخ، ولكن النسخ الموجودة اتفقت على وجودها.

(عن مولى قدامة بن مظعون)، قال في «تهذيب التهذيب»^(٣) في المبهمات: عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد، روى عبيد الله بن سالم عن أبي عبيد الله [مولى قدامة]، وفي «التقريب»^(٤) في المبهمات: عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» رقم (٦٦٦)، و «سنن الدارمي» (١٧٥٧)، و «مسند أحمد» (٢٠٥/٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٣٦/٧).

(٣) (٣٨٠/١٢).

(٤) (ص ١٣٢٩).

عن مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقَرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟

فَقَالَ^(١): إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ^(٣) تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». [ن ٢٣٥٨، حم ٢٠٠/٥، دي ١٧٥٠]

يقال: هو أبو عبد الله، وفي «الخلاصة»^(٤) في المبهمات: عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله أبو عبيد.

(عن مولى أسامة بن زيد) ولم أجد ترجمته في كتب الرجال (أنه) أي مولى أسامة بن زيد (انطلق مع أسامة إلى وادي القرى) وهو واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ في جمادى الآخرة، سنة سبع بعد خيبر عنوة، ثم صولحوا على الجزية (في طلب مال له) أي لأسامة.

(فكان) أسامة (يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له موله: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت) الواو للحال (شيخ كبير؟)، وفي رواية أحمد^(٥) بعد قوله: «وأنت شيخ كبير»: «قد رقت» (فقال) أسامة: (إن) نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك) أي عن سبب صوم الاثنين والخميس (فقال) أي النبي ﷺ: (إن أعمال العباد تعرض) على الله تبارك وتعالى (يوم الاثنين ويوم الخميس).

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «فسئل».

(٣) في نسخة: «الناس».

(٤) (ص ٤٨٦).

(٥) «مسند أحمد» (٢٠٠/٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

قال القاري^(١): قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» للفرق بين الرفع والعرض، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين، قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال: «إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة^(٢).

(قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي) أي كما قال أبان بن يزيد (عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم).

حاصل هذا الكلام أنه اختلف في هذا، فقال بعضهم: عمر بن أبي الحكم، وقال بعضهم: عمر بن الحكم، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى، وسماه عمر بن أبي الحكم، ثم قواه برواية هشام الدستوائي^(٣) بأن هشاماً قال في حديثه عن يحيى: عمر بن أبي الحكم.

وما نقل صاحب «العون»^(٤) في توجيه هذا الكلام عن «غاية المقصود» ناقلاً عن «أطراف المزي»^(٥): بأن معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثني مولى

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٥٥).

(٢) وفي «شرح المنهاج» (ص ٤١٩): يسن صوم الاثنين والخميس للخبر الحسن أنهما تعرض فيهما الأعمال، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر، فالأول إجمال باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السنة، وكذا الثالث، وفائدة التكرير إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلاً فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهارة مرة. (ش).

(٣) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٥/٢٠٤ - ٢٠٨)، والدارمي في «سننه» (٢/١٩) رقم (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٥)، والطيالسي في «مسنده» (٦٦٦).

(٤) «عون المعبود» (٧/٧٣).

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (١/١٨٤) رقم (١٢٦).

(٦٠) بَابُ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ،
عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ،

قدامة، ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى
لأسامة بن زيد، ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة، فلم أجد رواية معاوية بن سلام
ولا رواية الأوزاعي بهذا الحديث في شيء من الكتب الموجودة عندي^(١) مع أنه
قال الحافظ في ترجمة معاوية بن سلام في «تهذيبه»^(٢): قال العجلي: دفع إليه
يحيى بن أبي كثير كتاباً، ولم يقرأه ولم يسمعه.

(٦٠) (بَابُ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ)

أي: عشر ذي الحجة

٢٤٣٧ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الحر) بضم أوله وتشديد ثانيه
(ابن الصياح) بمهملة ثم تحتانية وآخره مهمل، النخعي الكوفي، قال ابن معين
والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، (عن هنيذة) بنون مصغراً
(ابن خالد) الخزاعي، كانت أمه تحت عمر، روى عن أمه أو امرأته عن بعض
أزواج النبي ﷺ، هي أم سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وذكره أيضاً في الصحابة، وقال: له صحة، وكذا ذكره ابن عبد البر
في «الاستيعاب»^(٣).

(عن امرأته) قال الحافظ في «التقريب»^(٤) في ترجمة هنيذة بن خالد في
المبهمات من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالاً ثم نساءً: هنيذة بن خالد

(١) أخرج رواية معاوية بن أبي سلام، النسائي في «الكبرى» (٢٧٩٦)، وكذا أخرج رواية
الأوزاعي، النسائي في «الكبرى» (٢٧٩٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢٠٩/١٠).

(٣) (١٥٤٩/٤).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص ١٣٩٥).

عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

عن أم المؤمنين، هي حفصة، وعن امرأته، لم أقف على اسمها وهي صحابية، روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وعن أمه، كانت تحت عمر - رضي الله عنه -، صحابية أيضاً.

(عن بعض أزواج النبي عليه السلام) وقد تقدم أنها أم سلمة أم المؤمنين، لما روى النسائي في «مجتباه» (٢) من حديث محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة، وقد أخرج النسائي وأشار إلى اختلاف في السند.

فأول حديث أخرجه من حديث هنيذة من طريق زهير عن الحر بن الصباح قال: سمعت هنيذة الخزاعي قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر، [ثم الخميس] ثم الخميس الذي يليه»، فالمراد بأم المؤمنين في هذا السند هي حفصة - رضي الله عنها - .

ثم أخرج عن [عمر بن] قيس الملائي، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة»، ليدل على أن التي أبهمت قبل هي أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - .

ثم أخرج من طريق أبي عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، وهذه المبهمة غير حفصة - رضي الله عنها - بل هي أم سلمة، لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.

(١) في نسخة: «ﷺ».

(٢) انظر: «سنن النسائي» من رقم (٢٤١٥) إلى (٢٤١٩).

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ». [ن ٢٤١٧، حم ٢٨٨/٦، ق ٢٨٤/٤]

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا الْأَعْمَشُ،

فظهر بهذا أن رواية هنيذة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة، فرواية هنيذة عن حفصة - رضي الله عنها - بغير واسطة، وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهي عن أم سلمة، لا عن حفصة، والله تعالى أعلم.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة) أي من أول ذي الحجة إلى التاسع منها، فإن العاشر يوم العيد (ويوم عاشوراء) ويحتمل أن يكون المراد من لفظة «العشر» في الترجمة تسع ذي الحجة مع يوم عاشوراء (وثلاثة أيام من كل شهر) بأنه يصوم (أول) يوم (اثنين من الشهر والخميس) أي وأول الخميس، هكذا في سياق أبي داود في جميع النسخ، وفي سياق أحمد «والخميسين»، فإنه أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع من «المسند»^(١)، وقال فيها: «وخميسين»، وهو الأوضح، لأنه يكون ثلاثة، وأما على سياق أبي داود فيكون ذكر الصوم في يومين لا في ثلاثة، وكذلك في رواية النسائي بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح.

قلت: والأولى أن يقال في تأويل قوله: «وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر»: أي أول يومي الاثنين من الشهر، لما روى النسائي في «مجتباه»^(٢) من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري: حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين والاثنين».

٢٤٣٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش،

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٧١، ٦/٢٨٨، ٦/٤٢٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٤١٩).

عن أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [خ ٩٦٩، ت ٧٥٧، ج ١٧٢٧، حم ٢٢٤/١، دي ١٧٧٣]

عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر^(١)، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء^(٢) أي: قتل في سبيل الله وأخذ ماله.

قال العيني^(٢): وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، رواه مسلم^(٣).

(١) قال في «شرح المنهاج» (ص ٤١٩): يسن بل يتأكد صوم تسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها على عشر رمضان، ولذا قيل به، لكنه غير صحيح، لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر، بأنه سيد الشهور، وأيضاً فاختيار الفرض لهذا والنفل لهذا أدل دليل على تميزه، ومن زعم أن هذا أفضل من حيث الليالي لليلة القدر، وتلك من حيث الأيام، لأن فيها يوم عرفة غير صحيح، وإن أظن قائله... إلخ. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (١٨٦/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥٤).

(٦١) (١) فِي فِطْرِهِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً الْعَشْرَ قَطُّ». [١١٧٦م، ٧٥٦هـ، ١٧٢٩هـ، ١٢٤/٦م، خزيمه ٢١٠٣]

(٦٢) (٢) فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَوْشَبُ.....

وقال الداودي: لم يرد ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه، والله أعلم.

(٦١) (في فِطْرِهِ)

أي: فطر عشر ذي الحجة وترك الصوم فيه

٢٤٣٩ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط)، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه، والجواب عنه أولاً: أن في الحديث نفي الرؤية، وهو لا يستلزم نفي الصوم، أو أن المراد نفي جميع العشر، فإن فيها يوم العيد، وقد تقدم من حديث هنيذة أنه ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة.

(٦٢) (في صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)

٢٤٤٠ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حوشب) بفتح أوله وسكون الواو

(١) في نسخة: «باب في فطر العشر».

(٢) زاد في نسخة: «باب».

ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، نَا عِكْرَمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [ج ١٧٣٢، حم ٣٠٤/٢، ق ٢٨٤]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا.....

وفتح المعجمة بعدها موحدة (ابن عقيل) الجرمي، وقيل: العبدى، أبو دحية البصري، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان ثقة من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال العقيلي: روى عن مهدي الهجري حديثاً لا يتابع عليه، وقال الأزدي: ضعيف.

(عن مهدي الهجري) وهو مهدي بن حرب العبدى، وهو مهدي بن أبي مهدي، قال ابن معين: مهدي الهجري لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وصَحَّحَ ابن خزيمة حديثه.

(نا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)^(١)، وأما في غير عرفة فمندوب كما تقدم في حديث أبي قتادة: «وصيام عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

٢٤٤١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً) أي من أصحاب

(١) والجملة أن صومها للحاج مكروه كما صححه المالكية، أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية، والفطر أولى عند الحنابلة، وعندنا إن قوي فالصوم أولى ولألا فالإفطار، والبسط في «الأوجز» (٤٦٤/٧). (ش).

تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ. [خ ١٩٨٨، م ١١٢٣]

رسول الله ﷺ (تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم عرفة) بعرفة (في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، أو قد عرف نهيهِ عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

(فأرسلت إليه بقدر لبن)، قال الحافظ^(١): سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال، ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي^(٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي^(٣) ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته.

(وهو واقف على بعيره) أي يخطب الناس (بعرفة فشرب)، زاد في حديث ميمونة: «والناس ينظرون».

(١) «فتح الباري» (٢٣٧/٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١٥).

(٣) وفي الأصل: «يقول»، وهو تحريف.

(٦٣) بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(٦٣) (بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)^(١)

أي: ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر.

قال القرطبي^(٢): العاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

وذكر أبو المنصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضار والसार والدال، فعلى هذا يوم عاشوراء هو العاشر.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية، وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع، قالوا: وردنا عِشراً بكسر العين.

وروى مسلم^(٣) عن ابن عباس أنه قال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال: نعم»، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه، إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

(١) وذكر في «الخميس» (٣٦٠/١) لعاشوراء خصوصيات لا مزيد عليها. (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٤٥/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٣).

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

قلت: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع فمات قبل ذلك»، ثم ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح.

ولأحمد^(١) من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام، أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر.

٢٤٤٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية).

قال الحافظ^(٢): وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقليل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه.

(وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية) أي قبل أن يهاجر إلى المدينة

(١) «مسند أحمد» (٢٤١/١) رقم (٢١٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٢٤٦/٤).

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ ٢٠٠٢، م ١١٢٥، ت ٧٥٣، حم ٢٩/٦]

(فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر^(١) بصيامه)، وكان قدومه ﷺ المدينة في ربيع الأول، فصام، فكان صيامه والأمر به في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض: أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك، قاله الحافظ^(٢).

قال العيني^(٣): اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع^(٤) ولم يكن واجباً قط، والثاني: كقول أبي حنيفة.

(فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وتَرَكَ) صوم (عاشوراء) على طريق الوجوب (فمن شاء صامه) تطوعاً (ومن شاء تركه) أي لم يصمه^(٥).

(١) ببناء المجهول ضبطه القاضي، قال النووي (٢٦٥/٤): أظهر بناء المعلوم. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢٤٦/٤).

(٣) «عمدة القاري» (٢٣٣/٨).

(٤) مستدله حديث معاوية عند البخاري «لم يكتب عليكم»، وأجاب القاري عنه بالبسط. (انظر: «جمع الوسائل» ١٠٥/٢، و«مرقاة المفاتيح» ٥٣٥/٤). (ش).

(٥) وفي هذا أمانة الوجوب، إذ علم منه أنه قبل رمضان كان شيئاً فوق ذلك، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادي بالإمساك، وهذا من أمارات الوجوب، وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان. (ش).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ
رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ،
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ ٤٥٠١، م ١١٢٦]

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ
وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ،

٢٤٤٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر
قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية) ونصومه في ابتداء الإسلام (فلما
نزل رمضان) أي افتراض صومه (قال رسول الله ﷺ: هذا يوم من أيام الله) ليس
فيه حكم بوجوب الصوم (فمن شاء صامه، ومن شاء تركه).

٢٤٤٤ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون
عاشوراء).

قال الحافظ^(١): وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه
المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول،
والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم
المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي ﷺ
المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً، ويحتمل أن يكون أولئك
اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء
بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا
التأويل، والاعتماد على التأويل الأول.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٤٧).

فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ^(١) الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ^(٢) بِصِيَامِهِ. [خ ٣٩٤٣، م ١١٣٠، ج ١٧٣٤]

(٦٤) مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ) أي عن سبب صومهم فيه (فقالوا) أي اليهود: (هو اليوم الذي أظهر الله فيه) أي نصر الله في هذا اليوم (موسى على فرعون)، وفي رواية لأحمد زاد فيه: «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكرًا» (ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: نحن أولى بموسى منكم)، أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف (وأمر بصيامه).

قال الحافظ^(٤): واستشكل^(٥) رجوعه إليهم في ذلك، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة: أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

(٦٤) مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) في نسخة: «هذا».

(٢) في نسخة: «فأمر».

(٣) في نسخة: «باب من قال: اليوم التاسع».

(٤) «فتح الباري» (٢٤٨/٤).

(٥) وأجاب عنه الشيخ الوالد في «التقرير» فأجاد وقال: إنه إلزام لهم، يعني نحن أصل المتبعين لا أنتم... إلخ. (ش).

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م ١١٣٤، ج ١٧٣٦ مختصراً]

أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي (أموي) (حدثه)، أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعَظَّمُهُ اليهود والنصارى^(١)، وأنت تخالفهم، فكيف تعظمه بالصوم فيه؟ (فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل) أي الآتي (صمنا يوم التاسع)^(٢)، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) أي قبله.

ظاهر الحديث أن معنى قوله: «إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع»، أي نصومه مع يوم عاشوراء لأجل مخالفة أهل الكتاب، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب، نعم لو قيل في معناه: صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر، ونجعل عاشوراء كما قيل، لكان له مناسبة بالباب، وظاهر حديث الحكيم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، كما قاله الحافظ في «الفتح»^(٣).

(١) أشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص [بموسى] واليهود، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه، وهو مما لم ينسخ في شريعة موسى؛ لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله: ﴿وَلَا جُنْدَ لَكُمْ بَعَثَ إِلَيْنَا خَيْرٌ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ويقال: إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من «التوراة»، كذا في «الفتح» (٢٤٨/٤). (ش).

(٢) في «التقرير»: نسخ وجوبه قبل الأمر بالمخالفة بزمان. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢٤٥/٤).

وقد تأول قول ابن عباس - رضي الله عنه - هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي أنه ﷺ قال: «إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي^(١)، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك.

وأقول: الأولى: أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه، وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر، لأن ذلك مما لا يسأل عنه، ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه، أجاب عليه أنه التاسع، وقوله: «نعم»، بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟» بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي، لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا، لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع، وتأويل ابن المنير في غاية البعد، لأن قوله: «وأصبح يوم التاسع صائماً»، لا يحتمله، قاله الشوكاني في «النيل»^(٢).

ويستشكل حديث ابن عباس هذا بأنه مخالف بظاهره لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في أول الباب، بأن حديث عائشة - رضي الله عنها - يدل على أن صومه ﷺ عاشوراء، والأمر بصومه كان في أول قدمه قدمها، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، وحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - يدل على أنه ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه في آخر عمره، حتى قال له الصحابة - رضي الله عنهم - : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢٢٢/٣).

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ،
عن مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ . (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ،
أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا، الْمَعْنَى، عن الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ

وقد تقدم أن الحافظ^(١) قال في شرح حديث عائشة - رضي الله عنها - :
ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة
الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام
عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع،
فيمكن أن يجاب عنه، بأن معنى قول ابن عباس: حين صام النبي ﷺ يوم
عاشوراء، وأمرنا بصيامه، أي تطوعاً بعد نسخ الفرضية، فحينئذ لا مخالفة
بين الحديثين.

٢٤٤٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى - يعني ابن سعيد - ، عن معاوية بن
غلاب) بفتح المعجمة وتخفيف اللام، النصري بالنون، البصري بالموحدة،
منسوب إلى جد أبيه، وهو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، ويقال: إن
غلاب اسم امرأة، وهي أم خالد، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، له في الكتب حديث واحد في صوم عاشوراء.

(ح: ونا مسدد، نا إسماعيل، أخبرني حاجب بن عمر) الثقفى،
أبو خشيئة بمعجمتين ونون، مصغر، أخو عيسى بن عمر النحوي البصري،
قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وعن أبي داود: رجل صالح،
وحكى الساجي عن ابن عيينة أنه كان إباضياً، وذكره ابن حبان في
«الثقات» (جميعاً) أي معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أي معنى
حديثهما واحد.

(عن الحكم بن الأعرج) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق
الأعرج البصري، قال أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرة:

(١) «فتح الباري» (٢٤٦/٤).

قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِذَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ^(١) عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأُضْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ. [م ١١٣٣، ت ٧٥٤، حم ٢٣٩/١، خزيمة ٢٠٩٧]

فيه لين، وقال العجلي: بصري تابعي، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه) أي جاعلاً له رداءه وسادة (في المسجد الحرام) وفي رواية مسلم: «عند زمزم» (فسأله عن صوم عاشوراء؟)^(٢) أي: أي يوم يصام؟ (فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد) أي من أوله (فإذا كان يوم التاسع فأضبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال) ابن عباس: (كذلك كان محمد ﷺ يصوم).

فإن قلت: إن حديث ابن عباس برواية أبي غطفان يدل على أن رسول الله ﷺ لم يصم التاسع، بل روى قوله: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل»، وهذا الحديث يدل على أنه كان يصوم.

قلت: معنى قوله: «كذلك كان محمد ﷺ يصوم»، أي يريد أن يصوم، وقد تقدم في كلام الشوكاني^(٣) أنه تأول هذا القول، نعم هكذا كان يصوم لو بقي، لأنه قد أخبرنا بذلك.

(١) في نسخة: «صوم يوم عاشوراء».

(٢) زاد الترمذي بعد ذلك: «أي يوم أصومه». (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢٢٢/٣).

(٦٥) بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ^(١)، نَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ

(٦٥) (بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ)^(٢)

أَي عَاشُورَاءَ

٢٤٤٧ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ) وَيُقَالُ: ابْنُ سَلَمَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ الْمُنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ
الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي
«الثَّقَاتِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُنَى»: أَبُو الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ
الْمُنْهَالِ، قُلْتُ: وَصُوبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ سَلَمَةُ، قَالَ: وَيُقَالُ:
إِنْ شُعْبَةَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ حَيْثُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ
رَوَيْنَاهُ فِي «جُزْءِ ابْنِ نَجِيحٍ» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْهَالِ،
وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْفُطَّانِ: حَالُهُ مَجْهُولٌ.

(عَنْ عَمِّهِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي مَبْهَمَاتِ «التَّهْذِيبِ»^(٣): عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْمُنْهَالِ، وَقِيلَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ، سَمَى
ابْنُ قَانِعٍ عَمَّهُ مَسْلَمَةَ.

(أَنَّ أَسْلَمَ) اسْمُ قَبِيلَةٍ، وَهِيَ فِي قِبَائِلِ مُخْتَلَفَةٍ؛ فَأَسْلَمَ فِي خَزَاعَةَ،
وَهُوَ ابْنُ أَفْصَى، وَهُوَ خَزَاعَةُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، وَفِي مَذْجِجِ أَسْلَمَ بْنِ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ».

(٢) وَيَشْكَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ، قَالَ صَاحِبُ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»
(٣/٣٩٨): وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّوَسُّعَةَ بِالْفُلُوسِ لَا يَنَافِي
الصُّومَ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْعِيَالِ الْأَطْفَالُ وَالذَّرِّيَّاتُ غَيْرُ الصَّائِمِينَ، أَوْ يَكُونُ التَّوَسُّعُ عِنْدَ
الْإِفْطَارِ وَهُوَ أَيْضاً دَاخِلٌ فِي الْيَوْمِ مَجَازاً وَحِكْماً، أَوْ يَهْيِئُ الْمَأْكَلَ وَالْمَشَارِبَ فِي
النَّهَارِ وَيَسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ. (ش).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/٣٧٧).

أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ»^(١). [ق ٢٢١/٤]

(٦٦) ^(٢) فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ

أَوْسِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بْنِ مَذْحِجٍ، وَفِي بَجِيلَةَ أَسْلَمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ لُؤْيٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ هِيَ مِنْهُمْ (أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صُمْتُمْ) بِتَقْدِيرِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ (يَوْمَكُمْ هَذَا؟) أَيِ عَاشُورَاءَ (قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ) أَيِ لَا تَفْطَرُوا فِيهَا (وَأَقْضُوهُ)^(٣) أَيِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ وَاجِبًا^(٤) فِيهِ.

(٦٦) (فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ)

أَيِ: فِي فَضْلِهِ

٢٤٤٨ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِخْبَارُ) أَيِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا (فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بَنِ الْعَاصِ (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدِ الْمُنَاقَصَةِ: (أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ

(١) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «بَابُ فِيمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

(٣) وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَخْتَارِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى كَافِرٍ أَسْلَمَ، أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، خِلَافًا لِلْأُتَمَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي نَدْبِ الْقَضَاءِ.

(٤) قُلْتُ: لَكِنِ الْعَيْنِيُّ (٢٣٥/٨) بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى جُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَأَقْضُوهُ» مَوْضُوعٌ، فَتَأَمَّلْ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: غَرِيبٌ. (نَصَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٣٦). (ش).

دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا. [خ ١٩٧٩، م ١١٥٩/١٨٩، ن ٢٣٨٨، ج ١٧١٢]

(٦٧) بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ^(١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.....

داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود) ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أي الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه، وينام سدسه) ثم بين الصوم، فقال: (وكان يفطر يومًا، ويصوم يومًا).

(٦٧) (بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)

٢٤٤٩ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا همام) بن يحيى، (عن أنس) بن سيرين (أخي محمد) بن سيرين، (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسي) ويقال: قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال البخاري: عده في البصريين، قال: أنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله: ابن المنهال، يعني أن الصواب ابن ملحان، والله أعلم، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان، قال: وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره.

(عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسي، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، يعد في البصريين، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صوم أيام البيض، قال أبو الوليد: وهم فيه شعبة فقال: عن عبد الملك بن المنهال

(١) في نسخة: «ثلاث»، وفي نسخة: «ثلاثة».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هَنْ» ^(١) كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». [ن ٢٤٣٢، ج ١٧٠٧، ق ٢٩٤/٤]

عن أبيه، وقال البخاري وغير واحد: إن شعبة أخطأ في ذلك، وقد روي عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكري وابن عبد البر.

وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال: مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان، ثم كَبَّرَ قَبْلِيَّ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَضَرْتَهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ، فَرَأَيْتَهَا فِي وَجْهِهِ كَمَا أَرَاهَا فِي الْمِرْآةِ.

(قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا) أي أمر استحباب (أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض ^(٢) (ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة).

قال الشوكاني ^(٣): فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض، وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقد وقع الاتفاق ^(٤) بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر، كما حكاه النووي ^(٥)، واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك.

(قال) أي ابن ملحان: (وقال) أي رسول الله ﷺ: (هَنْ) أي صوم أيام البيض (كهَيْئَةِ الدَّهْرِ) أي تساوي صوم الدهر في الأجر على قاعدة: الحسنه بعشر أمثالها.

(١) في نسخة: «هو».

(٢) هذا هو الظاهر لغة، والروايات التي ذكرها السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٠٧/٢) تدل على أن تسمية هذه الأيام بالبيض لما أن آدم لما أهبط إلى الأرض أحرقت الشمس، فأسود آدم، فأمر بصيام هذه الأيام فصام وصار أبيض، فسميت بالبيض. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢٣٥/٣).

(٤) قلت: مكروه عند المالكية، كما في «الشرح الكبير» (١٤١/٢)، و«البداية» (٣٠٨/١)، و«إكمال الإكمال» (١١٩/٤). (ش).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣٠٧/٤).

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، نَا شَيْبَانُ،
 عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ
 - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ت ٧٤٢، ج ١٧٢٥، حم ٤٠٦/١،
 خزيمة ٢١٢٩، ن ٢٣٦٨]

٢٤٥٠ - (حدثنا أبو كامل، نا أبو داود، نا شيبان، عن عاصم،
 عن زر، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرة كل
 شهر -)، زاد لفظ «يعني»، كأنه لم يحفظ الراوي لفظ الشيخ، فقال: مراد
 الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر، والمراد بالغرة أول الشهر
 (ثلاثة أيام).

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند
 أبي داود والنسائي، وحديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والترمذي على تعيين
 أيام البيض، وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر، وحديث حفصة عند
 أبي داود والنسائي على تعيين يوم الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
 الأخرى، وكذا حديث عائشة - رضي الله عنها - عند الترمذي على تعيين السبت
 والأحد والاثنين من الشهر، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس،
 ومن حديث عائشة عند مسلم: «كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من
 أي الشهر صام»، وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «أوصاني خليلي بصيام
 ثلاثة أيام»، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه والترمذي: «من صام من كل شهر
 ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، الحديث.

قال الشوكاني^(٢): اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة
 من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم
 من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأصحاب الشافعي بأيام البيض،

(١) زاد في نسخة: «هو الطيالسي».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: «لا يبالي من أيّ الشهر صام»، وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته، ووصّاهم به وعيّنهم، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة.

واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر، واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده.

وقال البيهقي: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي الشهر صام، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت.

وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحبّ، وروي عن مالك: أنه يكره تعيين الثلاث.

قلت: وأما عند الحنفية فإنهم قالوا: والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض، فعلى هذا من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب، ومن صام من الشهر أيام البيض، حصل له أجر مندوبين، ندب ثلاثة أيام من كل شهر وندب تعيين أيام البيض.

قال الشوكاني^(١): قال في «الفتح»: وكلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، انتهى، وهذا هو الحق، لأن حمل المطلق على المقيد ها هنا متعذر.

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٣٦).

(٦٨) بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». [ق ٤/٢٩٤، ن ٢٤١٨]

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....

(٦٨) (بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)

أي من قال: إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس من أول الشهر، ثم يوم الاثنين من الجمعة الأخرى

٢٤٥١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزازي) أخو مغيث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، (عن حفصة) أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس) أي يوم الاثنين ويوم الخميس في الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الاثنين من الجمعة الأخرى) أي من الأسبوع الثاني.

٢٤٥٢ - (حدثنا زهير بن حرب، نا محمد بن فضيل، نا الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، (عن هنيدة الخزازي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام) أي عن صيام التطوع.

(فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنِي أي استحباباً) (أن أصوم ثلاثة أيام

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ^(١). [ن ٢٤١٩، حم ٢٨٩/٦]

من كل شهر، أولها الاثنين والخميس) أي في أول الأسبوع من الشهر يوم الاثنين ويوم الخميس، هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة «العون» والمصرية، ولم يذكر في هذه النسخ اليوم الثالث، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية: «أولها الاثنين والخميس والخميس»، أي في أول أسبوع الشهر يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وفي الأسبوع الثاني منه يصوم يوم الخميس.

ويؤيده ما أخرجه النسائي^(٢) من طريق الحر بن الصَّيَّاح، عن هنيذة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر [أَوَّل] اثنين من الشهر وخميسين.

ولكن يخالفه ما أخرجه النسائي^(٣) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري بسند أبي داود، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أوَّل خميس والاثنين والاثنين».

وأخرج الإمام أحمد بسندهما في «مسنده»^(٤) فخالفهما، ولفظه: «قال: دخلت على أم سلمة فسألتهما عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والجمعة والخميس».

فإن قيل: قوله: «أولها الاثنين» يخالف قواعد العربية، والموافق للقواعد أن يقال: أولها الاثنان، قلت: قيل: إنه علم كالبحرين، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل، قلت: يرد قول صاحب «القاموس»: والاثنان والثني كإلى: يَوْمٌ فِي الْأُسْبُوعِ، جمعه أثناء وأثنين، وقيل: المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله، وتقديره: أولها يوم الاثنين.

(١) زاد في نسخة: «والخميس» أي من جمعة أخرى.

(٢) «سنن النسائي» (٢٤١٧).

(٣) «سنن النسائي» (٢٤١٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢٨٩/٦).

(٦٩) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ^(١)، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ^(٢) كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ. [م ١١٦٠، ت ٧٦٣، ج ١٧٠٩، حم ١٤٥/٦]

وعندي توجيه آخر بأن يقال: لفظ «أولها» بدل من لفظ من كل شهر بحذف حرف الجر، أي يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها^(٣)، ولفظ الاثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام، أي أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر.

(٦٩) (بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ)

أي: يصوم من أيام الشهر من أيها شاء^(٤)
ولا يبالي من أي أيام الشهر يصوم

٢٤٥٣ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن يزيد، عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالت) أي عائشة: (نعم، قلت: من أي) أيام (الشهر كان يصوم؟ قالت) أي عائشة: (ما كان) أي رسول الله ﷺ (يبالي) أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان يصوم) أي فكان يصوم من أي أيام الشهر شاء.

(١) زاد في نسخة: «الرشك».

(٢) في نسخة: «شهر».

(٣) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله: أي أول الشهر، وتأنيث الضمير باعتبار أن الشهر عبارة عن الأيام. (ش).

(٤) أي في صوم الثلاث، فلا ينافي تخصيص الخميس والاثنين والبيض وغيرها. (ش).

(٧٠) بَابُ: فِي النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ^(١)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [ن ٢٣٣١، ت ٧٣٠، ج ١٧٠٠، خزينة ١٩٣٣، دي ١٦٩٨، حم ٦/٢٨٧]

(٧٠) (بَابُ: فِي النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ)^(٢)

أي: تلزم النية قبل الابتداء في الصوم

٢٤٥٤ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجمع من الإجماع، وهو العزم والقصد المحكم، أي لم ينو (الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

قال الشوكاني في «النيل»^(٣): والحديث فيه دليل على وجوب تبين النية بإيقاعها في جزء من أجزاء الليل، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة، ومالك والليث وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا^(٤) بين الفرض والنفل،

(١) في نسخة: «الصيام».

(٢) ومما يجب التنبيه عليه ما في «شرح الإحياء» (٣٣٨/٤) أنه يجوز عند مالك نية سائر الشهر مرة واحدة، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي، ولأحمد روايتان، وفي «الفتح» (١٤٢/٤): المذهب على غير هذا. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (١٦٣/٣).

(٤) صرح به في فروع المالكية، وكذلك عند الشافعي وأحمد في الفروض دون النوافل، وعند الحنفية يجب التبيين في الواجب غير المعين كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، ولا يجب في النفل والواجب المعين مثل صوم رمضان والنذر المعين. (ش).

.....

وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل: إنه لا يجب التبييت في التطوع، ويروى عن عائشة: أنها تصح النية بعد الزوال. وروي عن علي - رضي الله عنه - وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي: أنها لا تصح النية بعد الزوال، وروي عن علي وابن مسعود والنخعي: أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه.

وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع^(١) عند الشيخين: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صومُ عاشوراء «ألا، من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم».

وأجيب بأن خبر حفصة متأخر، فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صححت في نهار عاشوراء، لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذن صائم، الحديث.

وأجيب عنه بأنه ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله: «فلا صيام له».

(١) أخرجه حديث سلمة بن الأكوع: البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥)، والنسائي (٢٣٢١)، وابن خزيمة (٢٠٩٢)، وابن حبان (٣٦١٩)، والبيهقي (٢٨٨/٤)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨، ٥٠)، وأخرج حديث الربيع البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وابن حبان (٣٦٢٠)، والطحاوي (٧٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا،
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ.....

قال في «البدائع»^(١): وأما الكلام مع الشافعي^(٢) في صوم رمضان فهو يحتاج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل»^(٣)، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن، فلا بد له من النية ليصير لله تعالى، وقد انعدمت في أول النهار، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه، فكذا الباقي، لأن صوم الفرض لا يتجزأ.

ولنا قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْفَيْصَالِ الْأَفْئِدَةُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَمُرُوا بِالصِّيَامِ إِلَى الْآتِلِ﴾^(٤)، أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه، لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم متأخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، إلى آخر ما قال.

ثم قال: وأما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب، لكنه يصلح مكملًا له، فيحمل على نفي الكمال كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٥)، ليكون عملاً بالدليلين بقدر الإمكان.

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم^(٦) أيضاً جميعاً عن عبد الله بن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٠).

(٢) فيجب عنده التبييت في صوم رمضان كما في «شرح الإحياء» (٤/ ٣٣٩). (ش).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والدارمي (٧/ ٢)، رقم (١٦٩٨).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ٥٧، ١٧٤).

(٦) أخرج رواية الليث محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٣٨)، ورواية إسحاق بن

حازم أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣).

أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ^(١) عَلَى حَفْصَةَ: مَعْمَرُ^(٢) وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ^(٣).

(٧١) بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ^(٤)

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ. (ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ^(٥) كَمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (مِثْلَهُ) أَي مَرْفُوعاً. (وَأَوْقَفَهُ) أَي هَذَا الْحَدِيثُ (عَلَى حَفْصَةَ: مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ^(٦)).

قال الحافظ^(٧): واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرده، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصالحوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات.

(٧١) بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

أَي: فِي تَرْكِ النِّيَّةِ بِاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ

٢٤٥٥ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، ح: وَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) في نسخة: «وقفه».

(٢) زاد في نسخة: «ابن رشد».

(٣) زاد في نسخة: «كلهم عن الزهري».

(٤) في نسخة: «في ذلك».

(٥) قلت: وأوقفه مالك في «موطئه» على ابن عمر، وبسط الاختلاف العيني (٨/ ٧٥). (ش).

(٦) رواية معمر أخرجهما النسائي في «سننه» (٤/ ١٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٥٥)، ورواية الزبيدي لم أجدها فيما عندي من الكتب، ورواية سفیان أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢)، والنسائي (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٣)، والطحاوي (٢/ ٥٥)، ورواية الأيلي أخرجهما النسائي (٤/ ١٩٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٠).
(٧) «فتح الباري» (٤/ ١٤٢).

أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ»^(١)، فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ^(٢).
[م ١١٥٤، ن ٢٣٢٤، ت ٧٣٣، حم ٤٩/٦، خزينة ٢١٤١]

أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا أَي سَفِيَانُ وَوَكِيعٌ رَوِيا (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ)، وَإِلَى ههنا اتَّفَقَ سَفِيَانُ وَوَكِيعٌ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ^(٣).

(زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ) هُوَ طَعَامٌ مَتَّخَذٌ مِنْ تَمْرٍ وَأَقْطٍ وَسَمْنٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ فَتِيَّتٍ بَدَلَ أَقْطٍ (فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ) أَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (أَذْنِيهِ) مِنَ الْإِدْنَاءِ أَي: قَرْبِيهِ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَرَيْنِيهِ» مِنَ الْإِرَاءَةِ (فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ).

قَالَ الْحَافِظُ^(٤): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَصْبَحَ يَرِيدُ الْإِفْطَارَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ: لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى بَدَأَ لَهُ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا حَتَّى يَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ

(١) زَادَ فِي نَسْخَةِ: «قَالَ: طَلْحَةُ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «فَأَفْطَرَ».

(٣) وَرَوَى: «إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ يَحْكُمُ بِهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، وَيُخَالِفُهُ مَا فِي الزُّرْقَانِيِّ (١٥٧/٢). (ش).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٤١/٤).

أو يتسحَّر»، وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يُبَيِّت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت، وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، انتهى.

قال النووي^(١): في هذا الحديث دليل للجُمهور في أن صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس، وتأوَّله الآخرون على أن سؤاله: «هل عندكم شيء؟»، لكونه كان نوى الصوم من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، وهو تأويلٌ فاسدٌ، وتكلَّف بعيدٌ.

قال القاري^(٢): قال ميرك: الحديث يدل على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون، وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا، وقال القاضي: دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه، كما قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، وقال أصحاب أبي حنيفة^(٣): يجب إتمامه، ويلزمه قضاؤه إن أفطر، وقال مالك: يقضي حيث لا عذر له، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح، على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل.

ولنا الكتاب والسنة والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾^(٥) الآية، سقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدى عمل كذلك، فوجب صيانه عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٩١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٧٠).

(٣) وقال الشعراني (٢/٢٩٢): يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبي حنيفة ومالك، لا عند الشافعي وأحمد. (ش).

(٤) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٥) سورة الحديد: الآية ٢٧.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ:
لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ
شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً،

عن الإبطال، وأما السُّنَّةُ فحديث عائشة عند الترمذي^(١): قالت: «كنت
أنا وحفصة صائمتين» الحديث. وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث
يجب قضاؤهما إذا أفسدا.

٢٤٥٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن
أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قال: لما كان يوم الفتح
- فتح مكة - جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فجلست عن يسار رسول الله ﷺ،
وأم هانئ عن يمينه) أي والحال أن أم هانئ جالسة عن يمينه، والكلام على
خلاف مقتضى الظاهر، لأن الظاهر أن يقال: وأنا جالسة عن يمينه، أو جلست
عن يمينه، فإما أن يحمل على التجريد، كأنها تحكي عن نفسها بذلك، أو أن
الراوي وضع كلامه مكان كلامها، فنقله بالمعنى.

(قالت) أي أم هانئ: (فجاءت الوليدة) أي الأمة، ولم أقف على تسميتها
(بإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ) أي من ماء، فإنه المراد عند الإطلاق (فناولته) أي أعطت
الجارية الإناء رسول الله ﷺ (فشرب) أي رسول الله ﷺ (منه، ثم ناوله)
أي الإناء (أم هانئ) إما لكونها عن اليمين، أو لسبقها بالإيمان، أو لكبر سنّها
(فشربت) أي أم هانئ (منه فقالت) أي أم هانئ: (يا رسول الله، لقد أفطرت
وكنت) الواو للحال (صائمة) فما الحكم فيه؟ وإنما لم تسأل قبل تناوله ترجيحاً
لسؤره على الصوم، أو خوفاً عن فوت سؤره عليه السلام.

(١) «سنن الترمذي» (٧٣٥).

فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئاً؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً» . [ت ٧٣١، حم ٣٤٣/٦، ق ٢٧٦/٤، دي ١٧٣٦]

(فقال) رسول الله ﷺ (لها: أكنيت تقضين) أي بهذا الصوم (شيئاً؟) أي من الواجبات عليك (قالت) أي أم هانئ: (لا، قال) أي رسول الله ﷺ: (فلا يضررك) ^(١) أي الإفطار (إن كان) أي صومك (تطوعاً)، ولا دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم.

قال الترمذي ^(٢): حديث أم هانئ في إسناده مقال ^(٣)، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء ^(٤) عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي.

وقال الذهبي: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو صدوق، رديء الحفظ، وقد غلط سماك في هذا الحديث، فقال في بعض الروايات: إن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعاً؟

قلت: وهذا الاستدلال في توهمين الحديث فاسد، فإن رسول الله ﷺ خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، وأقام بمكة خمسة عشر ليلة بعد الفتح، ثم خرج النبي ﷺ إلى حنين لعاشر شوال.

(١) وفي «التقرير»: أن المنفي الإثم دون القضاء، كما تدل عليه الرواية الآتية، انتهى. ومناسبة الحديث بالترجمة خفية. (ش).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/١١٠).

(٣) وقال المنذري: لا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير، أشار إليه النسائي، كذا في «المرواة» (٤/٥٧٥). (ش).

(٤) قلت: والعجب أنهم قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه، والحاج المتطوع إذا أفسده فعليه القضاء، فإنه حكى الفاري في «شرح اللباب» الإجماع على قضائه. (ش).

(٧٢) بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدِي لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامَ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

صرح بهذا أهل التاريخ، فظهر بهذا أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام، فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها: «لما كان يوم فتح مكة» يشمل جميع الأيام التي أقام فيها بمكة زمن الفتح، كما هو ظاهر، وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح.

(٧٢) (بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ)

أي: على الصائم المتطوع (الْقَضَاءُ) إذا أفطر

٢٤٥٧ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ) بن عباس المدني الأسدي مولى عروة، روى عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين»، الحديث. وعنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، وقال النسائي: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى حديثه أبو داود والنسائي، وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل، قال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بزميل هذا، وإسناده لا بأس به، وقال مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَجْهُولٌ.

(مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة) أم المؤمنين (طعام وكنا صائمتين) أي تطوعاً (فأفطرنَا) بأكل الطعام (ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا) وكنا صائمتين (فأفطرنَا، فقال رسول الله ﷺ:

«لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». [ت ٧٣٥، حم ١٤١/٦، ق ٢٨٠/٤]

(٧٣) بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ^(١) وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ.....»

لا عليكما) أي لا بأس عليكما في الإفطار للعذر وهو الاشتهاء، (صوما مكانه) أي مكان ذلك الصوم (يوماً آخر)، ولفظ الترمذي: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

وهذا الحديث فيه دليل للحنفية^(٢) على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر، فإن الأمر أصله للوجوب، فلا يعدل عنه إلاً بدليل، ولا دليل على العدول.

(٧٣) بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ

أي: تطوعاً (بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)

هل يجوز لها ذلك؟

٢٤٥٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم) أي^(٣) نفلاً، لثلاث يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلها شاهد) أي حاضر معها في

(١) في نسخة: «المرأة».

(٢) وذكر في «حاشية النسائي» عدة روايات في الدلائل، انتهى. (ش).

(٣) قال العيني (١٤/١٦٦): قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر، إلاً بإذنه لهذا الحديث، وقال الباجي (٣/٨٢): الظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع، ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضي بغير إذنه لأنه واجب، ويحمل الحديث على التطوع، انتهى. وقال الموفق في صوم التطوع للعبد: إن كان فيه ضرر للسيد فله منعه، وإلاً لا، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لأنه يفوت حقه من الاستمتاع. (ش). (انظر: «المغني» ١٣/٥٣٢).

إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[خ ٥١٩٢، م ١٠٢٦، ت ٧٨٢، حم ٢/٢٤٥، ج ١٧٦١، دي ١٧٢٠]

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ:

بلدها (إلا بإذنه) أي تصريحاً أو تلويحاً (غير رمضان، ولا تأذن) بالنصب^(١) عطفاً على تصوم، أي ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (في بيته) أي في دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أي بإذن الزوج، وفي معناه العلم برضاه.

٢٤٥٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش^(٢)، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة) لم أقف على تسميتها (إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل^(٣)) بتشديد الطاء المفتوحة (يضربني إذا صليت، ويفطرنني) بالتشديد، أي يأمرني بالإفطار، أو يبطل صومي (إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال) أي أبو سعيد: (وصفوان) الواو للحال (عنده) أي عند رسول الله ﷺ.

(قال) أي أبو سعيد: (فسأله) أي: فسأل رسول الله ﷺ صفوان ابن المعطل (عما قالت) امرأته في شكواها (فقال) أي صفوان:

(١) الظاهر بدله: بالرفع. (ش).

(٢) قال البزار: الحديث عندي منكر، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلّسه، فصار ظاهر سنده الصحة، وتعقبه الحافظ بالبسط (٩/٢٩٦). (ش).

(٣) صاحب قصة الإفك. (ش).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِي وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ»،

(يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتِي)^(١) هكذا في المجتبائية والمصرية والمكتوبة الأحمدية بإضافة لفظ «السورة»^(٢) إلى ياء المتكلم، والنسخة الأخرى على حاشية المكتوبة الأحمدية وحاشية المجتبائية: «بسورتين» بصيغة التثنية، وهكذا في متن نسخة «العون» و «المشكاة»، وأقره القاري فقال في «شرحه»^(٣): بسورتين طويلتين في ركعة أو ركعتين.

وكتب على حاشية المكتوبة الأحمدية معزواً إلى مولانا، والمراد به مولانا محمد إسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي: قوله: «بسورتِي»، وفي بعض النسخ: «بسورتين» بصيغة التثنية، الثاني هو الظاهر الموافق للجواب لمولانا.

(وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (قال) أي أبو سعيد: (فقال) أي رسول الله ﷺ: (لو كانت) أي القراءة بعد بالفاتحة، وقال الطيبي^(٤): لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة^(٥) (سورة واحدة) أي: أي سورة كانت ولو أقصرها (لكفت الناس) أي لأجزأتهم كافتهم جمعاً وأفراداً، فمعنى قوله ﷺ: «لو كانت سورة» إلى آخره على النسخة التي فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم، معناه لو كانت سورة واحدة في القرآن لكفت الناس قراءتها في الصلاة، فلا ينبغي لك أن تنهاها عن السورة التي تقرأها، فعلى هذا في الكلام زجر لصفوان عن نهيتها عن السورة التي تقرأها.

وأما على النسخة الأخرى فمعناها: لو كانت سورة واحدة، أي لو كانت

(١) ذكر في «التقرير»: إن كان التثنية فحذف نون بدون القياس. (ش).

(٢) ويؤيده ما في «التلخيص» (ص ٤٧٧): قال: إن معي سورة ليس معي غيرها هي تقرأها... إلخ. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/٤٠٩).

(٤) «شرح الطيبي» (٦/٣٢١).

(٥) وفي «التقرير»: سوى الفاتحة، انتهى. (ش).

وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ

قراءة الناس في الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس، وفي هذا زجر لامرأة صفوان على أنه لا ينبغي لها أن تُطَوِّلَ القراءة بقراءة سورتين، فإنها يكفي لها أن تقرأ بسورة واحدة قصيرة، والله أعلم.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»^(١) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد على لفظ أبي داود ولفظه: «فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها».

ثم أخرج من طريق أبي بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبي ﷺ قالت: إن صفوان يُفْطِرُنِي إِذَا صَمْتُ، ويضربني إِذَا صَلَّيْتُ، وَلَا يَصْلِي الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: أَمَا قَوْلُهَا: يَفْطِرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَصُومَ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي أَضْرِبُهَا عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِي فَتُعْطِلُنِي، قَالَ: لَوْ قَرَأَهَا النَّاسُ مَا ضُرَكَ، وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرِفُونَ بِذَاكَ، بِثَقْلِ الرَّؤُوسِ، قَالَ: فَإِذَا قَمْتَ فَصَلِّ».

(وَأَمَا قَوْلُهَا: يَفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ) أَي نَفْلًا (وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ)^(٢) أَي عَنْ جَمَاعِ النَّهَارِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ أَي تَطَوُّعًا) (إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ) أَي: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ شُغْلٌ لَا نَنَامُ اللَّيْلَ (قَدْ عُرِفَ

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٨٠ - ٨٥).

(٢) ويشكل عليه ما في قصة الإفك: «ما كنت كشف أنثى قط»، وأوله الحافظ (٨/ ٤٦٢) بأنها كانت قبل هذا، وسيأتي في «البدل». (ش).

لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». [جه ١٧٦٢، حم ٨٠/٣، دي ١٧١٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

لَنَا ذَاكَ) أي عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي، (لا نَكَادُ نستيقظ) أي إذا رقدنا آخر الليل (حتى تطلع الشمس) ^(١) حقيقة أو مجاز مشاركة. (قال) أي رسول الله ﷺ: (فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ) يا صفوان (فَصَلِّ)، وقد روي عنه ﷺ: «أنه لا تفريط في النوم»، وروي عنه: «إذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وكان صفوان معذوراً في ترك الجماعة أو في ترك الصلاة، قلت: والعذر بالاستيقاظ في أول الليل للسقي، ذكره القاري في شرحه على «المشكاة» ^(٢)، ولكن رواية أبي بكر التي أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» المذكورة قبل تدل على أن ليس لهم عذر إلا ثقل النوم.

(قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل)، قال الحافظ ^(٣): وإسناد هذا الحديث صحيح، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك: «إن صفوان قال: ما كشفت كنف أنثى قط»، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخاري، ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك، قلت: ويمكن أن يجاب عنه أن معنى قوله: «ما كشفت كنف أنثى قط» أي: حراماً.

قلت: ولم أجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندي من كتب الحديث ^(٤).

(١) وفي «التقرير»: فيه مبالغة، والمراد الإسفار جداً، وعندي يحتمل الخصيصة كما قلته في أول الكتاب في حديث البردين. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/٤١٠.

(٣) «فتح الباري» ٨/٤٦٢.

(٤) قلت: رواية حماد أخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» ٣/١٢٩ رقم (٢٣٦٦)، وانظر: «زوائد مسند الحارث» للهيتمي (ص ٨٦)، رقم (٢٢٨).

(٧٤) فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. [م ١١٥٠، ت ٧٨٠، حم ٢٧٩/٢] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا^(١).

(٧٤) (فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ)

٢٤٦٠ - (حدثنا عبد الله بن سعيد، نا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم أي إلى طعام عرساً كان أو نحوه (فليجب) أي فليحضر، قال ابن الملك^(٢): قيل: الأمر للوجوب، وهذا فيمن ليس له عذر، وأما من كان معذوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه به مشقة، فلا بأس بالتخلف عن الإجابة، قيل: ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، والجمهور على أنه للندب. (فإن كان مفطراً فليطعم) أي: ندباً، وقيل: وجوباً إن خاف المعادة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه: «فليدع بالبركة» بدل قوله: «فليصل»، وقيل: «فليصل ركعتين»، وفي الحديث الآتي: «فليقل: إني صائم»، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولاً ويقول: إني صائم، فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة، (قال هشام: والصلاة) أي المراد بالصلاة في قوله: «فليصل» (الدعاء) أي للداعي.

(قال أبو داود: رواه حفص بن غياث^(٣) أيضاً)، أي عن هشام كما في نسخة.

(١) زاد في نسخة: «عن هشام».

(٢) انظر: «مرواة المفاتيح» (٣٧١/٦).

(٣) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٩/١٢) رقم (٥٣٠٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٢٤/١٠) رقم (٦٠٣٦).

... (١)

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَافِثَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م ١١٥١، ت ٧٨١، ج ١٧٥٠، حم ٢/٢٤٢، دي ١٧٣٧]

(٧٥) الاِغْتِكَافُ

٢٤٦١ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم)، أي: فليظهر عذره بأني صائم، فإن قبل عذره فبها، وإلا حضر الدعوة وهو مخير في الأكل وتركه إلا أن يتأذى بترك الإفطار، فحينئذ الأفضل الإفطار وإلا فلا.

(٧٥) (الِاغْتِكَافُ)^(٣)

وهو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: المقام في المسجد^(٤) من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وهو في الأصل سنة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم، وعند الحنفية سنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان سنة كفاية، كما في «البرهان» وغيره، لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) زاد في نسخة: «باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام».

(٢) في نسخة: «الطعام».

(٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام، كذا في «التقرير» (ش).

(٤) واختلفوا في أن الاعتكاف والمجاورة واحد، كما قاله عمرو بن دينار، أو مختلفان كما قاله عطاء: إن الاعتكاف في جوف المسجد، والمجاورة أعم منه ومن بابه، كذا في «عمدة القاري» (٨/٢٦٧). (ش).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَّاهِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».
[خ ٢٠٢٦، م ١١٧١، ت ٧٩٠، حم ٢/٢٨١]

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(١)، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ
لَيْلَةً». [ج ١٧٧٠، حم ٥/١٤١، خزينة ٣/٣٤٦، ن ٣٣٤٤]

٢٤٦٢ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ) وهذا يدل على أنه لم ينسخ، (ثم اعتكف أزواجه من بعده)
أي في بيوتهن، وهذا يدل على أنه ليس من الخصائص.

٢٤٦٣ - (حدثنا موسى، نا حماد، أنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن
كعب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ
عَامًا) لعذر، (فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة).

وأخرج ابن ماجه^(٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن
سلمة، عن ثابت، عن أبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ
مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»،
وهذا صريح في أن العذر كان هو السفر.

قال السندي في بيان سفره ﷺ: الظاهر أنه عام الفتح، وفي هذا دلالة

(١) زاد في نسخة: «بن إسماعيل».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٧٠).

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ،

على أنه ﷺ يقضي الاعتكاف الفائت، فلما لأنه كان واجباً عليه مخصوصاً فيقضيه أو لتأكد سُنَّته.

٢٤٦٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه) (١).

قال الحافظ (٢): وفي الحديث أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

قلت: لا إشكال فيه على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها، فإنه ليس في الحديث ذكر الخروج من العبادة، بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة إحدى وعشرين، ولبت في المسجد بالليل حتى صلى الفجر، ثم دخل معتكفه أي البناء الذي بُني له في المسجد لاعتكافه، وإنما لم يدخل في بنائه بالليل، لأن الدخول فيه للتخلي، وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة، وإنما الاحتياج إلى الخلوة بالنهار، فتخلى بالدخول في المعتكف.

(١) وفي «شرح الإحياء» (٣٨٦/٤): هو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث في أحد قوليه، وحكاه الترمذي عن أحمد، وحكاه النووي عن الثوري وصححه ابن العربي، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا الأوزاعي والليث وطائفة من التابعين، انتهى. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢٧٧/٤).

.....

وقال السندي^(١): ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر، ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي، فتدخل فيه الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها، لا أن يعتكف بعدها.

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفاً لا بئاً في جملة المسجد، فلما أصبح انفراد، انتهى.

ولا يخفى أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف»، يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف و [على] هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد، ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة، فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث.

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين، ليستظهر بياض يوم زيادة قبل العشر.

قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في أحاديث الباب فهو أولى، وبالا اعتماد أخرى.

(١) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» (٣٥٨/٢، ٣٥٩).

قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،
قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ،

بقي أنه يلزم أن تكون السنّة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين
استظهاراً باليوم الأول، ولا بُد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم
ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفيّاً، وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادي والعشرين
وهو حاصل، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنّة عندهم
فلنقل، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب
النووي مع ظهور مخالفة الحديث، انتهى.

قلت: والذي قال السندي في تأييد قول من قال بشروع الاعتكاف من
صبح الحادي والعشرين بعيد، وما تأوله النووي هو الأقرب، ويمكن أن يعترض
على القائلين بشروع الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين أنه ترك العمل
بالحديث، فإن الحديث لا يثبت أن شروع الاعتكاف من الحادي والعشرين،
بل الثابت بالحديث أن السنّة في الاعتكاف أن يشرع بعد مضي جزء من النهار،
وهو من طلوع الصبح إلى ما بعد الصلاة، فعلى هذا لا يكون اعتكافه اعتكاف
نهار تام، فلم يكن معتكف العشر تاماً، والله أعلم.

(قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت:
فأمر) أي رسول الله ﷺ (ببنائه) أي خبائه (فضرب) وفي رواية البخاري: «فكنت
أضرب له خباء»، (فلما رأيت^(١) ذلك) أي ضرب خباء النبي ﷺ (أمرت ببنائي
فضرب).

قال الحافظ^(٢): في رواية الأوزاعي المذكورة: «فاستأذنته عائشة فأذن

(١) وليس في رواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط، ولفظها: «فضرب لما أراد
الاعتكاف، فأمرت زينب بخبائها»، الحديث، ولا إشكال فإن الروایتين معاً مختصرتان،
لأن الأختبة كانت ثلاثة لهما ولحفصة، وهذه الثلاثة هي المراد بالأزواج لا كلها. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢٧٦/٤).

قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلَبَرٌ تُرْدُنُ؟»، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ

لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت»، وفي رواية ابن فضيل المذكورة: «فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة»، وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي: «ثم استأذنته حفصة فأذن لها»، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة.

(قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه)، وفي نسخة: «بنائها» بتأنيث الضمير، وهو أوفق بالقواعد، وأما التذكير فباعتبار أن المرجع لفظ غيري، أو لفظ الزوج في الأزواج، والمراد بالغير حفصة وزينب.

(فضرب، فلما صلى) أي رسول الله ﷺ (الفجر) أي صلاة الفجر، وأراد أن ينصرف إلى بنائه (نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟)، وفي رواية البخاري: «ما هذا؟» فأخبر، أي هذه الأبنية أبنية أزواجه (ألبر) بهمزة استفهام ممدودة (تردن؟)، ولفظ رواية البخاري: «ألبر ترون بهن»، ولفظ آخر: «ألبر تقولون بهن»، قال الحافظ: ووقع في رواية الأوزاعي: «ألبر أردن بهذا»، وفي رواية ابن عيينة: «ألبر تقولون يردن بهذا».

والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وما في أبي داود «تردن» بصيغة جمع المؤنث المخاطبة، هكذا في جميع نسخه، ولفظ مسلم: «ألبر يردن» بصيغة الغيبة، وفي نسخة: «تردن» بصيغة الخطاب للنساء.

(قالت: فأمر ببنائه فَقَوَّضَ) أي: أزيل وقلع، وفي رواية بعد قوله: ألبر: «انزعوها فلا أراها»، قال الحافظ^(١): وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك

(١) «فتح الباري (٤/٢٧٦).

وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأُبْنَيْتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ. [خ ٢٠٣٣، م ١١٧٣، ج ١٧٧١، ت ٧٩١ (مختصراً)]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ
شَوَّالٍ».

خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق
المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس
في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود
الاعتكاف.

(وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأُبْنَيْتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي
من شوال)، لفظ البخاري في حديث حماد بن زيد: «ثم اعتكف عشراً من
شوال»، ولفظ مالك عند البخاري: «حتى اعتكف عشراً من شوال»، قال
الحافظ: وفي رواية ابن فضيل: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر
العشر من شوال»، وفي رواية أبي معاوية: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في العشر الأول من شوال»، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله:
«آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه.

(قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ)
أي نحو حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد في قوله: عشراً
من شوال (ورواه مالك^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالِ) أي يحيى بن سعيد:
(اعتكف عشرين^(٣) من شوال).

(١) أخرج رواية ابن إسحاق مسلم في «صحيحه» (٢٧٧٧)، ورواية الأوزاعي أخرجها أحمد
في «مسنده» (٨٤/٦)، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (٢٧٧٧).

(٢) «الموطأ» (٢٩١/١) رقم (٧١٣).

(٣) قال ابن رسلان: هكذا وقع، والمحفوظ عشراً من شوال. (ش).

قلت: هذا القول مخالف لما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفيه: «فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال»، وكذلك أخرج مالك في «موطئه»^(٢): حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن [عن عائشة]: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، وفيه: «فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال».

قال الزرقاني في «شرحه»^(٣): قال ابن عبد البر^(٤): هذا غلط وخطأ مفروط، لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد؟ إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ومنهم من يرسله، ولم يتابعه أحد عليه من رواة «الموطأ»، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره، وإنما الحديث لجميع رواة «موطأ مالك» عن يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة، انتهى، وبه يتعقب قول «فتح الباري»: إنه مرسل عن عمرة في «الموطآت» كلها.

قال الحافظ^(٥): قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام.

قال الزرقاني^(٦): فتعقب بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الأول، وهو صادق بما إذا ابتداء باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله، وقال غيرهم: يقضي ندباً.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٤).

(٢) «موطأ مالك» (٣١٦/١) رقم الحديث (٦٣٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢٠٩/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٣٠٢/١٠)، وانظر: «التمهيد» (١٨٩/١١، ١٩٠).

(٥) «فتح الباري» (٢٧٦/٤).

(٦) «شرح الزرقاني» (٢١٠/٢).

(٧٦) بَابُ: أَيْنَ يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ؟

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ
الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ ٢٠٢٥، م ١١٧١،
ج ١٧٧٣]

(٧٦) (بَابُ: أَيْنَ يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ؟)

٢٤٦٥ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، عن يونس،
أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان، قال نافع: وقد أَرَانِي عبد الله) أي ابن عمر (المكان الذي كان يعتكف
فيه رسول الله ﷺ من المسجد)، وقد روى ابن ماجه^(١) بسنده عن نافع
عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا اعتكف، طرح له فراشه، أو يوضع له
سريره وراء أسطوانة التوبة».

قال في «وفاء الوفاء»^(٢): قال البدر ابن فرحون: ونقل الطبراني في
«معجمه» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن ذلك مما يلي القبلة يستند إليها.

قلت: ورواه البيهقي^(٣) بسند حسن، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا
اعتكف يُطَرِّحُ له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها».

قال النووي^(٤): وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في
المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٧٤).

(٢) (١٨٣/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٤٧/٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣٢٤/٤).

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوّزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها.

ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد^(١): يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلّى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثر الاعتكاف، والله أعلم، انتهى.

٢٤٦٦ - (حدثنا هناد، عن أبي بكر) بن عياش، (عن أبي حصين) بفتح

(١) ونقل الشوكاني مذهب أحمد مسجد الجمعة، فتأمل، [قلت: وبعد بحث شديد في «النيل» (٢٥٥/٣) ما وجدت مذهب أحمد باشتراط مسجد الجمعة، بل وجدناه موافقاً لمذهب «الحنفية» والله أعلم بالصواب]، وفي «الروض المربع» (٤٤٦/١) اشتراط مسجد الجماعة، وندب مسجد الجمعة لمن تخلل في اعتكافه الجمعة، وبسط العيني (١٤١/١١) الكلام على المذاهب، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولاً لمالك دون أحمد، فتأمل، وكذا الحافظ (٢٧٢/٤)، وكذا في «شرح الإحياء» (٣٨٧/٤)، وهو الصواب لما قد جزم به في الدردير (١٨١/٣) إذ قال: الجمع متعين لمن في اعتكافه الجمعة. (ش).

عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا». [خ ٢٠٤٤، ج ١٧٦٩، حم ٣٣٦/٢، ن ٣٣٤٣]

المهملة مُكَبَّرًا، عثمان بن عاصم بن حصين، (عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً).

قال الحافظ^(١): قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليتبين لأُمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر^(٢) ليلقوا الله على خير أحوالهم.

وقيل: السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين.

وقال ابن العربي^(٣): يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرًا من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان، انتهى.

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين، لأنه كان في العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي^(٤) واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ»، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب تركه الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين.

(١) «فتح الباري» (٢٨٥/٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري»: العمل.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذى» (٦/٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٣٤٤)، وانظر: «سنن أبي داود» (٢٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٧٠).

(٧٧) الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ^(١)

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ^(٣) لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». [خ ٢٠٢٩، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، ن ٣٨٧، ج ٦٣٣، حم ٨١/٦]

(٧٧) (الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ)

٢٤٦٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة)، وفي رواية الليث جمع بينهما، فقال: «عن عروة وعن عمرة»، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده، فذكر عمرة في رواية مالك من المزيّد في متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني) أي يقرب (إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان).

قال الحافظ^(٤): وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد.

(١) في نسخة: «للحاجة».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الزبير».

(٣) في نسخة: «فكان».

(٤) «فتح الباري» (٢٧٣/٤).

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى: عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٨ - (حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو حديث مالك.

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما روى الليث (رواه يونس^(١) عن الزهري) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحد مالكا^(٢) على: عروة عن عمرة) أي في إيراد لفظ «عن» بين عروة وعمرة، قال الحافظ^(٣): وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري، (ورواه معمر وزباد بن سعد^(٤) وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة) أي ولم يذكروا عمرة، وإنهم اختصروا بترك ذكر عمرة^(٥).

(١) أخرج روايته ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٤٨) رقم (٢٢٣٠).

(٢) وبسط الكلام على الاختلاف على مالك في «شرح الإحياء» (٤/٣٩٨)، بما لا مزيد عليه. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٤) رواية معمر أخرجهما أحمد في «مسنده» (٦/٢٣١ - ٢٣٤)، والبخاري في «صحيحه» (٢٠٤٦)، والنسائي في «سننه» (١/١٩٣)، ورواية زياد بن سعد أخرجهما النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٩).

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٧٣): واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث، [أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٥٩)] =

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : نَا حَمَادٌ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ
 فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : فَأَرْجُلُهُ - وَأَنَا حَائِضٌ . [انظر الحديث
 السابق]

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوهٍ الْمَرْوَزِيُّ،
 نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ
 صَفِيَّةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي،

٢٤٦٩ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد، عن هشام بن
 عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في
 المسجد، فيناولني رأسه من) جانب (خلل الحجرة فأغسل رأسه).

قال الحافظ^(١) : في رواية أحمد والنسائي : «كان يأتيني وهو معتكف في
 المسجد، فيتكىء على باب حجرتي، فأغسل رأسه، وسأثره في المسجد»، وفي
 إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض
 بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه، لم يحنث حتى يُخرج رجله ويعتمد
 عليهما.

(وقال مسدد : فأرجله) أي : أمشطه (وأنا حائض).

٢٤٧٠ - (حدثنا أحمد بن محمد بن شبوّه المروزي، نا عبد الرزاق،
 أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين) زين العابدين، (عن صفية)
 أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته)،

= قلت : وكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بمثل حديث يونس، أخرجه
 ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣١).
 (١) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ،

ولفظ البخاري في حديث شعيب: «إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة» (ثم قمت فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام) أي رسول الله ﷺ (معي ليقلبي) أي يردني إلى بيتي (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد).

قال الحافظ^(١): وفي رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري: «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك»، والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها، وقول الراوي: «وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»، معناه: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية.

(فمر رجلان من الأنصار)، ولفظ البخاري في حديث شعيب عن الزهري: «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار».

قال الحافظ^(٢): لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً، ووقع في رواية سفيان: «فأبصره رجل من الأنصار» بالافراد، قال ابن التين: إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة، قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فيقول تارة رجل، وتارة رجلان.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٩).

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا». [خ ٢٠٣٨، م ٢١٧٥، ج ١٧٧٩، دي ١٧٨٠، حم ١٥٦/٣]

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ:

(فلما رأى النبي ﷺ ورأيا امرأة معه (أسرعا) أي في المشي (فقال) النبي ﷺ: على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها، أي: امشيا على هيتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه (إنها صافية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله) زاد في البخاري: «وكبر عليهما» (قال) أي رسول الله ﷺ: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)، والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله: ﴿يَبْنِي ۖ آدَمَ﴾ بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه، فأدخل فيه النساء (فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا، أو) للشك من الراوي (قال: شرًّا).

قال الحافظ^(١): والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً، لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك.

٢٤٧١ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو اليمان، نا شعيب، عن الزهري بإسناده) أي بإسناد الزهري (بهذا) أي بهذا الحديث، والفرق بين حديث معمر وحديث شعيب، أن شعيباً قال في حديثه: (قالت) أي صافية:

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠).

«حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(٧٨) الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ:

(حتى إذا كان) أي رسول الله ﷺ (عند باب المسجد)، وفي رواية البخاري في حديث شعيب: «حتى إذا بلغت باب المسجد» (الذي عند باب أم سلمة) قال الحافظ^(١): في رواية ابن أبي عتيق: «الذي عند مسكن أم سلمة»، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

(مر بهما رجلان، وساق) أي شعيب (معناه) أي معنى حديث معمر، وليس في الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد حين قام ليرد صفية، ولهذا^(٢) ترجم البخاري: «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟»، ليدل على أنه ﷺ لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط.

(٧٨) (الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ)

معناه: إذا خرج المعتكف من المسجد

لحاجة الإنسان فيمر بالمرريض فيعوده أم لا؟

٢٤٧٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: نَا عبد السلام بن حرب، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ) أي عبد الله بن محمد شيخ المصنف في

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٩).

(٢) قلت: لكن استدلل بهذا الحديث صاحب «رسائل الأركان» على مسلك الصاحبين على جواز الخروج. (ش). (انظر: رسائل الأركان» ص ٢٣٠).

قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَتْ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

[ق ٣٢١ / ٤]

حديثه: (قالت) أي عائشة: (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج) أي لا يميل إليه ولا يقوم عنده (يسأل عنه) أي عن حاله ويعوده.

(وقال ابن عيسى) شيخ آخر للمصنف: (قالت) أي عائشة: (إن) مخففة من الثقيلة (كان النبي ﷺ يعود المريض) أي إذا مر به (وهو) أي رسول الله ﷺ (معتكف) فخرج لحاجة الإنسان.

والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعبادة مريض ولا لصلاة جنازة، لأنه لا ضرورة إلى الخروج، لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين، بل فرض كفاية، تسقط عنه بقيام الباقيين بها.

وما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة، فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب، فله أن يخرج متى شاء، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح، كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضاً أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصداً.

وأما حضور الجمعة فيجوز الخروج لها، لأنها فرض عين، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد، فيحتاج إلى الخروج إليها، كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان، فلم يكن الخروج إليها مبطلاً لاعتكافه.

وقال الشافعي: إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ،

٢٤٧٣ - (حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد) بن عبد الله، (عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة) أي بشهوة (ولا يبأسرها) وهو تخصيص بعد التعميم (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) أي من حاجة الإنسان.

(ولا اعتكاف إلا بصوم) وباشرط الصيام قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق^(١) عنهما بإسناد صحيح [و] عن عائشة نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية^(٢)، واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم.

واستدل على جواز الاعتكاف بغير صوم بقصة عمر - رضي الله عنه - ، أنه سأل النبي ﷺ: أني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذكرك»، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٣).

(٢) المرجح عندنا اشتراط الصوم في الواجب دون المندوب، كما في «الأوجز» (٤٤٨/٥)، وفي «العرف الشذي» (ص ٣٢٦)، عن ابن الهمام أنه مال إلى اشتراطه في المندوب أيضاً، قلت: هو رواية الحسن، وفي «الأوجز» (٤٤٨/٥): اختلفت الحنفية في الاعتكاف المسنون، انتهى. ورجح ابن عابدين اشتراطه، وابن نجيم عدمه، وأما عند المالكية فشرط مطلقاً، وأما عندهما فغير شرط مطلقاً. (ش).

وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [ق ٣٢١ / ٤]

وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوماً» بدل «ليلة»، فجمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو ابن دينار، عن ابن عمر صريحاً، لكن إسنادهما ضعيف، وقد زاد فيها: «أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، كذا قال الحافظ في «الفتح»^(١).

قلت: تكلم فيه ابن عدي، فقال: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص، وغمزه الدارقطني ومشأه غيره، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، قال الحافظ^(٢): اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمرو بن لباية المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء، لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك، لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك.

وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأوماً إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ «قَالَتْ: السُّنَّةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ،

والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة، استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ عَنْ كِفْئِكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، ووجه الدلالة أنه لو صح في غير المسجد لم يختصر تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، كذا قال الحافظ.

(قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق^(٢) لا يقول فيه) أي في هذا الحديث (قالت: السُّنَّة) يعني لا يقول لفظ السُّنَّة.

(قال أبو داود: جعله) أي جعل الحديث غير عبد الرحمن بن إسحاق (قول عائشة) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كما رفعه هو، قال الحافظ^(٣): وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة»، وما عداه ممن دونها^(٤).

٢٤٧٤ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا أبو داود، حدثنا عبد الله بن بديل) بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، قال

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) قلت: قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاً، كما في «الأوجز» (٤١٥/٥). (ش). [قلت: رواية عقيل عن ابن شهاب أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٧٦)، وقال: أخرجاه في «الصحيح» من حديث الليث دون قوله: «والسُّنَّة في المعتكف... إلخ»، فقد قيل إنه من قول عروة].

(٣) «فتح الباري» (٢٧٣/٤).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٠١/٢).

عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَكَفْ وَصُمْ». [خ ٢٠٤٣، م ١٦٥٦، ت ١٥٣٩، ج ١٧٧٢، ن ٣٨٢٠، حم ٣٧/١]

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ،

ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ.

(عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر - رضي الله عنه - جعل عليه أي على نفسه نذراً (أن يعتكف في الجاهلية) متعلق بجعل، أي نذر في الجاهلية أن يعتكف (ليلة أو يوماً)، هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظ «أو» للشك من الراوي، وفي رواية البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله: «أن أعتكف ليلة»، وعند مسلم من طريق شعبة عن عبيد الله: «يوماً» بدل ليلة (عند الكعبة) أي في المسجد الحرام، (فسأل^(١)) أي عمر (النبي ﷺ فقال) أي النبي ﷺ (اعتكف وصم^(٢)).

٢٤٧٥ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير (القرشي) الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، لقبه مشكدانة، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية،

(١) قال العيني (٢٧٤/٨): والسؤال كان بالجرعانة لما رجعوا من حنين، ففيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر - رضي الله عنه - كان قبل المنع من الصيام في الليل، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك، انتهى. (ش).

(٢) صريح في الصوم، فاستدلال البخاري بذلك الحديث على عدم الصوم مشكل. (ش).

نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِي هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ، قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ. [خ ٢٠٤٣، م ١٦٥٦]

ويقال له: الجعففي، قال عبدان: لأن حسين بن علي الجعففي خاله، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كان يقول: إنما لقبني مشكدانة أبو نعيم، كنت إذا أتيت تَطَيَّبْتُ وتَلَبَّسْتُ، فإذا رَأَيْتِي قال: قد جاء مشكدانة، قال صاحب حماه: كان غالباً في التشيع، فكان يمتحن كل من يجيئه من أهل الحديث، يروي عنه مسلم اثني عشر حديثاً.

(نا عمرو بن محمد) العنقزي، نسب إليه لأنه كان يبيع العَنْقَزَ وهو المَرَزَنْجُوش ^(٢)، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال العجلي: ثقة جازئ الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه) أي نحو الحديث المتقدم، زاد أي عمرو بن محمد في حديثه عن عبد الله بن بديل: (قال) أي ابن عمر: (فبينما هو) أي عمر (معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا) أي التكبير، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير (يا عبد الله؟ قال) أي عبد الله بن عمر: (سبي هوازن أعتقهم رسول الله ﷺ، قال) أي عمر: (وتلك الجارية) أي التي كانت عند عمر من سبي هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (معه) أي مع الذين أعتقهم رسول الله ﷺ، وقيل: «فأرسلها» بصيغة الماضي، أي عمر، وهو بعيد.

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) قوله: «العنقز وهو المَرَزَنْجُوش»: هو المَرْدَقُوش (فارسية): نبات عطري من فصيلة الشفويات، ذو ورق دقيق وزهر صغير، له بعض الفوائد الطبية.

(٧٩) بَابُ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ قَالَا: نَا يَزِيدُ،
 عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا^(١)
 الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». [خ ٢٠٣٧، ج ٧٨٠، حم ١٣١/٦، دي ٨٧٧]

آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالْإِغْتِكَافِ

(٧٩) (بَابُ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ)

٢٤٧٦ - (حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا: نا يزيد) بن زريع،
 (عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة
 من أزواجه) أي مستحاضة كما في رواية البخاري (فكانت ترى الصفرة) أي مرة
 عند قلة الدم (والحمرة) مرة أخرى عند غلبتها (فربما وضعنا الطست تحتها
 وهي تصلي) للأمن من تلويث المسجد.

قال الحافظ^(١): وقرأت في «سنن سعيد بن منصور»: حدثنا إسماعيل بن
 إبراهيم، حدثنا خالد هو الحذاء، عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ
 كانت معتكفة وهي مستحاضة، قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة
 أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها،
 قلت: وهذا أولى ما فسرته به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله
 إسماعيل بن عليه عن عكرمة.

آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالْإِغْتِكَافِ

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام
 على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين

(١) في نسخة: «وضعت».

(٢) «فتح الباري» (١/٤١٢).

تَمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الثامن
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد التاسع،
وأوله: «كتاب الجهاد»
وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد الثامن)

الموضوع	الصفحة
(٢٦) باب في الأكفاء	٥
(٢٧) باب في تزويج من لم يولد	٨
(٢٨) باب الصداق	١٣
(٢٩) باب قلة المهر	١٨
بيان حكم الوليمة	٢٠
بيان حكم التزعفر للرجال	٢٢
بيان مقدار المهر، والحديث الوارد فيه مع تصحيحه	٢٣
(٣٠) باب في التزويج على العمل يعمل	٢٨
(٣١) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات	٣٤
(٣٢) باب في خطبة النكاح	٤٠
(٣٣) باب في تزويج الصغار	٤٧
(٣٤) باب في المقام عند البكر	٤٩
بيان العدل بين النساء	٥٠
(٣٥) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدها	٥٤
(٣٦) باب فيما يقال للمتزوج	٥٨
(٣٧) باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلً	٥٨
(٣٨) باب في القسم بين النساء	٦٢
بيان معنى الآية: ﴿تُحْيِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّتُ لَكَ مَن تَشَاءُ﴾	٦٦
(٣٩) باب في الرجل يشترط لها دارها	٧١
(٤٠) باب في حق الزوج على المرأة	٧٣
(٤١) باب في حق المرأة على زوجها	٧٦
٨٥ (٤٢) باب في ضرب النساء	٨١
(٤٣) باب ما يؤمر به من غض البصر	٨٥
(٤٤) باب في وطء السبايا	٩٢
بيان الاختلاف في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟	٩٤

الموضوع	الصفحة
(٤٥) باب في جامع النكاح	٩٩
بيان إتيان المرأة في دبرها	١٠٢
(٤٦) باب في إتيان الحائض ومباشرتها	١٠٨
(٤٧) باب في كفارة من أتى حائضاً	١١٣
(٤٨) باب ما جاء في العزل	١١٤
(٤٩) باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله	١٢٢

(٧) أول كتاب الطلاق

(١) باب في من خيب امرأة على زوجها	١٣١
(٢) باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	١٣٢
(٣) باب في كراهية الطلاق	١٣٤
(٤) باب في طلاق السنة	١٣٦
بيان أقسام الطلاق وأحكامها	١٣٦
(٥) باب في نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث	١٥٢
بيان الاختلاف في الطلقات الثلاث في مجلس واحد مع استدلالات الفريقين ..	١٥٥
(٦) باب في سنة طلاق العبد	١٦١
بيان اعتبار الطلاق بالنساء	١٦٣
(٧) باب في الطلاق قبل النكاح	١٦٧
بيان حكم بيع الفضولي	١٧١
بيان شرائط المنذور به	١٧٣
بيان الاختلاف في كفارة اليمين على المعاصي	١٧٤
(٨) باب في الطلاق على غلط	١٧٦
(٩) باب في الطلاق على الهزل	١٨٠
(١٠) باب بقية نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث	١٨٢
بيان حكم الطلقات الثلاث بكلمة واحدة	١٩٥
(١١) باب فيما عني به الطلاق والنيات	١٩٨
(١٢) باب في الخيار	٢٠٢
بيان كون الخيار طلاقاً عند البعض	٢٠٣
(١٣) باب في أمرك بيدك	٢٠٥
(١٤) باب في البتة	٢١٠
(١٥) باب في الرسوم بالطلاق	٢١٥
(١٦) باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي	٢١٦

الموضوع	الصفحة
بيان قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار	٢٢٣
بيان حكم الخلع	٢٢٨
(١٧) باب في الظهار	٢٣٠
(١٨) باب في الخلع ، وفيه بيان حقيقته	٢٥٢
(١٩) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد	٢٥٧
(٢٠) باب من قال: كان حراً	٢٦٠
(٢١) باب حتى متى يكون لها الخيار؟	٢٦٢
(٢٢) باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟	٢٦٤
(٢٣) باب إذا أسلم أحد الزوجين	٢٦٦
(٢٤) باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟	٢٦٩
(٢٥) باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع	٢٧٣
بيان الاختلاف في تزويج الرجل المسلم أكثر من أربع نسوة	٢٧٤
(٢٦) باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟	٢٨٠
(٢٧) باب في اللعان	٢٨٤
(٢٨) باب إذا شك في الولد	٣١٠
(٢٩) باب التغليظ في الانتفاء	٣١٣
(٣٠) باب في ادعاء ولد الزنا	٣١٤
(٣١) باب في القافة	٣١٩
بيان عدم ثبوت النسب بعلم القيافة	٣٢١
(٣٢) باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد	٣٢٣
(٣٣) باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية	٣٢٩
(٣٤) باب الولد للفراش	٣٣٣
(٣٥) باب من أحق بالولد للحضانة	٣٣٧
(٣٦) باب في عدة المطلقة	٣٥٠
(٣٧) باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات	٣٥٢
(٣٨) باب في المراجعة	٣٥٣
(٣٩) باب في نفقة المبتوتة	٣٥٤
تحقيق نفيس في وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة	٣٦٣
(٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة	٣٧٨
(٤١) باب في المبتوتة تخرج بالنهار	٣٨٥
(٤٢) باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث	٣٨٧
(٤٣) باب إحداد المتوفى عنها زوجها	٣٨٨

الموضوع	الصفحة
(٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل ؟	٣٩٤
(٤٥) باب من رأى التحول	٣٩٧
(٤٦) باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها	٤٠١
(٤٧) باب في عدة الحامل	٤٠٩
(٤٨) باب في عدة أم الولد	٤١٤
(٤٩) باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره	٤١٦
(٥٠) باب في تعظيم الزنا	٤١٧

(٨) كتاب الصيام

(١) مبدأ فرض الصيام	٤٢٣
(٢) باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٤٢٨
(٣) باب من قال: هي مثبته للشيخ والحلى	٤٣٣
(٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	٤٣٩
بيان عدم اعتبار اختلاف المطالع في الصوم	٤٤٢
(٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال	٤٥٠
(٦) باب إذا أغمي الشهر	٤٥٢
(٧) باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين	٤٥٤
(٨) باب في التقدم	٤٥٧
(٩) باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة	٤٦٢
أجوبة نفيسة لحديث ابن عباس في ثبوت اعتبار اختلاف المطالع	٤٦٤
(١٠) باب كراهية صوم يوم الشك	٤٦٦
(١١) باب فيمن يصل شعبان برمضان	٤٦٧
(١٢) باب في كراهية ذلك	٤٧٠
(١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	٤٧٢
(١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٤٧٥
(١٥) باب في توكيد السحور	٤٧٩
(١٦) باب من سمى السحور غداء	٤٨٠
(١٧) باب وقت السحور	٤٨٢
(١٨) باب الرجل يسمع النداء والإناء في يده	٤٨٩
(١٩) باب وقت فطر الصائم	٤٩١
(٢٠) باب ما يستحب من تعجيل الفطر	٤٩٣
(٢١) باب ما يفطر عليه	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
(٢٢) باب القول عند الإفطار	٤٩٨
(٢٣) باب الفطر قبل غروب الشمس	٥٠٠
(٢٤) باب في الوصال	٥٠١
(٢٥) باب الغيبة للصائم	٥٠٥
(٢٦) باب السواك للصائم	٥٠٨
(٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق	٥١١
(٢٨) باب في الصائم يحتجم	٥١٤
بيان كون الاحتجام غير مفطر والاختلاف فيه	٥١٥
(٢٩) باب في الرخصة	٥٢٢
(٣٠) باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان	٥٢٦
(٣١) باب في الكحل عند النوم	٥٢٨
(٣٢) باب الصائم يستقي عامداً	٥٣٣
(٣٣) باب القبلة للصائم	٥٣٧
(٣٤) باب الصائم يبلع الريق	٥٤١
(٣٥) باب كراهيته للشاب	٥٤٣
(٣٦) باب من أصبح جنباً في شهر رمضان	٥٤٤
(٣٧) باب كفارة من أتى أهله في رمضان	٥٤٩
بيان المذاهب في إفطار الصوم عمداً وناسياً وخطأً، وحكم الكفارة فيها	٥٥٣
(٣٨) باب التغليظ فيمن أفطر عمداً	٥٦٨
(٣٩) باب من أكل ناسياً	٥٧١
(٤٠) باب تأخير قضاء رمضان	٥٧٤
(٤١) باب فيمن مات وعليه صيام	٥٧٥
(٤٢) باب الصوم في السفر	٥٧٩
(٤٣) باب اختيار الفطر	٥٨٧
(٤٤) باب فيمن اختار الصيام	٥٩٣
(٤٥) باب متى يفطر المسافر إذا خرج	٥٩٦
(٤٦) باب مسيرة ما يفطر فيه	٦٠٠
(٤٧) باب فيمن يقول: صُمتُ رمضان كله	٦٠٤
(٤٨) باب في صوم العيدين	٦٠٦
(٤٩) باب صيام أيام التشريق	٦٠٩
(٥٠) باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	٦١٣
(٥١) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم	٦١٥

الموضوع	الصفحة
(٥٢) الرخصة في ذلك	٦١٩
(٥٣) باب في صوم الدهر	٦٢١
(٥٤) باب في صوم أشهر الحرم	٦٢٩
(٥٥) باب في صوم المحرم	٦٣٤
(٥٦) باب في صوم شعبان	٦٣٦
(٥٧) باب في صوم ستة أيام من شوال	٦٤١
(٥٨) باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟	٦٤٤
(٥٩) باب في صوم الاثنين والخميس	٦٤٦
(٦٠) باب في صوم العشر	٦٥٠
(٦١) باب في فطره	٦٥٤
(٦٢) باب في صوم عرفة بعرفة	٦٥٤
(٦٣) باب في صوم يوم عاشوراء	٦٥٧
(٦٤) باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	٦٦١
(٦٥) باب في فضل صومه	٦٦٦
(٦٦) باب في صوم يوم وفطر يوم	٦٦٧
(٦٧) باب في صوم الثلاث من كل شهر	٦٦٨
(٦٨) باب من قال: الاثنين والخميس	٦٧٢
(٦٩) باب من قال: لا يبالي من أي شهر	٦٧٤
(٧٠) باب في النية في الصوم	٦٧٥
(٧١) باب في الرخصة فيه	٦٧٨
(٧٢) باب من رأى عليه القضاء	٦٨٣
(٧٣) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٦٨٤
(٧٤) باب في الصائم يدعى إلى الوليمة	٦٨٩
(٧٥) باب الاعتكاف	٦٩٠
بيان وقت الدخول في الاعتكاف	٦٩٢
(٧٦) باب أين يكون الاعتكاف؟	٦٩٨
(٧٧) باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٧٠١
(٧٨) باب المعتكف يعود المريض	٧٠٦
(٧٩) باب في المستحاضة تعتكف	٧١٣
فهرس الكتاب	٧١٥